کتابخانهٔ مرکزی و مرکز اسناد دانشگاه تهران

بخش دیجیتال

نام کتاب: شرایع الاسلام

مؤلف: محقق حلی

شمارهٔ کتاب: ۱۰۱۶۷

اندازه: ۲۴٫۵×۱۶

تاریخ تصویربرداری: مرداد ۹۰

١٠١٦٧

هو المعین

فهرست کتاب شرایع الاسلام

نکاح ۱	طلاق ۶۱	خلع ۸۲	مبارات ۸۷	ظهار ۸۹
کفارات ۹۱	ایلاء ۹۹	لعان ۱۰۳	عتق ۱۰۹	تدبیر ۱۱۵
مکاتبه ۱۱۹	استیلاد ۱۲۹	اقرار ۱۴۰	جعاله ۱۵۱	ایمان ۱۵۳
نذر ۱۶۲	صید و ذباحه ۱۶۸	اطعمه و اشربه ۱۷۸		
غصب ۱۸۷	شفعه ۱۹۹	احیاء موات ۲۱۲	لقطه ۲۱۷	
فرائض ۲۳۷	قضاء ۲۶۱	شهادات ۲۹۸	حدود ۳۱۳	
قصاص ۳۴۱	دیات ۳۷۴			

۱۰۱۶۷

ثبت شد ۱۹۸۰

مخزن کتابخانه مرکزی دانشگاه

۱۳۲۸

کتابخانه مرکزی دانشگاه
۱۳۲۸

کتاب الطلاق — کتاب الخلع — کتاب الظهار — کتاب الکفارات
کتاب العتق — کتاب التدبیر — کتاب الاقرار — کتاب اللعان
کتاب الصید — کتاب الاطعمة والاشربة — کتاب الغصب — کتاب الایمان
کتاب اللقطة — کتاب الفرائض — کتاب القضاء — کتاب احیاء الموات
کتاب الحدود والتعزیرات — کتاب القصاص — کتاب الدیات

مسائلی که بجهت شیر دادن زن بر شوهر حرام شود

اول آنکه هرگاه زن [illegible] خود را شیر دهد بجهت آنکه زن [illegible] فرزند شوهر شش میشود [illegible] فرزند شوهر [illegible] و خواهر فرزند شوهر حرامست بر شوهر زیرا که خواهر فرزند یا دختر [illegible] دویم آنکه برادر زاده خود را شیر دهد بجهت آنکه برادر زاده زن فرزند شوهر شود پس زن عمه فرزند میشود و عمه فرزند بمنزله خواهر میشود سیم آنکه زن خواهر زاده [illegible] شیر دهد بجهت آنکه زن خاله فرزند شوهر میشود پس خاله فرزند خواهر زنست و جمع نمودن [illegible] حرامست چهارم آنکه زن فرزند زاده خود را شیر دهد یا فرزند زاده زن شوهر خود را شیر دهد بجهت آنکه نبیره زن فرزند شوهر میشود پس زن فرزند را [illegible] میشود و جده فرزند بر شوهر حرامست پنجم آنکه زن عم خود یا عمه خود را شیر دهد بجهت آنکه زن برادر زاده فرزند میشود و برادر زاده فرزند بر پدر حرامست ششم آنکه زن خالو خود یا خاله خود را شیر دهد بجهت آنکه زن خواهر زاده فرزند میشود هفتم آنکه زن عموزاده خود یا عمه زاده خود را شیر دهد بجهت آنکه زن هرگاه عموزاده خود را شیر دهد زن عموزاده فرزند میشود و عموزاده فرزند بمنزله برادر زاده است و هرگاه زن عمه زاده را شیر دهد خالو زاده فرزند میشود و خالوزاده بمنزله برادر زاده است و برادر زاده بر شوهر حرامست بدون رضای زن هشتم آنکه زن خالو زاده یا خاله زاده خود را شیر دهد بجهت آنکه زن عمه زاده فرزند میشود و عمه زاده بمنزله خواهر زاده است نهم آنکه زن برادر شوهر یا خواهر شوهر خود را شیر دهد بجهت آنکه زن مادر یا مادر خواهر میشود دهم آنکه زن فرزند زاده شوهر خود را شیر دهد بجهت آنکه زن مادر فرزند زاده میشود و مادر فرزند زاده یا دختر یا عروس شوهر است یازدهم آنکه زن برادر زاده یا خواهر زاده شوهر خود را شیر دهد بجهت آنکه هرگاه زن برادر زاده شوهر را شیر دهد زن مادر برادر زاده شوهر است [illegible] زن برادر [illegible] خواهر زاده او را شیر دهد زن مادر خواهر زاده میشود دوازدهم آنکه خالو شوهر یا خاله شوهر خود را شیر دهد بجهت آنکه زن مادر خالو یا مادر خاله شوهر میشود و مادر خالو یا مادر خاله بمنزله جد یا جده میشود ۱۲

کتابخانه مرکزی دانشگاه
۱۳۲۸

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب النكاح واقسامه ثلثة القسم الاول في النكاح الدايم والنظر فيه يستدعي فصولا الاول في اداب الخلوة ولواحقهما الاول في اداب العقد فالنكاح مستحب لمن تاقت نفسه من الرجال والنساء ومن لم تتق نفسه فيه خلاف المشهور استحبابه ولقوله ع تناكحوا تناسلوا ولقوله ع شرار موتاكم العزاب ولقوله ع ما استفاد امرء بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وربما احتج المانع بان وصف يحيى ع بكونه حصورا يوذن باختصاص هذا الوصف بالرجحان فيحمل على ما اذا لم تتق النفس ويمكن الجواب بان المدح بذلك في شرع غيرنا لا يلزم منه وجوده في شرعنا ويستحب لمن اراد العقد سبعة اشياء ويكره له ثامن فالمستحب ان يتخير من النساء من تجمع صفات اربعا كرم الاصل وكونها بكرا ولودا عفيفة ولا يقتصر على الجمال ولا على الثروة فربما حرمهما وصلاة ركعتين و الدعاء بعدهما بما صورته اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة او غير ذلك من الدعاء والاشهاد والاعلان والخطبة امام العقد وايقاعه ليلا ويكره ايقاعه والقمر في العقرب الثاني في اداب الخلوة بالمراة وهي قسمان الاول يستحب لمن اراد الدخول ان يصلي ركعتين ويدعو بعدهما واذا امر المراة بالانتقال ان تصلي ايضا ركعتين فتدعو وان يكونا على طهر وان يضع يده على ناصيتها اذا دخلت عليه ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت لي في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان وان يكون الدخول ليلا وان يسمي عند الجماع ويسال الله تعالى ان يرزقه ولدا ذكرا سويا ويستحب الوليمة عند الزفاف يوما او يومين وان يدعى لها المؤمنون ولا تجب الاجابة بل يستحب فاذا حضر فالاكل مستحب ولو كان صائما ندبا واكل ما ينثر في الاعراس جائز ولا يجوز اخذه الا باذن اربابه نطقا او بشاهد حال ويملك بالاخذ الا ظاهر الثاني يكره الجماع في اوقات ثمانية ليلة خسوف القمر ويوم كسوف الشمس وعند الزوال وعند غروب الشمس حتى يذهب الشفق وفي المحاق وبعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي اول ليلة من كل شهر الا شهر رمضان وفي ليلة النصف وفي السفر اذا لم يكن معه ماء يغتسل به وعند هبوب الريح السوداء والصفراء والزلزلة والجماع وهو عريان وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء ولا باس ان يجامع مرات من غير غسل ويكون غسله اخيرا وان يجامع وعنده من ينظر اليه والنظر في فرج المراة في حال الجماع وغيره والجماع مستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة والكلام عند الجماع بغير ذكر الله تعالى الثالث في اللواحق وهي ثلثة الاول يجوز ان ينظر الى وجه امراة يريد نكاحها وان لم يستاذنها ويختص الجواز بوجهها وكفيها وله ان يكرر النظر اليها وان ينظرها قائمة وماشية وروي جواز ان ينظر الى شعرها ومحاسنها وجسدها من فوق الثياب وكذا يجوز ان ينظر الى امة يريد شراءها والى شعرها ومحاسنها ويجوز النظر الى اهل

اللمة وشعورهن لانهن بمنزلة الاماء لكن لا يجوز ذلك لتلذذ ولا لريبة

ويجوز ان ينظر الرجل الى مثله ما خلا عورته شيخا كان او شابا حسنا او قبيحا

ما لم يكن النظر لتلذذ او ريبة وكذا المرأة وللرجل ان ينظر الى جسد زوجته

ظاهرا او باطنا والى المحارم ما عدا العورة وكذا للمرأة ولا ينظر الرجل الى

الاجنبية اصلا الا لضرورة ويجوز ان ينظر الى وجهها وكفيها على كراهية

مرة ولا يجوز معاودة النظر وكذا الحكم في المرأة ويجوز عند الضرورة

كما اذا اراد الشهادة عليها ويقتصر الناظر منها على ما يضطر الى الاطلاع

عليه كالطبيب اذا احتاجت اليه الاحتياج للعلاج ولو الى العورة

دفعا للضرر مسئلتان الاولى هل يجوز للخصي النظر الى المرأة المالكة

له او الاجنبية قيل نعم وقيل لا وهو الاظهر لعموم المنع وملك اليمين المستثنى

في الاية المراد الاماء الثانية الاعمى لا يجوز له سماع صوت المرأة لا

عورة ولا للمرأة النظر اليه لانه يساوي المبصر في تناول النهي

مسائل تتعلق بهذا الباب وهي خمس الاولى الوطي في الدبر فيه

روايتان احدهما الجواز وهي المشهورة بين الاصحاب لكن على كراهية

شديدة الثانية العزل عن الحرة اذا لم يشترط في العقد ولم تاذن فيه

قيل هو محرم وتجب معه دية النطفة عشرة دنانير وقيل هو مكروه وان وجبت

الدية وهو اشبه الثالثة لا يجوز للرجل ان يترك وطي امرأته اكثر من اربعة

اشهر الرابعة الدخول بالمرأة قبل ان تبلغ تسعا محرم ولو دخل لم يحرم

على الاصح لكن لو افضاها حرمت عليه ولم تخرج عن حبالته الخامسة يكره

للمسافر ان يطرق اهله ليلا الثالث في خصايص النبي ص وهي خمسة عشر

خصلة

خصلة منها ماهو في النكاح وهو تجاوز الاربع بالعقد وربما كان الى ۴

الوثوق بعدله بينهن دون غيره والعقد بلفظ الهبة ثم لا يلزمه بها شيئا

ولا انتهاء ووجوب التخيير لنسائه بين ارادته ومفارقته وتحريم نكاح

الاماء عليه بالعقد والاستبدال بنسائه والزيادة عليهن حتى نسخ ذلك

بقوله تعالى انا احللنا لك ازواجك الاية ومنها ماهو خارج عن النكاح

وهو وجوب السواك والوتر والاضحية وقيام الليل وتحريم الصدقة

الواجبة وفي المندوبة في حقه خلاف وخاينة الاعين وهي الغمز

بها وابيح له الوصال في الصوم وخص بانه ينام عينه ولا ينام قلبه ويبصر وراءه

كما يبصر امامه وذكر اشياء من خصايصه عليه السلام هذه اظهرها

ويلحق بهذا الباب مسئلتان الاولى تحرم زوجاته ع على غيره فاذا مات

عن مدخول بها لم تحل اجماعا وكذا القول لو لم يدخل بها على الظاهر

اما لو فارقها بفسخ او طلاق ففيه خلاف والوجه انها لا تحل عملا

بالظاهر وليس تحريمهن لتسميتهن امهات ولا لتسميته ع والدا الثانية

من الفقهاء من زعم انه لا يجب على النبي القسمة بين ازواجه لقوله تعالى

ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء وهو ضعيف لان في

الاية احتمالا يدفع دلالتها اذ يحتمل ان تكون المشية في الارجاء متعلقة

بالواهبات الفصل الاول في العقد والنظر في الصيغة والحكم

فالصيغة تفتقر الى ايجاب وقبول دالين على القصد الرافع للاحتمال و

العبارة عن الايجاب لفظان زوجتك وانكحتك وفي متعتك تردد وجوازه

ارجح والقبول ان يقول قبلت التزويج او قبلت النكاح او ما شابههما

الاقتصار على قبلت ولا بد من وقوعهما بلفظ الماضي الدال على صريح
الانشاء اقتصارا على المتيقن وتحفظا من الاستمال المشبه للاباحة ولو اتى بلفظ
الامر وقصد الانشاء كقوله زوجنيها فقال زوجتك قيل يصح كما في خبر سهل
الساعدي وهو حسن ولو اتى بلفظ المستقبل كقوله اتزوجك فتقول زوجتك
جاز وقيل لا بد بعد ذلك من تلفظه بالقبول وفي رواية ابان بن تغلب في المتعة
اتزوجك متعة فاذا قالت نعم فهي امرأتك ولو قال الولي او الزوجة متعتك
بكذا ولم يذكر الاجل انعقد دائما وهو دلالة على انعقاد الدائم بلفظ التمتع
ولا يشترط في القبول مطابقته لعبارة الايجاب بل يصح الايجاب بلفظ والقبول
باخر فلو قال زوجتك فقال قبلت النكاح او انكحتك فقال قبلت التزويج
صح ولو قال ازوجت بنتك من فلان فقال نعم فقال الزوج قبلت صح لان نعم
يتضمن اعادة السؤال ولو لم يعد اللفظ وفيه تردد ولا يشترط تقديم الايجاب
بل لو قال تزوجت فقال الولي زوجتك صح ولا يجوز العدول عن هذين
اللفظين الى ترجمتهما بغير العربية الا مع العجز عن العربية ولو عجز احد المتعاقدين
تكلم كل منهما بما يحسنه ولو عجزا عن النطق اصلا او احدهما اقتصر العاجز
على الاشارة الى العقد والايماء ولا ينعقد النكاح بلفظ البيع ولا الهبة
ولا التمليك ولا الاجارة سواء ذكر فيه المهر او جرده واما احكام العقد ففيه
مسائل الاولى لا عبرة في النكاح بعبارة الصبي ايجابا وقبولا ولا بعبارة
المجنون وفي السكران الذي لا يحصل تردد اظهره انه لا يصح ولو افاق فاجاز
وفي رواية اذا زوجت السكرى نفسها ثم افاقت فرضيت او دخل بها
فافاقت واقرته كان ماضيا الثانية لا يشترط في نكاح الرشيدة الولي

نكاح

ولا في شيء من الانكحة حضور شاهدين عدلين فلو اوقعه الزوجان والاولياء
سرا جاز ولو تواصيا بالكتمان لم يبطل الثالثة اذا اوجب ثم جن او اغمي عليه
بطل حكم الايجاب فلو قبل بعد ذلك كان لغوا وكذا لو سبق القبول وزال عقله
فلو اوجب الولي بعده كان لغوا وكذا في البيع الرابعة يصح اشتراط الخيار في
الصداق خاصة ولا يفسد به العقد الخامسة اذا اعترف الزوج بزوجية
امرأة فصدقته او اعترفت هي فصدقها قضي بالزوجية ظاهرا وتوارثا ولو اعترف
احدهما قضي عليه بحكم العقد دون الاخر السادسة اذا كان للرجل عدة بنات
فزوج واحدة ولم يسمها عند العقد لكن قصدها بالنية واختلفا في المعقود
عليها فان كان الزوج راهن فالقول قول الاب لان الظاهر انه وكل التعيين
اليه وعليه ان يسلم اليه التي نواها وان لم يكن راهن كان العقد باطلا
السابعة يشترط في النكاح امتياز الزوجة عن غيرها بالاشارة او التسمية
او الصفة ولو زوجه احدى بنتيه او هذا الحمل لم يصح العقد الثامنة لو ادعى
زوجية امرأة وادعت اختها زوجيته واقام كل منهما بينة فان كان دخل بالمدعية
كان الترجيح لبينتها لانه مصدق لها بظاهر فعله وكذا لو كان تاريخ بينتها اسبق
ومع عدم الامرين يكون الترجيح لبينته التاسعة اذا عقد على امرأة فادعى اخر
زوجيتها لم يلتفت الى دعواه الا مع البينة العاشرة اذا تزوج العبد بمملوكة
ثم اذن له المولى في ابتياعها فان اشتراها لمولاه فالعقد باق وان اشتراها
لنفسه باذنه او ملكه اياها بعد ابتياعها فان قلنا العبد يملك بطل العقد
والا كان باقيا ولو تحرر بعضه واشترى زوجته بطل النكاح بينهما سواء
اشتراها بما ينفرد به او مشترك بينهما الفصل الثالث في اولياء العقد

وفيه فصلان [الاول] في تعيين الاولياء لا ولاية في عقد النكاح لغير الاب
والجد للاب وان علا والمولى والوصي والحاكم وهل تشترط في ولاية الجد
بقاء الاب قيل نعم مصيرا الى رواية لا تخلو من ضعف والوجه انه لا تشترط
وتثبت ولاية الاب والجد للاب على الصغيرة وان ذهبت بكارتها بوطي او غيره
ولا خيار بعد بلوغها على اشهر الروايتين وكذا لو زوج الاب والجد الصغير
لزمه العقد ولا خيار له مع بلوغه ورشده على الاشهر وهل تثبت ولايتهما
على البكر الرشيدة فيه روايات اظهرها سقوط الولاية عنها وثبوت الولاية
لنفسها في الدائم والمنقطع ومنهم من عكس ومنهم من اسقط امرها معهما وفيها
وفيه رواية اخرى دالة على شركتهما في الولاية حتى لا يجوز لهما ان ينفردا عنها
بالعقد اما اذا عضلها الولي وهو ان لا يزوجها من كفو مع رغبتها فانه يجوز
لها ان تزوج نفسها ولو كرها اجماعا ولا ولاية لهما على الثيب مع البلوغ
والرشد ولا على البالغ الرشيد وتثبت ولايتهما على الجميع مع الجنون ولا خيار
لاحدهم مع الافاقة وللمولى ان يزوج مملوكته صغيرة كانت او كبيرة عاقلة
او مجنونة ولا خيار لها معه وكذا الحكم في العبد وليس للحاكم ولاية في النكاح
على من لم يبلغ ولا على بالغ رشيد وتثبت ولايته على من بلغ غير رشيد
او تجدد فساد عقله اذا كان النكاح صلاحا له ولا ولاية للوصي وان نص
له الموصي على الانكاح على الاظهر وللوصي ان يزوج من بلغ فاسد
العقل اذا كان به ضرورة الى النكاح والمحجور عليه للتبذير لا يجوز له
ان يتزوج غير مضطر ولو اوقع كان العقد فاسدا وان اضطر الى النكاح
جاز للحاكم ان ياذن له سواء عين الزوجة او اطلق ولو بادر قبل الاذن والحال

هذه

هذه صح العقد فان زاد في المهر عن المثل بطل الزائد [الثالث] في اللواحق
وفيه مسائل الاولى اذا وكلت البالغة الرشيدة في العقد مطلقا لم يكن
له ان يزوجها من نفسه الا مع اذنها ولو وكلته في تزويجها منه قيل لا يصح
لرواية عمار ولانه يلزم ان يكون موجبا قابلا والجواز اشبه اما لو زوجها
الجد من ابن ابنه الاخر او الاب من موكله كان جائزا الثانية اذا زوجها الولي
بدون مهر المثل هل لها ان تعترض فيه تردد والاظهر ان لها الاعتراض الثالثة
عبارة المراة معتبرة في العقد مع البلوغ والرشد فيجوز لها ان تزوج نفسها
وان تكون وكيلة لغيرها ايجابا وقبولا الرابعة عقد النكاح يقف على الاجازة
على الاجازة على الاظهر فلو زوج الصبية غير ابيها او جدها قريبا كان او بعيدا
لم يمض الا مع اذنها او اجازتها بعد العقد ولو كان اخا او عما ويقنع
من البكر بسكوتها عند عرضه عليها وتكلف الثيب النطق ولو كانت
مملوكة وقف على اجازة المالك وكذا لو كانت صغيرة فاجاز الاب او الجد
صح الخامسة اذا كان الولي كافرا فلا ولاية له ولو كان الاب كذلك تثبت
الولاية للجد خاصة وكذا لو جن الاب او اغمي عليه ولو زال المانع عادت
الولاية ولو اختار الاب زوجا والجد اخر فمن سبق عقده صح وبطل المتأخر
وان تشاحا قدم اختيار الجد ولو اوقعاه في حالة واحدة ثبت عقد الجد
دون الاب السادسة اذا زوجها الولي بالمجنون او الخصي صح ولها الخيار اذا
بلغت وكذا لو زوج الطفل بمن بها احد العيوب الموجبة للفسخ ولو زوجها
بمملوك لم يكن لها الخيار اذا بلغت وكذا الطفل وقيل بالمنع في الطفل لان
نكاح الامة مشروط بخوف العنت ولا خوف في جانب الصبي السابعة

٩ لايجوز نكاح الامة الا باذن مالكها ولو كان امراة في الدايم والمنقطع
وقيل يجوز لها ان تتزوج متعة اذا كانت لامراة من غير اذنها والاول اشبه
اذا زوج الابوان الصغيرين لزمهما العقد فان مات احدهما ورثه
الاخر ولو عقد عليهما غير ابويهما ومات احدهما قبل البلوغ بطل العقد
وسقط المهر والارث ولو بلغ احدهما فرضي لزم العقد من جهته فان مات
عزل من تركته نصيب الاخر فان بلغ فاجاز احلف انه لم يجز للرغبة في الميراث
وورث ولو مات الذي لم يجز بطل العقد ولا ميراث التاسعة اذا اذن
المولى لعبده في ايقاع العقد صح واقتضى الاطلاق الاقتصار على مهر المثل
فان زاد كان الزايد في ذمته يتبع به اذا تحرر ويكون مهر المثل على مولاه وقيل
في كسبه والاول اظهر وكذا القول في نفقتها العاشرة من تحرر بعضه ليس
لمولاه اجباره على النكاح الحادية عشر لو كانت الامة لمولى عليه كان
انكاحها بيد وليه واذا زوجها لزم وليس للمولى عليه مع زوال الولاية
فسخه ويستحب للمراة ان تستاذن اباها في العقد بكرا كانت او ثيبا وان
توكل اخاها اذا لم يكن لها اب ولا جد وان تعول على الاكبر اذا كانوا اكثر
من اخ ولو تخير كل واحد من الاكبر والاصغر زوجا تخيرت خيرة الاكبر مسايل
ثلث الاولى اذا زوجها الاخوان برجلين فان وكلتهما فالعقد للاول ولو
دخلت بمن تزوجها اخيرا الحقت الولد به والزم مهرها واعيدت الى
السابق فان اتفقا في حالة واحدة قيل يقدم الاكبر وهو تحكم ولو لم تكن اذنت لهما
اجازت عقد ايهما شاءت والاولى لها اجازة عقد الاكبر وبايهما دخلت
قبل الاجازة كان العقد له الثانية لا ولاية للام على الولد فلو زوجته فرضي

لزمه العقد

لزمه العقد وان كره لزمها المهر وفيه تردد وربما حمل على ما اذا ادعت ١٠
الوكالة عنه الثالثة اذا زوج الاجنبي امراة فقال الزوج زوجك العاقد
من غير اذنك فقالت بل اذنت له فالقول قولها مع يمينها على القولين لانها
تدعي الصحة الفصل الرابع في اسباب التحريم وهي ستة السبب الاول النسب
ويحرم بالنسب سبعة اصناف من النساء الام والجدة وان علت لاب كانت
او لام والبنت للصلب وبناتها وان نزلن وبنات الابن وان نزلن والاخوات
لاب كن او لام او لهما وبناتهن وبنات اولادهن والعمات سواء كن اخوات
ابيه لابيه او لامه او لهما وكذا اخوات اجداده وان علون والخالات للاب
او للام او لهما وكذا خالات الاب والام وان ارتفعن وبنات الاخ
سواء كان الاخ للاب او للام او لهما وسواء كانت بنته لصلبه
او بنت بنته او بنت ابنه وبناتهن وان سفلن ومثلهن من الرجال يحرم
على النساء فيحرم الاب وان علا والولد وان سفل والاخ وابنه وابن
الاخت والعم وان علا وكذا الخال فروع ثلثة الاول النسب يثبت مع
النكاح الصحيح ومع الشبهة ولا يثبت مع الزنا فلو زنا فانخلق من مائه
ولد على الجزم لم ينسب اليه شرعا وهل يحرم على الزاني او الزانية الوجه انه
يحرم لانه مخلوق من مائه فهو يسمى ولدا لغة الثاني لو طلق زوجته فوطيت
بالشبهة فان اتت به لاقل من ستة اشهر من وطي الثاني ولستة اشهر من وطي
المطلق الحق بالمطلق اما لو كان الثاني له اقل من ستة اشهر وللمطلق اكثر من اقصى
مدة الحمل لم يلحق باحدهما وان احتمل ان يكون منهما استخرج بالقرعة
على تردد اشبهه انه للثاني وحكم اللبن تابع للنسب الثالث لو انكر الولد

ولا عن انتفى عن صاحب الفراش وكان اللبن تابعا ولو اقر به بعد ذلك عاد نسبه
وان كان هو لا يرث الولد السبب الثاني الرضاع والنظر في شروطه واحكامه
انتشار الحرمة بالرضاع يتوقف على شروط الاول ان يكون اللبن عن نكاح
فلو در لم ينشر حرمة وكذا لو كان عن زنا وفي نكاح الشبهة تردد اشبهه
تنزيله على النكاح الصحيح ولو طلق الزوج وهي حامل منه او مرضع فارضعت
ولدا نشر الحرمة كما لو كانت في حباله وكذا لو تزوجت ودخل بها الزوج الثاني
وحملت اما لو انقطع ثم عاد في وقت يمكن ان يكون للثاني كان له دون الاول
ولو اتصل حتى تضع الحمل من الثاني كان ما قبل الوضع للاول وما بعد الوضع
للثاني الشرط الثاني الكمية وهو ما انبت اللحم وشد العظم ولا حكم لما
دون العشر الا في رواية شاذة وهل يحرم بالعشر فيه روايتان اصحهما انه لا يحرم
وينشر الحرمة ان بلغ خمسة عشر رضعة او رضع يوما وليلة ويعتبر في الرضعات المذكورة
قيود ثلثة ان يكون الرضعة كاملة وان يكون الرضعات متوالية وان يرتضع
من الثدي ويرجع في تقدير الرضعة الى العرف وقيل ان يروى الصبي ويصدر
من قبل نفسه فلو التقم الثدي ثم لفظه وعاود فان كان اعراضا والا فهي
رضعة لا بنية الاعراض كالتنفس او الالتفات الى ملاعب او الانتقال من
ثدي الى اخر كان الكل رضعة واحدة ولو منع قبل استكماله الرضعة لم يعتبر
في العدد ولا بد من توالي الرضعات بمعنى ان المرأة الواحدة تنفرد باكمالها
فلو رضع من واحدة بعض العدد ثم رضع من اخرى بطل حكم الاولى ولو
تناوب عليه عدة نساء لم ينشر الحرمة ما لم يكمل من واحد خمسة عشر
رضعة ولاء ولا يصير صاحب اللبن مع اختلاف المرضعات ابا ولا ابوه جدا

ولا المرضعة اما ولا بد من ارتضاعه من الثدي في قول مشهور تحقيقا
لمسمى الارتضاع فلو وجر في حلقه او وصل الى جوفه بحقنة وما شاكلها لم
ينشر وكذا لو جبن فاكل جبنا وكذا يجب ان يكون اللبن بحاله فلو مزج بان القي
في فم الصبي مايع ورضع فامتزج حتى خرج عن كونه لبنا لم ينشر ولو ارتضع
من ثدي الميتة او رضع بعض الرضعات وهي حية ثم اكملها وهي ميتة لم ينشر
لانها خرجت بالموت عن التحاق الاحكام فهي كالبهيمة المرضعة وفيه تردد
الشرط الثالث ان يكون في الحولين ويراعى ذلك في المرتضع لقوله ع لا رضاع
بعد فطام وهل يراعى في ولد المرضعة الاصح انه لا يعتبر فلو مضى لولدها
اكثر من حولين ثم ارضعت من له دون حولين نشر الحرمة ولو رضع العدد الا رضعة
فتم الحولان ثم اكمله بعدهما لم ينتشر الحرمة وكذا لو كمل الحولان ولم يرو من
الاخيرة وينتشر اذا تمت الرضعة مع تمام الحولين الشرط الرابع ان يكون اللبن
لفحل واحد فلو ارضعت بلبن فحل واحد مائة حرم بعضهم على بعض وكذا
لو نكح الفحل عشرا وارضعت كل واحدة واحدا او اكثر حرم التناكح بينهم
جميعا ولو ارضعت اثنين بلبن فحلين لم يحرم احدهما على الاخر وفيه رواية
اخرى مهجورة ويحرم اولاد هذه المرضعة نسبا على المرتضع منها ويستحب
ان يختار للرضاع العاقلة المسلمة العفيفة الوضيئة ولا تسترضع الكافرة
ومع الاضطرار يسترضع الذمية ويمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير
ويكره ان يسلم اليها الولد لتحمله الى منزلها وتتاكد الكراهة في ارتضاع
المجوسية ويكره ان يسترضع من ولادتها عن زنا وروي انه ان احلها مولاها
الفعل طاب لبنها وزالت الكراهية وهو شاذ واما احكامه فمسائل الاولى

١٣ اذا حصل الرضاع المحرّم انتشرت الحرمة من المرضعة وفحلها الى المرتضع
ومنه اليهما فصارت المرضعة له اما والفحل ابا واباهما اجدادا وجدات
واولادهما اخوة واخوتهما اخوالا واعماما كل من ينتسب الى
الفحل من الاولاد ولادة ورضاعا يحرمون على هذه المرتضع وكذا كل
من ينتسب الى المرضعة بالبنوة ولادة وان نزلوا ولا يحرم عليه من ينتسب
اليها بالبنوة رضاعا لا ينكح ابو المرتضع فى اولاد صاحب اللبن ولادة
ولا رضاعا ولا فى اولاد زوجته المرضعة ولادة لانهم صاروا فى حكم ولده
وهل ينكح اولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن فى اولاد هذه المرضعة واولاد
فحلها قيل لا والوجه الجواز اما لو ارضعت امرأة ابنا لقوم وبنتا لاخرين جاز
ان ينكح اخوة كل واحد منهما فى اخوة الاخر لانه لا نسب بينهم ولا رضاع
الرضاع المحرم يمنع النكاح سابقا ويبطله لاحقا فلو تزوج رضيعة
فارضعتها من يفسد نكاح الصغيرة بارضاعها كامه وجدته وزوجة الاب
والاخ اذا كان لبن المرضعة منهما فسد النكاح فان انفردت المرتضعة
بالارتضاع مثل ان سعت اليها فامتصت ثديها من غير شعور المرضعة
سقط مهرها لبطلان العقد الذى باعتباره يثبت المهر ولو تولت المرضعة
ارضاعها مختارة قيل كان للصغيرة نصف المهر لانه فسخ حصل قبل الدخول
ولم يسقط لانه ليس من الزوجة وللزوج الرجوع على المرضعة بما اداه
ان قصدت الفسخ وفى الكل تردد مستنده الشك فى ضمان منفعة
البضع ولو كان له زوجتان كبيرة ورضيعة فارضعتها الكبيرة حرمتا
ابدا ان كان دخل بالكبيرة والا حرمت الكبيرة حسب وللكبيرة مهرها ان كان

دخل

١٤ دخل بها والا فلا مهر لها لان الفسخ جاء منها وللصغيرة مهرها لانفساخ
العقد بالجمع وقيل يرجع به على الكبيرة ولو ارضعت الكبيرة له زوجتين
صغيرتين حرمت الكبيرة والمرتضعتان ان كان دخل بالكبيرة والا حرمت
الكبيرة حسب ولو كان له زوجتان وزوجة رضيعة فارضعتها احدى
الزوجتين اولا ثم ارضعتها الاخرى حرمت المرضعة الاولى والصغيرة
دون الثانية لانها ارضعتها وهى بنته وقيل بل تحرم ايضا لانها صارت ام
لمن كانت زوجته وهو اولى وفى كل هذه الصور ينفسخ نكاح الجميع لتحقق
الجمع المحرم واما التحريم فعلى ما صورناه ولو طلق زوجته فارضعت زوجته
حرمتا عليه لو كان له امة يطأها فارضعت زوجته الرضيعة
حرمتا عليه جميعا ويثبت مهر الصغيرة ولا يرجع به على الامة لانه لا
للمولى مال فى ذمة مملوكته نعم لو كانت موطوءة بالعقد رجع به عليها
ويتعلق برقبتها وعندى فى ذلك تردد ولو قلنا بوجوب العود بالمهر
لما قلنا ببيع المملوكة فيه بل تتبع به اذا تحررت لو كان لاثنين
زوجتان صغيرة وكبيرة وطلق كل واحد منهما زوجته وتزوج بالاخرى
ثم ارضعت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة عليهما وحرمت الصغيرة على من دخل
بالكبيرة اذا قال هذه اختى من الرضاع او بنتى على وجه يصح فان كان
قبل العقد حكم عليه بالتحريم ظاهرا وان كان بعد العقد ومعه بينة حكم بها فان
قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده كان لها المسمى وان فقد البينة وانكر
الزوجة لزمه المهر كله مع الدخول ونصفه مع عدمه على قول مشهور
ولو قالت المرأة ذلك بعد العقد لم يقبل دعواها فى حقه الا ببينة ولو كان قبله

١٥ حكم عليها بظاهر الاقرار لا يقبل الشهادة بالرضاع الا مفصلة لتحقق
الخلاف في الشرائط المحرمة واحتمال ان يكون الشاهد استند الى عقيدته
واما اخبار الشاهد بالرضاع فيكفي مشاهدته ملتقما ثدي المرأة ماصا له
على العادة حتى يصدر … اذا تزوجت كبيرة بصغير ثم فسخت
اما العيب فيه واما لانها كانت مملوكة فاعتقت ولغير ذلك ثم تزوجت باخر
وارضعته بلبنه حرمت على الزوج لانها كانت حليلة ابنه … لو زوج ابنه
الصغير بابنة اخيه الصغيرة ثم ارضعت جدتهما احدهما انفسخ نكاحهما
لان المرتضع ان كان هو الذكر فهو اما عم لزوجته واما خال وان كان انثى
فقد صارت اما عمة او خالة … وهي تتحقق مع الوطي الصحيح
وتشكل مع الزنا والوطي بالشبهة والنظر واللمس فالبحث في الامور
الاربعة … في وطي امرأة بالعقد الصحيح والملك حرم على الواطي
ام الموطوءة وان علت وبناتها وان سفلن تقدمت ولادتهن او تاخرت
ولو لم يكن في حجره وعلى الموطوءة ابو الواطي وان علا واولاده وان سفلوا
تحريما مؤبدا ولو تجرد العقد عن الوطي حرمت الزوجة على ابيه وولده
ولم تحرم بنت الزوجة عينا بل جمعا ولو فارقها جاز له نكاح بنتها وهل
تحرم امها بنفس العقد فيه روايتان اشهرهما انها تحرم ولا تحرم مملوكة
الاب على الابن بمجرد الملك ولا مملوكة الابن على الاب ولو وطي احدهما
مملوكته حرمت على الاخر ولا يجوز لاحدهما ان يطا مملوكة الاخر
او تمليك ويجوز للاب ان يقوم مملوكة ابنه اذا كان صغيرا ثم يطاها بالملك
ولو بادر احدهما فوطي مملوكة الاخر من غير شبهة كان زانيا لكن لا حد على

الاب

الاب وعلى الابن الحد ولو كان هناك شبهة سقط الحد ولو حملت مملوكة
الاب من الابن مع الشبهة عتق ولا قيمة على الابن ولو حملت مملوكة
الابن لم يعتق وعلى الاب فكه الا ان يكون انثى ولو وطي الاب زوجة
ابنه لشبهة لم تحرم على الولد لسبق الحل وقيل تحرم لانها منكوحة
الاب ويلزم الاب مهرها ولو عاودها الولد فان قلنا الوطي بالشبهة
ينشر الحرمة كان عليه مهران وان قلنا لا تحرم وهو الصحيح فلا مهر
سوى الاول ومن توابع المصاهرة تحريم اخت الزوجة جمعا لا عينا
وبنت اخت الزوجة وبنت اخيها الا برضاء الزوجة ولو اذنت صح
وله ادخال العمة والخالة على بنت اخيها واختها ولو كرهت المدخول
عليها ولو تزوج بنت الاخ او بنت الاخت على العمة والخالة من
غير اذنهما كان العقد باطلا وقيل للعمة والخالة الخيار في اجازة العقد
وفسخه او فسخ عقدهما بغير طلاق والاعتزال والاول اصح
فان كان طاريا لم ينشر الحرمة كمن تزوج بامراة ثم زنا بامها او بنتها
او لاط باخيها او ابيها او ابنها او زنى بمملوكة ابيه الموطوءة او ابنه فان ذلك
كله لا يحرم السابقة وان كان الزنا سابقا على العقد فالمشهور تحريم
بنت العمة والخالة اذا زنى بامهما اما الزنا بغيرهما هل ينشر حرمة المصاهرة
كالوطي الصحيح فيه روايتان احديهما ينشر وهي اوضحهما طريقا والاخرى
لا ينشر … الشبهة فالذي خرجه الشيخ رحمه الله انه ينزل
منزلة النكاح الصحيح وفيه تردد اظهره انه لا ينشر لكن يلحق معه
النسب … النظر واللمس فما يسوغ لغير المالك كنظر الوجه ولمس الكف

17 لاينشر الحرمة وما لا يسوغ لغير المالك كنظر الفرج والقبلة ولمس
باطن الجسد بشهوة فيه تردد اظهره انه يثمر كراهية ومن نشر به الحرمة
قصر التحريم على اب اللامس والناظر وابنه خاصة دون ام المنظورة
او الملموسة وبنتيهما وحكم الرضاع في جميع ذلك حكم النسب

مقصدان في مسائل من تحريم الجمع وهي ست

لو تزوج اختين كان العقد للسابقة وبطل عقد الثانية ولو تزوجهما
في عقد واحد قيل بطل نكاحهما وروى انه يتخير ايتهما شاء والاول
اشبه وفي الرواية ضعف لو وطئ امة بالملك ثم تزوج اختها
قيل يصح وحرمت الموطوءة بالملك اولا ما دامت الثانية في حباله
لو كان له امتان فوطئهما قيل حرمت الاولى حتى تخرج الثانية من ملكه
وقيل ان كان بجهالة لم تحرم الاولى وان كان مع العلم حرمت حتى تخرج
الثانية لا للعود الى الاولى ولو اخرجها للعود والحال هذه لم تحل
الاولى والوجه ان الثانية تحرم على التقديرين دون الاولى
قيل لا يجوز للحر العقد على الامة الا بشرطين عدم الطول وهو عدم
المهر والنفقة وخوف العنت وهو المشقة من الترك وقيل يكره ذلك
من دونهما وهو الاشهر وعلى الاول لا ينكح الا امة لزوال العنت
بها ومن قال بالثاني اباح اثنتين اقتصارا في المنع على موضع الوفاق
لا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من حرتين [illegible]
[illegible] الامة على الحرة الا باذنها فان بادر كان العقد [illegible]
[illegible] الفسخ والامضاء ولها فسخ عقد نفسها والاول اشبه

18 اما لو تزوج الحرة على الامة كان العقد ماضيا ولها الخيار في نفسها
ان لم تعلم ولو جمع بينهما في عقد واحد صح عقد الحرة دون الامة
السابعة اذا دخل بصبية لم تبلغ تسعا فافضاها حرم عليه وطؤها ولم
تخرج من حباله ولو لم يفضها لم يحرم على الاصح [illegible] في مسائل
من تحريم العين وهي ست من تزوج امرأة في عدتها عالما حرمت
عليه ابدا وان جهل العدة والتحريم ودخل حرمت عليه ايضا ولو لم يدخل
بطل ذلك وكان له استئنافه اذا تزوج في العدة ودخل فحملت
فان كان جاهلا لحق به الولد ان جاء لستة اشهر فصاعدا منذ دخل بها وفرق
بينهما ولزمه المهر المسمى وتتم العدة الاولى وتستأنف اخرى للثاني وقيل
تجزئ عدة واحدة ولها مهر على الاول ومهر على الاخير ان كانت جاهلة
بالتحريم ومع علمها فلا مهر من زنى بامرأة لم يحرم عليه نكاحها
وكذا لو كانت مشهورة بالزنا وكذا لو زنت امرأته وان اصرت على الاصح
وان زنى بذات بعل او في عدة رجعية حرمت عليه ابدا في قول مشهور
من فجر بغلام فاوقبه حرم على الواطئ العقد على ام الموطوء واخته
وبنته ولا يحرم احداهن لو كان عقدها سابقا اذا عقد المحرم
على امرأة عالما بالتحريم حرمت عليه ابدا ولو كان جاهلا فسد عقده
ولم يحرم لا تحل ذات البعل لغيره الا بعد مفارقته وانقضاء العدة
[illegible] تسعا للعدة [illegible] لاستيفاء العدد [illegible] اذا استكمل
الحر اربعا بالعقد الدائم حرم عليه ما زاد غبطة ولا يحل له من الاماء
بالعقد اكثر من اثنتين من جملة الاربع واذا استكمل العبد اربعا من الا

اوحرتين اوحرة وامتين حرم عليه مازاد ولكل منهما ان ينكح بالعقد
المنقطع ماشاء وكذا بملك اليمين اذا طلق واحدة من الاربع
حرم عليه العقد على غيرها حتى تنقضى عدتها ان كان الطلاق رجعيا
ولو كان بائنا جاز له العقد على اخرى فى الحال وكذا الحكم فى نكاح
اخت الزوجة على كراهية مع البينونة اذا طلق احدى الاربع بائنا
وتزوج اثنتين فان سبقت احديهما كان العقد لها وان اتفقتا فى حالة بطل
العقد وان روى انه يتخير وفى الرواية ضعف اذا استكملت
الحرة ثلث طلقات حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره سواء كانت تحت
حر او عبد واذا استكملت الامة طلقتين حرمت عليه حتى تنكح زوجا
غيره ولو كانت تحت حر واذا استكملت المطلقة تسع للعدة ينكحها بينها
رجلان حرمت على المطلق ابدا اللعان وهو سبب تحريم
الملاعنة تحريما مؤبدا وكذا قذف الزوجة الصما والخرسا بما يوجب اللعان
لو لم تكن كذلك الكفر والنظر فيه يستدعى بيان مقاصد
لا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابية اجماعا وفى تحريم الكتابية
من اليهود والنصارى روايتان اشهرهما المنع فى النكاح الدائم والجواز
فى المؤجل وملك اليمين وكذا حكم المجوس على اشبه الروايتين ولو ارتد
احد الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ فى الحال وسقط المهر ان كان
من المراة ونصفه ان كان من الرجل ولو وقع بعد الدخول [illegible] الفسخ
[illegible]
[illegible] فانفسخ النكاح فى الحال [illegible]

بعد الدخول لانه لا يقبل عوده واذا اسلم زوج الكتابية وهو على نكاحه
سواء كان قبل الدخول او بعده ولو اسلمت زوجته قبل الدخول
انفسخ العقد ولا مهر وان كان بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء
العدة وقيل ان كان الزوج بشرائط الذمه كان نكاحه باقيا غير انه
لا يمكن من الدخول عليها ليلا ولا من الخلوة بها نهارا والاول اشبه
واما غير الكتابيين فاسلام احد الزوجين موجب لانفساخ العقد
فى الحال ان كان قبل الدخول وان كان بعده وقف على انقضاء العدة
ولو انتقلت زوجة الذمى الى غير دينها من ملل الكفر وقع الفسخ فى
الحال ولو عادت الى دينها وهو بناء على انه لا يقبل منها الا الاسلام
واذا اسلم الذمى على اكثر من اربع من المنكوحات بالعقد الدائم
استدام اربعا من الحرائر او امتين وحرتين ولو كان عبدا استدام
حرتين او حرة وامتين وفارق سائرهن ولو لم يزد عددهن عن القدر
المحلل كان عقدهن ثابتا وليس للمسلم اجبار زوجته الذمية على
الغسل لان الاستمتاع ممكن من دونه ولو اتصفت بما يمنع الاستمتاع
كالنتن الغالب وطول الاظفار المنفر كان له الزامها بازالته وله منعها
من الخروج الى الكنائس والبيع كما له منعها من الخروج من منزله وكذا
له منعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واستعمال النجاسات
[illegible] الاختيار وهو [illegible] بالقول الدال على الامساك كقوله
[illegible] ما انبهه ولو [illegible] الاختيار [illegible] الاربع
[illegible] وقال لما زاد على الاربع اخترت فراقكن [illegible]

وثبت نكاح البواقي ولو قال لواحدة طلقتك صح نكاحهما وطلقت
وكانت من الاربع ولو طلق اربعا اندفع البواقي وثبت نكاح المطلقات
ثم طلقن بالطلاق لانه لا يواجه به الا الزوجة اذ موضوعه ازالة
قيد النكاح والظهار والايلاء ليس دلالة على الاختيار لانه قد يواجه
به غير الزوجة واما بالفعل فمثل ان يطا اذ ظاهره الاختيار ولو وطي اربعا
ثبت عقدهن واندفع البواقي ولو قبل ولمس بشهوة يمكن ان يقال
هو اختيار كما هو رجعة في حق المطلقة وهو يشكل بما يتطرق اليه من
الاحتمال

في مسائل مترتبة على اختلاف الدين

اذا تزوج امراة وبنتها ثم اسلم بعد الدخول بهما حرمتا عليه وكذا لو كان
دخل بالام اما لو لم يكن دخل بواحدة بطل عقد الام دون البنت ولا اختيار
وقال الشيخ رحمه الله له التخيير والاول اشبه ولو اسلم عن امة وبنتها
فان كان وطيهما حرمتا وان كان وطي احديهما حرمت الاخرى وان لم
يكن وطي واحدة تخير ولو اسلم عن اختين تخير ايتهما شاء ولو كان وطيهما
وكذا لو كان عنده امراة وعمتها او خالتها ولم تجز الخالة ولا العمة الجمع
اما لو رضيتا صح الجمع وكذا لو اسلم عن حرة وامة اذا اسلم
المشرك وعنده حرة وثلث اماء فاسلمن معه تخير مع الحرة امتين اذا
رضيت الحرة ولو اسلم الحر وعنده اربع اماء بالعقد تخير اثنتين ولو
كن حرائر ثبت عقده عليهن وكذا لو اسلمن قبل انقضاء العدة ولو كن
اكثر من اربع فاسلم بعضهن كان بالخيار بين اختيار [illegible]
[illegible] به ارتبعضهن ولم يزدن عن اربع ثبت عقده عليهن وان زدن

عن الاربع

عن الاربع تخير اربعا ولو اختار من سبق اسلامهن لم يكن له خيار

في الباقيات ولو لحقن قبل العدة لو اسلم العبد وعنده
اربع حرائر وثنيات فاسلمت معه اثنتان ثم اعتق ولحق به من بقي لم يزد
على اختيار اثنتين لانه كمال العدد المحلل له ولو اسلمن كلهن ثم
اعتق ثم اسلم او اسلمن بعد عتقه واسلامه في العدة ثبت نكاحه
عليهن لاتصافه بالحرية المبيحة للاربع وفي الفرق اشكال
اختلاف الدين فسخ لا طلاق فان كان من المراة قبل الدخول سقط
به المهر وان كان من الرجل فنصفه على قول وان كان بعد الدخول
استقر ولم يسقط بالعارض ولو كان المهر فاسدا وجب به مهر المثل
مع الدخول وقبله نصفه ان كان الفسخ من الرجل ولو لم يسم مهرا او
هذه كان لها المتعة كالمطلقة وفيه تردد ولو دخل الذمي واسلم
وكان المهر خمرا ولم تقبض قيل سقط وقيل يجب مهر المثل وقيل يلزمه
قيمته عند مستحليه وهو الاصح اذا ارتد المسلم بعد الدخول
حرم عليه وطي زوجته المسلمة ووقف نكاحها على انقضاء العدة
فلو وطيها للشبهة وبقي على كفره الى انقضاء العدة قال الشيخ عليه
مهران الاصلي بالعقد واخر للوطي بالشبهة وهو يشكل بانها في حكم
الزوجة اذا لم يكن عن فطرة اذا اسلم وعنده اربع وثنيات مدخول
بهن [illegible] العقد على اخرى ولا على اخت احدى زوجاته [illegible]
[illegible] على الكفر ولو [illegible] الوثنية [illegible] زوجها
اختها قبل اسلامها وانقضت العدة وهو على كفره صح عقد الثانية

فلو اسلما قبل انقضاء عدة الاولى تخير كما لو تزوجها وهي كافرة

اذا اسلم الوثني ثم ارتد وانقضت عدتها على الكفر فقد بانت منه
ولو اسلمت في العدة ورجع الى الاسلام في العدة فهو احق بها
وان خرجت وهو كافر فلا سبيل له عليها لو مات احدهن
بعد اسلامهن قبل الاختيار لم تبطل اختياره لها فان اختارها
وورث نصيبه منها وكذا لو متن كلهن كان له الاختيار فاذا اختار اربعا
ورثهن لان الاختيار ليس استيناف عقد وانما هو تعيين لذات
العقد الصحيح ولو مات ومتن قيل يبطل الخيار والوجه استعمال القرعة
لان فيهن وارثات وموروثات ولو مات الزوج قبلهن كان عليهن
الاعتداد لان فيهن من تلزمه العدة ولما لم يحصل الامتياز الزمن
العده احتياطا بابعد الاجلين اذ كل واحدة يحتمل ان يكون هي الزوجة
والا تكون فالحامل تعتد بعدة الوفاة ووضع الحمل والحايل تعتد
بابعد الاجلين من عدة الطلاق والوفاة اذا اسلم واسلمن
لزمه نفقة الجميع حتى يختار اربعا فتسقط نفقة البواقي لانهن
في حكم الزوجات وكذا لو اسلمن او بعضهن وهو على كفره ولو لم يدفع
النفقة كان لهن المطالبة بها عن الحاضر والماضي سواء اسلم او بقي
على كفره ولا تلزمه النفقة لو اسلم دونهن لتحقق منع الاستمتاع منهن
ولو اختلفا الزوجان في السابق الى الاسلام فالقول قول الزوج استصحابا
للبراءة الاصلية ولو مات وبيده اربع منهن لكن لما لم يتعين ابقاء في الحصة
عليهن حتى يصطلحن والوجه القرعة او التشريك ولو مات قبل اسلا

لم يؤثر في شيء لان الكافر لا يرث المسلم ويمكن ان يقال نرث من اسلمت
قبل القسمة روى عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع ان
اباق العبد طلاق امرأته وانه بمنزلة الارتداد فان رجع وهي في العدة
فهي امرأته بالنكاح الاول وان رجع بعد العدة وقد تزوجت فلا سبيل
له عليها وفي العمل بها تردد مستنده ضعف السند من لواحق
العقد وهي سبع الكفاءة شرط في النكاح وهي التساوي في
الاسلام وهل يشترط التساوي في الايمان فيه روايتان اظهرهما
الاكتفاء بالاسلام وان تاكد استحباب الايمان وهو في طرف الزوجة
اتم لان المرأة تأخذ من دين بعلها نعم لا يصح نكاح الناصب المعلن
بعداوة اهل البيت لارتكابه ما يعلم من دين الاسلام وهل يشترط
تمكنه من النفقة قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولو تجدد عجز الزوج عن
النفقة هل تتسلط على الفسخ فيه روايتان اشهرهما انه ليس لها ذلك
ويجوز انكاح الحرة العبد والعربية العجمي والهاشمية غير الهاشمي وبالعكس
وكذا ارباب الصنايع الدنية بذوات الدين والبيوتات ولو خطب المؤمن
القادر على النفقة وجب اجابته وان كان اخفض نسبا ولو امتنع الولي
كان عاصيا ولو انتسب الزوج الى قبيلة فبان من غيرها كان للزوجة
الفسخ وقيل ليس لها وهو اشبه ويكره ان تزوج الفاسق وتتاكد في
شارب الخمر وان تزوج المؤمنة بالمخالف ولا بأس بالمستضعف وهو
الذي لا يعرف بعناد اذا تزوج بامرأة ثم علم انها كانت زنت
لم يكن له فسخ العقد ولا الرجوع على الولي بالمهر وروي ان له الرجوع

ولها الصداق بما استحل من فرجها وهو شاذ   لا يجوز التعريض بالخطبة لذات العدة الرجعية لانها زوجة ويجوز للمطلقة ثلثا من الزوج وغيره ولا يجوز التصريح لها منه ولا من غيره اما المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان فلا يجوز التعريض لها من الزوج ويجوز من غيره ولا يجوز التصريح في العدة منه ولا من غيره اما المعتدة البائنة سواء كانت عن خلع او فسخ يجوز التعريض من الزوج وغيره والتصريح من الزوج دون غيره   ان يقول رب راغب فيك او حريص عليك وما اشبهه والتصريح ان يخاطبها بما لا يحتمل الا النكاح مثل ان يقول اذا انقضت عدتك تزوجتك ولو صرح بالخطبة في موضع المنع ثم انقضت العدة فنكحها لم يحرم   اذا خطب فاجابت قيل حرم على غيره خطبتها ولو تزوج ذلك الغير كان العقد صحيحا اذا تزوجت المطلقة ثلثا فلو شرطت في العقد انه اذا احلها فلا نكاح بينهما بطل العقد وربما قيل يلغو الشرط ولو شرطت الطلاق قيل يصح النكاح ويبطل الشرط وان دخل فلها مهر المثل اما لو لم يصرح بالشرط في العقد وكان ذلك في نفسه او نية الزوجة او الولي لم يفسد وكل موضع قيل يصح العقد فمع الدخول يحل للمطلق مع الفرقة وانقضاء العدة وكل موضع يفسد لا تحل لانه لا يكفي الوطء ما لم يكن عن عقد صحيح   نكاح الشغار باطل وهو ان يزوج امرأتان رجلين على ان يكون مهر كل واحدة نكاح الاخرى اما لو زوج [illegible] واحدة مهرا معلوما فانه يصح ولو زوج احدهما الاخر وشرط ان يزوجه

الاخرى

الاخرى بمهر معلوم صح العقدان وبطل لانه شرط مع المهر تزويجا وهو غير لازم والنكاح لا يدخله الخيار فيكون لها مهر المثل وفيه تردد وكذا لو زوجه وشرط ان ينكحه الزوج فلانة ولم يذكر مهرا   لو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على ان يكون نكاح بنتي مهر البنتك صح نكاح بنته وبطل نكاح بنت المخاطب ولو قال على ان يكون نكاح بنتك مهر البنتي بطل نكاح بنته وصح نكاح بنت المخاطب   يكره العقد على القابلة اذا ربته وبنتها وان تزوج ابنه بنت زوجته من غيره اذا ولدتها بعده فارقته ولا باس بمن ولدتها قبل نكاح الاب وان يتزوج بمن كانت ضرة لامه قبل ابيه وبالزانية قبل ان تتوب   في النكاح المنقطع وهو سائغ في دين الاسلام لتحقق شرعه وعدم ما يدل على رفعه والنظر فيه يستدعي بيان اركانه واحكامه واركانه اربعة الصيغة والمحل والاجل والمهر اما الصيغة فهي اللفظ الذي وضعه الشرع وصلة الى انعقاده وهو ايجاب وقبول والفاظ الايجاب زوجتك ومتعتك وانكحتك بايها حصل وقع الايجاب به ولا ينعقد بغيرها كلفظ التمليك والهبة والاجارة والقبول هو اللفظ الدال على الرضا بذلك الايجاب كقوله قبلت النكاح او المتعة ولو قال قبلت واقتصر او رضيت جاز ولو بدا بالقبول فقال تزوجت فقالت زوجتك صح ولا يشترط الاتيان بهما بلفظ الماضي فلو قال اتزوجك [illegible] قاصدا للانشاء [illegible] لو قال اتزوجك مدة كذا وقصد الانشاء فقالت زوجتك صح

وكذا لو قالت نعم فيشترط ان يكون الزوج مسلما او كتابية كاليهودية
والنصرانية والمجوسية على اشهر الروايتين ويمنعها من شرب الخمر
وارتكاب المحرمات واما المسلمة فلا تتمتع الا بالمسلم خاصة ولا يجوز
بالوثنية ولا بالناصبية المعلنة بالعداوة كالخوارج ولا يستمتع امة
وعنده حرة الا باذنها ولو فعل كان العقد باطلا وكذا لا يدخل عليها
بنت اخيها ولا بنت اختها الا مع اذنها ولو فعل كان العقد باطلا و
يستحب ان يكون مؤمنة عفيفة وان يسالها عن حالها مع التهمة وليس
شرطا في الصحة ويكره ان يكون زانية فان فعل فليمنعها من الفجور وليس شرطا
في الصحة ويكره ان يتمتع ببكر ليس لها اب فان فعل فلا يفتضها وليس بمحرم
اذا اسلم المشرك وعنده كتابية بالعقد المنقطع كان
عقدها ثابتا وكذا لو كن اكثر ولو سبقت هي وقف على انقضاء العدة
ان كان دخل بها فان انقضت ولم يسلم بطل العقد وان لحق بها قبل العدة
فهو احق بها ما دام اجله باقيا ولو انقضى الاجل قبل اسلامه لم يكن له
عليها سبيل لو كانت غير كتابية فاسلم احدهما بعد الدخول وقف
الفسخ على انقضاء العدة وتبين منه بانقضاء الاجل او خروج العدة
فايهما حصل قبل اسلامه انفسخ به النكاح لو اسلم وعنده
حرة وامة ثبت عقد الحرة ووقف عقد الامة على رضاء الحرة
[illegible] شرط في عقد المتعة خاصة يبطل بفواته العقد ويشترط
[illegible] الا [illegible] المشاهدة او الوصف
ويقدر بالمراضاة قل او كثر ولو كان كفا من بر ويلزمه بنفس العقد

ولو وهبها المدة قبل الدخول لزمه النصف ولو دخل استقر المهر بشرط
الوفاء بالمدة ولو اخلت ببعضها كان له ان يضع من المهر بنسبتها ولو
تبين فساد العقد اما بان ظهر لها زوج او كانت اخت زوجته او امها
او ما شاكل ذلك من موجبات الفسخ كان لها ما اخذت وليس عليه
ولو لم يدخل لها ما لو قبضته كان له استعادته
تسليم ما بقي ولو قبل لها المهر ان كانت عالمة كان حسنا وهو
شرط في عقد المتعة ولو لم يذكره انعقد دايما وتقدير الاجل اليهما طال
او قصر كالسنة او الشهر او اليوم ولا بد ان يكون معينا محروسا من
الزيادة والنقصان ولو اقتصر على بعض يوم جاز بشرط ان يقرنه بغاية
معلومة كالزوال والغروب ويجوز ان يعين شهرا متصلا بالعقد
ومتاخرا عنه ولو اطلق اقتضى الاتصال بالعقد فلو تركها حتى انقضى
قدر الاجل المسمى خرجت من عقده واستقر لها الاجر ولو قال مرة
او مرتين ولم يجعل ذلك مقيدا بزمان لم يصح وصار دايما وفيه رواية دالة
على الجواز وانه لا ينظر اليها بعد ايقاع ما شرطه وهي مطرحة لضعفها
ولو عقد على هذا الوجه انعقد دايما ولو قرن ذلك بمدة صح متعة
احكامه فثمانية اذا ذكر الاجل والمهر صح العقد ولو اخل بالمهر
مع ذكر الاجل بطل العقد ولو اخل بالاجل بطل متعة وانعقد
دايما كل شرط [illegible] فيه فلا بد ان [illegible]
لما يذكر قبل العقد ما لم يستعد فيه [illegible] ولا [illegible] ذكره
[illegible] العقد [illegible] ومن الاصحاب [illegible]
[illegible] البالغة الرشيدة ان تمتع نفسها وليس لوليها اعتراض

بكراكانت او ثيبا على الاشهر يجوز ان يشترط عليها الاتيان ليلا
او نهارا او ان يشترط المرة او المرات فى الزمان المعين يجوز
العزل للمستمتع ولا يقف على اذنها ويلحق الولد به لو حملت وان عزل لاحتمال
سبق المنى من غير تنبه ولو نفاه عن نفسه انتفى ظاهرا ولم يفتقر الى اللعان
لا يقع بها طلاق وتبين بانقضاء المدة ولا يقع بها ايلاء ولا
لعان على الاظهر وفى الظهار تردد اظهره انه يقع لا يثبت بهذا
العقد ميراث بين الزوجين شرطا سقوطه او اطلقا ولو شرطا التوارث
او شرط احدهما قيل يلزم عملا بالشرط وقيل لا يلزم لانه لا يثبت الا شرعا
فيكون اشتراطا لغير وارث كما لو شرط للاجنبى والاول اشهر
اذا انقضى اجلها بعد الدخول فعدتها حيضتان وروى حيضة وهو
متروك وان كانت لا تحيض ولم تيئس فخمسة واربعون يوما وتعتد
من الوفاة ولو لم يدخل بها باربعة اشهر وعشرة ايام ان كانت حائلا وبابعد
الاجلين ان كانت حاملا على الاصح ولو كانت امة كانت عدتها حائلا
شهرين وخمسة ايام نكاح الاماء وهو اما بالملك او العقد
ضربان دايم ومنقطع وقد مضى كثيرا من احكامها ويلحق هنا مسائل
لا يجوز للعبد ولا للامة ان يعقدا لانفسهما نكاحا من غير اذن المالك
فان عقد احدهما من غير اذن ... اجازة المالك وقيل بل يكون اجازة
المالك ... وقيل ... بينهما ويلغى الاجازة وفيه قول رابع
... الاجازة بعقد العبد دون الامة والاول الظاهر ...
المولى صح وعليه مهر مملوكه ونفقة زوجته وله مهر امته وكذا لو كان كل

واحد منهما لمالك او اكثر فان اذن بعضهم لم يمض الا برضاء الباقين ٣٠
او اجازتهم بعد العقد على الاشبه اذا كان الابوان رقا كان الولد كذلك
فان كانا لمالك واحد فالولد له وان كانا لاثنين كان الولد بينهما
نصفين ولو اشترط احدهما او شرط زيادة عن نصيبه لزم الشرط ولو كان
احد الزوجين حرا لحق به الولد سواء كان الحر هو الاب او الام الا ان
يشترط المولى رق الولد فان شرط لزم الشرط على قول مشهور
اذا تزوج الحر امة من غير اذن المالك ثم وطئها قبل الرضا عالما
بالتحريم كان زانيا وعليه الحد ولا مهر ان كانت عالمة مطاوعة
ولو اتت بولد كان رقا لمولاها وان كان الزوج جاهلا او كان هناك
شبهة فلا حد ووجب المهر وكان الولد حرا لكن يلزمه قيمته يوم سقط
حيا للمولى الامة وكذا لو عقد عليها لدعواها الحرية لزمه المهر
وقيل عشر قيمتها ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا وهو
المروى ولو كان دفع اليها مهرا استعاد ما وجد منه وكان ولدها
منه رقا وعلى الزوج ان يفكهم بالقيمة ويلزم المولى دفعهم اليه ولو لم يكن
له مال سعى فى قيمتهم وان ابى السعى فهل يجب ان يفديهم الامام قيل
نعم ... على رواية فيها ضعف وقيل لا يجب لان القيمة لازمة
للاب لانه سبب الحيلولة ولو قيل ... الامام فى اى
... الرقاب ... من الطلوق اذا تزوج ...
... والاستحباب اشبه
ولو ... كان الخيار للورثة فى امضاء العقد وفسخه ولا خيار للامة

كان الولد

اذا تزوج العبد بحرة مع العلم بعدم الاذن لم يكن لها مهر
ولا نفقة مع علمها بالتحريم وكان اولادها منه رقا ولو كانت جاهلة
كانوا احرارا ولا يجب عليها قيمتهم وكان مهرها لازما لذمة العبد
ان دخل بها يتبع به اذا تحرر اذا تزوج العبد بامة لغير مولاه
فان اذن الموليان فالولد لهما وكذا لو لم ياذنا ولو اذن احدهما كان الولد
لمن لم ياذن ولو زنى بامة غير مولاه كان الولد لمولى الامة لو تزوج
امة بين شريكين ثم اشترى حصة احدهما بطل العقد وحرم عليه وطؤها
ولو امضى الشريك الاخر العقد بعد الابتياع لم يصح وقيل يجوز له وطؤها
بذلك وهو ضعيف ولو حللها له قيل تحل وهو مروي وقيل لا لان سبب
الاستباحة لا يتبعض وكذا لو ملك نصفها وكان الباقي حرا لم يجز له
وطؤها بالملك ولا بالعقد الدايم فان هاياها على الزمان قيل يجوز
ان يعقد عليها متعة في الزمان المختص بها وهو مروي وفيه تردد لما ذكرناه
من العلة الكلام في الطوارئ وهي ثلثة العتق والبيع و
الطلاق اما العتق فاذا اعتقت المملوكة كان لها فسخ نكاحها سواء كانت
تحت حر او عبد ومن الاصحاب من فرق وهو اشبه والخيار فيه على الفور
ولو اعتق العبد لم يكن له خيار ولا لمولاه ولا للزوجة حرة كانت او امة
لانها رضيت بعبد ولو زوج عبده امته ثم اعتق الامة او اعتقهما
كان لها الخيار وكذا لو كانا لمالكين فاعتقا دفعة ويجوز ان يجعل عتق
الامة صداقها ويثبت عقده عليها بشرط تقديم لفظ العقد على العتق
بان يقول تزوجتك واعتقتك وجعلت عتقك مهرك لانه لو سبق

بالعتق لكان لها الخيار في القبول والامتناع وقيل لا يشترط لان
الكلام المتصل كالجملة الواحدة وهو حسن وقيل يشترط تقديم العتق لان
بضع الامة مباح لمالكها فلا يستباح بالعقد مع تحقق الملك
والاول اشهر وام الولد لا ينعتق الا بعد وفاة مولاها من نصيب
ولدها ولو عجز النصيب سعت في المتخلف ولا يلزم ولدها من نصيب
السعي فيه وقيل يلزم والاول اشبه ولو مات ولدها وابوه حي جاز بيعها
وعادت الى محض الرق ويجوز بيعها مع وجود ولدها في ثمن رقبتها اذا لم يكن
لمولاها غيرها وقيل يجوز بيعها بعد وفاته في ديونه وان لم يكن ثمنا
لها اذا كانت الديون محيطة بتركته بحيث لا يفضل عن الدين شيء
اصلا ولو كان ثمنها دينا فتزوجها المالك وجعل عتقها مهرها ثم
ولدها وافلس بثمنها ومات بيعت في الدين وهل يعود ولدها رقا
قيل نعم لرواية هشام ابن سالم والاشبه انه لا يبطل العتق ولا النكاح
ولا يرجع الولد رقا لتحقق الحرية فيهما فاذا باع المالك الامة
كان ذلك كالطلاق والمشتري بالخيار بين امضاء العقد وفسخه و خياره
على الفور فاذا علم ولم يفسخ لزم العقد وكذا حكم العبد اذا كان تحته
حرة فبيع كان للمشتري الخيار على رواية فيها ضعف ولو كانا لمالك فباعهما
لاثنين كان الخيار لكل واحد من المتبايعين وكذا لو اشتراهما واحد
وباع احدهما كان الخيار للمشتري وللبايع ولا يثبت عقدهما الا برضا
المتبايعين جميعا وكذا لو باعهما لاثنين ... ثلث ...
فاذا زوج امته صح المهر لمن في ملكه فان باعها قبل الدخول سقط

المهر لانفساخ العقد الذى يثبت المهر باعتباره فان اجاز المشترى
كان له المهر لان اجازته كالعقد المستانف ولو باعها بعد الدخول كان
المهر للاول سواء اجاز الثانى او فسخ لاستقراره فى ملك الاول وفيها
اقوال مختلفة والمحصل ما ذكرناه لو زوج عبده ثم باعه
قبل الدخول قيل كان للمشترى الفسخ وعلى المولى نصف المهر ومن الاصحاب
من انكر الامرين لو باع امة وادعى ان حملها منه وانكر المشترى
لم يقبل قوله فى افساد البيع ويقبل فى التحاق الولد لانه اقرار لا يتضرر
به الغير وفيه تردد اما التوابع فاذا تزوج العبد باذن مولاه
امة لغيره لم يكن له اجباره على الطلاق ولا منعه ولو زوجه امته كان
عقدا صحيحا لا اباحة وكان الطلاق بيد المولى وله ان يفرق بينهما
بغير لفظ الطلاق مثل ان يقول فسخت عقدكما او يامر احدهما باعتزال
صاحبه وهل يكون هذا اللفظ طلاقا قيل نعم حتى لو كرره مرتين
وبينهما رجعة حرمت حتى تنكح غيره وقيل يكون فسخا وهو اشبه ولو طلقها
الزوج ثم باعها المالك تمت العدة وهل يجب ان يستبرئها المشترى
بزيادة عن العدة قيل نعم لانهما حكمان وتداخلهما على خلاف الاصل
وقيل ليس عليه استبراء لانها مستبرأة وهو اصح اما الملك فنوعان
[illegible] ملك الرقبة يجوز ان يطأ الانسان بملك الرقبة ما زاد عن
اربع من غير حصر وان يجمع فى الملك بين المرأة وامها لكن متى وطئ
واحدة حرمت الاخرى عينا وان يجمع بينهما لم يبق احتيها بالملك ولو
وطئ احديهما حرمت الاخرى جمعا فلو اخرج الاولى عن ملكه حلت

له الثانية ويجوز ان يملك موطوءة الاب كما يجوز للوالد ان يملك
موطوءة ابنه ويحرم على كل واحد منهما وطئ من وطئها الاخر عينا
ويحرم على المالك مملوكته اذا زوجها حتى تحصل الفرقة وتقضى عدتها
ان كانت ذات عدة وليس للمولى فسخ العقد الا ان يبيعها فيكون للمشترى
الخيار وكذا لا يجوز له النظر منها الى ما لا يجوز لغير المالك ولا يجوز له
وطئ امة مشتركة بينه وبين غيره بالملك ولا يجوز للمشترى وطئ
الامة الا بعد استبرائها ولو كان لها زوج فاجاز نكاحها لم يكن له
بعد ذلك فسخ وكذا لو علم فلم يعترض الا ان يفارق الزوج وتعتد
منه ان كانت من ذوات العدة ولو لم يجز نكاحه لم يكن عليها عدة و كفاه
الاستبراء فى جواز الوطئ ويجوز ابتياع ذوات الازواج من اهل
الحرب وكذا بناتهم وما يسبيه اهل الضلال منهم تتمة تشتمل
على مسئلتين الاولى كل من ملك امة من وجوه التمليك حرم عليه
وطئها حتى يستبرئها بحيضة فان تاخرت الحيضة وكان فى سنها من
تحيض اعتدت بخمسة واربعين يوما ويسقط ذلك اذا ملكها حائضا
الا مدة حيضها وكذا ان كانت لعدل واخبر باستبرائها وكذا لو كانت
لامرأة او يائسا او حاملا على كراهية الثانية اذا ملك امة فاعتقها كان
له العقد عليها ووطئها من غير استبراء والاستبراء افضل ولو كان
[illegible] لم يكن لغيره العقد عليها الا بعد العدة وهى ثلثة
اشهر [illegible] المنفعة والنظر فى الصيغة و
الحكم [illegible] الصيغة وان يقول احللت لك وطئها او جعلتك فى حل من وطئها

٣٥ ولا يستباح بلفظ العارية وهل يستباح بلفظ العارية للاباحة فيه
خلاف اظهره الجواز ولو قال وهبتك وطيها او سوّغتك او ملكتك
فمن اجاز الاباحة يلزمه الجواز هنا ومن اقتصر على التحليل منع وهل هو
عقد او تمليك منفعة فيه خلاف بين الاصحاب منشاه عصمة الفرج
عن الاستمتاع بغير العقد والملك ولعل الاقرب هو الاخير وفي تحليل
امته لمملوكه روايتان احديهما المنع ويؤيدها انه نوع من تمليك والعبد
بعيد عن التمليك والاخرى الجواز اذ اعير له الموطوءة ويؤيدها انه نوع
من اباحة وللمملوك اهلية الاباحة والاخير اشبه ويجوز تحليل المدبرة
وام الولد ولو ملك بعضها فاحلته نفسها لم تحل ولو كانت مشتركة
فاحله الشريك قيل تحل والفرق انه ليس للمراة ان تحل نفسها واما الحكم
فمسائل الاول يجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ وما شهد الحال بدخوله
تحته فلو احل له التقبيل اقتصر عليه وكذا لو احل له اللمس فلا يستبيح
الوطي ولو احل له الوطي حل له ما دونه من ضروب الاستمتاع ولو احل
له الخدمة لم يطأ وكذا لو احل له الوطي لم يستخدم ولو وطي مع عدم الاذن
كان عاصيا ولزمه عوض البضع وكان الولد رقا لمولاها الثاني ولد المحللة
حر ثم ان شرط الحرية مع لفظ الاباحة فالولد حر ولا سبيل على الاب
وان لم يشترط قيل يجب على ابيه فكه بالقيمة وقيل لا يجب وهو اصح الروايتين
الثالث لا باس ان يطأ الامة وفي البيت غيره وان ينام بين امتين ويكره
ذلك في الحرة ويكره وطي الفاجرة ومن ولدت من الزنا الباب الثالث
النظر في امور خمسة الاول ما يرد به النكاح وهو يستدعي بيان ثلثة

مقاصد الاول في العيوب وهي اما في الرجل واما في المراة فعيوب الرجل ثلثة ٣٦
الجنون والخصاء والعنن فالجنون سبب لتسلط الزوجة على الفسخ دايما
كان او ادوارا وكذا المتجدد بعد العقد وقبل الوطي او بعد العقد والوطي
وقد يشترط في المتجدد ان لا يعقل اوقات الصلوات وهو في موضع التردد
والخصاء سل الانثيين وفي معناه الوجاء وانما يفسخ به مع سبقه على العقد
وقيل وان تجدد وليس بمعتمد والعنن مرض تضعف معه القوة عن نشر
العضو بحيث يعجز عن الايلاج وتفسخ به وان تجدد بعد العقد لكن يشترط
ان لا يطأ زوجته ولا غيرها ولو وطئها ولو مرة ثم عنّ او امكنه وطي غيرها
مع عننه عنها لم تثبت لها الخيار على الاظهر وكذا لو وطئها دبرا وعنّ
قبلا وهل يفسخ بالجبّ فيه تردد منشاه التمسك بمقتضى العقد والاشبه
تسلطها به لتحقق العجز عن الوطي بشرط ان لا يبقى له ما يمكن معه الوطي ولو
قدر الحشفة ولو حدث الجب لم تفسخ به وفيه قول اخر ولو بان خنثى لم يكن
لها الفسخ وقيل لها ذلك وهو تحكم مع امكان الوطي ولا يرد الرجل بعيب
غير ذلك وعيوب المراة سبعة الجنون والجذام والبرص والقرن والافضا
والعمى والعرج الجنون فهو فساد العقل ولا يثبت معه السهو السريع
زواله ولا مع الاغماء العارض مع غلبة المرة وانما يثبت الخيار فيه مع
استقراره الجذام فهو الذي يظهر معه يبس الاعضاء وتناثر اللحم
ولا يجزي قوة الاحتراق ولا تعجر الوجه ولا استدارة العين
البرص فهو البياض الذي يظهر على صفحة البدن لغلبة البلغم ولا يقضى
بالتسلط مع الاشتباه القرن فقد قيل هو العفل وقيل عظم في الرحم

يمنع الوطي والاول اشبه فان لم يمنع الوطي قيل لا تفسخ به لامكان الا[illegible]
ولو قيل بالفسخ تمسكا بظاهر النقل امكن الافضاء وهو تصيير
المسلكين واحدا العرج ففيه تردد اظهره دخوله في اسباب الفسخ
اذا بلغ الاقعاد وقيل الرتق احد العيوب المسلطة على الفسخ وربما كان
صوابا ان منع الوطي اصلا لفوات الاستمتاع اذا لم يمكن ازالته او امكن
وامتنعت من علاجه ولا ترد المراة بعيب غير هذه السبع
في احكام العيوب وفيه مسايل العيوب الحادثة في المراة
قبل العقد مبيحة للفسخ وما يتجدد بعد العقد والوطي وقبل الدخول فيه
تردد اظهره انه لا يبيح الفسخ تمسكا بمقتضى العقد السليم عن معارض
خيار الفسخ على الفور فلو علم الرجل او المراة بالعيب فلم يبادر بالفسخ
لزم العقد وكذا الخيار مع التدليس [illegible] الفسخ بالعيب ليس بطلاق
فلا يطرد معه تنصيف المهر ولا يعتبر في الثلث يجوز للرجل الفسخ
من دون الحاكم وكذا للمراة نعم مع ثبوت العنن يفتقر الى الحاكم لضرب الاجل
ولها التفرد بالفسخ عند انقضائه وتعذر الوطي اذا اختلفا في
العيب فالقول قول منكره مع عدم البينة اذا فسخ الزوج باحد
العيوب فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده فلها المسمى لانه يثبت
بالوطي [illegible] يسقط بالفسخ وله الرجوع به على المدلس وكذا
لو فسخت الزوجة قبل الدخول فلا مهر الا في العنن وان كان بعده كان لها [illegible]
وكذا لو كان بالخصي بعد الدخول فلها المهر كاملا ان حصل الوطي
لا يثبت العنن الا باقرار الزوج او البينة باقراره او نكوله ولو لم يكن ذلك وادعى

لا يفسخ بما يتجدد بعد العقد

٣٨

فانكر فالقول قوله مع يمينه وقيل يقام في الماء البارد فان تقلص حكم بقوله
وان بقي مسترخيا حكم لها وليس بشيء ولو ثبت العنن ثم ادعى الوطي
فالقول قوله مع يمينه وقيل ان ادعى الوطي قبلا وكانت بكرا نظر اليها النساء
وان كانت ثيبا حشي قبلها خلوقا فان ظهر على العضو صدق وهو شاذ ولو
ادعى انه وطي غيرها او وطيها دبرا كان القول قوله مع يمينه ويحكم عليه
ان نكل وقيل بل ترد اليمين عليها وهو مبني على القضاء بالنكول
اذا ثبت العنن فان صبرت فلا كلام وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها سنة
من حين الترافع فان واقعها او واقع غيرها فلا خيار والا كان لها الفسخ
ونصف المهر في التدليس وفيه مسايل الاولى اذا تزوج امراة
على انها حرة فبانت امة كان له الفسخ ولو دخل وقيل العقد باطل والاول
اظهر ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده وقيل لمولاها العشر
او نصف العشر ويبطل المسمى والاول اشبه ويرجع بما اغترمه على
المدلس ولو كان مولاها دلسها قيل يصح ويكون حرة بظاهر اقراره ولو لم يكن
تلفظ بما يقتضي العتق لم تعتق ولم يكن لها مهر ولو دلست نفسها كان عوض
البضع لمولاها ورجع الزوج به عليها اذا اعتقت ولو كان دفع اليها المهر استعاد
ما وجد منه وما تلف منه يتبعها به عند حريتها اذا تزوجت المراة
برجل على انه حر فبان مملوكا كان لها الفسخ قبل الدخول وبعده ولا مهر
لها مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده [illegible] اذا عقد على بنت
على انها بنت مهيرة فكانت بنت امة كان له الفسخ والوجه ثبوت الخيار
مع الشرط لا مع الاطلاق والعقد فان فسخ قبل الدخول فلا مهر ولو فسخ بعده

٣٩ كان لها المهر ويرجع على المدلس اباً كان او غيره لو زوج بنته من مهيرة وادخل عليه بنته من الامة فعليه ردها ولها مهر المثل ان دخل بها ويرجع به على من ساقها اليه وترد عليه التي تزوجها وكذا كل من ادخل عليه غير زوجته فظنها زوجته سواء كانت ارفع او اخفض اذا تزوج امراة وشرط كونها بكرا فوجدها ثيبا لم يكن له الفسخ لامكان تجدده بسبب خفي وكان له ان ينقص من مهرها ما بين مهر البكر والثيب ويرجع فيه الى العادة وقيل ينقص السدس وهو غلط اذا استمتع امراة فبانت كتابية لم يكن له الفسخ من دون هبة المدة ولا له اسقاط شيء من المهر وكذا لو تزوجها دائما على احد القولين نعم لو شرط اسلامها كان له الفسخ اذا وجدها على خلافه اذا تزوج رجلان بامراتين فادخلت امراة كل واحد منهما على الآخر فوطئها فلكل واحدة منهما على واطئها مهر المثل وترد كل واحدة على زوجها وعليه مهرها المسمى وليس له وطؤها حتى تنقضي عدتها من وطء الاول ولو ماتتا في العدة او مات الزوجان ورث كل واحد منهما زوجة نفسه وورثته كل موضع حكمنا فيه ببطلان العقد فللزوجة مع الوطء مهر المثل لا المسمى وكل موضع حكمنا فيه بصحة العقد فلها مع الوطء المسمى وان تعقبه الفسخ وقيل ان كان الفسخ بعيب سابق على الوطء لزم مهر المثل سواء وجد قبل العقد او بعده واما ما سواه في المهور وفيه اطراف في المهر الصحيح وكل ما يصح ان يملك عينا كان او منفعة ويصح العقد على منفعة الحر كتعليم الصنعة والسورة من القرآن وكل عمل محلل وعلى اجارة الزوج نفسه

مدة معينة وقيل بالمنع استنادا الى رواية لا تخلو من ضعف مع قصورها ٤٠ عن افادة المنع ولو عقدا الذميان على خمر او خنزير صح لانهما يملكانه ولو اسلما او اسلم احدهما قبل القبض دفع القيمة لخروجه عن ملك المسلم سواء كان عينا او مضمونا ولو كانا مسلمين او كان الزوج مسلما قيل يبطل العقد وقيل يصح ويثبت لها مع الدخول مهر المثل وقيل بل قيمة الخمر والثاني اشبه ولا تقدير في المهر بل ما تراضى عليه الزوجان وان قل ما لم يقصر عن التقويم كحبة من حنطة وكذا لا حد له في الكثرة وقيل بالمنع من الزيادة عن مهر السنة ولو زاد رد اليها وليس بمعتمد ويكفي في المهر مشاهدته ان كان حاضرا ولو جهل وزنه او كيله كالصبرة من الطعام والقطعة من الذهب ويجوز ان يتزوج امراتين واكثر بمهر واحد ويكون المهر بينهن بالسوية وقيل يقسط على مهور امثالهن وهو اشبه ولو تزوجها على خادم غير مشاهد ولا موصوف قيل لها خادم وسط وكذا لو تزوجها على بيت مطلقا استنادا الى رواية علي بن ابي حمزة او دار على رواية ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن ع ولو تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه ولم يسم مهرا كان مهرها خمسمائة درهم ولو سمى للمراة مهرا ولابيها شيئا معينا لزم ما سمى لها وسقط ما سماه لابيها ولو امهرها مهرا وشرط ان تعطي اباها منه شيئا معينا قيل يصح المهر والشرط بخلاف الاولى ولا بد من تعيين المهر بما يرفع الجهالة فلو اصدقها تعليم سورة وجب تعيينها ولو ابهم فسد المهر وكان لها مع الدخول مهر المثل وهل يجب تعيين الحرف قيل نعم وقيل لا ويلقنها الجائز وهو اشبه ولو امرته بتلقين غيرها لم يلزمه لان الشرط لم يتناولها ولو اصدقها تعليم

٤١ صنعة لا يحسنها او تعليم سورة جاز لانه ثابت فى الذمة ولو تعذر التوصل
كان عليه اجرة التعليم ولو اصدقها ظرفا على انه خل فبان خمرا قيل كان
لها قيمة الخمر عند مستحليه ولو قيل كان لها مثل الخل كان حسنا وكذا لو تزوجها
على عبد فبان حرا او مستحقا واذا تزوجها بمهر سرا وباخر جهرا كان الاول والمهر
مضمون على الزوج فلو تلف قبل تسليمه كان ضامنا له بقيمته وقت تلفه على
قول مشهور لنا ولو وجدت به عيبا كان لها رده بالعيب ولو عاب بعد
العقد قيل كانت بالخيار فى اخذه او اخذ القيمة ولو قيل ليس لها القيمة ولها
عينه وارش كان حسنا ولها ان تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبض مهرها
سواء كان الزوج موسرا او معسرا وهل لها ذلك بعد الدخول قيل نعم وقيل
لا وهو الاشبه لان الاستمتاع حق لزم بالعقد ويستحب تقليل المهر
ويكره ان يتجاوز السنة وهو خمس مائة درهم وان يدخل بالزوجة حتى يقدم
مهرها او شيا منه او غيره ولو هدية الطرف الثانى فى التفويض وهو قسمان
تفويض البضع وتفويض المهر [illegible] فهو ان لا يذكر فى العقد مهرا اصلا
مثل ان يقول زوجتك فلانة او تقول هى زوجتك نفسى فيقول قبلت وفيه
مسائل [illegible] ذكر المهر ليس شرطا فى العقد فلو تزوجها ولم يذكر مهرا
او شرط ان لا مهر صح العقد فان طلقها قبل الدخول فلها المتعة حرة كانت او
مملوكة وان طلقها بعد الدخول فلها مهر امثالها ولا متعة فان مات احدهما
قبل الدخول وقبل الفرض فلا مهر لها ولا متعة ولا يجب مهر المثل بالعقد
وانما يجب بالدخول [illegible] المعتبر فى مهر المثل حال المراة فى الشرف والجمال
وعادة نسائها ما لم يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم والمعتبر فى المتعة بحال

٤٢ الزوج فالغنى يمتع بالدابة او الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة
دنانير او الثوب المتوسط والفقير بالدينار او الخاتم وما شاكله ولا يستحق
المتعة الا المطلقة التى لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها [illegible] ولو تراضيا بعد
العقد بفرض المهر جاز لان الحق لهما سواء كان بقدر مهر المثل او ازيد
او اقل وسواء كانا عالمين او جاهلين او كان احدهما عالما لان فرض المهر اليهما
ابتداء فجاز انتهاء الرابعة لو تزوج المملوكة ثم اشتراها فسد النكاح ولا
مهر لها ولا متعة الخامسة يتحقق التفويض فى البالغة الرشيدة ولا يتحقق
فى الصغيرة ولا فى الكبيرة السفيهة ولو زوجها الولى بدون مهر المثل او لم
او لم يذكر مهرا صح العقد وثبت لها مهر المثل بنفس العقد وفيه تردد منشاه
ان الولى له نظر المصلحة فيصح التفويض وثوقا بنظره وهو اشبه وعلى التقدير
الاول لو طلقها قبل الدخول كان لها نصف مهر المثل وعلى ما اخترناه لها
المتعة ويجوز ان يزوج المولى امته مفوضة لاختصاصه بالمهر السادسة
اذا زوجها مولاها مفوضة ثم باعها كان فرض المهر بين الزوج والمولى الثانى
ان اجاز النكاح ويكون المهر له دون الاول ولو اعتقها الاول قبل الدخول
فرضيت بالعقد كان المهر لها خاصة واما الثانى وهو تفويض المهر فهو ان يذكر
على الجملة ويفوض تقديره الى احد الزوجين فاذا كان الحاكم هو الزوج
لم يتقدر فى طرف الكثرة ولا القلة وجاز ان يحكم بما شاء ولو كان الحكم اليها
لم يتقدر فى طرف الكثرة لقلة ويتقدر فى طرف الكثرة اذ لا يمضى حكمها فيما
زاد عن مهر السنة وهو خمسمائة درهم ولو طلقها قبل الدخول وقبل الحكم
الزم من اليه الحكم ان يحكم وكان لها النصف ولو كانت هى الحاكمة

فلها النصف ما لم تزد في الحكم على مهر السنة ولو مات الحاكم قبل الحكم و
قبل الدخول قيل سقط المهر ولها المتعة وقيل ليس لها احدهما والاول مروي
في الاحكام وفيه مسائل الاولى اذا دخل الزوج قبل تسليم
المهر كان دينا عليه ولم يسقط بالدخول سواء طالت مدتها او قصرت طالبت
به او لم تطالب وفيه رواية اخرى مهجورة والدخول الموجب للمهر هو الوطي
قبلا او دبرا ولا يجب بالخلوة وقيل يجب والاول اظهر الثانية قيل
اذا لم يسم لها مهرا وقدم لها شيئا ثم دخل كان ذلك مهرها ولم يكن لها مطالبته
بعد الدخول الا ان تشارطه قبل الدخول على ان المهر غيره وهو تعويل على
تاويل رواية واستنادا الى قول مشهور الثالثة اذا طلق قبل الدخول
كان عليه نصف المهر ولو كان دفعه استعاد نصفه ان كان باقيا او نصف
مثله ان كان مثليا ولو لم يكن له مثل فنصف قيمته ولو اختلف قيمته في وقت
العقد ووقت القبض لزمها اقل الامرين ولو نقصت عينه او صفته مثل
عور الدابة او نسيان الصنعة قيل كان له نصف القيمة ولا يجبر على اخذ
نصف العين وفيه تردد اما لو نقصت قيمته لتفاوت السعر كان له
نصف العين قطعا وكذا لو زادت قيمته لزيادة السوق اذ لا نظر الى القيمة
مع بقاء العين ولو زادت بكبر او سمن كان له نصف قيمته من دون الزيادة
ولا يجبر المراة على دفع العين على الاظهر ولو حصل له نماء كالولد واللبن والولد
كان للزوجة خاصة وله نصف ما وقع عليه العقد ولو اصدقها
حيوانا حاملا كان له النصف منهما ولو اصدقها تعليم صناعة ثم طلقها
قبل الدخول كان لها نصف اجرة تعليمها ولو كان علمها قبل الطلاق رجع

بنصف الاجرة ولو كان تعليم سورة قيل يعلمها النصف من وراء الحجاب
وفيه تردد الرابعة لو ابرأته من الصداق ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصفه
وكذا لو خلعها به الخامسة اذا اعطاها عوضا عن المهر عبدا ابقا وشيئا
اخر ثم طلقها قبل الدخول كان له الرجوع بنصف المسمى دون العوض وكذا
لو اعطاها متاعا او عقارا فليس له الا نصف ما سماه مهرها السادسة اذا
مدبرة ثم طلقها صارت بينهما نصفين فاذا مات تحررت وقيل يبطل
التدبير بجعلها مهرا كما لو كانت موصى بها وهو اشبه السابعة اذا شرط في العقد
ما يخالف المشروع مثل ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى بطل الشرط
وصح العقد والمهر وكذا لو شرط تسليم المهر في اجل فان لم يسلمه كان العقد
باطلا لزم العقد والمهر وبطل الشرط ولو شرط ان لا يقتضها لزم الشرط
ولو اذنت بعد ذلك جاز عملا باطلاق الرواية وقيل يختص لزوم الشرط
بالنكاح المنقطع وهو تحكم الثامنة اذا شرط ان لا يخرجها من بلدها قيل
يلزم وهو المروي ولو شرط لها مهرا ان اخرجها الى بلاده واقل منه ان لم
يخرجها معه فاخرجها الى بلد الشرك لم يجب اجابته ولها الزائد وان اخرجها
الى بلد الاسلام كان الشرط لازما وفيه تردد التاسعة لو طلقها بائنا ثم
تزوجها في عدته ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف المهر العاشرة
لو وهبته نصف مهرها مشاعا ثم طلقها قبل الدخول فله الباقي ولم
يرجع عليها بشيء سواء كان المهر دينا او عينا صرفا للهبة الى حقها منه
الحادية عشر لو تزوجها بعبدين فمات احدهما رجع عليها بنصف الموجود
ونصف قيمة الميت الثانية عشر لو شرط الخيار في النكاح بطل وفيه

تردد منشاؤه الالتفات الى تحقق الزوجية لوجود المقتضى وارتفاع عن
نظر في الخيار او الالتفات الى عدم الرضا بالعقد لترتبه على الشرط ولو شرط
في المهر صح العقد والمهر والشرط الثالثة عشر الصداق تملك بالعقد
على اشهر الروايتين ولها التصرف فيه قبل القبض على الاشبه فاذا طلق
الزوج عاد اليه النصف وبقي للمراة النصف فلو عفت عما لها كان الجميع للزوج
وكذا لو عفا الذي بيده عقدة النكاح وهو الولي كالاب والجد للاب
وقيل او من تولّيه المراة عقدها ويجوز للاب والجد للاب ان يعفو عن
البعض وليس لهما العفو عن الكل ولا يجوز لولي الزوج ان يعفو عن حقه
احصل الطلاق لانه منصوب لمصلحته ولا غبطة له في العفو واذا عفت
عن نصفها او عفا الزوج عن نصفه لم يخرج عن ملك احدهما بمجرد العفو
لانه هبة فلا ينتقل الا بالقبض نعم لو كان دينا على الزوج او تلف في يد الزوج
كفى العفو عن الضامن له لانه يكون ابراء ولا يفتقر الى القبول على الاصح اما
الذي عليه المال فلا ينتقل عنه بعفوه ما لم يسلمه الرابعة عشر لو كان
المهر مؤجلا لم يكن لها الامتناع فان امتنعت وحل هل لها ان تمتنع قيل نعم وقيل
لا لاستقرار وجوب التسليم قبل الحلول وهو اشبه الخامسة عشر
لو اصدقها قطعة من فضة فصاغتها آنية ثم طلقها قبل الدخول كانت بالخيار
في تسليم نصف العين او نصف القيمة لانه لا يجب عليها بذل الصفة
ولو كان الصداق ثوبا فخاطته قميصا لم يجبر الزوج اخذه وكان له الزامها
نصف القيمة لان الفضة لا تخرج بالصياغة عما كانت قابلة له وليس كذلك
الثوب السادسة عشر لو اصدقها تعليم سورة كان حده ان تستقل بالتلاوة

ولا يكفي تتبعها لنطقه نعم لو استقلت بتلاوة الاية ثم لقنها غيرها
فنسيت الاولى لم يجب عليه اعادة التعليم ولو استفادت ذلك من غيره
كان لها اجرة التعليم كما لو تزوجها بشيء وتعذر عليه تسليمه السابعة عشر
يجوز ان يجمع بين نكاح وبيع في عقد واحد ويقسط العوض على الثمن ومهر
المثل ولو كان معها دينار فقالت زوجتك نفسي وبعتك هذا الدينار بدينار
بطل البيع لانه ربا وفسد المهر وصح النكاح اما لو اختلف الجنس صح الجميع
الثامنة عشر لو اصدقها عبدا فاعتقته ثم طلقها قبل الدخول فعليها نصف
قيمته ولو دبرته قيل كانت بالخيار في الرجوع والاقامة على تدبيره فان رجعت
اخذ نصفه وان ابت لم تجبر وكان عليها قيمة النصف ولو دفعت نصف
القيمة ثم رجعت في التدبير قيل كان له العود في العين لان القيمة اخذت
لمكان الحيلولة وفيه تردد منشاؤه استقرار الملك بدفع القيمة التاسعة عشر اذا
زوجها الولي بدون مهر المثل قيل يبطل المهر ولها مهر المثل وقيل يصح المسمى و
هو اشبه العشرون لو تزوجها على مال مشار اليه غير معلوم الوزن فتلف
قبل قبضه فابرأته منه صح وكذا لو تزوجها بمهر فاسد واستقر لها مهر المثل فابرأته
منه او من بعضه صح ولو لم تعلم كميته لانه اسقاط للحق فلم تقدح فيه الجهالة
ولو ابرأته من مهر المثل قبل الدخول لم يصح لعدم الاستحقاق اذا زوج
ولده الصغير فان كان له مال فالمهر على الولد وان كان فقيرا فالمهر في عهدة
الوالد ولو مات الوالد اخرج المهر من اصل تركته سواء بلغ الولد وايسر او مات
قبل ذلك فلو دفع الاب المهر وبلغ الصبي وطلق قبل الدخول استعاد الولد النصف
الوالد لان ذلك يجري مجرى الهبة له لو ادى الوالد المهر عن ولده الكبير متبرعا

ثم طلق الولد رجع الولد بنصف المهر ولم يكن للوالد انتزاعه لعين ما ذكرناه

في الصغير وفي المسئلتين تردد المقصد الرابع في التنازع وفيه مسائل الاول

اذا اختلفا في اصل المهر فالقول قول الزوج ولا اشكال قبل الدخول لاحتمال

تجرد العقد عن المهر لكن الاشكال لو كان بعد الدخول والقول قوله ايضا

نظرا الى البراءة الاصلية ولا اشكال لو قدر المهر ولو بارزة واحدة لان

الاحتمال متحقق والزيادة غير معلومة ولو اختلفا في قدره او وصفه فالقول

قوله ايضا اما لو اعترف بالمهر ثم ادعى تسليمه ولا بينة فالقول قول المراة

مع يمينها فرع لو دفع قدر مهرها فقالت دفعته هبة فقال بل صداقا فالقول

قوله لانه ابصر بنيته فرع اذا خلا فادعت المواقعة فان امكن الزوج اقامة

البينة بان ادعت هي ان المواقعة قبلا وكانت بكرا فلا كلام والا كان القول قوله

مع يمينه لان الاصل عدم المواقعة وهو منكر ما تدعيه وقيل القول قول

المراة عملا بشاهد حال الصحيح في خلوته بالحلائل والاول اشبه الثاني

لو اصدقها تعليم سورة او صناعة فقالت علمني غيره فالقول قولها لانها منكرة

ما يدعيه الثالث لو اقامت المراة بينة انه تزوجها في وقتين بعقدين فادعى

الزوج تكرار العقد الواحد وزعمت المراة انهما عقدان فالقول قولها

لان الظاهر معها وهل يجب عليه مهران قيل نعم عملا بمقتضى العقدين

وقيل يلزمه مهر ونصف والاول اشبه النظر الثالث في القسم والنشوز

والشقاق القول في القسم والكلام فيه وفي لواحقه الاول فنقول لكل

واحد من الزوجين حق يجب على صاحبه القيام به فكما يجب على الزوج

من الكسوة والماكل والمشرب والاسكان فكذا يجب على الزوجة التمكين

من الاستمتاع وتجنب ما تنفر منه الزوج والقسمة بين الازواج حق على

الزوج حرا كان او عبدا ولو كان عنينا او خصيا وكذا لو كان مجنونا قسم

عنه الولي وقيل لا تجب القسمة حتى يبتدئ بها وهو اشبه فمن له زوجة

واحدة فلها ليلة من اربع وله ثلث يضعها حيث شاء وللاثنتين ليلتان

وللثلاث ثلاث والفاضل له ولو كان له اربع كان لكل واحدة ليلة

بحيث لا يحل له الاخلال بالمبيت الا مع العذر او السفر او اذنهن

او اذن بعضهن فيما تختص الآذنة به وهل يجوز ان يجعل القسمة ازيد من ليلة

لكل واحدة قيل نعم والوجه اشتراط رضاهن ولو تزوج اربعا دفعة

رتبهن بالقرعة وقيل يبدا بمن شاء حتى ياتي عليهن ثم يجب التسوية على

الترتيب وهو اشبه والواجب في القسمة المضاجعة لا المواقعة ويختص

الوجوب بالليل دون النهار وقيل يكون عندها في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها

واذا كانت الامة مع الحرة او الحراير فللحرة ليلتان وللامة ليلة والكتابية

كالامة في القسم فلو كان عنده مسلمة وكتابية كان للمسلمة ليلتان وللكتابية

ليلة ولو كانت امة مسلمة وحرة ذمية كانتا سواء في القسم فرع لو بات عند

الحرة ليلتين فاعتقت الامة ورضيت بالعقد كان لها ليلتان لانها صادفت

محل الاستحقاق ولو بات عند الحرة ليلتين ثم بات عند الامة ليلة ثم

اعتقت لم يبت عندها اخرى لانها استوفت حقها ولو بات عند الامة ثم

اعتقت قبل استيفاء الحرة قيل يقضي للامة ليلة لانها ساوت الحرة وفيه تردد

وليس للموطوءة بالملك قسمة واحدة كانت او اكثر وله ان يطوف على الزوجات

في بيوتهن وان يستدعيهن الى منزله وان يستدعي بعضا ويسعى الى بعض

٤٩

ويختص البكر عند الدخول بسبع ليال والثيب بثلث ولا يقضي ذلك

ولو سبق اليه زوجتان او زوجات في ليلة قيل يبتدي بمن شاء وقيل يقرع والاشبه والثاني افضل وتسقط القسمة بالسفر وقيل يقضي سفر النقلة

والاقامة دون سفر الغيبة ويستحب ان يقرع بينهن اذا اراد استصحاب بعضهن وهل يجوز العدول عمن خرج اسمها الى غيرها قيل لا لانها تعينت

للسفر وفيه تردد ولا يتوقف قسم الامة على اذن المالك لانه لاحظ له فيه

ويستحب التسوية بين الزوجات في الانفاق واطلاق الوجه والجماع وان يكون

في صبيحة كل ليلة عند صاحبتها وان يأذن لها في حضور موت ابيها وامها

وله منعها عن عيادة ابيها وامها واهلها وعن الخروج من منزله الا بحق

واجب واما اللواحق فمسائل الاولى القسمة حق مشترك بين الزوج والزوجة

لاشتراك ثمرته فلو اسقطت حقها منه كان للزوج الخيار ولها ان تهب ليلتها

للزوج او لبعضهن مع رضاه فان وهبت الزوج وضعها حيث شاء وان وهبتها

لهن وجب قسمتها عليهن وان وهبتها البعض اختصت بالموهوبة وكذا لو

وهبت ثلث منهن لياليهن للرابعة لزمه المبيت عندها من غير اخلال

الثانية اذا وهبت ورضي الزوج صح ولو رجعت كان لها لكن لا يصح في الماضي

بمعنى انه لا يقضي ويصح فيما يستقبل ولو رجعت ولم تعلم لم يقض ما مضى قبل

علمه الثالثة لو التمست عوضا عن ليلتها فبذله الزوج هل يلزم قيل لا

لانه حق لا يتقوم منفردا فلا يصح المعاوضة عليه الرابعة لا قسمة للصغيرة

ولا المجنونة المطبقة ولا الناشزة ولا المسافرة بغير اذنه بمعنى انه لا يقضي لهن

عما سلف الخامسة لا يزور الزوج الضرة في ليلة ضرتها ولو كانت مريضة جاز

٥٠ المبيت

عيادتها فان استوعب الليل عندها هل يقضيها قيل نعم لانه لم يحصل

لصاحبتها وقيل لا كما لو زار اجنبيا وهو اشبه ولو دخل فواقعها ثم عاد الى

صاحبة الليلة لم يقض المواقعة في حق الباقيات لان المواقعة ليست من لوازم

القسم السادسة لو جار في القسمة قضى لمن اخل بليلتها السابعة لو كان له

اربع نساء فنشزت واحدة ثم قسم خمس عشرة في ثلاثين ثم اطاعت الرابعة

وجب ان يوفي الثالثة خمس عشرة والتي كانت ناشزا خمسا فيقسم للناشز ليلة

وللثالثة ثلاثا خمسة ادوار فتستوفي الثالثة خمس عشرة والناشز خمسا

ثم يستانف الثامنة لو طاف على ثلث وطلق الرابعة بعد دخول ليلتها ثم تزوجها

قيل يجب لها قضاء تلك الليلة وفيه تردد ينشا من سقوط حقها بالخروج

عن الزوجية التاسعة لو كان له زوجتان في بلدين فاقام عند واحدة

عشرا فهل كان عليه للاخرى مثلها العاشرة لو تزوج امرأة ولم يدخل بها

فاقرع للسفر فخرج اسمها جاز له اخراجها معه ويعود يوفيها حصة التخصيص لان ذلك

لا يدخل في السفر اذ ليس السفر داخلا في القسمة في النشوز وهو الخروج عن

الطاعة واصله الارتفاع وقد يكون من الزوج كما يكون من الزوجة

فمتى ظهر من الزوجة امارته مثل ان تقطب في وجهه او تتبرم بحوائجه او تغير

عادتها في ادابها جاز له هجرها في المضجع بعد عظتها وصورة الهجر ان يحول

اليها ظهره في الفراش وقيل ان يعتزل فراشها والاول مروي ولا يجوز له

ضربها ولو بان منها النشوز ولو اول مرة ويقتصر على ما يؤمل معه رجوعها ما لم يكن مدميا ولا مبرحا

ولو ظهر من الزوج النشوز بمنع حقوقها فلها المطالبة وللحاكم الزامه

ولها ترك بعض حقوقها من قسمة ونفقة استمالة له ويحل للزوج قبول ذلك

والحال هذه اما لو منع النشوز وهو الامتناع عن طاعته فيما يجب له جاز ظلمها

٥

القول في الشقاق وهو فعال من الشق كأن كل واحد منهما في شق فاذا كان
النشوز منهما وخشي الشقاق بعث الحاكم حكماً من اهل الزوج واخر من اهل
المراة على الاولى ولو كانا من غير اهلهما او كان احدهما جاز ايضا وهل بعثهما
على سبيل التحكيم او التوكيل الاظهر انه تحكيم فان اتفقا على الاصلاح فعلاه
وان اتفقا على التفريق لم يصح الا برضاء الزوج في الطلاق ورضاء المراة في البذل
ان كان خلعاً فرع لو بعثا الحكمان فغاب الزوجان او احدهما قيل لم يجز الحكم
لانه حكم للغائب ولو قيل بالجواز كان حسنا لان حكمهما مقصور على الاصلاح
اما التفرقة فموقوفة على الاذن مسائل الاولى ما يشترطه الحكمان يلزم
ان كان سائغا والا كان لهما نقضه الثانية لو منعها شيئاً من حقوقها او اغار
فبذلت له بذلا ليخلعها صح وليس ذلك اكراها النظر الرابع في احكام الاولاد
وهو قسمان الاول في الحاق الاولاد والنظر في اولاد الزوجات والموطوآت
بالملك والموطوآت بالشبهة احكام ولد الموطوءة بالعقد الدائم وهم
يلحقون بالزوج بشروط ثلثة الدخول ومضي ستة اشهر من حين الوطي وان لا
يتجاوز اقصى الحمل وهو تسعة اشهر على الاشهر وقيل عشرة اشهر وهو حسن
يعضده الوجدان في كثير وقيل سنة وهو متروك فلو لم يدخل بها لم يلحقه
وكذا لو دخل وجاءت به لاقل من ستة اشهر حيا كاملا وكذا لو اتفقا على
انفصاله زائداً عن تسعة اشهر او عشرة من زمان الوطي او ثبت ذلك بغيبة
متحققة تزيد عن اقصى مدة الحمل ولا يجوز له الحاقه بنفسه والحال هذه
ولو وطئها واطئ فجورا كان الولد لصاحب الفراش ولا ينتفي عنه الا باللعان
لان الزاني لا ولد له ولو اختلفا في الدخول او في ولادته فالقول قول الزوج

مع يمينه ومع الدخول وانقضاء اقل الحمل لا يجوز له نفي الولد لمكان تهمة
امه بالفجور ولا مع تيقنه ولو نفاه لم ينتف الا باللعان ولو طلقها فاعتدت
ثم جاءت بولد ما بين الفراق الى اقصى مدة الحمل لحق به اذا لم توطأ بعقد
ولا شبهة ولو زنى بامراة فاحبلها ثم تزوج بها لم يجز الحاقه وكذا لو زنى بامة
فحملت ثم ابتاعها ويلزم الاب الاقرار بالولد مع اعترافه بالدخول وولادة
زوجته له فلو انكر والحال هذه لم ينتف الا باللعان وكذا لو اختلفا في
المدة لو طلق امراته فاعتدت وتزوجت او باع امته فوطئها المشتري ثم
جاءت بولد لدون ستة اشهر كاملا فهو للاول وان كان لستة اشهر فصاعدا
كان للثاني احكام ولد الموطوءة بالملك اذا وطئ الامة فجاءت بولد لستة اشهر
فصاعدا لزمه الاقرار به لكن لو نفاه لم يلاعن امته وحكم بنفيه ظاهرا ولو اعترف
به بعد ذلك الحق به ولو وطئ الامة المولى واجنبي حكم بالولد للمولى ولو
انتقلت الى موال بعد وطي كل واحد منهم لها حكم بالولد لمن هي عنده
ان جاءت به لستة اشهر فصاعدا منذ يوم وطئها والا كان للذي قبله ان كان
لوطئه ستة اشهر فصاعدا والا كان للذي قبله وهكذا الحكم في كل واحد منهم
ولو وطئها المشتركون فيها في طهر واحد فولدت وتداعوه اقرع بينهم فمن
خرج اسمه الحق به واغرم حصص الباقين من قيمة امه وقيمته يوم سقط حيا
وان ادعاه واحد الحق به والزم حصص الباقين من قيمة الام والولد ولا يجوز
نفي الولد لمكان العزل ولو وطئ امته ووطئها اخر فجورا الحق الولد بالمولى
وان حصل مع ولادته امارة يغلب بها الظن انه ليس منه قيل لم يجز له الحاقه
به ولا نفيه بل ينبغي ان يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد وفيه تردد

أحكام الأولاد الوطي بالشبهة يلحق النسب فلو اشتبهت عليه اجنبية
فظنها زوجته او مملوكته فوطئها ألحق به الولد وكذا لو وطئ أمة غيره لشبهة
لكن في الامة يلزم قيمة الولد يوم سقط حيا لانه وقت الحيلولة ولو تزوج
امرأة لظنها خالية او لظنها موت الزوج او طلاقه فبان انه لم يمت ولم يطلق
ردت على الاول بعد الاعتداد من الثاني واختص الثاني بالاولاد مع
الشرائط سواء استندت في ذلك الى حكم حاكم او شهادة شهود او اخبار
مخبر

في أحكام الولادة

والكلام في سنن الولادة واللواحق
اما سنن الولادة فالواجب فيها استبداد النساء ولا بأس بالزوج وإن
وجد النساء والندب ستة غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى والإقامة
في اليسرى وتحنيكه بماء الفرات وبتربة الحسين ع فان لم يجد ماء الفرات
فبماء فرات فان لم يجد الا ماء ملحا جعل فيه شيء من التمر او العسل ثم
تسميته احد الاسماء المستحسنة وافضلها ما يتضمن العبودية لله تعالى
ويليها اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام وان يكنيه مخافة النبز و
استحباب التسمية يوم السابع ويكره ان يكنيه ابا القسم اذا كان اسمه محمدا
وان يسميه حكما او حكيما او خالدا او حارثا او مالكا او ضرارا واما اللواحق
فثلثة سنن يوم السابع والرضاع والحضانة وسنن يوم السابع اربعة
الحلق والختان وثقب الاذن والعقيقة الحلق فمن السنة حلق رأسه يوم
السابع مقدما على العقيقة والتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويكره ان
يحلق من راسه موضع ويترك موضع وهو القنازع الختان مستحب يوم
السابع ولو اخر جاز ولو بلغ ولم يختن وجب ان يختن نفسه والختان واجب

(في الهامش: بالمرأة عند الولادة دون الرجال مع عدم النساء)

وخفض

وخفض الجواري مستحب ولو اسلم كافر غير مختتن وجب ان يختتن نفسه ولو
كان مسنا ولو اسلمت امرأة لم يجب ختانها واستحب واما العقيقة فيستحب
ان يعق عن الذكر ذكرا وعن الانثى انثى وهل تجب العقيقة قيل نعم والوجه الاستحباب
ولو تصدق بثمنها لم يجز في القيام بالسنة ولو عجز عنها اخرها حتى يتمكن ولا
يسقط الاستحباب ويستحب ان يجتمع فيها شروط الاضحية وان يخص
القابلة منها بالرجل والورك ولو لم يكن قابلة اعطي الام تتصدق به ولو لم
يعق الوالد استحب للولد ان يعق عن نفسه اذا بلغ ولو مات الصبي يوم السابع
فان مات قبل الزوال سقطت ولو مات بعده لم يسقط الاستحباب ويكره
للوالدين ان يأكلا منها وان يكسر شيء من عظامها بل يفصل اعضاء
الرضاع فلا يجب على الام ارضاع الولد ولها المطالبة باجرة رضاعه وله
استيجارها اذا كانت بائنا وقيل لا يصح ذلك وهي في حباله والوجه
الجواز ويجب على الاب اجرة الرضاع اذا لم يكن للولد مال ولامه ان ترضعه
بنفسها وبغيرها ولها الاجرة وللمولى اجبار امته على الرضاع ونهاية
الرضاع حولان ويجوز الاقتصار على احد وعشرين شهرا ولا يجوز
نقصه عن ذلك ولو نقص كان جورا ويجوز الزيادة على الحولين شهرا
او شهرين ولا يجب على الوالد دفع اجرة ما زاد عن حولين والام احق برضاعه
اذا طلبت ما يطلب غيرها ولو طلبت زيادة كان للاب نزعه وتسليمه
الى غيرها ولو تبرعت اجنبية بارضاعه فرضيت الام بالتبرع فهي احق
به وان لم ترض فللاب تسليمه الى المتبرعة ولو ادعى الاب وجود متبرعة
وانكرت الام فالقول قول الاب لانه يدفع عن نفسه وجوب الاجرة على تردد

ويستحب ان يرضع الصبي بلبن امه فهو افضل فالام احق بالولد مدة الرضاع وهي حولان ذكرا كان او انثى اذا كانت حرة مسلمة ولا حضانة للامة ولا للكافرة مع المسلم فاذا فصل فالوالد احق بالذكر والام احق بالانثى حتى تبلغ سبع سنين وقيل تسعا وقيل الام احق بها ما لم تتزوج والاول اظهر ثم يكون الاب احق بها ولو تزوجت الام سقطت حضانتها عن الذكر والانثى وكان الاب احق بهما ولو مات كانت الام احق بهما من الوصي وكذا لو كان الاب مملوكا او كافرا كانت الام الحرة احق بهما ولو تزوجت فلو اعتق كان حكمه حكم الحر فان فقد الابوان فالحضانة لاب الاب فان عدم قيل كانت الحضانة للاقارب وترتبوا بترتيب الارث نظرا الى الآية وفيه تردد ابعه على هذا القول قال الشيخ رحمه الله عليه اذا اجتمعت اخت لاب واخت لام كانت الحضانة للاخت من الاب نظرا الى كثرة النصيب في الارث والاشكال في اصل الاستحقاق وفي الترجيح ومنشاه تساويهما في الدرجة وكذا قال في ام الام مع ام الاب قال في جدة واخوات الجدة اولى لانها ام قال اذا اجتمع عمة وخالة فهما سواء قال اذا حصل جماعة متساوون في الدرجة كالعمة والخالة اقرع بينهم الحضانة ثلث مسائل اذا طلبت الام للرضاعة اجرة زائدة على غيرها فله تسليمه الى الاجنبية وفي سقوط حضانة الام تردد والسقوط اشبه اذا بلغ الولد رشيدا سقطت ولاية الابوين عنه وكان الخيار اليه في الانضمام الى من شاء اذا تزوجت سقطت حضانتها فان طلقها رجعية فالحكم

باق

باق وان بانت منه قيل لم ترجع حضانتها والوجه الرجوع الفصل الخامس في النفقات لا تجب النفقة الا باحد ثلثة اسباب الزوجية والقرابة والملك القول في نفقة الزوجة والكلام في الشرط وقدر النفقة واللواحق والشرط اثنان الاول ان يكون العقد دائما الثاني التمكين الكامل وهي التخلية بينها وبينه بحيث لا تخص موضعا ولا وقتا فلو بذلت نفسها في مكان دون آخر او زمان دون زمان مما يسوغ فيه الاستمتاع لم يحصل التمكين وفي وجوب النفقة بالعقد او بالتمكين تردد اظهره بين الاصحاب وقوف الوجوب على التمكين فروع الاول لو كانت صغيرة يحرم وطء مثلها سواء كان زوجها صغيرا او كبيرا ولو امكن الاستمتاع منها بما دون الوطء لانه استمتاع نادر لا يرغب اليه في الغالب اما لو كانت كبيرة وزوجها صغيرا قال الشيخ لا نفقة لها وفيه اشكال منشاه تحقق التمكين من طرفها والاشبه وجوب الانفاق ولو كانت مريضة او رتقاء او قرناء لم تسقط النفقة لامكان الاستمتاع بما دون الوطء قبلا وظهور العذر فيه ولو اتفق الزوج عظيم الآلة وهي ضعيفة منع من وطئها ولم تسقط النفقة وكانت كالرتقاء ولو سافرت الزوجة باذن الزوج لم تسقط نفقتها سواء كان في واجب او مندوب او مباح وكذا لو سافرت في واجب بغير اذنه كالحج الواجب اما لو سافرت بغير اذنه في مندوب او مباح سقطت نفقتها ولو صلت او صامت او اعتكفت باذنه او في واجب وان لم ياذن لم تسقط نفقتها وكذا لو بادرت الى شيء من ذلك ندبا لان له فسخه ولو استمرت مخالفة تحقق النشوز وسقطت النفقة وتثبت النفقة للمطلقة الرجعية كما تثبت للزوجة وتسقط نفقة البائن وسكناها سواء كانت عن طلاق

۵۷ فسخ نعم لو كانت مطلقة حاملا لزم الانفاق عليها حتى تضع وكذا
السكنى وهل النفقة للحمل او لامه قال الشيخ هي للحمل وتظهر الفايدة في مسائل
الاولى في الحر اذا تزوج امة وشرط مولاها رق الولد وفي العبد اذا تزوج امة او حرة
وشرط مولاه الانفراد برق الولد وفي الحامل المتوفى عنها زوجها روايتان اشهرهما
لا نفقة لها والاخرى ينفق عليها من نصيب ولدها وتثبت النفقة للزوجة مسلمة
كانت او ذمية او امة واما قدر النفقة فضابطه القيام بما تحتاج المراة اليه
من طعام وادام واسكان وكسوة واخدام والة الادهان تبعا لعادة امثالها
من اهل البلد وفي تقدير الاطعام خلاف فمنهم من قدره بمد للرفيعة والوضيعة
من الموسر والمعسر ومنهم من لم يقدر واقتصر على سد الخلة وهو اشبه
ويرجع في الاخدام الى عادتها فان كانت من ذوي الاخدام وجب والا خدمت نفسها
واذا وجبت الخدمة فالزوج بالخيار بين الانفاق على خادمها
ان كان لها خادم وبين ابتياع خادم او استيجارها او الخدمة لها بنفسه
وليس لها التخيير ولا يلزمه اكثر من خادم واحد ولو كانت من ذوي الحشم
لان الاكتفاء يحصل بها ومن لا عادة لها بالاخدام يخدمها مع المرض نظرا
الى العرف ويرجع في جنس المادوم والملبوس الى عادة امثالها من اهل
البلد وكذا في المسكن ولها المطالبة بالتفرد بالمسكن عن مشارك غير
الزوج ولا بد في الكسوة من زيادة في الشتاء للتدثر كالمحشوة لليقظة
واللحاف للنوم ويرجع في جنسه الى عادة امثال المراة وتزاد اذا كانت من ذوي
التجمل زيادة على ثياب البذلة بما يتجمل امثالها به واما اللواحق فمسائل الاولى
لو قالت انا اخدم نفسي ولي نفقة الخادم لم يجب اجابتها ولو بادرت بالخدمة

من غير

۵۸ من غير اذن لم يكن لها المطالبة الثانية الزوجة تملك نفقة يومها مع التمكين
فلو منعها وانقضى اليوم استقرت نفقة ذلك اليوم وكذا نفقة الايام وان
لم يقدرها الحاكم ولم يحكم بها ولو دفع لها نفقة لمدة وانقضت تلك المدة ممكنة
فقد ملكت النفقة ولو استفضلت منها او انفقت على نفسها من غيرها كانت
ملكا لها ولو دفع اليها كسوة لمدة جرت العادة ببقائها اليها صح ولو اخلقتها
قبل المدة لم يجب عليه بذلها ولو انقضت المدة والكسوة باقية طالبته
بكسوة لما يستقبل ولو سلم اليها نفقة لمدة ثم طلقها قبل انقضائها استعاد
نفقة الزمان المتخلف الا نصيب يوم الطلاق واما الكسوة فله استعادتها
ما لم تنقض المدة المضروبة لها الثالثة اذا دخل بها واستمرت تاكل معه وتشرب
على العادة لم يكن لها مطالبته بمدة مواكلته ولو تزوجها ولم يدخل
بها وانقضت مدة لم تطالبه بنفقة لم تجب النفقة على القول بان التمكين
موجب للنفقة او شرط فيها اذ لا وثوق بحصول التمكين لو طلبه الرابعة
على التمكين لو كان غايبا فحضرت عند الحاكم وبذلت التمكين لم تجب
النفقة الا بعد اعلامه ووصوله اليها او وكيله وتسلمها ولو اعلم فلم
يبادر ولم ينفذ وكيلا سقط عنه قدر وصوله والزم بما زاد ولو نشزت
وعادت الى الطاعة لم تجب النفقة حتى يعلم وينقضي زمان يمكنه
الوصول اليها او وكيله ولو ارتدت سقطت النفقة ولو غاب واسلمت
عادت نفقتها عند اسلامها لان الردة سبب السقوط وقد زالت
وليس كذلك الاولى لان بالنشوز خرجت عن قبضه فلا تستحق النفقة
الا بعودها الى قبضه الخامسة اذا ادعت البائن انها حامل صرفت اليها النفقة

59 يوما فيوما فان تبين الحمل والا استعيدت ولا ينفق على بائن غير المطلقة
الحامل وقال الشيخ ينفق لان النفقة للولد فرع على قوله رحمه الله عليه
اذا لاعنها فبانت منه وهي حامل فلا نفقة لها لانتفاء الولد وكذا لو وطئها
ثم ظهر بها حمل فانكره ولاعنها ولو اكذب نفسه بعد اللعان واستلحقه
لزمه الانفاق لانه من حقوق الولد المسئلة الخامسة قال الشيخ ره نفقة
زوجة المملوك تتعلق برقبته ان لم يكن مكتسبا ويباع منه في كل يوم بقدر
ما يجب عليه وقال اخرون يجب في ذمته ولو قيل يلزم السيد لو وقع
العقد باذنه كان حسنا قال رحمه الله ولو كان مكاتبا لم يجب نفقة ولده
من زوجته ويلزمه نفقة الولد من امته لانه ماله ولو تحرر منه شيء كان
نفقته في ماله بقدر ما تحرر منه [فروع] اذا طلق الحامل رجعية وادعت
ان الطلاق بعد الوضع وانكر فالقول قولها مع يمينها ويحكم عليه بالبينونة
تكذيبا باقراره ولها النفقة استصحابا لدوام الزوجية [الثاني] اذا كان
له على زوجته دين جاز ان يقاصها يوما فيوما ان كانت موسرة ولا يجوز
مع اعسارها لان قضاء الدين فيما يفضل عن القوت ولو رضيت بذلك لم يكن
له الامتناع [الثالث] نفقة الزوجة مقدمة على الاقارب فما فضل عن قوته
صرفه اليها ثم لا يدفع الى الاقارب الا ما يفضل عن واجب الزوجة لانها نفقة وتثبت
في الذمة [القول] في نفقة الاقارب والكلام في من ينفق عليه وكيفية
الانفاق والواجب تجب النفقة على الوالدين والاولاد اجماعا وفي وجوب
الانفاق على اباء الابوين وامهاتهم تردد اظهره الوجوب ولا تجب النفقة
على غير العمودين من الاقارب كالاخوة والاعمام والاخوال وغيرهم

لكن يستحب

لكن يستحب ويتأكد في الوارث منهم ويشترط في وجوب الانفاق الفقر وهل
يشترط العجز عن الاكتساب الاظهر اشتراطه لان النفقة معونة على سد
الخلة والمكتسب قادر فهو كالغني ولا عبرة بنقصان الخلقة ولا بنقصان الحكم
مع الفقر والعجز وتجب ولو كان فاسقا او كافرا وتسقط اذا كان مؤمنا مملوكا
وتجب على المولى ويشترط في المنفق القدرة فلو حصل له قدر كفايته اقتصر
على نفسه فان فضل شيء فلزوجته فان فضل فللابوين والاولاد ولا تقدير
في النفقة بل الواجب قدر الكفاية من الطعام والكسوة والمسكن وما يحتاج
اليه من زيادة الكسوة في الشتاء للتدثر يقظة ونوما ولا يجب اعفاف من
تجب النفقة له وينفق على ابيه دون اولاده لانهم اخوة المنفق وينفق على ولده
واولاده لانهم اولاده ولا تقضى نفقة الاقارب لانها مواساة لسد الخلة فلا
تستقر في الذمة ولو قدرها الحاكم نعم لو امره بالاستدانة عليه فاستدان
وجب القضاء [مسائل في ترتيب المنفقين الاولى] تجب نفقة الولد على الاب
ومع عدمه او فقره فعلى اب الاب وان علا الاقرب فالاقرب ولو عدمت الاباء فعلى
ام الولد ومع عدمها او فقرها فعلى ابيها وامها وان علوا الاقرب فالاقرب ومع
التساوي يشتركون في الانفاق الثانية اذا كان له ابوان وفضل له ما يكفي
احدهما كانا فيه سواء وكذا لو كان ابنا وابا ولو كان ابا وجدا او اما وجدة خص
به الاقرب الثالثة لو كان له اب وجد موسران فنفقته على ابيه دون جده و
لو كان له ابن واب موسران كانت نفقته عليهما بالسوية الرابعة اذا دافع بالنفقة
الواجبة اجبره الحاكم فان امتنع حبسه وان كان له مال ظاهر جاز ان يأخذ من
ماله في النفقة وان كان له عروض او عقار او متاع جاز بيعه لانه حق النفقة كالدين

٦١ في نفقة المملوك يجب النفقة على ما يملكه الانسان من رقيق او بهيمة اما العبد والامة فمولاهما بالخيار في الانفاق عليهما من خاصته او من كسبهما ولا تقدير لنفقتهما بل الواجب قدر الكفاية من الطعام والادام والكسوة ويرجع في جنس ذلك كله الى العادة مماليك امثال السيد من اهل بلده ولو امتنع عن الانفاق اجبر على بيعه او الانفاق ويستوي في ذلك القن والمدبر وام الولد ويجوز ان يخارج المملوك بان يضرب عليه ضريبة ويجعل الفاضل له اذا رضي فان فضل قدر كفايته وكله اليه والا كان على المولى التمام ولا يجوز ان يضرب عليه ما يقصر كسبه عنه ولا ما لا يفضل معه قدر نفقته الا اذا قام بها المولى نفقة البهايم المملوكة فواجبة سواء كانت ماكولة او لم يكن والواجب القيام بما يحتاج اليه فان اجتزأت بالرعي والا علفها فان امتنع اجبر على بيعها او ذبحها ان كانت تقصد بالذبح او الانفاق وان كان لها ولد وفر عليه من لبنها قدر كفايته ولو اجتزى بغيره من رعي او علف جاز اخذ اللبن في الايقاعات وهي احد عشر كتابا والنظر في الاركان والاقسام واللواحق واركانه اربعة في المطلق ويعتبر فيه شروط اربعة الاول البلوغ فلا اعتبار بعبارة الصبي قبل بلوغه عشرا وفي من بلغ عشرا عاقلا وطلق للسنة رواية بالجواز فيها ضعف ولو طلق وليه لم يصح لاختصاص الطلاق بمالك البضع نعم لو بلغ فاسد العقل طلق وليه مع مراعاة الغبطة ومنع منه قوم وهو بعيد العقل فلا يصح طلاق المجنون ولا السكران ولا من زال عقله باغماء او شرب مرقد لعدم القصد ولا يطلق الولي عن السكران لان

٦٢ زوال عذره غالب فهو كالنائم ويطلق عن المجنون ولو لم يكن له ولي طلق عنه السلطان او من نصبه للنظر في ذلك الاختيار فلا يصح طلاق المكره ولا يتحقق الاكراه ما لم تكمل امور ثلثة كون المكره قادرا على فعل ما توعد به مضرا بالمكره في خاصة نفسه او من يجري مجرى نفسه كالاب والولد سواء كان ذلك الضرر قتلا او جرحا او شتما او ضربا ويختلف بحسب اختلاف منازل المكرهين في احتمال الاهانة ولا يتحقق الاكراه مع الضرر اليسير القصد وهو شرط في الصحة مع اشتراط النطق بالصريح فلو لم ينو الطلاق لم يقع كالساهي والنائم والغالط ولو نسي ان له زوجة فقال نسائي طوالق او زوجتي طالق ثم ذكر لم يقع به فرقة ولو اوقع وقال لم قصد الطلاق قبل منه ظاهرا ودين بنيته باطنا وان تاخر تفسيره ما لم تخرج من العدة لانه اخبار عن نيته ويجوز الوكالة في الطلاق للغايب اجماعا وللحاضر على الاصح ولو وكلها في طلاق نفسها قال الشيخ لا يصح والوجه الجواز على الجواز لو طلقت نفسها ثلثا فطلقت واحدة قيل يبطل وقيل يقع واحدة وهو اشبه في المطلقة وشروطها خمسة ان تكون زوجة فلو طلق الموطوءة بالملك لم يكن له حكم وكذا لو طلق اجنبية وان تزوجها وكذا لو علق الطلاق بالتزويج لم يصح سواء عين الزوجة كقوله ان تزوجت فلانة فهي طالق او اطلق كقوله كل من اتزوجها ان يكون العقد دائما فلا يقع الطلاق بالامة المحللة ولا المتمتع بها ولو كانت حرة ان تكون طاهرا من الحيض والنفاس ويعتبر هذا في المدخول الحائل الحاضر زوجها الا الغايب عنها مدة يعلم انتقالها من القرء الذي وطاها فيه الى

اخر فلو طلقها وهما في بلد واحد او غاب او دون المدة المعتبرة وكانت حايضا
او نفسا كان الطلاق علم بذلك او لم يعلم اما لو انقضى من غيبته ما يعلم
انتقالها فيه من طهر الى اخر ثم طلق صح ولو اتفق في الحيض وكذا لو خرج
في طهر لم يقربها فيه جاز طلاقها مطلقا وكذا لو طلق التي لم يدخل بها وهي
حايض كان جايزا ومن فقهائنا من قدر المدة التي يسوغ معها طلاق
الغايب بشهر عملا برواية يعضدها الغالب في الحيض ومنهم من قدرها
بثلثه اشهر عملا برواية جميل عن ابي عبد الله ع والمحصل ما ذكرناه ولو ازا
عن الامد المذكور ولو كان حاضرا وهو لا يصل اليها بحيث يعلم حيضها فهو
بمنزلة الغايب … ان تكون مستبراة فلو طلقها في طهر واقعها فيه
لم يقع طلاقها وتسقط اعتبار ذلك في اليايسة ومن لم تبلغ المحيض و
في الحامل والمسترابة بشرط ان يمضي عليها ثلثة اشهر لم تر دما معتزلا لها
فلو طلق المسترابة قبل مضي ثلثة اشهر من حين المواقعة لم يقع الطلاق
… تعيين المطلقة وهو ان يقول فلانة طالق او يشير اليها
بما يرفع الاحتمال فلو كان له واحدة وقال زوجتي طالق صح لعدم
الاحتمال ولو كان له زوجتان او زوجات فقال زوجتي طالق فان
نوى واحدة معينة صح ويقبل تفسيره وان لم ينو قيل يبطل لعدم التعيين
وقيل يصح ويستخرج بالقرعة وهو اشبه ولو قال هذه طالق او هذه
قال الشيخ ره يعين للطلاق من شاء وربما قيل بالبطلان لعدم التعيين
ولو قال هذه طالق او هذه وهذه طلقت الثالثه ويعين من شاء
من الاولى او الثانية ولو قال مات استخرجت واحدة بالقرعة وربما

قيل بالاحتمال في الاولى والاخيرتين جميعا فيكون له ان يعين للطلاق
الاولى والاخيرتين معا والاشكال في الكل ينشاء من عدم تعيين المطلقة
ولو نظر الى زوجته واجنبية فقال احديكما طالق ثم قال اردت الاجنبية
قبل ولو كان له زوجة وجارية كل منهما سعدى فقال سعدى طالق
ثم قال اردت الجارية لم يقبل لان احديكما تصلح لهما وايقاع الطلاق
على الاسم ينصرف الى الزوجة وفي الفرق نظر ولو ظن اجنبية زوجته
فقال انت طالق لم تطلق زوجته لانه قصد المخاطبة ولو كان له زوجتان
زينب وعمرة فقال يا زينب فقالت عمرة لبيك فقال انت طالق
طلقت المنوية ولو قصد المجيبة ظنا انها زينب فقال الشيخ تطلق
زينب وفيه اشكال لانه وجه الطلاق الى المجيبة لظنها زينب فلم تطلق
المجيبة لعدم القصد ولا زينب لتوجه الخطاب الى غيرها … في
الصيغة والاصل ان النكاح عصمة مستفادة من الشرع لا يقبل
التقايل فيقف رفعها على موضع الاذن فالصيغة المتلقاة لازالة قيد
النكاح انت طالق او فلانة طالق او هذه وما شاكلها من الالفاظ الدالة
على تعيين المطلقة فلو قال انت الطلاق او طلاق او من المطلقات لم يكن
شيا ولو نوى به الطلاق وكذا لو قال مطلقة وقال الشيخ الاقوى انه
يقع اذا نوى به الطلاق وهو بعيد عن شبه الانشاء ولو قال طلقت
فلانة قال لا يقع وفيه اشكال ينشا من وقوعه عند سواله هل طلقت
امراتك فيقول نعم ولا يقع الطلاق بالكتابة ولا بغير العربية مع القدرة
على التلفظ باللفظ المخصوص ولا بالاشارة الا مع العجز عن النطق و

ويقع طلاق الاخرس بالاشارة الدالة وفي رواية يلقي عليها القناع
فيكون ذلك طلاقا وهي شاذة ولا يقع الطلاق بالكتابة من الحاضر وهو قادر
على التلفظ نعم لو عجز عن النطق فكتب ناويا به الطلاق صح وقيل يقع بالكتابة
اذا كان غايبا عن الزوجة وليس بمعتمد ولو قال انت خلية او برية او حبلك على
غاربك او الحقي باهلك او بائن او حرام او بتلة او بتة لم يكن شيئا نوى الطلاق
او لم ينوه ولو قال اعتدي ونوى به الطلاق قيل يصح وهو رواية الحلبي
ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع ومنع كثير وهو الاشبه ولو خيرها وقصد
الطلاق فان اختارته او سكتت ولو لحظة فلا حكم وان اختارت نفسها في
الحال قيل يقع الفرقة باينة وقيل يقع رجعية وقيل لا حكم له وعليه الاكثر
ولو قيل هل طلقت فلانة فقال نعم وقع الطلاق ولو قيل هل فارقت او خليت
او ابنت فقال نعم لم يكن شيئا ويشترط في الصيغة تجريدها عن الشرط والصفة
في قول مشهور ولم اقف فيه على مخالف منا ولو فسر الطلقة باثنتين او ثلث
قيل يبطل الطلاق وقيل يقع واحدة بقوله انت طالق ويلغو التفسير وهو اشبه
الروايتين ولو كان المطلق مخالفا يعتقد الثلث لزمته ولو قال انت طالق
للسنة صح اذا كانت طاهرا وكذا لو كان قال للبدعة ولو قيل لا يقع كان
حسنا لان البدعي لا يقع عندنا والاخر غير مراد [illegible] انت طالق
في هذه الساعة ان كان الطلاق يقع بك قال الشيخ رحمه الله لا يصح لتعليقه
على الشرط وهو حسن ان كان المطلق لا يعلم حالها اما لو كان يعلمها على الوجه
الذي يقع معه الطلاق فينبغي القول بالصحة لان ذلك ليس بشرط بل اشبه
بالوصف وان كان بلفظ الشرط ولو قال انت طالق اعدل طلاق او اكمله

او احسن

او احسنه او اقبحه او افحشه صح ولم يضر الضمائم وكذا لو قال ملؤ
مكة او ملؤ الدنيا ولو قال لرضاء فلان فان عنى الشرط بطل وان عنى
الغرض لم يبطل وكذا لو قال ان دخلت الدار بكسر الهمزة لم يصح ولو فتحها
صح ان عرف الفرق بقصده ولو قال انا منك طالق لم يصح لانه ليس محلا
للطلاق ولو قال انت طالق نصف طلقة او ربع طلقة او سدس طلقة
لم يقع لانه لم يقصد الطلقة ولو قال انت طالق ثم قال اردت ان اقول
طاهر قبل منه ظاهرا ودين في الباطن بنيته ولو قال يدك طالق
او رجلك لم يقع وكذا لو قال راسك او صدرك او وجهك وكذا لو قال
ثلثك او نصفك او ثلثاك ولو قال انت طالق قبل طلقة او بعدها او قبلها
او معها لم يقع شيء سواء كانت مدخولا بها او لم تكن ولو قيل يقع واحدة
بقوله طالق مع طلقة او بعدها او عليها طلقة ولا يقع لو قال قبلها
طلقة او بعدها طلقة كان حسنا ولو قال انت طالق نصفي طلقة او ثلثة اثلاث
طلقة قال الشيخ لا يقع ولو قيل يقع بقوله انت طالق ويلغو الضمائم
اذ ليست رافعة للقصد كان حسنا وكذا لو قال نصف طلقتين
قال الشيخ رحمه الله اذا قال لاربع اوقعت بينكن اربع طلقات وقع بكل
واحدة طلقة وفيه اشكال الا انه اطراح للصيغة المشترطة ولو قال
انت طالق ثلثا الا ثلثا صحت واحدة ان نوى بالاول الطلاق وبطل
الاستثناء ولو قال انت طالق غير طالق فان نوى الرجعة صح لان انكار
الطلاق رجعة وان اراد النقض حكم بالطلقة ولو قال طلقة الا طلقة لغى
الاستثناء وحكم بالطلقة بقوله طالق ولو قال لزينب طالق ثم قال اردت

٦٧ عمرة وهما زوجتان قبل ولو قال زينب طالق بل عمرة طلقتا جميعا لان كل
واحدة منهما مقصودة في وقت التلفظ باسمها وفيه اشكال ينشاء
من اعتبار النطق بالصيغة [illegible] الاشهاد ولا بد من حضور شاهدين
يسمعان الانشاء سواء قال لهما اشهدا او لم يقل وسماعهما التلفظ
شرط في صحة الطلاق حتى لو تجرد عن الشهادة لم يقع ولو كملت شروط الاخر
وكذا لا يقع بشاهد واحد ولو كان عدلا ولا بشهادة فاسقين بل لا بد من
حضور شاهدين ظاهرهما العدالة ومن فقهائنا من اقتصر على اعتبار الاسلام
فيهما والاول اظهر ولو شهد بالانشاء ثم شهد الاخر بانفراده لم يقع الطلاق
اما لو شهدا بالاقرار لم يشترط الاجتماع ولو شهد احدهما بالانشاء
والاخر بالاقرار لم يقبل ولا يقبل شهادة النساء في الطلاق ولا منفردات
ولا منضمات الى الرجال ولو طلق ولم يشهد ثم اشهد كان الاول لغوا
ووقع حين الاشهاد اذا اتى باللفظ المعتبر في الانشاء [illegible] في
اقسام الطلاق ولفظ يقع على البدعة والسنة فالبدعة ثلث طلاق
الحايض بعد الدخول مع حضور الزوج معها ومع غيبته دون المدة
المشترطة وكذا النفساء او في طهر قربها فيه وطلاق الثلث من غير رجعة
بينها والكل عندنا باطل لا يقع معه الطلاق والسنة تنقسم اقساما
ثلثة باين ورجعي وطلاق العدة فالباين ما لا يصح للزوج معه الرجعة
وهو ستة طلاق التي لم يدخل بها واليائسة ومن لم تبلغ المحيض والمختلعة
والمباراة ما لم ترجعا في البذل والمطلقة ثلثا بينها رجعتان والرجعي وهو الذي
للمطلق رجعتها فيه سواء رجع او لم يراجع [illegible] طلاق العدة فهو ان يطلق

على الشرايط

على الشرايط ثم يراجعها قبل خروجها من عدتها ويواقعها ثم يطلقها في غير ٦٨
طهر المواقعة ثم يراجعها ويواقعها ثم يطلقها في طهر اخر فانها تحرم عليه
حتى تنكح زوجا غيره فان نكحت وبخلت ثم تزوجها فاعتمد ما اعتمده
اولا حرمت في الثالثة حتى تنكح زوجا غيره فان نكحت ثم خلت فنكحها ثم
فعل كالاول حرمت في التاسعة تحريما مؤبدا ولا يقع الطلاق للعدة ما لم
يطاها بعد المراجعة ولو طلقها قبل المواقعة صح ولم تكن للعدة وكل امرأة استكملت
الطلاق ثلثا حرمت حتى تنكح زوجا غير المطلق سواء كانت مدخولا بها او لم
يكن راجعها او تركها [illegible] اذا طلقها فخرجت من العدة ثم نكحها
مستانفا ثم طلقها وتركها حتى قضت العدة ثم استانف نكاحها ثم طلقها
ثالثا حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره فاذا فارقها واعتدت جاز له مراجعتها
ولا تحرم هذه في التاسعة ولا يهدم عدتها تحريمها في الثالثة [illegible]
اذا طلق الحامل وراجعها جاز ان يطاها ويطلقها ثانية للعدة اجماعا وقيل
لا يجوز للسنة والجواز اشبه [illegible] اذا طلق الحامل ثم راجعها فان واقعها
وطلقها في طهر اخر صح اجماعا وان طلقها في طهر اخر من غير مواقعة فيه روايتان
احدهما لا يقع الثاني اصلا والاخرى يقع وهو الاصح ثم لو راجع فطلقها
ثالثا في طهر اخر حرمت عليه ومن فقهائنا من حمل الجواز على طلاق السنة
والمنع على طلاق العدة وهو تحكم وكذا لو اوقع الطلاق بعد المراجعة وقبل
المواقعة في الطهر الاول فيه روايتان ايضا لكن هنا الاولى تفريق الطلقات
على الاطهار ان لم يقع وطي اما لو وطي لم يجز الطلاق الا في طهر ثان اذا كانت
المطلقة ممن يشترط فيها الاستبراء [illegible] لو شك المطلق في ايقاع الطلاق

لم يلزمه الطلاق ولرفع الشك وكان النكاح باقيا الخامسة اذا طلق غايبا ثم
حضر ودخل بالزوجة ثم ادعى الطلاق لم يقبل دعواه ولا بينته تنزيلا لتصرف
المسلم على المشروع فكانه مكذب بينته ولو كان ولد لحق به الولد السادسة
اذا طلق الغايب واراد العقد على رابعة او على اخت الزوجة صبر تسعة اشهر
بل عشرة اشهر لاحتمال كونها حاملا وربما قيل سنة احتياطا نظرا الى حمل المسترابة
ولو كان يعلم خلوها من الحمل كفاه ثلثة اقراء او ثلثة اشهر النظر الثالث في
اللواحق وفيه مقاصد الاول في طلاق المريض يكره للمريض ان يطلق ولو طلق
صح وهو يرث زوجته ما دامت في العدة الرجعية ولا يرثها في الباين ولا
بعد العدة وترثه هي سواء كان طلاقها باينا او رجعيا ما بين الطلاق وبين
سنة ما لم تتزوج او يبرأ من مرضه الذي طلقها فيه فلو برئ ثم مرض ثم مات
لم ترثه الا في العدة الرجعية ولو قال طلقت في الصحة ثلثا قبل ولم ترثه والوجه
انه لا يقبل بالنسبة اليها ولو قذفها وهو مريض فلاعنها وبانت باللعان لم ترثه
لاختصاص الحكم بالطلاق وهل التوريث لمكان التهمة قيل نعم والوجه
تعلق الحكم بالطلاق في المرض لا باعتبار تعلق التهمة وفي ثبوت الارث
مع سؤالها الطلاق تردد اشبهه انه لا ارث وكذا لو خالعته او بارأته فروع الاول لو طلق الامة مريضا طلاقا رجعيا فاعتقت في العدة
ومات في مرضه ورثته في العدة ولم ترثه بعدها لانتفاء التهمة
وقت الطلاق ولو قيل ترثه كان حسنا ولو طلقها باينا فكذلك وقيل
لا ترث لانه طلقها في حال لم يكن لها اهلية الارث وكذا لو طلقها
كتابية ثم اسلمت الثاني اذا ادعت المطلقة ان الميت طلقها في المرض

وانكر الوارث وزعم ان الطلاق في الصحة فالقول قوله لتساوي
الاحتمالين وكون الاصل عدم الارث الا مع تحقق السبب الثالث
لو طلق اربعا في مرضه وتزوج اربعا ودخل بهن ثم مات فيه كان الربع
بينهن بالسوية ولو كان له ولد تساوين في الثمن المقصد الثاني فيما
يزول به تحريم الثلث اذا وقعت الثلث على الوجه المشترط حرمت المطلقة
حتى تنكح زوجا غير المطلق ويعتبر في زوال التحريم شروط اربعة ان يكون
الزوج بالغا وفي المراهق تردد اشبهه انه لا يحلل وان يطأها في القبل
وطيا موجبا للغسل وان يكون ذلك بالعقد لا بالملك ولا بالاباحة
وان يكون العقد دايما لا متعة ومع استكمال الشرايط يزول تحريم
الثلث وهل يهدم ما دون الثلث فيه روايتان اشهرهما انه يهدم فلو
فلو طلق مرة فتزوجت المطلقة ثم تزوج بها الاول بقيت معه على
ثلث مستانفات وبطل حكم السابقة ولو طلق الذمية ثلثا فتزوجت
بعد العدة ذميا ثم بانت منه واسلمت حلت للاول بعقد نكاحها
مستانف وكذا كل مشرك والامة اذا طلقت مرتين حرمت حتى تنكح
زوجا غيره سواء كانت تحت حر او عبد ولا تحل للاول بوطي المولى
وكذا لا تحل لو ملكها المطلق لسبق التحريم على الملك ولو طلقها
مرة ثم اعتقت ثم تزوجها او راجعها بقيت معه على واحدة استصحابا
للحال الاول فلو طلقها اخرى حرمت عليه حتى يحللها زوج و
الخصي يحلل المطلقة ثلثا اذا وطي وحصلت فيه الشرايط وفي رواية
لا يحلل ولو وطي الفحل قبلا فاكسل حلت للاول لتحقق اللذة منها

٧١ ولو تزوجها المحلل فارتد فوطئها في الردة لم تحل لانفساخ عقده
بالردة لو انقضت للتزويجة مدة فادعت انها تزوجت و
فارقها وقضت العدة وكان ذلك ممكنا في تلك المدة قيل يقبل لان في
ذلك ما لا يعلم الا منها كالوطي وفي رواية اذا كانت ثقة صدقت
اذا دخل المحلل فادعت الاصابة فان صدقها حلت للاول وان
كذبها قيل يعمل الاول بما يغلب على ظنه من صدقها او صدق المحلل
ولو قيل يعمل بقولها على كل حال كان حسنا لتعذر اقامة البينة بما تدعيه
لو وطئها وطيا محرما كالوطي في الاحرام او في الصوم الواجب
قيل لا تحل لانه منهي عنه فلم يكن مرادا للشارع وقيل تحل لتحقق النكاح
المستند الى العقد الصحيح في الرجعة يصح المراجعة
نطقا كقوله راجعتك وفعلا كالوطي ولو قبل او لامس بشهوة كان
ذلك رجعة ولم يفتقر استباحته الى تقديم الرجعة لانها زوجة ولو انكر
الطلاق كان ذلك رجعة لانه يتضمن التمسك بالزوجية ولا يجب
الاشهاد في الرجعة بل يستحب ولو قال راجعتك ان شئتِ او ان شئتُ
لم يقع ولو قالت شئت وفيه تردد ولو طلقها رجعية فارتدت فراجع
لم تصح كما لا تصح ابتداء الزوجية وفيه تردد ينشا من كون الرجعية
زوجة ولو اسلمت بعد ذلك استانف الرجعة ان شاء ولو كان عنده
ذمية فطلقها رجعيا ثم راجعها في العدة قيل لا يجوز لان الرجعة كالعقد
المستانف والجواز لانها لم تخرج عن زوجية فهي كالمستدامة ولو
طلق وراجع فانكرت الدخول بها اولا وزعمت انه لا عدة عليها

ولا رجعة وادعى هو الدخول كان القول قولها مع يمينها لانها تدعي
الظاهر ورجعة الاخرس بالاشارة الدالة على المراجعة وقيل
باخذ القناع عن راسها وهو شاذ فاذا ادعت انقضاء العدة بالحيض
في زمان يحتمل فانكر فالقول قولها مع يمينها ولو ادعت انقضائها
بالاشهر لم يقبل وكان القول قول الزوج لانه اختلاف في زمان ايقاع
الطلاق وكذا لو ادعى الزوج الانقضاء فالقول قولها لان الاصل بقاء
الزوجية اولا ولو كانت حاملا فادعت الوضع قبل قولها ولم تكلف
احضار الولد ولو ادعت الحمل فانكر الزوج واحضرت ولدا فانكر
ولادتها له فالقول قوله لامكان اقامة البينة بالولادة واذا ادعت
انقضاء العدة فادعى الرجعة قبل ذلك فالقول قول المراة ولو راجعها
فادعت بعد الرجعة انقضاء العدة قبل الرجعة فالقول قول الزوج
اذ الاصل صحة الرجعة ولو ادعى انه راجع زوجته الامة في العدة فصدقته
فانكر المولى وادعى خروجها قبل الرجعة فالقول قول الزوج وقيل
لا يكلف اليمين لتعلق حق النكاح بالزوجين وفيه تردد
في جواز استعمال الحيل يجوز التوصل بالحيل المباحة دون
المحرمة في اسقاط ما لولا الحيلة لثبت ولو توصل بالمحرمة اثم وتمت
الحيلة فلو ان امراة حملت ولدها على الزنا بامراة لتمنع اباه من العقد
عليها او امة تريد ان يشتري بها فقد فعلت حراما وحرمت الموطوءة
على قول من ينشر الحرمة بالزنا اما لو توصل بالمحلل كما لو سبق الولد الى
العقد عليها في صورة الفرض عريا ثم ولو ادعى عليه دين قد برئ منه ٧٢

باسقاط او تسليم فخشى من دعوى الاسقاط ان ينقلب اليمين الى المدعى
لعدم البينة فانكر الاستدانة وحلف جاز بشرط ان يورى ما يخرجه
عن الكذب وكذا لو خشى الحبس بدين يدعى عليه فانكره والنية ابدا نية
المدعى اذا كان محقا ونية الحالف اذا كان مظلوما فى الدعوى ولو اكره
على اليمين على انه لا يفعل شيئا محللا فحلف ونوى ما يخرج به عن
الحنث جاز مثل ان يورى انه لا يفعله بالشام او بخراسان او فى السما
او تحت الارض ولو اجبر على الطلاق كرها فقال زوجتى طالق ونوى
طلاقا فاسدا الغى او قال نساى طوالق وعنى نساء الاقارب جاز ولو اكره
على اليمين انه لم يفعل فقال ما فعلت كذا وجعل ما موصولة لا نافية
صح ولو اضطر الى الاجابة بنعم فقال نعم وعنى الابل او قال نعام وعنى
نعام البر قصدا للتخلص لم يأثم وكذا لو حلف ما اخذ جملا ولا ثورا ولا عنزا
وعنى بالجمل السحاب وبالثور القطعة الكبيرة من الاقط وبالعنز الاكمة
لم يحنث ولو اتهم غيره فى فعل فحلف لتصدقنه فطريق التخلص ان يقول
فعلت ما فعلت فاحدهما صدق ولو حلف ليخبرنه بما فى الرمانة من
حبة فالمخرج ان يعد العدد الممكن فيها فذلك وامثاله سائغ

[illegible] فى العدد والنظر فى ذلك يستدعى فصولا الاول لا عدة
على من لم يدخل بها سواء بانت بطلاق او فسخ عدا المتوفى عنها زوجها
فان العدة تجب مع الوفاة ولو لم يدخل بها والدخول يتحقق بايلاج الحشفة
وان لم ينزل ولو كان مقطوع الانثيين لتحقق الدخول بالوطى اما لو كان
مقطوع الذكر سليم الانثيين قيل تجب العدة لامكان الحمل بالمساحقة

وفيه تردد لان العدة تترتب على الوطى نعم لو ظهر حمل اعتدت منه
بوضعه لامكان الانزال ولا تجب العدة بالخلوة منفردة عن الوطى
على الاشهر ولو خلا ثم اختلفا فى الاصابة فالقول قوله مع يمينه

[illegible] فى ذوات الاقرا وهى المستقيمة الحيض وهذه تعتد
بثلثة اقراء وهى الاطهار على اشهر الروايتين اذا كانت حرة سواء كانت
تحت حر او عبد ولو طلقها وحاضت بعد الطلاق بلحظة احتسبت تلك
اللحظة قرءا ثم اكملت قرئين اخرين فاذا رات الدم الثالث فقد قضت العدة
هذا اذا كانت عادتها مستقرة بالزمان وان اختلفت صبرت الى انقضا
اقل الحيض اخذا بالاحتياط واقل زمان تنقضى به العدة ستة وعشرون
يوما ولحظتان لكن الاخيرة ليست من العدة وانما هى دلالة على الخروج منها
وقال الشيخ ره هى من العدة لان الحكم بانقضاء العدة موقوف على تحققها
والاول احوط ولو طلقها فى الحيض لم يقع ولو وقع فى الطهر ثم حاضت مع
انتهاء التلفظ بحيث لم يحصل زمان يتخلل الطلاق والحيض صح الطلاق
لوقوعه فى الطهر المعتبر ولم تعتد بذلك الطهر لانه لم يتعقب الطلاق
وتفتقر الى ثلثة اقراء مستانفة بعد الحيض ولو اختلفا فقالت كان
قد بقى من الطهر جزء بعد الطلاق وانكر فالقول قولها لانها ابصر بذلك
والمرجع فى الطهر والحيض اليها [illegible] فى ذات الشهور التى
لا تحيض وهى فى سن من تحيض تعتد من الطلاق والفسخ مع
الدخول بثلثة اشهر اذا كانت حرة وفى اليائسة والتى لم تبلغ روايتان
احديهما انهما تعتدان بثلثة اشهر والاخرى لا عدة عليهما وهو

الاشهر وحد الياس بحيضها ان تبلغ خمسين سنة وقيل في القرشية
والنبطية ستين سنة ولو كان مثلها تحيض اعتدت بثلثة اشهر
اجماعا وهذه تراعي الشهور والحيض فان سبقت الاطهار فقد
خرجت العدة وكذا ان سبقت الشهور اما لو رأت في حيضا وتاخرت
الثانية او الثالثة صبرت تسعة اشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت
بعد ذلك بثلثة اشهر وهي اطول عدة وفي رواية عمار تصبر
سنة ثم تعتد بثلثة اشهر ونزلها الشيخ في النهاية على احتباس
الدم الثالث وهو تحكم ولو رأت الدم مرة ثم بلغت الياس
اكملت العدة بشهرين ولو استمر بالمعتدة الدم مشتبها رجعت الى عا[دتها]
في زمان الاستقامة واعتدت به ولو لم تكن لها عادة اعتبرت صفة
الدم واعتدت بثلثة اقراء ولو اشتبه رجعت الى عادة نسائها
ولو اختلفن اعتدت بالاشهر ولو كانت لا تحيض الا في ستة اشهر
او خمسة اعتدت بالاشهر ومتى طلقت في اول الهلال اعتدت
بثلثة اشهر اهلة ولو طلقت في اثنائه اعتدت بهلالين واخذت
من الثالث بقدر الفائت من الشهر الاول وقيل تكمله ثلثين وهو
اشبه [illegible] لو ارتابت بالحمل بعد انقضاء العدة والنكاح لم يبطل
وكذا لو حدثت الريبة بعد العدة وقبل النكاح اما لو ارتابت
به قبل انقضاء العدة لم تنكح ولو انقضت العدة ولو قيل بالجواز
ما لم يتيقن الحمل كان حسنا وعلى التقديرات لو ظهر حمل بطل النكاح
الثاني لتحقق وقوعه في العدة [illegible] في الحامل وهي تعتد

في الطلاق بوضعه ولو بعد الطلاق بلا فصل سواء كان تاما او غير
تام ولو كان علقة بعد ان يتحقق انه حمل ولا عبرة بما يشك فيه ولو
طلقت فادعت الحمل صبر عليها اقصى الحمل وهو تسعة اشهر ثم لا تقبل
دعواها وفي رواية سنة وليست مشهورة ولو كان حملها اثنين بانت
بالاول ولم تنكح الا بعد وضع الاخير والاشبه انها لا تبين الا بوضع
الجميع ولو طلق الحايل طلاقا رجعيا ثم مات في العدة استانفت عدة
الوفاة ولو كان بائنا اقتصرت على اتمام عدة الطلاق [illegible] ولو حملت
من زنا ثم طلقها الزوج اعتدت بالاشهر لا بالوضع ولو وطئت لشبهة
ولحق الولد بالواطي لبعد الزوج عنها ثم طلقها الزوج اعتدت بالوضع
من الواطي ثم استانفت عدة الطلاق بعد الوضع [illegible] اذا اتفق الزوجان
في زمان الطلاق واختلفا في زمان الوضع كان القول قولها لانه
اختلاف في الولادة وهي فعلها ولو اتفقا في زمان الوضع واختلفا في
زمان الطلاق فالقول قوله لانه اختلاف في فعله وفي المسئلتين اشكال
لان الاصل عدم الطلاق وعدم الوضع فالقول قول من ينكرهما [illegible]
لو اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا منذ طلقها
قيل لا يلحق والاشبه الحاقه ما لم يتجاوز اقصى الحمل [illegible] في
تعتد الحرة المنكوحة في العقد الصحيح اربعة اشهر وعشرا اذا كانت حائلا
صغيرة او كبيرة بالغا كان زوجها او لم يكن دخل بها او لم يدخل وتبين
بغروب الشمس من اليوم العاشر لانه نهاية اليوم ولو كانت حاملا اعتدت
بابعد الاجلين فلو وضعت قبل استكمال اربعة اشهر وعشرة ايام

صبرت الى انقضائها ويلزم المتوفى عنها الحداد وهو ترك ما فيه زينة
من الثياب والادهان المقصود بهما الزينة والتطيب ولا باس بالثوب
الاسود والازرق لبعده عن شبه الزينة ويستوى فى ذلك الصغيرة
والكبيرة والمسلمة والذمية وفى الامة تردد اظهره انه لا حداد
عليها ولا يلزم الحداد المطلقة البائنة كانت او رجعية ولو وطئت
المراة بعقد الشبهة ثم مات اعتدت عدة الطلاق حاملا كانت او حائلا
وكان الحكم للوطى لا للعقد اذ ليست زوجة شرعا لو كان له اكثر من
زوجة فطلق واحدة لا بعينها فان قلنا التعيين شرط فلا طلاق
وان لم نشترطه ومات قبل التعيين فعلى كل واحدة الاعتداد بعدة
الوفاة تغليبا لجانب الاحتياط دخل بهن او لم يدخل ولو كن حوامل اعتددن
بابعد الاجلين وكذا لو طلق احداهن باينا ومات قبل التعيين فعلى
كل واحدة الاعتداد بعدة الوفاة ولو عين قبل الموت انصرف الى المعينة
وتعتدت من حين الطلاق لا من حين الوفاة ولو كان رجعيا اعتدت
عدة الوفاة من حين الوفاة والمفقود ان عرف خبره او انفق على زوجته وليه
فلا خيار لها ولو جهل خبره ولم يكن من ينفق عليها فان صبرت فلا بحث
وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها اربع سنين وفحص عنه فان عرف خبره
صبرت وعلى الامام ان ينفق عليها من بيت المال وان لم يعرف خبره امرها
بالاعتداد عدة الوفاة ثم تحل للازواج ولو جاء زوجها وقد خرجت من
العدة ولم تتزوج فيه روايتان اشهرهما انه لا سبيل عليها
لو نكحت بعد العدة ثم بان موت الزوج كان العقد الثاني صحيحا ولا عدة

المسئلة الزوج المفقود خبره

سواء كان

سواء كان موته قبل العدة او بعدها لان عقد الاول سقط اعتباره
فى نظر الشرع فلا حكم لموته كما لا حكم لحياته لا نفقة على الغايب فى
زمان العدة لو حضر قبل انقضائها نظرا الى حكم الحاكم بالفرقة وفيه تردد
لو طلقها الزوج او ظاهر واتفق فى زمان العدة صح لان العصمة باقية
ولو اتفق بعد العدة لم يقع لانقطاع العصمة اذا اتت بولد بعد مضى
ستة اشهر من دخول الثانى لحق به ولو ادعاه الاول وذكر انه وطيها سرا
لم يلتفت الى دعواه وقال الشيخ يقرع بينهما وهو بعيد لا يرثها الزوج
لو ماتت بعد العدة وكذا لا ترثه والتردد لو مات احدهما فى العدة والاشبه
الارث فى عدة الاماء والاستبراء عدة الامة فى الطلاق
مع الدخول قرآن وهما طهران وقيل حيضتان والاول اشهر واقل زمان
تنقضى به عدتها ثلثة عشر يوما ولحظة ولحظتان والبحث فى اللحظة الثانية
كما فى الحرة وان كانت لا تحيض وهى فى سن من تحيض اعتدت بشهر ونصف
سواء كانت تحت حر او عبد ولو اعتقت ثم طلقت فعدتها عدة الحرة وكذا لو
طلقت طلاقا رجعيا ثم اعتقت فى العدة اكملت عدة الحرة ولو كانت باينة اتمت
عدة الامة وعدة الذمية كالحرة فى الطلاق والوفاة وفى رواية تعتد عدة الامة
من الوفاة وهى شاذة وعدة الامة من الوفاة شهران وخمسة ايام ولو كانت
حاملا اعتدت بابعد الاجلين ولو كانت ام ولد لمولاها كانت عدتها اربعة
اشهر وعشرا لو طلقها الزوج رجعية ثم مات وهى فى العدة استانفت
عدة الحرة ولو لم تكن ام ولد استانفت للوفاة عدة الامة ولو كان الطلاق باينا
اتمت عدة الطلاق حسب ولو مات زوج الامة ثم اعتقت اتمت عدة الحرة

٧٩ تغليبا لجانب الحرية ولو كان المولى يطأها ثم دبرها اعتدت
بعد وفاته باربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها فى حياته اعتدت
بثلثة اقراء وكل من يجب استبراؤها اذا ملكت بالبيع يجب استبراؤها
لو ملكت بغيره من استغنام او صلح او ميراث او غير ذلك ومن
ليسقط استبراؤها هناك فى الاقسام الاخر ولو كان للانسان
زوجة فابتاعها بطل نكاحه وحل وطيها من غير استبراء ولو ابتاع
المملوك امة واستبراها كفى ذلك فى حق المولى لو اراد وطيها واذا
كاتب الانسان امته حرم عليه وطيها فان انفسخت الكتابة حلت
ولا يجب الاستبراء وكذا لو ارتد المولى او المملوكة ثم عاد المرتد لم يجب
الاستبراء ولو طلقت الامة بعد الدخول لم يجز للمولى الوطى الا بعد
الاعتداد وتكفى العدة عن الاستبراء ولو ابتاع حربية فاستبراها
فاسلمت لم يجب الاستبراء ثانيا وكذا لو ابتاعها واستبراها محرما
بالحج كفى ذلك فى استحلال وطيها اذا احل الفصل السابع فى اللواحق
وفيه مسائل الاولى لا يجوز لمن طلق رجعيا ان يخرج الزوجة من
بيته الا ان تاتى بفاحشة مبينة وهى ان تفعل ما يجب به الحد فتخرج
لاقامته وادنى ما تخرج له ان توذى اهله ويحرم عليها الخروج
ما لم تضطر ولو اضطرت الى الخروج خرجت بعد انتصاف الليل
وعادت قبل الفجر ولا تخرج فى حجة مندوبة الا باذنه وتخرج فى
الواجب وان لم ياذن وكذا فيما تضطر اليه ولا وصلة لها الا بالخروج
وتخرج فى العدة البائنة اين شاءت الثانية نفقة الرجعية لازمة

٨٠ فى زمان العدة وكسوتها ومسكنها يوما فيوما مسلمة كانت او ذمية فان اما الامة
ارسلها مولاها ليلا ونهارا فلها النفقة والسكنى لوجود التمكين التام ولو
منعها ليلا او نهارا فلا نفقة لعدم التمكين ولا نفقة للباين ولا سكنى
الا ان تكون حاملا فلها النفقة والسكنى حتى تضع وتثبت العدة مع الوطى
بالشبهة وهل تثبت النفقة لو كانت حاملا قال الشيخ نعم وفيه اشكال
ينشاء من توهم اختصاص النفقة بالمطلقة الحامل دون غيرها من البائنات
فى سكنى المطلقة الاول لو انهدم المسكن او كان مستعارا او مستاجرا
فانقضت المدة جاز له اخراجها ولها الخروج لانه اسكان غير سائغ ولو
طلقت فى مسكن دون مستحقها جاز لها الخروج عند الطلاق الى مسكن
يناسبها وفيه تردد الثانى لو طلقها ثم باع المنزل فان كانت معتدة بالاقراء
لم يصح البيع لانها تستحق سكنى غير معلومة فتتحقق الجهالة ولو كانت
معتدة بالاشهر صح لارتفاع الجهالة الثالث لو طلقها ثم حجر عليه الحاكم
قيل هى احق بالسكنى لتقدم حقها على الغرماء وقيل تضرب مع الغرماء بمستحقها
من اجرة المثل وهو الاول اشبه اما لو حجر عليه ثم طلق كانت اسوة مع الغرماء
اذ لا مزية الرابع لو طلقها فى مسكن لغيره استحقت السكنى فى ذمته فان كان
له غرماء ضربت مع الغرماء باجرة مثل سكناها فان كانت معتدة بالاشهر
فالقدر معلوم وان كانت معتدة بالاقراء او بالحمل ضربت مع الغرماء باجرة سكنى
اقل الحمل او اقل الاقراء فان اتفق والا اخذت نصيب الزائد وكذا لو فسد
الحمل قبل اقل المدة رجع عليها بالتفاوت الخامس لو مات فورث المسكن
جماعة لم يكن لهم قسمته اذا كان بقدر مسكنها الا باذنها او مع انقضاء

عدتها لانها استحقت السكنى فيه على صفته والوجه انه لا سكنى بعد الوفاة ما لم
تكن حاملا السادس لو امرها بالانتقال فنقلت رحلها وعيالها ثم طلقت وهي
في الاول اعتدت فيه ولو انتقلت وبقي عيالها ورحلها ثم طلقت اعتدت في
الثاني ولو انتقلت الى الثاني ثم رجعت الى الاول لنقل متاعها ثم طلقت اعتدت
في الثاني لانه صار منزلها ولو خرجت من الاول وطلقت قبل الوصول الى الثاني
اعتدت في الثاني لانها مامورة بالانتقال اليه [illegible] البدوية تعتد في
المنزل الذي طلقت فيه فلو ارتحل النازلون فيه رحلت معهم دفعا للضرر
الانفراد وان بقي اهلها فيه اقامت معهم ما لم تغلب الخوف بالاقامة ولو رحل
اهلها وبقي من فيه منعة فالاشبه جواز النقلة دفعا لضرر الوحشة بالانفراد
[illegible] لو طلقها في السفينة فان لم تكن مسكنا اسكنها حيث شاء وان كانت مسكنا
اعتدت فيها [illegible] اذا سكنت في منزلها ولم تطالب بمسكن فليس لها المطالبة
بالاجرة لان الظاهر منها التطوع بالاجرة وكذا لو استاجرت مسكنا فسكنت فيه
لانها تستحق السكنى حيث يسكنها لا حيث تتخير [illegible] لا نفقة للمتوفى
عنها ولو كانت حاملا وروي انه ينفق عليها من نصيب الحمل وفي الرواية بعد
ولها ان تبيت حيث شاءت [illegible] لو تزوجت في العدة لم يصح ولم تنقطع
عدة الاول فان لم يدخل بها الثاني فهي في عدة الاول فان وطئها الثاني عالما
بالتحريم كذلك حملت او لم تحمل ولو كان جاهلا ولم تحمل اتمت عدة الاول لانها
اسبق واستانفت اخرى للثاني على اشهر الروايتين ولو حملت وكان ما يدل على انه
للاول اعتدت بوضعه له وللثاني بثلثة اقراء بعد وضعه وان كان هناك
ما يدل على انه للثاني اعتدت بوضعه له [illegible] واكملت عدة الاول بعد

الوضع

الوضع ولو كان ما يدل على انتفائه عنهما اتمت بعد وضعه عدة الاول واستانفت
عدة الاخير ولو احتمل ان يكون منهما قيل يقرع بينهما ويكون الوضع عدة لمن يلحق
به وفيه اشكال ينشأ من كونها فراشا للثاني بوطي الشبهة فيكون احق به [illegible]
تعتد زوجة الحاضر من حين الطلاق او الوفاة وتعتد من الغايب في الطلاق
من وقت الوقوع وفي الوفاة من حين البلوغ ولو اخبر غير العدل لكن لا تنكح
الا مع الثبوت وفايدته الاجتزاء بتلك العدة ولو علمت الطلاق ولم تعلم الوقت
اعتدت عند البلوغ [illegible] اذا طلقها بعد الدخول ثم راجع في العدة ثم
طلق قبل المسيس لزمها استيناف عدة لبطلان الاولى بالرجعة ولو خالعها
بعد الرجعة قال الشيخ ره هنا الاقوى ان لا عدة وهو بعيد لانه خلع عن
عقد تعقبه الدخول اما لو خالعها بعد الدخول ثم تزوجها في العدة وطلقها
قبل الدخول لم يلزمها العدة لانها لم تكمل العدة الاولى والاول اشبه
السابع وطي الشبهة يسقط معه الحد وتجب العدة ولو كانت المراة عالمة
بالتحريم وجهل الواطي لحق به النسب ووجبت له العدة وتحد المراة ولا مهر
ولو كانت الموطوءة امة لحق به الولد وعلى الواطي قيمته لمولاها حين سقط ومهر
الامة وقيل العشر ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا وهو المروي
الثامن اذا طلقها باينا ثم وطئها لشبهة قيل تتداخل العدتان لانهما لواحد
وهو حسن حاملا كانت او حايلا التاسع اذا نكحت في العدة الرجعية وحملت
من الثاني اعتدت بالوضع من الثاني واكملت عدة الاول بعد الوضع
وكان للاول الرجوع في تلك العدة دون زمان الحمل [illegible]
والنظر في الصغير والفدية والشرايط والاحكام اما الصيغة فان يقول

خلعتك على كذا او فلانة مختلعة على كذا وهل يقع بمجرده المروى نعم وقال الشيخ ره
لا يقع حتى يتبع بالطلاق ولا يقع بفاديتك مجردا عن لفظ الطلاق ولا فاسختك
ولا ابنتك ولا بتتك ولا بالتقايل وبتقدير الاجتزاء بلفظ الخلع هل يكون فسخا
او طلاقا قال المرتضى هو طلاق وهو المروى وقال الشيخ الاولى ان يقال
فسخ وهو تخريج فمن قال هو فسخ لم يعتد به فى عدد الطلقات ويقع الطلاق
مع الفدية بائنا وان انفرد عن لفظ الخلع ورفع الاول لو طلبت منه طلاقا
بعوض فخلعها مجردا عن لفظ الطلاق لم يقع على القولين ولو طلبت خلعا بعوض
فطلق به لم يلزم البذل على القول بوقوع الخلع بمجرده فسخا ويلزم على القول بانه
طلاق او انه يفتقر الى الطلاق لو ابتدا فقال انت طالق بالف وعليك
الف صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الالف ولو تبرعت بعد ذلك بضمانها
لانه ضمان ما لم يجب ولو دفعتها اليه كانت هبة مستانفة ولا تصير
المطلقة بدفعها بائنة الثالث اذا قالت طلقنى بالف كان الجواب على الفور
فان تاخر لم يستحق عوضا وكان رجعيا الطرف الثانى فى الفدية كل ما صح
ان يكون مهرا صح فداء فى الخلع ولا تقدير فيه بل يجوز ولو كان زائدا عما وصل
اليها من مهر وغيره فاذا كان غائبا فلا بد من ذكر جنسه ووصفه وقدره
ويكفى فى الحاضر المشاهدة وينصرف الاطلاق الى غالب نقد البلد ومع التعيين
الى ما عين ولو خالعها على الف ولم يذكر المراد ولا قصد فسد الخلع ولو كان
الفداء مما لا يملكه المسلم كالخمر فسد الخلع وقيل يكون رجعيا وهو حق ان اتبع
بالطلاق والا كان البطلان احق ولو خالعها على خل فبان خمرا صح وكان له
بقدره خل ولو خالع على حمل الدابة او الجارية لم يصح ويصح بذل الفداء منها

ومن وكيلها

ومن وكيلها وممن يضمنه باذنها وهل يصح من المتبرع فيه تردد والاشبه المنع
اما لو طلقها على الف من مالها وعلى ضمانها او على عبدها هذا وعلى ضمانه
صح ان لم ترض بدفع البذل صح الخلع وضمن المتبرع وفيه تردد ولو خالعت
فى مرض الموت صح وان بذلت اكثر من الثلث وكان من الاصل وفيه قول ان
الزائد عن مهر المثل من الثلث وهو اشبه ولو كان الفداء رضاع ولده صح مشروطا
بتعيين المدة وكذا لو طلقها على نفقته بشرط تعيين القدر الذى يحتاج اليه من
الماكل والكسوة والمدة ولو مات قبل المدة كان للمطلق استيفاء ما بقى فان كان
رضاعا رجع باجرة مثله وان كان انفاقا رجع بمثل ما كان يحتاج اليه فى تلك
المدة مثلا او قيمة ولا يجب عليها دفعة بل ادرارا فى المدة كما كان يستحق عليها
لو بقى ولو تلف العوض قبل القبض لم يبطل استحقاقه ولزمها مثله او قيمته ان لم يكن
مثليا ولو كان خالعها بعوض موصوف فان وجد ما دفعته على الوصف والا كان
له رده والمطالبة بما وصف ولو كان معينا فبان معيبا رده وطالب بمثله او قيمته
وان شاء امسكه مع الارش وكذا لو خالعها على عبد على انه حبشى فبان زنجيا
او ثوب على انه نقى فبان ابيض اما لو خالعها على انه ابريسم فبان كتانا صح الخلع وله
قيمة الابريسم وليس له امساك الكتان لاختلاف الجنس ولو دفعت الفا وقالت
طلقنى بها متى شئت لم يصح البذل ولو طلق كان رجعيا والالف لها ولو خالع
اثنتين بفدية واحدة صح وكانت بينهما بالسوية ولو قالتا طلقنا بالف فطلق
واحدة كان له النصف ولو عقب بطلاق الاخرى كان رجعيا ولا عوض له لتاخر
الجواب عن الاستدعاء المقتضى للتعجيل ولو خالعها على عين فبانت مستحقة قيل
يبطل الخلع ولو قيل يصح ويكون له القيمة او المثل ان كان مثليا كان حسنا ويصح

البذل من الامة فان اذن مولاها انصرف الاطلاق الى الافتدا بمهر المثل
ولو بذلت زيادة عنه قيل يصح ويكون لازمة لذمتها تتبع بها بعد العتق و اليسار
وتتبع باصل البذل مع عدم الاذن ولو بذلت عينا فاجاز المولى صح الخلع
والبذل والاصح الخلع دون البذل ولزمها قيمته او مثله تتبع به بعد العتق
ويصح بذل المكاتبة المطلقة ولا اعتراض للمولى واما المشروطة فكالقن
[illegible] ويعتبر في الخالع شروط اربعة البلوغ وكمال
العقل والاختيار والقصد فلا يقع مع الصغر ولا مع الجنون ولا مع الاكراه
ولا مع السكر ولا مع الغضب الرافع للقصد ولو خالع ولى الطفل بعوض صح
ان لم يكن طلاقا وبطل مع القول بكونه طلاقا ويعتبر في المختلعة ان تكون طاهرا
طهرا لم يجامعها فيه اذا كانت مدخولا بها غير يائسة وكان حاضرا معها وان تكون
الكراهية من المراة ولو قالت لادخلن عليك من تكره لم يجب خلعها بل يستحب
وفيه رواية بالوجوب ويصح خلع الحامل مع رؤية الدم كما يصح طلاقها ولو
قيل انها تحيض وكذا التي لم يدخل بها ولو كانت حائضا وتخلع اليائسة وان
وطئها في طهر المخالعة ويعتبر في العقد حضور شاهدين دفعة ولو افترقا
لم يقع وتجريده عن شرط ويصح الخلع من المحجور عليه لتبذير او فلس ومن
الذمي ومن الحربي ولو كان البذل خمرا او خنزيرا صح ولو اسلما او احدهما
قبل الاقباض ضمنت القيمة عند مستحليه والشرط انما يبطل هذا الشرط
لانه مقتضى الخلع وكذا لو شرطت هي الرجوع في الفدية اما لو قال خالعتك
ان شئت لم يصح ولو شاءت لانه شرط ليس من مقتضاه وكذا لو قال ان
ضمنت لي الفا او ان اعطيتني او ما شاكله وكذا متى او مهما او اي وقت

اواى حين [illegible] في الاحكام وهي مسائل الاولى لو اكرهها على الفدية
فعل حراما ولو طلق به صح الطلاق ولم تسلم له الفدية وكان له الرجعة
لو خالعها والاخلاق ملتئمة لم يصح الخلع ولا يملك الفدية ولو طلقها
والحال هذه بعوض لم يملك العوض وصح الطلاق وله الرجعة [illegible]
اذا اتت بالفاحشة جاز عضلها لتفدي نفسها وقيل هو منسوخ ولم يثبت
[illegible] اذا صح الخلع فلا رجعة له ولها الرجوع في الفدية ما دامت في العدة
ومع رجوعها يرجع ان شاء [illegible] لو خالعها وشرط الرجعة لم يصح الخلع
وكذا لو طلق بعوض [illegible] المختلعة لا يلحقها طلاق بعد الخلع لان الثاني
مشروط بالرجعة نعم لو رجعت في الفدية فرجع جاز استيناف الطلاق
[illegible] اذا قالت طلقني ثلاثا بالف فطلقها قال الشيخ لا يصح لانه طلاق بشرط
والوجه انه في مقابلة بذل فلا يعد شرطا فان قصدت الثلث ولاء لم يصح البذل
وان طلقها ثلاثا مرسلا لانه لم يفعل ما سالته وقيل يكون له الثلث لوقوع
الواحدة اما لو قصدت الثلث التي يتخللها رجعتان صح فان طلق ثلاثا فله
الالف وان طلق واحدة قيل له ثلث الالف لانها جعلته في مقابلة الثلث
فاقتضى تقسيط المقدار على الطلقات بالسوية وفيه تردد منشاه جعل الجملة
في مقابلة الثلث بما هي فلا يقتضي التقسيط مع الانفراد ولو كانت معه على
طلقة فقالت طلقني ثلاثا بالف فطلق واحدة كان له ثلث الالف وقيل له الالف
ان كانت عالمة والثلث ان كانت جاهلة وفيه اشكال الثامنة لو قالت طلقني
واحدة بالف فطلق ثلثا ولاء وقعت واحدة وله الالف ولو قالت طلقني
واحدة بالف فقال انت طالق فطالق وطالق طلقت بالاولى ولغى الباقي

فان قال الالف فى مقابلة الاولى فالالف له وكانت الطلقة بائنة ولو قال
فى مقابلة الثانية كانت الاولى رجعية وبطلت الثانية والفدية ولو قال
فى مقابلة الكل قال الشيخ وقعت الاولى وله ثلث الالف وفيه اشكال
من حيث ايقاعه ما التمستها اذا قال ابوها طلقها وانت برئ
من صداقها فطلق صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الابراء ولا يضمنه الاب
اذا وكلت فى خلعها مطلقا اقتضى خلعها بمهر المثل نقدا بنقد البلد
وكذا الزوج اذا وكل فى الخلع فاطلق فان بذل وكيلها زيادة عن مهر المثل
بطل البذل ووقع الطلاق رجعيا ولا يضمن الوكيل ولو خلعها وكيل
الزوج باقل من مهر المثل بطل الخلع ولو طلق بذلك البذل لم يقع لانه
فعل غير ماذون فيه مسائل النزاع وهى ثلث اذا اتفقا
فى القدر واختلفا فى الجنس فالقول قول المراة لو اتفقا على ذكر القدر
دون الجنس واختلفا فى الارادة قيل يبطل وقيل على الرجل البينة وهو الاشبه
لو قال خالعتك على الف فى ذمتك فقالت بل فى ذمة زيد فالبينة
عليه واليمين عليها ويسقط العوض مع يمينها ولا يلزم زيدا وكذا لو قالت
بل خالعك فلان والعوض عليه اما لو قالت خالعتك بكذا وضمنه عنى
فلان او يزنه عنى فلان لزمها الالف ما لم يكن بينة لانها دعوى محضة ولا يثبت
على فلان شئ بمجرد دعواها فهو ان يقول بارأتك على كذا فانت
طالق وهى يترتب على كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه ويشترط اتباعه
بلفظ الطلاق فلو اقتصر المبارى على لفظ المباراة لم يقع به فرقة ولو قال
بدلا من بارأتك فاسختك او ابنتك وغيره من الالفاظ صح اذا اتبعه بالطلاق

اذا المقتضى للفرقة التلفظ بالطلاق لا غير ولو اقتصر على قوله انت طالق بكذا صح
وكان مباراة اذ هى عبارة عن الطلاق بعوض مع منافاة بين الزوجين ويشترط
فى المبارى والمباراة ما شرط فى الخالع والمخالعة وتقع الطلقة مع العوض
بائنة ليس للزوج معها رجوع الا ان ترجع الزوجة فى الفدية فيرجع ما دامت
فى العدة وللمراة الرجوع فى الفدية ما لم تنقض عدتها والمباراة كالخلع لكن
المباراة تترتب على كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه ويترتب الخلع
على كراهية الزوجة ويأخذ فى المباراة بقدر ما وصل اليها منه ولا تحل له
الزيادة وفى الخلع جائز ويقف الفرقة فى المباراة على التلفظ بالطلاق
اتفاقا منا وفى الخلع على الخلاف والنظر فيه يستدعى بيان امور
خمسة الصيغة وهو ان يقول انت على كظهر امى وكذا لو قال هذه
او ما شاكل ذلك من الالفاظ الدالة على تميزها ولا عبرة باختلاف الفاظ الصلات
كقوله انت منى او عندى ولو شبهها بظهر احدى المحرمات نسبا او رضاعا
كالام والاخت فيه روايتان اشهرهما الوقوع ولو شبهها بيد امه او شعرها
او بطنها قيل لا يقع اقتصارا على منطوق الاية وبالوقوع رواية فيها ضعف اما لو
شبهها بغير امه بما عدا لفظ الظهر لم يقع قطعا ولو قال انت كامى او مثل امى قيل
يقع ان قصد به الظهار وفيه اشكال منشأه اختصاص الظهار بمورد الشرع
والتمسك فى الحل بمقتضى العقد ولو شبهها بمحرمة بالمصاهرة تحريما مؤبدا كام
الزوجة وبنت زوجة المدخول بها وزوجة الاب والابن لم يقع الظهار وكذا
لو شبهها باخت الزوجة او عمتها او خالتها ولو قال كظهر ابى او اخى او عمى لم يكن
شيا وكذا لو قالت هى انت على كظهر امى او ابى ويشترط فى وقوعه حضور عدلين

يسمعان نطق المظاهر ولو جعله يمينا لم يقع ولا يقع مجزا فلو علقه بانقضاء الشهر
او دخول الجمعة لم يقع على القول الاظهر وقيل يقع وهو نادر وهل يقع في اضرار
قيل لا يقع وفيه اشكال منشاه التمسك بالعموم وفي وقوعه موقوفا على الشرط
تردد اظهره الجواز ولو قيده بمدة كان يظاهر منها شهرا او سنة قال الشيخ لا يقع
وفيه اشكال مستند الى عموم الاية وربما قيل ان قصرت المدة عن زمان التربص
لم يقع وهو تخصيص العموم بالحكم المخصوص وفيه ضعف لو قال انت
طالق كظهر امي وقع الطلاق ولغى الظهار قصده او لم يقصده وقال الشيخ
ان قصد الطلاق والظهار صح اذا كانت الطلقة رجعية فكانه قال انت طالق
انت كظهر امي وفيه تردد لان النية لا تستقل بوقوع الظهار ما لم يكن اللفظ
الصريح الذي لا احتمال فيه وكذا لو قال انت حرام كظهر امي ولو ظاهر احدى
زوجتيه ان ظاهر ضرتها ثم ظاهر الضرة وقع الظهاران ولو ظاهرها ان ظاهر
فلانة الاجنبية وقصد النطق بلفظ الظهار صح الظهار عند مواجهتها به
وان قصد الظهار الشرعي لم يقع ظهار وكذا لو قال الاجنبية ولو قال فلانة من
غير وصف فتزوجها وظاهرها قال الشيخ يقع الظهار وهو حسن الثاني
ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا يصح ظهار الطفل
ولا المجنون ولا المكره ولا فاقد القصد بالسكر والاغماء والغضب ولو ظاهر
ونوى الطلاق لم يقع طلاق لعدم اللفظ المعتبر ولا ظهار لعدم القصد ويصح
ظهار الخصي والمجبوب ان قلنا بتحريم ما عدا الوطي مثل الملامسة وكذا يصح
من الكافر ومنعه الشيخ التفاتا الى تعذر الكفارة والمعتمد ضعيف لامكانها
بتقديم الاسلام ويصح من العبد الثالث في المظاهرة ويشترط ان تكون منكوحة

بالعقد فلا يقع بالاجنبية ولو علقه بالنكاح وان تكون طاهرا طهرا لم يجامعها
فيه اذا كان زوجها حاضرا او كان مثلها تحيض ولو كان غائبا صح وكذا لو كان
حاضرا وهي يائسة او لم تبلغ وفي اشتراط الدخول تردد والمروي اشتراطه وفيه
قول اخر مستنده التمسك بالعموم وهل يقع بالمتمتع بها فيه خلاف و
الاظهر الوقوع وفي الموطوءة بالملك فيه تردد والمروي انه يقع كما يقع بالحرة
ومع الدخول يقع ولو كان الوطي دبرا صغيرة كانت او كبيرة مجنونة او عاقلة و
كذا يقع بالرتقاء والمريضة التي لا توطا الرابع في الاحكام وهي مسائل الاولى
الظهار محرم لاتصافه بالمنكر وقيل لا عقاب فيه لتعقيبه بالعفو الثانية
لا تجب الكفارة بالتلفظ وانما تجب بالعود وهو ارادة الوطي والاقرب انه
لا استقرار لها بل معنى الوجوب تحريم الوطي حتى يكفر ولو وطي قبل الكفارة
لزمه كفارتان ولو كرر الوطي تكررت الكفارة الثالثة اذا طلقها رجعيا
ثم راجعها لم يحل له حتى يكفر ولو خرجت من العدة ثم تزوجها ووطئها فلا
كفارة وكذا لو طلقها بائنا وتزوجها في العدة ووطئها وكذا لو ماتا او مات
احدهما او ارتد احدهما الرابعة لو ظاهر من زوجته الامة ثم ابتاعها فقد
بطل العقد ولو وطئها بالملك لم يجب عليه الكفارة ولو ابتاعها من مولاها
غير الزوج وفسخ سقط حكم الظهار ولو تزوجها الزوج بعقد مستانف لم
تجب الكفارة الخامسة اذا قال انت علي كظهر امي ان شاء زيد فقال شئت وقع
على القول بدخول الشرط في الظهار ولو قال ان شاء الله لم يقع ظهار السادسة لو ظاهر
من اربع بلفظ واحد كان عليه عن كل واحدة كفارة ولو ظاهر من واحدة مرارا و
عليه بكل مرة كفارة فرق الظهار او تابعه ومن فقهائنا من فصل ولو وطئها قبل التكفير

91 لزمه عن كل وطي كفارة واحدة ... اذا اطلق الظهار حرم عليه الوطي
حتى يكفر ولو علقه بشرط جاز الوطي ما لم يحصل الشرط ولو وطي قبله لم يكفر ولو كان
الوطي هو الشرط ثبت الظهار بعد فعله ولا يستقر الكفارة حتى يعود وقيل يجب بنفس
الوطي وهو بعيد ... يحرم الوطي على المظاهر ما لم يكفر سواء كفر بالعتق
او الصيام او الاطعام ولو وطيها في خلال الصوم استانف وقيل شاذ منا
لا يبطل التتابع لو وطا ليلا وهو غلط وهل يحرم عليه ما دون الوطي كالقبلة
والملامسة قيل نعم لماسته وفيه اشكال بيننا من اختلاف التفسير ... اذا عجز
المظاهر عن الكفارة او ما يقوم مقامها عدا الاستغفار قيل يحرم عليه حتى يكفر
وقيل يجزيه الاستغفار وهو اكثر ... ان صبرت المظاهرة فلا اعتراض
وان رفعت امرها الى الحاكم خيره بين التكفير والرجعة او الطلاق وانظره ثلثة
اشهر من حين المرافعة فان انقضت المدة ولم يختر احدهما ضيق في المطعم والمشرب
حتى يختار احدهما ولا يجبر على الطلاق تضيقا ولا يطلق عنه ...
النظر في الكفارات وفيه مقاصد ... في ضبط الكفارات وقد سبق الكلام في
كفارات الاحرام فلنذكر ما سوى ذلك وهي مرتبة ومخيرة وما يحصل فيه الامران
وكفارة الجمع ... ثلاث كفارات الظهار وقتل الخطا ويجب في كل واحدة
العتق فان عجز فالصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا
وكفارة من افطر في يوم من قضاء شهر رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين
فان عجز صام ثلثة ايام متتابعات فالمخيرة كفارة من افطر في يوم من شهر رمضان
مع وجوب صومه باحد الاسباب الموجبة للتكفير وكفارة من افطر في يوم نذر صومه على
اشهر الروايتين وكذا كفارة الحنث في العهد وفي النذر على التردد والواجب

92 في كل واحدة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
على الاظهر وما يحصل فيه الامران كفارة اليمين وهي عتق رقبة او اطعام عشرة
مساكين او كسوتهم فان عجز صام ثلثة ايام ... هي كفارة قتل
المومن عمدا ظلما وهي عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين
مسكينا ... فيما اختلف فيه وهي سبع مسائل ... من حلف
بالبراءة فعليه كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين وقيل ياثم ولا كفارة وهو اشبه
... في جز المراة شعرها في المصاب عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا وقيل مثل كفارة الظهار والاول مروي وقيل
ياثم ولا كفارة استضعافا للرواية وتمسكا بالاصل ... يجب على المراة
في نتف شعرها في المصاب وخدش وجهها وشق الرجل ثوبه في موت ولده
او زوجته كفارة يمين ... كفارة الوطي في الحيض مع التعمد والعلم بالتحريم
والتمكن من التكفير قيل يستحب وقيل يجب وهو الاحوط ولو وطي امته حائضا
كفر بثلثة امداد من طعام ... من تزوج امراة في عدتها فارقها وكفر بخمسة اصوع
من دقيق وفي وجوبها خلاف والاستحباب اشبه ... من نام عن العشاء
حتى جاوز نصف الليل اصبح صايما على رواية فيها ضعف ولعل الاستحباب اشبه
... من نذر صوم يوم فعجز عنه اطعم مسكينا مدين فان عجز بما استطاع فان
عجز استغفر الله وربما انكر ذلك قوم بناء على سقوط النذر مع تحقق العجز
... في خصال الكفارات وهي العتق والاطعام والصيام ... في العتق
ويتعين على الواجد في الكفارات المرتبة ويتحقق الوجدان بملك الرقبة وملك
الثمن مع امكان الابتياع ويعتبر في الرقبة ثلثة اوصاف ...

الايمان وهو يعتبر في كفارة القتل اجماعا وفي غيرها على التردد والا
اشتراطه والمراد بالايمان هنا الاسلام او حكمه ويستوي في الاجزاء الذكر
والانثى والصغير والكبير والطفل في حكم المسلم ويجزي اذا كان ابواه مسلمين
او احدهما ولو حين يولد وفي رواية لا يجزي في القتل خاصة الا البالغ
وهي حسنة ولا يجزي الحمل ولو كان ابواه مسلمين وان كان بحكم المسلم واذا بلغ
المملوك اخرس وابواه كافران فاسلم بالاشارة حكم باسلامه واجزأ ولا
مع وصف الاسلام في الاجزاء الى الصلوة ويكفي في الاسلام الاقرار
بالشهادتين ولا يشترط التبري مما عدا الاسلام ولا يحكم باسلام
المسبي من اطفال الكفار سواء كان معه ابواه الكافران او انفرد به السابي
المسلم ولو اسلم المراهق لم يحكم باسلامه على تردد وهل يفرق بينه وبين
ابويه قيل نعم صونا له ان يستنزلاه عن عزمه وان كان بحكم الكافر
السلامة من العيوب فلا يجزي الاعمى ولا الاجذم ولا المقعد
ولا المنكل به لتحقق العتق بحصول هذه الاسباب ويجزي مع غير ذلك من
العيوب كالاصم والاخرس ومن قطعت احدى يديه او احدى رجليه
ولو قطعت رجلاه لم يجز لتحقق الاقعاد ويجزي ولد الزنا ومنعه قوم
استنادا الى وصفه بالكفر او لقصوره عن صفة الايمان وهو ضعيف
ان يكون تام الملك فلا يجزي المدبر ما لم ينقض تدبيره
وقال في المبسوط والخلاف يجزي وهو اشبه ولا المكاتب المطلق اذا ادى
من كتابته شيئا ولو لم يؤد او كان مشروطا قال في الخلاف لا يجزي
ولعله نظر الى نقصان الرق لتحقق الكتابة وظاهر كلامه في النهاية انه يجزي

ولعله اشبه

ولعله اشبه من حيث تحقق الرق ويجزي الآبق اذا لم يعلم موته وكذا لك
يجزي المستولدة لتحقق رقيتها ولو اعتق نصفين من عبدين مشتركين لم يجز
اذ لا يسمى ذلك نسمة ولو اعتق شقصا من عبد مشترك نفذ العتق في نصيبه
فان نوى الكفارة وهو موسر اجزأ ان قلنا انه ينعتق بنفس اعتاق الشقص
وان قلنا لا ينعتق الا باداء قيمة حصة الشريك فهل يجزي عند ادائها قيل نعم
لتحقق عتق الرقبة وفيه تردد منشأه تحقق عتق الشقص الاخير بسبب بذل العوض
لا بالاعتاق ولو كان معسرا صح العتق في نصيبه ولا يجزي عن الكفارة ولو ايسر
بعد ذلك لاستقرار الرق في نصيب الشريك ولو ملك النصيب فنوى اعتاقه
عن الكفارة صح وان تفرق العتق لتحقق عتق الرقبة ولو اعتق المرهون لم يصح ما لم
يجز المرتهن وقال الشيخ يصح مطلقا اذا كان موسرا ويكلف اداء المال ان كان حالا
او رهنا بدله ان كان مؤجلا وهو بعيد ولو قتل عمدا فاعتقه في الكفارة فللشيخ
قولان والاشبه المنع وان قتل خطأ قال في المبسوط لم يجز عتقه لتعلق حق
المجني عليه برقبته وفي النهاية يصح ويضمن السيد دية المقتول وهو حسن ولو
اعتق معتق بمسئلته صح ولم يكن له عوض فان شرط عوضا كان يقول له اعتق
وعلي عشرة صح ولزمه العوض ولو تبرع بالعتق عنه قال الشيخ نفذ العتق عن
المعتق دون من اعتق عنه سواء كان المعتق عنه دون من اعتق عنه سواء كان المعتق
عنه حيا او ميتا ولو اعتق الوارث عن الميت من ماله لا من مال الميت قال
الشيخ يصح والوجه التسوية بين الاجنبي والوارث في المنع او الجواز واذا قال اعتق
عبدك عني فقال اعتقت عنك فقد وقع الاتفاق على الاجزاء ولكن متى ينتقل
الى الآمر قال الشيخ ره ينتقل بعد قول المعتق اعتقت عنك ثم ينعتق بعده وهو يحكم

والاظهر الجواز

والوجه الاقتصار على الثمرة وهو صحة العتق وبراءة ذمته الآمر وما عداه تخمين
ومثله اذا قال له كل هذا الطعام فقد اختلف في الوقت الذي يملك الاكل
والوجه عندي انه يكون اباحة للتناول ولا ينتقل الى ملك الآكل ويشترط في
الاعتاق شروط [illegible] لانه عبادة يحتمل وجوها فلا يختص باحدها الا
بالنية ولا بد من نية القربة فلا يصح العتق من الكافر ذميا كان او حربيا او مرتدا
لتعذر نية القربة في حقه ويعتبر نية التعيين ان اجتمعت اجناس مختلفة على الاشبه
ولا يفتقر الى التعيين وفيه اشكال اما الصوم فالاشبه بالمذهب انه لا بد فيه
من نية التعيين ويجوز تجديدها الى الزوال [illegible] على القول بعدم التعيين [illegible]
لو اعتق عبدا عن احدى كفارته صح لتحقق نية التكفير اذ لا عبرة بالسبب مع
اتحاد الحكم [illegible] لو كان عليه كفارات ثلث متساوية في العتق والصوم والصدقة
فاعتق ونوى القربة والتكفير ثم عجز فصام شهرين متتابعين بنية القربة والتكفير
ثم عجز فاطعم ستين مسكينا كذلك برئ من الثلث ولو لم يعين [illegible] لو كان
عليه كفارة ولم يدر اهي عن قتل او ظهار فاعتق ونوى القربة والتكفير اجزاه
لو شك بين نذر وظهار فنوى التكفير لم يجز لان النذر لا يجزي فيه نية التكفير ولو
نوى ابرا ذمته من ايهما كان جاز ولو نوى العتق مطلقا لم يجز لاحتمال الارادة
التطوع اظهر عند الاطلاق وكذا لو نوى الوجوب لانه قد يكون لا عن كفارة
[illegible] لو كان عليه كفارتان وله عبدان فاعتقهما ونوى نصف كل واحد
منهما عن كفارة صح لان كل نصف تحرر عن الكفارة المراد به وتحرر الباقي عنها
بالسراية وكذا لو اعتق نصف عبده عن كفارة معينة صح لانه ينعتق كله دفعة
اما لو اشترى اباه او غيره ممن ينعتق عليه ونوى به التكفير قال في المبسوط يجزي

وفي الخلاف لا يجزي وهو الاشبه لان نية العتق تؤثر في ملك المعتق لا في ملك
غيره والسراية سابقة على النية فلا تصادف حصولها ملكا [illegible]
تجرده عن العوض ولو قال لعبده انت حر وعليك كذا لم يجز عن الكفارة
لانه قصد العوض ولو قال له قائل اعتق مملوكك عن كفارتك ولك
علي كذا فاعتقه لم يجز عن الكفارة وفي وقوع العتق تردد ولو قيل بوقوعه
هل يلزم العوض قال الشيخ نعم وهو حسن ولو رد المالك العوض بعد قصد
لم يجز عن الكفارة لانه لم يجز حال الاعتاق فلم يجز فيما بعده [illegible]
الا يكون السبب محرما فلو نكل بعبده بان قلع عينيه او قطع رجليه ونوى
التكفير بعتق لم يجز عن الكفارة [illegible] في الصيام ويتعين الصوم في
المرتبة مع العجز عن العتق ويتحقق العجز اما بعدم الرقبة او عدم ثمنها واما
بعدم التمكن من شرائها وان وجد الثمن وقيل حد العجز عن الاطعام الا
يكون معه ما يفضل عن قوته وقوت عياله ليوم وليلة ولو وجد الرقبة
وكان مضطرا الى خدمتها او ثمنها لنفقته او كسوته لم يجب العتق ولا يباع
المسكن ولا ثياب الجسد ويباع ما يفضل عن قدر الحاجة من المسكن
ولا يباع الخادم على المرتفع عن مباشرة ويباع على من جرت عادته بخدمة
نفسه الا مع المرض المحوج الى الخدمة ولو كان الخادم غاليا بحيث يتمكن
من الاستبدال منه ببعض ثمنه قيل يلزم بيعه لامكان الغنى عنه وكذا قيل
في المسكن اذا غاليا وامكن تحصيل البدل ببعض الثمن والاشبه انه لا يباع
تمسكا بعموم النهي عن بيع المسكن ومع تحقق العجز عن العتق يلزم في الظهار
والقتل خطا صوم شهرين متتابعين وعلى المملوك صوم شهر فان افطر في الشهر

الاول من غير عذر استانف وان كان لعذر بنى وان صام من الثانى ولو يوما
اثم وهل ياثم مع الافطار فيه تردد اشبهه عدم الاثم والعذر الذى يصح
معه البناء الحيض والنفاس والمرض والاغماء والجنون اما السفر فان
اضطر اليه كان عذرا والا كان قاطعا للتتابع ولو افطرت الحامل او المرضع
خوفا على انفسهما لم ينقطع التتابع ولو افطرتا خوفا على الولد قال فى المبسوط
ينقطع وفى الخلاف لا ينقطع وهو اشبه ولو اكره على الافطار لم ينقطع
التتابع سواء كان اجبارا كمن وجر الماء فى حلقه او لم يكن كمن ضرب حتى
اكل واختيار الشيخ فى الخلاف وفى المبسوط قال بالفرق ولو عرض فى اثناء
الشهر الاول زمان لا يصح صومه عن الكفارة كشهر رمضان واضحى
بطل التتابع ... فى الاطعام ويتعين الاطعام فى المرتبة مع العجز
عن الصيام ويجب اطعام العدد لكل واحد مد وقيل مدان ومع العجز
مد والاول اشبه ولا يجزى اطعام ما دون العدد المعتبر وان كان بقدر
اطعام العدد ولا يجوز التكرار عليهم من الكفارة الواحدة مع التمكن من
العدد ويجوز مع التعذر ويجب ان يطعم من اوسط ما يطعم اهله ولو
اعطى مما يغلب على قوت البلد جاز ويستحب ان يضم اليه اداما اعلاه
اللحم واوسطه الخل وادونه الملح ويجوز ان يعطى العدد متفرقين ومجتمعين
اطعاما وتسليما ويجزى اخراج الحنطة والشعير والدقيق والخبز ولا يجزى
اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد
ويستحب الاقتصار على اطعام المؤمنين ومن هو بحكمهم كالاطفال وفى المبسوط
يصرف الى من يصرف اليه زكوة الفطرة ومن لا يجوز هنا او لو جوز جاز

المسلم الفاسق ولا يجوز اطعام الكافر وكذا الناصب ... اربع
... كفارة اليمين مخيرة بين العتق والاطعام والكسوة فاذا كسى
الفقير وجب ان يعطيه ثوبين مع القدرة ومع العجز ثوبا واحدا وقيل
يجزى الثوب الواحد مع الاختيار وهو اشبه ... الاطعام فى كفارة اليمين
مد لكل مسكين ولو كان قادرا على المدين ومن فقهائنا من خص المد
بحال الضرورة والاول اشبه ... كفارة الايلاء مثل كفارة اليمين
... من ضرب مملوكه فوق الحد استحب له التكفير بعتقه ...
فى الاحكام المتعلقة بهذا الباب وهى مسائل الاولى من وجب عليه شهران
فصام هلالين فقد اجزاه ولو كانا ناقصين وان صام بعض الشهر
واكمل الثانى اجتزأ به وان كان ناقصا ويكمل الاول ثلثين وقيل يتم ما فات
من الاول والاول اشبه ... المعتبر فى المرتبة بحال الاداء لا حال الوجوب
فلو كان قادرا على العتق فعجز صام ولا يستقر العتق فى ذمته ...
اذا كان له ما يصل اليه بعد مدة غالبا لم ينتقل فرضه بل يجب الصبر
ولو كان مما يتضرر بالمشقة بالتاخير كالظهار ففى الظهار تردد الرابعة
اذا عجز عن العتق فدخل فى الصوم ثم وجد ما يعتق لم يلزمه العود
وان كان افضل وكذا لو عجز عن الصيام فدخل فى الاطعام ثم زال العجز
... لو ظاهر ولم ينو العود فاعتق عن الظهار قال الشيخ لا يجزيه
لانه كفر قبل الوجوب وهو حسن ... لا يدفع الكفارة الى الطفل
لانه لا اهلية له ويدفع الى وليه ... لا تصرف الكفارة الى من تجب
نفقته على الدافع كالاب والام والاولاد والزوجة والمملوك لانهم

اغنياء بالنافع ويدفع الى من سواهم وان كانوا اقارب الخامس اذا وجبت
الكفارة في الظهار وجب تقديمها على المسيس سواء كفر بالاعتاق او بالصيام
او بالاطعام السادس اذا وجبت عليه كفارة مخيرة كفر بجنس واحد ولا
يجوز ان يكفر بنصفين من جنسين السابع لا يجزي دفع القيمة في الكفارة
لاشتغال الذمة بالخصال لا بقيمتها الثامن قال الشيخ من قتل
في اشهر الحرم وجب عليه صوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم وان دخل
فيهما العيدين وايام التشريق لرواية زرارة والمشهور عموم المنع التاسع
كل من وجب عليه صوم شهرين فعجز صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر
تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله سبحانه ولا
شيء عليه

كتاب الايلاء

والنظر في امور اربعة الاول في الصيغة
ولا ينعقد الايلاء الا باسماء الله سبحانه مع التلفظ ويقع بكل لسان مع
القصد اليه واللفظ الصريح والله لا ادخلت فرجي في فرجك او بان
باللفظة المختصة بهذا الفعل او ما يدل عليها صريحا والمحتمل كقوله لا
او لا وطئتك فان قصد الايلاء صح ولا يقع مع تجرده عن النية اما لو قال
لا جمع راسي وراسك بيت او مخدة او لا ساقفتك قال في الخلاف لا يقع
به ايلاء وقال في المبسوط يقع مع القصد وهو حسن ولو قال لا جامعتك
في دبرك لم يكن موليا وهل يشترط تجريد الايلاء عن الشرط للشيخ قولان
اظهرهما اشتراطه فلو علقه بشرط او زمان متوقع كان لاغيا ولو حلف
بالعتاق لا يطاها او بالصدقة او بالتحريم لم يقع ولو قصد الايلاء ولو قال
ان اصبتك فعلي كذا لم يكن ايلاء ولو آلى من زوجة وقال للاخرى شركتك

معها لم يقع بالثانية ولو نواه اذ لا ايلاء الا مع النطق باسم الله ولا يقع الا
في اضرار فلو حلف لصلاح اللبن او لتدبيره في مرض لم يكن له حكم الايلاء
وكان كالايمان الثاني في المولي ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار
والقصد ويصح من المملوك حرة كانت زوجته او امة ومن الذمي ومن الخصي
وفي صحته من المجبوب تردد اشبهه الجواز وتكون فئته كفئة العاجز الثالث في
المولى منها ويشترط ان تكون منكوحة بالعقد لا بالملك وان تكون مدخولا بها وفي وقوعه
بالمستمتع بها تردد اظهره المنع ويقع بالحرة والمملوكة والمرافعة الى المرأة لضرب
المدة واليها بعد انقضائها المطالبة بالفئة ولو كانت امة ولا اعتراض
للمولى عليها ويقع الايلاء بالذمية كما يقع بالمسلمة الرابع في احكامه وهي مسائل
الاولى لا ينعقد الايلاء حتى يكون التحريم مطلقا او مقيدا بالدوام او مقرونا
بمدة تزيد عن اربعة اشهر او مضافا الى فعل لا يحصل الا بعد انقضاء مدة التربص
يقينا او غالبا كقوله وهو بالعراق حتى امضي الى بلاد الترك واعود او يقول
ما بقيت ولا يقع لاربعة اشهر فما دون ولا معلقا بفعل ينقضي قبل هذه المدة
يقينا او غالبا او محتملا على السواء ولو قال والله لا وطئتك حتى ادخل هذه
الدار لم يكن ايلاء لانه يمكنه التخلص من التكفير مع الوطء بالدخول وهو مناف
للايلاء الثانية مدة التربص في الحرة والامة اربعة اشهر سواء كان الزوج
حرا او مملوكا والمدة حق للزوج وليس للزوجة مطالبته فيها بالفئة فاذا انقضت
لم تطلق بانقضاء المدة ولم يكن للحاكم طلاقها واذا رافعته فهو مخير بين الطلاق
والفئة فان طلق فقد خرج من حقها وتقع الطلقة رجعية على الاشهر وكذا
ان فاء وان امتنع من الامرين حبس وضيق عليه حتى يفيء او يطلق ولا يجبره الحاكم

101 على احدهما تعيينا ولو آلى مدة معينة ثم دافع بعد المواقفة حتى انقضت المدة
سقط حكم الايلاء ولم يلزمه الكفارة مع الوطي ولو اسقطت حقها من المطالبة
لم تسقط المطالبة لانه حق يتجدد فيسقط بالعفو ما كان لا ما يتجدد
لو اختلفا في انقضاء المدة فالقول قول من يدعي بقاءها وكذا لو اختلفا في
زمان ايقاع الايلاء فالقول قول من يدعي تاخره لو انقضت مدة التربص
وهناك ما يمنع من الوطي كالحيض والمرض لم يكن لها المطالبة لظهور عذره
في التخلف ولو قيل لها المطالبة بفئة العاجز عن الوطي كان حسنا ولو تجددت
اعذارها في اثناء المدة قال في المبسوط تنقطع الاستدامة عدا الحيض وفيه
تردد ولا تنقطع المدة باعذار الرجال ابتداء ولا اعتراضا ولا تمنع من المواقفة
انتهاء اذا جن بعد ضرب المدة احتسبت المدة عليه وان كان مجنونا
فان انقضت المدة والجنون باق تربص حتى يفيق اذا انقضت المدة وهو محرم
الزم بفئة المعذور وكذا لو اتفق صائما ولو واقع اتى بالفئة وان اثم وكذا
في كل وطي محرم كالوطي في الحيض والصوم الواجب اذا ظاهر ثم آلى
صح الامران وتوقف بعد انقضاء مدة الظهار فان طلق فقد وفى الحق وان
الزم التكفير والوطي لانه اسقط حقه من التربص بالظهار وكان عليه كفارة
الايلاء اذا آلى ثم ارتد قال الشيخ لا تحتسب عليه مدة الردة لان
المنع بسبب الارتداد لا بسبب الايلاء والوجه الاحتساب لتمكنه من الوطي
بازالة المانع اذا وطي في مدة التربص لزمته الكفارة اجماعا
ولو وطي بعد المدة قال في المبسوط لا كفارة وفي الخلاف تلزمه وهو الاشبه
اذا وطي المولي ساهيا او مجنونا او اشتبهت بغيرها من حلائله قال

102 الشيخ بطل حكم الايلاء لتحقق الاصابة ولم يجب الكفارة لعدم الحنث
اذا ادعى الاصابة فانكرت فالقول قوله مع يمينه لتعذر البينة
قال في المبسوط المدة المضروبة بعد الترافع لا من حين الايلاء وفيه تردد
الذميان اذا ترافعا كان الحاكم بالخيار بين الحكم بينهما وبين ردهما
الى اهل نحلتهما فئة القادر غيبوبة الحشفة في القبل وفئة العاجز
اظهار العزم على الوطي مع القدرة ولو طلب الامهال مع القدرة امهل
ما جرت العادة به كتوقع خفة الماكول والاكل ان كان جائعا او الراحة
ان كان متعبا اذا آلى من الامة ثم اشتراها واعتقها وتزوجها لم يعد
الايلاء وكذا لو آلى من الحرة ثم اشترته واعتقته وتزوج بها اذا
قال لاربع والله لا وطئتكن لم يكن موليا في الحال وجاز له وطي ثلث منهن
ويتعين التحريم في الرابعة ويثبت الايلاء ولها المرافعة ويضرب لها المدة ثم
تقف بعد المدة ولو ماتت واحدة قبل الوطي انحلت اليمين لان الحنث لا يتحقق
الا مع وطي الجميع وقد تعذر في حق الميتة اذ لا حكم لوطئها وليس كذلك
لو طلق واحدة او اثنتين او ثلاثا لان حكم اليمين هنا باق في من بقي
لامكان الوطي في المطلقات ولو بالشبهة ولو قال لا وطئت واحدة
منكن تعلق الايلاء بالجميع وضربت المدة لهن عاجلا نعم لو وطي واحدة
حنث وانحلت اليمين في البواقي ولو طلق واحدة او اثنتين او ثلاثا كان
الايلاء ثابتا فيمن بقي ولو قال في هذه اردت واحدة معينة قبل قوله لانه
ابصر بنيته ولو قال لا وطئت كل واحدة منكن كان موليا من كل واحدة
كالمولي من كل واحدة منفردة وكل من طلقها فقد وفى حقها ولم تنحل اليمين

١٠٣ اليمين في البواقي وكذا لو وطيها قبل الطلاق لزمته الكفارة وكان
الايلاء في البواقي باقيا [illegible] اذا الى من الرجعية صح ويحتسب
زمان العدة من المدة وكذا لو طلقها رجعيا بعد الايلاء وراجع [illegible]
لا يتكرر الكفارة بتكرر الوطي ليمين سواء قصد التاكيد او لم يقصد او
قصد بالثانية غير ما قصد بالاولى اذا كان الزمان واحدا نعم لو قال والله
لا اوطيتك خمسة اشهر فاذا انقضت فوالله لا وطيتك سنتين فهما ايلا
ولها المرافعة لضرب مدة التربص عقيب اليمين ولو وافقته فما طلا حتى
حتى انقضت خمسة الاشهر فقد انحلت اليمين قال الشيخ ويدخل في
الايلاء الثاني والوجه بطلان الثاني لتعليقه على الصفة على ما قرره
الشيخ [illegible] اذا قال والله لا اصبتك سنة الا مرة لم يكن موليا
في الحال لان له الوطي من غير تكفير ولو وطي وقع الايلاء ثم ينظر فان
تخلف من المدة قدر التربص فصاعدا صح وكان لها المواقفة وان كان
دون ذلك بطل حكم الايلاء [illegible] والنظر في اركانه واحكامه
واركانه اربعة [illegible] السبب وهو شيئان [illegible] القذف ولا يترتب
اللعان به الا على رمي الزوجة المحصنة المدخول بها بالزنا قبلا او دبرا مع
دعوى المشاهدة وعدم البينة فلو رمى الاجنبية تعين الحد ولا لعان وكذا
لو قذف الزوجة ولم يدع المشاهدة ولو كان له بينة فلا لعان ولا حد وكذا
لو كانت المقذوفة مشهورة بالزنا ويتفرع على اشتراط المشاهدة سقوط
اللعان في حق الاعمى بالقذف لتعذر المشاهدة ويثبت في حقه بنفي الولد
ولو كان للقاذف بينة فعدل عنها الى اللعان قال في الخلاف يصح ومنع

في المبسوط

في المبسوط التفاتا الى اشتراط عدم البينة في الاية وهو اشبه ولو قذفها ١٠٤
بزنا اضافه الى ما قبل النكاح فقد وجب الحد وهل يجب له اسقاطه باللعان
قال في الخلاف ليس له اللعان اعتبارا بحالة الزنا وقال في المبسوط له ذلك
اعتبارا بحالة القذف وهو اشبه ولا يجوز قذفها مع الشبهة ولا مع غلبة
الظن وان اخبره الثقة او شاع ان فلانا زنى بها واذا قذف في العدة الرجعية
كان له اللعان وليس له ذلك في البائن بل يثبت بالحد ولو اضافه الى زمان
الزوجية ولو قذفها بالسحق لم يثبت اللعان ولو ادعى المشاهدة ويثبت الحد
ولو قذف زوجته المجنونة ثبت الحد ولا يقام عليه الا بعد المطالبة فان افاقت
صح اللعان وليس لوليها المطالبة بالحد ما دامت حية وكذا لو كان للمولى مطالبة
امته بالتعزير في قذفها فان ماتت قال الشيخ له المطالبة وهو حسن [illegible]
انكار الولد ولا يثبت اللعان بانكار الولد حتى تضعه لستة اشهر فصاعدا
من حين وطيها ما لم يتجاوز حملها اقصى مدة الحمل وتكون موطوءة بالعقد
الدائم ولو ولدته تاما لاقل من ستة اشهر لم يلحق به وانتفى بغير لعان اما لو اختلفا
بعد الدخول في زمان الحمل تلاعنا ولا يلحق الولد حتى يكون الوطي ممكنا والزوج
قادرا فلو دخل الصبي لدون تسع فولدت لم يلحق به ولو كان له عشر فما زاد
لحق لامكان البلوغ في حقه ولو نادرا ولو انكر الولد لم يلاعن اذ لا حكم للعان
ويؤخر اللعان حتى يبلغ ويرشد وينكر ولو مات قبل البلوغ او بعده ولم ينكره
الحق به وورثته الزوجة والولد ولو وطي الزوج دبرا فحملت لحق به لامكان
استرسال المني في الفرج وان كان الوطي في غيره لا يلحق ولد الخصي المجبوب
على تردد ويلحق ولد الخصي او المجبوب ولا ينتفي ولد احدهما الا باللعان تنزيلا

على الاحتمال وان بعد واذا كان الزوج حاضرا وقت الولادة ولم ينكر الولد
مع ارتفاع الاعذار لم يكن له انكاره بعد ذلك الا ان يوخر بما جرت العادة
به كالسعي الى الحاكم ولو قيل له انكاره ما لم يعترف به كان حسنا ولو امسك عن
نفي الحمل حتى وضعت جاز له نفيه بعد الوضع على القولين لاحتمال ان يكون
~~حتى وضعت جاز له نفيه بعد الوضع على القولين لاحتمال ان يكون~~ التوقف لتردد
بين ان يكون حملا او ريحا ومن اقر بالولد صريحا او فحوى لم يكن له انكاره بعد ذلك
مثل ان يبشر به فيجيب بما يتضمن الرضا كان يقال له بارك الله لك في مولودك
فيقول امين او ان شاء الله اما لو قال مجيبا بارك الله فيك او احسن الله اليك
لم يكن اقرارا واذا طلق الزوج وانكر الدخول فادعته وادعت انها حامل منه فان
اقامت بينة انه ارخى سترا لاعنها وحرمت عليه وكان عليه المهر وان لم تقم
بينة كان عليه نصف المهر ولا لعان وعليها مائة سوط وقيل لا يثبت اللعان
ما لم يثبت الدخول وهو الوطي ولا يكفي ارخاء الستر ولا يتوجه عليه الحد لانه
لم يقذف ولا انكر ولدا يلزمه الاقرار به ولعل هذا اشبه ولو قذف امراته ونفى الولد
واقام بينة سقط الحد ولم ينتف الولد الا باللعان ولو طلقها باينا فاتت بولد
يلحق به في الظاهر الا باللعان ولو تزوجت واتت بولد لدون ستة اشهر من دخول
الثاني ولتسعة اشهر فما دون من فراق الاول لم ينتف عنه الا باللعان
[illegible] في الملاعن ويعتبر كونه بالغا عاقلا وفي لعان الكافر روايتان
اشهرهما انه يصح وكذا القول في المملوك ويصح لعان الاخرس اذا كان له
اشارة معقولة كما يصح طلاقه واقراره وربما توقف شاذ منا نظرا الى تعذر العلم
بالاشارة وهو ضعيف اذ ليس حال اللعان بزايد عن حال الاقرار بالقتل ولا يصح

اللعان مع عدم النطق وعدم الاشارة المعقولة ولو نفى الولد المجنونه لم ينتف
الا باللعان ولو افاقت فلاعنت صح والا كان النسب ثابتا والزوجية
ولو انكر ولدا لشبهة انتفى عنه ولم يثبت اللعان واذا عرف انتفاء الحمل
لاختلال شروط الالحاق او بعضها وجب انكار الولد واللعان لئلا يلحق
بنسبه من ليس منه ولا يجوز انكار الولد للشبهة ولا للظن ولا لمخالفة
صفات الولد صفات الواطي [illegible] في الملاعنة ويعتبر فيها البلوغ
وكمال العقل والسلامة من الصمم والخرس وان تكون منكوحة بالعقد الدائم
وفي اعتبار الدخول بها خلاف المروي انه لا لعان قبله وفيه قول بالجواز وقول
ثالث بثبوته بالقذف دون نفي الولد ويثبت اللعان بين الحر والمملوكة
وفيه رواية بالمنع وقول ثالث بثبوته بنفي الولد دون القذف
ويصح لعان الحامل لكن لا يقام عليها الحد الا بعد الوضع ولا تصير الامة
فراشا بالملك وهل يصير فراشا بالوطي فيه روايتان اظهرهما انها ليست فراشا
ولا يلحق ولدها الا باقراره ولو اعترف بوطيها ولو نفاه لم يفتقر الى لعان
[illegible] وكيفية اللعان ولا يصح الا عند الحاكم او من نصبه لذلك ولو تراضيا
برجل من العامة فلاعن بينهما جاز ويثبت حكم اللعان بنفس الحكم وقيل يعتبر
رضاهما بعد الحكم وصورة اللعان ان يشهد الرجل بالله اربع مرات انه لمن الصادقين
فيما رماها به ثم يقول عليه لعنة الله ان كان من الكاذبين ثم تشهد المراة
بالله اربعا انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم تقول ان غضب الله عليها ان كان
من الصادقين [illegible] اللعان على واجب وندب [illegible] التلفظ بالشهادة
على الوجه المذكور وان يكون الرجل قائما عند التلفظ وكذا المراة وقيل يكونان

١٠٧ جميعا قايمين بين يدي الحاكم وان يبدأ الرجل اولا بالتلفظ على الترتيب المذكور
وبعده المراة وان يعينها بما يزيل الاحتمال كذكر اسمها واسم ابيها او وصفها
المميزة لها عن غيرها وان يكون النطق بالعربية مع القدرة ويجوز بغيرها مع التعذر
فاذا كان الحاكم غير عارف بتلك اللغة افتقر الى حضور مترجمين ولا يكفي الواحد
ويجب البداة بالشهادات ثم باللعن وفي المراة تبدا بالشهادات ثم بقولها
ان غضب الله عليها ولو قال احدهما عوض اشهد بالله احلف او اقسم او ما
شاكله لم يجز والندب ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة وان يقف الرجل عن يمينه
والمراة عن يمين الرجل وان يحضر من يسمع اللعان وان يعظه الحاكم ويخوفه بعد
الشهادات قبل ذكر اللعن وكذا في المراة قبل ذكر الغضب وقد يغلظ اللعان بالقول
والمكان والزمان ويجوز اللعان في المساجد والجوامع اذا لم يكن هناك مانع
من الكون في المسجد فان اتفقت المراة حايضا انفذ الحاكم اليها من يستوفي
الشهادات وكذا لو كانت غير برزة لم يكلفها الخروج عن منزلها وجاز ان يستوفي
الشهادات عليها فيه وقال الشيخ ره اللعان ايمان وليست شهادات ولعله
نظر الى اللفظ فانه بصورة اليمين واما الاحكام فيشتمل على مسائل
يتعلق بالقذف وجوب الحد في حق الرجل وبلعانه سقوط الحد في حقه
ووجوب الحد في حق المراة ومع لعانهما ثبوت احكام اربعة سقوط الحدين
وانتفاء الولد عن الرجل دون المراة وزوال الفراش والتحريم المؤبد ولو اكذب
نفسه في اثناء اللعان او نكل ثبت عليه الحد ولم يثبت الاحكام الباقية
ولو نكلت هي او اقرت حدت وسقط الحد عنه ولم يزل الفراش ولا يثبت التحريم
ولو اكذب نفسه بعد اللعان لحق به الولد لكن يرثه الولد ولا يرثه الاب ولا

يتقرب

١٠٨ الا من يتقرب به ويرثه الام ومن يتقرب بها ولم يعد الفراش ولم يزل التحريم
وهل عليه الحد فيه روايتان اظهرهما انه لا حد ولو اعترفت بعد اللعان لم
عليها الحد الا ان تقر اربع مرات وفي وجوبه معها تردد اذا انقطع كلامه
بعد القذف وقبل اللعان صار كالاخرس لعانه بالاشارة وان لم يحصل اليا
منه اذا ادعت انه قذفها بما يوجب اللعان فانكر فاقامت بينة
لم يثبت اللعان وتعين الحد لانه يكذب نفسه اذا قذف امرأته
برجل على وجه نسبها الى الزنا كان عليه حدان وله اسقاط حق الزوجة
باللعان ولو كان له بينة سقط الحدان اذا قذفها فاقرت قبل اللعان
قال الشيخ لزمها الحد ان اقرت اربعا وسقط عن الزوج ولو اقرت مرة فان كان
هناك نسب لم ينتف الا باللعان وكان للزوج ان يلاعن لنفيه لان تصادق
الزوجين على الزنا لا ينفي النسب اذ هو ثابت للفراش وفي اللعان تردد
اذا قذفها فاعترفت فاقام شاهدين باعترافها قال الشيخ لا يقبل الا اربعة
ويجب وفيه اشكال ينشأ من كون ذلك شهادة بالاقرار لا بالزنا
اذا قذفها فماتت قبل اللعان سقط اللعان وورثها الزوج وعليه الحد
للوارث ولو اراد دفع الحد باللعان جاز وفي رواية ابي بصير ان قام رجل من
اهلها فلاعنه فلا ميراث له والا اخذ الميراث واليه ذهب في الخلاف
والاصل ان الميراث يثبت بالموت ولا يسقط باللعان المتعقب
اذا قذفها ولم يلاعن فحد ثم قذفها به قيل لا حد وقيل يحد تمسكا بحصول
الموجب وهو اشبه وكذا الخلاف فيما لو تلاعنا ثم قذفها به وهنا سقوط
الحد اظهر ولو قذفها به الاجنبي حد ولو قذفها فاقرت ثم قذفها الزوج

او الاجنبي فلا حد ولو قذفها ولاعن فنكلت ثم قذفها الاجنبي قال الشيخ
لا حد كما لو اقام بينة ولو قيل يحد كان حسنا الرابعة لو شهد اربعة والزوج
احدهم فيه روايتان احدهما ترجم المراة والاخرى تحد الشهود ويلاعن
الزوج ومن فقهائنا من نزل رد الشهادة على اختلال بعض الشرائط او سبق
الزوج بالقذف وهو حسن الخامسة اذا اخل احدهما بشيء من الفاظ اللعان
الواجبة لم يصح ولو حكم به حاكم لم ينفذ السادسة فرقة اللعان فسخ
وليست طلاقا كتاب العتق وفضله متفق عليه حتى روي من اعتق مؤمنا
اعتق الله بكل عضو منه عضوا له من النار ويختص الرق باهل الحرب
دون اليهود والنصارى والمجوس القائمين بشرائط الذمة ولو اخلوا دخلوا
في قسم اهل الحرب وكل من اقر على نفسه بالرق مع جهالة حريته حكم برقه
وكذا الملتقط في دار الحرب ولو اشترى انسان من حربي ولده او زوجته
او احد ذوي ارحامه كان جائزا وملكه اذ هم فيء في الحقيقة ويستوي
سبي المؤمنين والضلال في استباحة الرق و ازالة الرق يكون باسباب
اربعة المباشرة والسراية والملك والعوارض اما المباشرة فالعتق و
الكتابة والتدبير اما العتق فعبارته الصريحة التحرير وفي الاعتاق
تردد ولا يصح بما عدا التحرير صريحا كان او كناية ولو قصد به العتق كقوله
فككت رقبتك او انت سائبة ولو قال لامته يا حرة وقصد العتق ففي
تحررها تردد والاشبه عدم التحرير لبعده عن شبهة الانشاء ولو كان اسمها
حرة فقال انت حرة فان قصد الاخبار لم تنعتق وان قصد الانشاء صح ولو
جهل منه الامران ولم يمكن الاستعلام لم يحكم بالحرية لعدم اليقين بالقصد

او الاخبار

وفيه تردد

وفيه تردد منشاؤه التوقف بين العمل بحقيقة اللفظ والتمسك بالاحتمال
ولا بد من التلفظ بالصريح ولا يكفي الاشارة مع القدرة على النطق ولا
الكتابة ولا بد من تجريده عن الشرط فلو علقه على شرط مترقب او صفة
لم يصح وكذا لو قال يدك او رجلك او وجهك او راسك اما لو قال بدنك
او جسدك فالاشبه وقوع العتق لانه هو المعنى بقوله انت حر وهل
يشترط تعيين المعتق الظاهر لا فلو قال احد عبيدي حر صح ويرجع الى تعيينه
فلو عين ثم عدل لم يقبل ولو مات قبل التعيين قيل يعين الوارث وقيل
يقرع وهو اشبه لعدم اطلاع الوارث على قصده اما لو اعتق معينا ثم اشتبه
ارجئ حتى يذكر فان ذكر عمل بقوله ولو عدل بعد ذلك لم يقبل فان لم يذكر
لم يقرع ما دام حيا لاحتمال التذكر فان مات وادعى الوارث العلم رجع
اليه وان جهل اقرع بين عبيده لتحقق الاشكال والياس من زواله ولو
ادعى احدهم انه هو المراد بالعتق فانكر فالقول قوله مع يمينه
وكذا الحكم في الوارث ولو نكل قضي عليه ويعتبر في المعتق البلوغ وكمال العقل
والاختيار والقصد الى العتق والتقرب الى الله وكونه غير محجور عليه وفي عتق
الصبي اذا بلغ عشرا وصدقته تردد ومستند الجواز رواية زرارة عن ابي جعفر ع
ولا يصح عتق السكران ويبطل باشتراط نية القربة عتق الكافر لتعذرها
في حقه وقال الشيخ في الخلاف يصح ويعتبر في المعتق الاسلام والملك فلو كان المملوك
كافرا لم يصح عتقه وقيل يصح مطلقا وقيل يصح مع النذر ويصح عتق ولد
الزنا وقيل لا يصح بناء على كفره ولم يثبت ولو اعتق غير المالك لم ينفذ عتقه
واجازة المالك ولو قال ان ملكتك فانت حر لم ينعتق مع الملك الا ان يجعله

حرة

نذرا ولو جعل العتق يمينا لم يقع كما لو قال انت حر ان فعلت وان فعلت ولو

اعتق مملوك ولده الصغير بعد التقويم صح ولو اعتقه ولم يقومه على نفسه

او كان الولد بالغا رشيدا لم يصح ولو شرط على المعتق شرطا في نفس العتق

لزمه الوفاء به ولو شرط اعادته في الرق ان خالف اعيد مع المخالفة عملا

بالشرط وقيل يبطل العتق لانه اشتراط الاسترقاق من ثبتت حريته ولو شرط خدمة

زمان معين صح ولو قضى المدة ابقا لم يعد في الرق وهل للورثة مطالبته

باجرة مثل الخدمة قيل لا والوجه اللزوم ومن وجب عليه عتق في كفارة

لم يجزه التدبير واذا اتى على المومن سبع سنين استحب عتقه ويستحب عتق

المومن مطلقا ويكره عتق المسلم المخالف وعتق من لا يقدر على الاكتساب

ولا باس بعتق المستضعف ومن اعتق من يعجز عن الاكتساب استحب اعانته

لو نذر عتق اول مملوك يملكه فملك

جماعة قيل يعتق احدهم بالقرعة وقيل يتخير وقيل لا يعتق شيئا لانه لم يتحقق

شرط النذر والاول مروي لو نذر تحرير اول ما تلده فولدت توأما

كانا معتقين لو كان له مماليك فاعتق بعضهم ثم قيل له هل اعتقت

مماليكك فقال نعم انصرف الجواب الى من باشر عتقهم خاصة لو نذر

عتق امته ان وطئها صح فان اخرجها عن ملكه انحلت اليمين ولو اعادها

بملك مستانف لم يعد اليمين لو نذر عتق كل عبد قديم انصرف

الى من مضى عليه في ملكه ستة اشهر فصاعدا من اعتق وله مال

فماله لمولاه وقيل ان لم يعلم به المولى فهو له وان علمه فهو للمعتق الا ان يستثنيه

المولى والاول اشهر اذا اعتق ثلث عبيده وهم ستة استخرج الثلث

بالقرعة وصورتها ان يكتب في ثلث رقاع اسم اثنين في كل رقعة ثم يخرج

على الحرية او الرقية فان اخرج على الحرية كفت الواحدة وان اخرج على

الرقية افتقر الى اخراج اثنتين فاذا تساووا عددا وقيمة او اختلفت القيمة

مع امكان التعديل اخرج ثلثهم قيمة وطرح اعتبار العدد وفيه تردد

وان تعذر التعديل عددا وقيمة اخرجنا على الحرية حتى نستوفي الثلث

فيه ولو قصرت قيمة المخرج اكملنا الثلث ولو بجزء من اخر من

اشترى امة نسية ولم ينقد ثمنها فاعتقها وتزوجها ومات ولم يخلف سواها

بطل عتقه ونكاحه وردت على البايع رقا ولو حملت كان ولدها رقا

وهي رواية هشام بن سالم وقيل لا يبطل العتق ولا يرق الولد وهو اشبه

اذا اوصى بعتق عبد فخرج من الثلث لزم الوارث اعتاقه فان

امتنع اعتقه الحاكم ويحكم بحريته حين الاعتاق لا حين الوفاة وما اكتسبه

قبل الاعتاق وبعد الوفاة يكون له لاستقرار سبب العتق بالوفاة وقيل

يكون للوارث لتحقق الرق عند الاكتساب كالحبس انا اعتق

مملوكه عن غيره باذنه وقع العتق عن الامر وينتقل الى الامر عند الامر

بالعتق لتحقق العتق في الملك وفي الانتقال تردد العتق

في مرض الموت يمضي من الثلث وقيل من الاصل والاول مروي

اذا اعتق ثلث اماء في مرض الموت ولا مال له سواهن اخرجت واحدة

بالقرعة فان كان بها حمل تجدد بعد الاعتاق فهو حر اجماعا وان كان

سابقا على الاعتاق قيل هو حر ايضا وفيه تردد ثلاثة في مرض

الموت لا يملك غيرهم ثم مات احدهم اقرع بين الميت والاحياء ولو خرج

الحرية لمن مات نحكم له بالحرية وان خرجت على احد الحيين حكم على الميت
بكونه مات رقا لكن لا يحتسب من التركة ويقرع بين الحيين ويحرر منهما
ما يحتمله الثلث من التركة الباقية ولو عجز احدهما عن الثلث اكمل الثلث
من الاخر ولو فضل منه كان فاضله رقا **واما السراية** فمن اعتق شقصا من
عبده سرى العتق فيه كله اذا كان المعتق صحيحا جايز التصرف وان كان له
فيه شريك قوم عليه ان كان موسرا وسعى العبد في فك ما بقي منه ان كان
المعتق معسرا وقيل ان قصد الاضرار فكه ان كان موسرا وبطل عتقه ان كان
معسرا وان قصد القربة عتقت حصته وسعى العبد في حصة الشريك ولم يقوم
على المعتق فكه فان عجز العبد او امتنع من السعي كان له من نفسه ما اعتق وللشريك
ما بقي وكان كسبه بينه وبين الشريك ونفقته وفطرته عليهما ولو هاياه شريكه
في نفسه صح وتناولت المهاياة المعتاد والنادر كالصيد والالتقاط ولو كان
المملوك بين ثلاثة فاعتق اثنان قومت حصة الثالث عليهما بالسوية
تساوت حصتهما فيه او اختلفت ويعتبر القيمة وقت العتق لانه وقت الحيلولة
وينعتق حصة الشريك باداء القيمة لا بالاعتاق وقال الشيخ هو
مراعى ولو هرب المعتق صبر عليه حتى يعود فان اعسر انظر الى الايسار
ولو اختلفا في القيمة فالقول قول المعتق وقيل القول قول الشريك لانه
ينتزع نصيبه من يده ولو ادعى المعتق فيه عيبا فالقول قول الشريك
واليسار المعتبر هو ان يكون مالكا بقدر قيمة نصيب الشريك فاضلا
عن قوت يومه وليلته ولو ورث شقصا من ينعتق عليه قال في
الخلاف يقوم وهو بعيد ولو اوصى بعتق بعض عبده او بعتقه وليس

له غيره

له غيره لم يقوم على الورثة باقيه وكذا لو اعتقه عند موته اعتق من
الثلث ولم يقوم عليه والاعتبار بقيمة الموصى به بعد الوفاة وبالمنجز
عند الاعتاق والاعتبار في قيمة التركة باقل الامرين من حين الوفاة
الى حين القبض لان التالف بعد الوفاة غير معتبر والزيادة مملوكة للوارث
لو اعتق الحامل تحرر الحمل ولو استثنى رقه على رواية السكوني
عن ابي جعفر عليه السلام وفيه اشكال منشاه عدم القصد الى عتقه **تفريع** اذا
ادعى كل واحد من الشريكين على صاحبه عتق نصيبه كان على كل واحد
منهما اليمين لصاحبه ثم يستقر رق نصيبهما واذا دفع المعتق قيمة نصيب
شريكه هل ينعتق عند الدفع او بعده فيه تردد والاشبه انه بعد الدفع
يقع العتق عن ملك ولو قيل بالاقتران كان حسنا واذا شهد بعض الورثة
بعتق مملوك لهم مضى العتق في نصيبه فان شهد اخر وكانا مرضيين
نفذ العتق كله والا مضى في نصيبهما ولا يكلف احدهما شراء الباقي
واما الملك فاذا ملك الرجل او المراة احد الابوين وان علوا او احد
الاولاد ذكرانا او اناثا وان نزلوا انعتق في الحال وكذا لو ملك الرجل
احدى المحرمات عليه نسبا ولا ينعتق على المراة سوى العمودين ولو ملك
الرجل من جهة الرضاع من ينعتق عليه بالنسب هل ينعتق عليه فيه
روايتان اشهرهما العتق حين يتحقق الملك ومن ينعتق كله بالملك
ينعتق بعضه بملك ذلك البعض واذا ملك شقصا ممن ينعتق عليه
لم يقوم عليه ان كان معسرا وكذا لو ملكه بغير اختياره ولو ملكه اختيارا
وكان موسرا قال الشيخ يقوم عليه وفيه تردد [illegible] اذا اوصى

لصبي او مجنون ممن ينعتق عليه فللولي ان يقبل ان لم يتوجه به ضرر على المولى عليه فان كان فيه ضرر لم يجز القبول لانه لا غبطة كالوصية بالمريض الفقير تقصيا من وجوب نفقته الثاني لو اوصى له ببعض من ينعتق عليه وكان معسرا جاز القبول ولو كان المولى عليه موسرا قيل لا يقبل لانه يلزم افتكاكه والوجه القبول اذ الاشبه انه لا يقوم عليه واما العوارض فهي العمى والجذام والاقعاد واسلام المملوك في دار الحرب سابقا على مولاه ودفع قيمة الوارث وفي عتق من مثل به مولاه تردد والمروي انه ينعتق وقد يكون الاستيلاد سببا للعتق فلنذكر الفصول الثلثة في كتاب واحد لان ثمرتها ازالة الرق [illegible] التدبير هو عتق العبد بعد وفاة المولى وفي صحة تدبيره بعد وفاة غيره كزوج المملوكة ووفاة من يجعل له خدمته تردد اظهره الجواز ومستنده النقل والعلم به يستدعي ثلثة مقاصد الاول في العبارة وما يحصل به التدبير والصريح انت حر بعد وفاتي او اذا مت فانت حر او عتيق او معتق ولا عبرة باختلاف ادوات الشرط وكذا لا عبرة باختلاف الالفاظ التي يعبر بها عن المدبر كقوله هذا او هذه او انت او فلان وكذا لو قال متى مت او اي وقت واي حين وهو ينقسم الى مطلق كقوله اذا مت والى مقيد كقوله اذا مت في سفري هذا او من مرضي هذا او من سنتي هذه او شهري هذا او شهر كذا ولو قال انت مدبر واقتصر لم ينعقد اما لو قال فاذا مت فانت حر صح وكان الاعتبار بالصيغة لا بما تقدمها ولو كان المملوك لشريكين فقالا اذا متنا فانت حر انصرف قول كل واحد منهما الى نصيبه وصح التدبير ولم يكن معلقا على شرط وينعتق

بموتها

بموتهما ان خرج نصيب كل واحد من ثلثه ولو خرج نصيب احدهما تحرر وبقي نصيب الاخر او بعضه رقا ولو مات احدهما تحرر نصيبه من ثلثه وبقي نصيب الاخر رقا حتى يموت [illegible] في الصيغة المذكورة شرطان الاول النية فلا حكم لعبارة الساهي ولا الغالط ولا السكران ولا المحرج الذي لا قصد له وفي اشتراط نية القربة تردد والوجه انه غير مشترط الثاني تجريدها عن الشرط والصفة في قول مشهور للاصحاب فلو قال ان قدم المسافر فانت حر بعد وفاتي او اذا اهل شهر رمضان مثلا لم ينعقد وكذا لو قال بعد وفاتي بسنة او شهر وكذا لو قال ان اديت الي او الى ولدي كذا فانت حر بعد وفاتي لم يكن تدبيرا ولا كتابة [illegible] ر في له وطيها والتصرف فيها فان حملت منه لم يبطل التدبير ولو مات مولاها عتقت بوفاته من الثلث وان عجز الثلث عتق ما بقي فيها من نصيب الولد ولو حملت بمملوك سواء كان عن عقد او زنا او شبهة كان مدبرا كامه ولو رجع المولى في تدبيرها لم يكن له الرجوع في تدبير ولدها وقيل له الرجوع والاول مروي وكذا المدبر اذا اتى بولد مملوك فهو مدبر كابيه ولو دبرها ثم رجع في تدبيرها فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا من حين رجوعه لم يكن مدبرا لاحتمال تجدده ولو كان لدون ستة اشهر كان مدبرا لتحقق الحمل بعد التدبير ولو دبرها حاملا قيل ان علم بالحمل فهو مدبر والا فهو رق وهي رواية الوشاء وقيل لا يكون مدبرا لانه لم يقصد بالتدبير وهو اشبه الثاني في المباشر ولا يصح التدبير الا من بالغ عاقل قاصد مختار جائز التصرف فلو دبر الصبي لم يقع تدبيره وروي انه اذا كان مميزا له عشر سنين صح تدبيره ولا يصح تدبير المجنون

ولا المكره ولا السكران ولا الساهي وهل يصح التدبير من الكافر الاشبه
نعم حربيا كان او ذميا ولو دبر المسلم ثم ارتد لم يبطل تدبيره ولو مات في حال
ردته عتق المدبر هذا اذا كان ارتداده عن ملة لا عن فطرة لم يعتق المدبر
بوفاة المولى لخروج عن ملكه عنه وفيه تردد ولو ارتد لا عن فطرة ثم دبر
صح على تردد ولو كان عن فطرة لم يصح واطلق الشيخ ره الجواز وفيه اشكال
ينشا من زوال ملك المرتد عن فطرة ولو دبر الكافر كافرا فاسلم بيع عليه العبد
سواء رجع في تدبيره او لم يرجع ولو مات قبل بيعه وقبل الرجوع في التدبير
تحرر من ثلثه ولو عجز الثلث تحرر ما يحتمله وكان الباقي للوارث فان كان مسلما
استقر ملكه وان كان كافرا بيع عليه ويصح تدبير الاخرس بالاشارة وكذا
رجوعه ولو دبر صحيحا ثم خرس ورجع بالاشارة المعلومة صح
في الاحكام وهي مسائل الاول التدبير بصفة الوصية يجوز الرجوع
فيه قولا كقوله رجعت في هذا التدبير وفعلا كان يهب او يعتق او يقف
او يوصي سواء كان مطلقا او مقيدا وكذا لو باعه بطل تدبيره وقيل ان
رجع في تدبيره ثم باع صح بيع رقبته وكذا ان قصد ببيعه الرجوع وان لم يقصد
مضى البيع في خدمته دون رقبته وتحرر بموت مولاه ولو انكر المولى تدبيره
لم يكن رجوعا ولو ادعى المملوك التدبير وانكر المولى فحلف لم يبطل التدبير
في نفس الامر المدبر ينعتق بموت مولاه من ثلث مال المولى فان
خرج منه والا تحرر من المدبر بقدر الثلث ولو لم يكن سواه عتق ثلثه
ولو دبر جماعة فان خرجوا من الثلث والا عتق من يحتمله الثلث وبدئ بالاول
فالاول ولو جهل الترتيب استخرجوا بالقرعة ولو كان على الميت دين يستوعب

ولو كان عن فطرة ح

التركة بطل التدبير وبيع المدبرون فيه والا بيع منهم بقدر الدين وتحرر
ثلث من بقي سواء كان الدين سابقا على التدبير او لاحقا على الاصح
وكما يصح الرجوع في المدبر يصح الرجوع في بعضه الثالثة اذا دبر بعض
عبده لم ينعتق عليه الباقي ولو كان له شريك لم يكلف شراء حصته وكذا
لو دبره باجمعه ورجع في بعضه وكذا لو دبر الشريكان ثم اعتق احدهما
ثم اعتق وجب عليه فك حصة الاخر ولو اعتق صاحب الحصة القن
لم يجب عليه فك الحصة المدبرة على تردد الرابعة اذا ابق المدبر بطل تدبيره
وكان هو ومن يولد له بعد الاباق رقا ان ولد له من امة واولاده قبل
الاباق على التدبير ولا يبطل تدبير المملوك لو ارتد فان التحق بدار الحرب
بطل لانه اباق ولو مات مولاه قبل فراره تحرر الخامسة ما يكتسبه المدبر
لمولاه لانه رق ولو اختلف المدبر والوارث فيما في يده بعد موت المولى فقال
المدبر اكتسبته بعد الوفاة فالقول قوله مع يمينه ولو اقام كل منهما بينة
الوارث السادسة اذا جنى على المدبر بما دون النفس كان الارش للمولى
ولا يبطل التدبير وان قتل بطل التدبير وكانت قيمته للمولى يقوم مدبرا
السابعة اذا جنى المدبر تعلق ارش الجناية برقبته ولسيده فكه بارش
الجناية وله بيعه فيها فان فكه فهو على تدبيره وان باعه وكانت الجناية
تستغرقه فالقيمة لمستحق الارش وان لم تستغرقه بيع منه بقدر الجناية
والباقي على التدبير ولمولاه ان يبيع خدمته وله ان يرجع في تدبيره ثم يبيع
وعلى ما قلناه لو باع رقبته ابتداء صح وكان ذلك نقضا للتدبير وعلى رواية
اذا لم يقصد نقض التدبير كان التدبير باقيا وينعتق بموت المولى ولا سبيل

لم يقوم عليه حصة الاخر ... بقوم عليه كان رجها او لو دبر احدهما

بيّنة فالبيّنة ح

119 عليه ولو مات المولى قبل افتكاكه انعتق ولا يثبت ارش الجناية فى تركة
المولى [illegible] اذا ابق المدبر بطل التدبير ولو جعل خدمته لغيره حياة
المخدوم ثم هو حر بعد موت ذلك الغير لم يبطل تدبيره باباقه [illegible]
اربعة [illegible] اذا استفاد المدبر مالا بعد موت مولاه فان خرج المدبر
من الثلث فالكل له والا كان له من الكسب بقدر ما يتحرر منه والباقى
للورثة [illegible] اذا كان له مال غايب بقدر قيمته مرتين تحرر ثلثه وكلما
حصل من المال شىء تحرر من المدبر بنسبته وان تلف استقر العتق فى ثلثه
[illegible] اذا كوتب ثم دبر صح فان ادى مال الكتابة عتق بالكتابة وان
تاخر حتى مات المولى عتق بالتدبير ان خرج من الثلث والا عتق منه
الثلث وسقط من مال الكتابة بنسبته وكان الباقى مكاتبا اما لو دبره
ثم كاتبه كان نقضا للتدبير وفيه اشكال اما لو دبره ثم قاطعه على مال
ليتعجل له العتق لم يكن ابطالا للتدبير قطعا [illegible] اذا دبر حملا صح ولا
يسرى الى امه ولو رجع فى تدبيره صح فان اتت به لاقل من ستة اشهر من حين
التدبير صح التدبير فيه لتحققه وقت التدبير وان كان لاكثر لم يحكم
بتدبيره لاحتمال تجدده وتوهم الحمل [illegible] فتستدعى بيان
اركانها واحكامها ولواحقها [illegible] والموجب والمملوك والعوض
والكتابة مستحبة ابتداء مع الامانة والاكتساب وتتاكد بسؤال المملوك
ولو عدم الامران كانت مباحة وكذا لو عدم احدهما وليست عتقا
ولا بيعا للعبد من نفسه بل هى معاملة مستقلة بعيدة عن شبه البيع
فلو باعه نفسه بثمن مؤجل لم يصح ولا يثبت مع الكتابة خيار المجلس

ولايصح

ولا يصح من دون الاجل على الاشبه ويفتقر ثبوت حكمها الى الايجاب 120
والقبول ويكفى فى المكاتبة ان يقول كاتبتك مع تعيين الاجل والعوض
وهل يفتقر الى قوله فاذا اديت فانت حر مع نيته ذلك قيل نعم وقيل
بل يكتفى بالنية مع العقد فاذا ادى عتق سواء نطق بالضميمة او اغفلها وهو اشبه
[illegible] مشروطة ومطلقة فالمطلقة ان يقتصر على العقد الصيغة
وذكر الاجل والعوض والنية [illegible] ان يقول مع ذلك فان عجزت
فانت رد فى الرق فمتى عجز كان للمولى رده رقا ولا يعيد عليه ما اخذ و
العجز ان يؤخر نجما الى نجم او يعلم من حاله العجز عن فك نفسه وقيل ان
يؤخر نجما عن محله وهو مروى ويستحب للمولى مع العجز الصبر عليه
والكتابة عقد لازم مطلقة كانت او مشروطة وقيل ان كانت مشروطة
فهى جايزة من جهة العبد لان له ان يعجز نفسه والاول اشبه ولا نسلم ان للعبد
ان يعجز نفسه بل يجب عليه السعى ولو امتنع يجبر وقال الشيخ لا يجبر
وفيه اشكال من حيث اقتضى عقد الكتابة وجوب السعى فكان له الاجبار
لكن لو عجز كان للمولى الفسخ ولو اتفقا على التقايل صح وكذا
لو ابراه من مال الكتابة وينعتق بالابراء ولا يبطل بموت المولى وللوارث
المطالبة بالمال وينعتق بالاداء الى الوارث ويعتبر فى الموجب
البلوغ وكمال العقل والاختيار وجواز التصرف وهل يعتبر الاسلام
فيه تردد والوجه عدم الاشتراط فلو كاتب الذمى مملوكه الذمى
على خمر او خنزير وتقابضا حكم عليهما بالتزام ذلك ولو اسلما لم يبطل
وان لم يتقابضا كان عليه القيمة ويجوز لولى اليتيم ان يكاتب

مملوكه مع اعتبار الغبطة للمولى عليه وفيه قول بالمنع ولو ارتد ثم كاتب لم يصح اما لزوال ملكه عنه او لانه لا يقر المسلم في ملكه و يعتبر في المملوك البلوغ وكمال العقل لانه ليس لاحدهما اهلية القبول وفي كتابة الكافر تردد اظهره المنع لقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واما الاجل ففي اشتراطه خلاف فمن الاصحاب من اجاز الكتابة حالة ومؤجلة ومنهم من اشترط الاجل وهو اشبه لان ما في يد المملوك لسيده فلا يصح المعاملة عليه وما ليس في ملكه يتوقع حصوله فتعين ضرب الاجل ويكفي اجل واحد ولا حد في الكثرة اذا كانت معلومة و لا بد ان يكون وقت الاداء معلوما فلو قال كاتبتك على ان تؤدي الي كذا في سنة بمعنى انها ظرف الاداء لم يصح ويجوز ان يتساوى النجوم وان يختلف وفي اعتبار اتصال الاجل بالعقد تردد ولو قال كاتبتك على خدمة شهر ودينار بعد الشهر صح اذا كان الدينار معلوم الجنس ولا يلزم تاخير الدينار الى اجل اخر ولو مرض العبد شهر الخدمة بطلت الكتابة لتعذر العوض ولو قال على خدمة شهر بعد هذا الشهر قيل يبطل على القول باشتراط اتصال المدة بالعقد وفيه التردد ولو كاتبه ثم حبسه مدة قيل يجب ان يؤجله مثل تلك المدة وقيل لا يجب بل يلزمه اجرته لمدة احتباسه وهو اشبه واما العوض فيعتبر فيه ان يكون دينا مؤجلا منجما معلوم الوصف والقدر مما يصح تملكه للمولى فلا تصح الكتابة على عين ولا مع جهالة العوض بل يذكر في وصفه كل ما يتفاوت الثمن لاجله بحيث ترتفع الجهالة فان كان من الاثمان وصفه كما يصفه في النسيئة

وان كان عرضا وصفه كصفته في السلم ويجوز ان يكاتبه باي ثمن شاء ويكره ان يتجاوز قيمته ويجوز المكاتبة على منفعة كالخدمة والخياطة و البناء بعد وصفه بما ترتفع الجهالة واذا جمع بين كتابة وبيع او اجارة او غير ذلك من عقود المعاوضات في عقد واحد صح ويكون مكاتبته بحصته من البذل وكذا يجوز ان يكاتب الاثنان عبدا صفقة سواء اتفقت حصصهما او اختلفت تساوى العوضان او اختلفا ولا يجوز ان يدفع الى احد الشريكين دون صاحبه ولو دفع شيئا كان لهما ولو اذن احدهما لصاحبه جاز ولو كاتب ثلثة في عقد واحد صح وكان كل واحد منهم مكاتبا بحصة ثمنه من المسمى ويعتبر القيمة وقت العقد وايهم ادى حصته عتق ولا يتوقف على اداء حصة غيره وايهم عجز رق دون غيره ولو شرط كفالة كل واحد منهم صاحبه وضمان ما عليه كان الشرط والكتابة صحيحين ولو دفع المكاتب ما عليه قبل الاجل كان الخيار للمولى في القبض و التأخير ولو عجز المكاتب المطلق كان على الامام ان يفكه من سهم الرقاب و المكاتبة الفاسدة لا يتعلق بها حكم بل تقع لاغية واما الاحكام فتشتمل على مسائل الاول اذا مات المكاتب وكان مشروطا بطلت الكتابة وكان ما تركه لمولاه واولاده رقا وان لم يكن مشروطا تحرر منه بقدر ما اداه وكان الباقي رقا ولمولاه من تركته بقدر ما فيه من رق ولورثته بقدر ما فيه من حرية ويؤدي الوارث من نصيب الحرية ما بقي من مال الكتابة وان لم يكن له مال سعى الاولاد فيما بقي على ابيهم ومع الاداء ينعتق الاولاد وهل للمولى اجبارهم على الاداء فيه تردد وفيه رواية اخرى

تقتضي اداء ما تخلف من اصل التركة ويتحرر الاولاد وما يبقى فلهم والاولى
ابشهر ولو اوصى له بوصية صح له منها بقدر ما فيه من حريته وبطل ما زاد
ولو وجب عليه حد اقيم عليه من حد الاحرار بنسبة الحرية وبنسبة الرقية
من حد العبيد ولو زنا المولى بمكاتبته سقط عنه من الحد بقدر ما له فيها
من الرق وحد به بالباقي الثانية ليس للمكاتب التصرف في ماله ببيع ولا
هبة ولا عتق ولا اقتراض الا باذن مولاه ولا يجوز للمولى التصرف في مال
المكاتب الا بما يتعلق بالاستيفاء ولا يجوز له وطي امة المكاتب ولو وطي
بشبهة كان عليه المهر وكل ما يكتسبه المكاتب قبل الاداء او بعده فهو له لان
تسلط المولى زال عنه بالكتابة ولا يتزوج المكاتبة الا باذنه ولو بادرت
كان عقدهما موقوفا مشروطة كانت او مطلقة وكذلك ليس للمكاتب وطي امة
ابتاعها الا باذن مولاه ولو كانت كتابته مطلقة الثالثة كل ما يشترط
المولى على المكاتب في عقد الكتابة يكون لازما ما لم يكن مخالفا للكتاب
والسنة الرابعة لا يدخل الحمل في كتابة امه لكن لو حملت بمملوك بعد الكتابة
كان اولادها كحكمها يعتق منهم بحسابها ولو تزوجت بحر كان اولادها احرارا
ولو حملت من مولاها لم تبطل الكتابة فان مات وعليها شيء من الكتابة
تحررت من نصيب وان لم يكن لها ولد سعت في مال الكتابة للوارث
الخامسة المشروط رق وفطرته على مولاه ولو كان مطلقا لم يكن عليه
فطرته واذا وجب عليه كفارة كفر بالصوم ولو كفر بالعتق لم يجزه وكذا لو كفر
بالاطعام ولو كان المولى اذن له قيل لم يجزه لانه كفر بما لم يجب عليه السادسة
اذا ملك المملوك نصف نفسه كان كسبه بينه وبين مولاه ولو طلب

احدهما

المهاياة اجبر الممتنع وقيل لا يجبر وهو اشبه السابعة لو كاتب عبده
ومات فابرأه احد الوراث من نصيبه من مال الكتابة او اعتق نصيبه
صح ولا يقوم عليه الباقي الثامنة من كاتب عبده وجب ان يعينه
من زكوته ان وجبت عليه ولا حد له قلة ولا كثرة ويستحب التبرع
بالعطية ان لم تجب التاسعة لو كان له مكاتبان فادى احدهما واشتبه
صبر عليه لرجاء التذكر فان مات المولى استخرج بالقرعة ولو ادعيا على
المولى العلم كان القول قوله مع يمينه ثم يقرع بينهما لاستخراج المكاتب
العاشرة يجوز بيع مال الكتابة فان ادى المكاتب مال الكتابة به انعتق
انعتق وان كان مشروطا فعجز وفسخ المولى رجع رقا لمولاه ويجوز بيع
المشروط بعد عجزه مع الفسخ ولا يجوز بيع المطلق الحادية عشرة اذا زوج
بنته من مكاتبه ثم مات فملكته انفسخ النكاح بينهما الثانية عشرة اذا
اختلف السيد والمكاتب في مال الكتابة او في المدة او في النجوم فالقول
قول السيد مع يمينه ولو قيل القول قول منكر زيادة المال والمدة
كان حسنا الثالثة عشرة اذا دفع مال الكتابة وحكم بحريته فبان العوض
معيبا فان رضي المولى فلا كلام وان رده بطل العتق المحكوم به لانه
مشروط بالعوض ولو تجدد في العوض عيب لم يمتنع من الرد بالعيب
الاول مع ارش الحادث وقال الشيخ يمنع وهو بعيد الرابعة عشرة
اذا اجتمع على المكاتب ديون مع مال الكتابة فان كان ما في يده يقوم بها
فلا بحث ان عجز وكان مطلقا تحاص فيه الديان والمولى وان كان مشروطا
قدم الدين لان في تقديمه حفظا للحقين ولو مات وكان مشروطا بطلت

الكتابة ودفع ما في يده في الديون خاصة ولو قصر قسم بين الديان بالحصص
ولا يضمنه المولى لانه تعلق بذلك المال فقط الخامسة عشرة يجوز ان يكاتب
بعض عبده اذا كان الباقي حرا او رقا له ومنعه الشيخ ولو كان الباقي رقا
لغيره فاذن صح فان لم ياذن بطلت الكتابة لانها تتضمن ضرر الشريك ولان
الكتابة ثمرتها الاكتساب ومع الشركة لا يتمكن من التصرف والثالث
فتشتمل على مقاصد الاول في لواحق تصرفاته وقد بينا انه لا يجوز ان يتصرف
بما ينافي الاكتساب من هبة او محاباة او اقراض او اعتاق الا باذن مولاه
وكما يصح ان يهب من الاجنبي باذن المولى فكذا هبته لمولاه ونريد ان نلحق
هنا مسائل الاولى المراد من الكتابة تحصيل العتق وانما يتم باطلاق التصرف
في وجوه الاكتساب فيصح ان يبيع من مولاه ومن غيره وان يشتري منه
ومن غيره ويتوخى ما فيه الغبطة في معاوضاته بالحال لا بالموجل الا ان
يسمح المشتري بزيادة عن الثمن فيعجل مقدار الثمن ويوخر الزيادة اما هو
فاذا ابتاع بالدين جاز وكذا ان استسلف وليس له ان يرهن لانه لا حظ له
وربما تلف منه وكذا ليس له ان يدفع قراضا الثانية اذا كان للمكاتب
على مولاه مال وحل نجم فان كان المالان متساويين جنسا ووصفا
تهاترا ولو فضل لاحدهما رجع صاحب الفضل وان كانا مختلفين لم يحصل
التقاص الا برضاهما وهكذا حكم كل غريمين واذا تراضيا كفى ذلك ولو
لم يقبض الذي له ثم يعيده عوضا سواء كان المالان اثمانا او اعواضا وفيه
قول اخر بالتفصيل الثالثة اذا اشترى اباه بغير اذن مولاه لم يصح وان
اذن له صح وكذا لو اوصى له به ولم يكن في قبوله ضرر بان يكون مكتسبا
يستغني بكسبه واذا قبله فان ادى مال الكتابة عتق المكاتب وعتق

الاخر

الاخر مع عتقه وان عجز وفسخ المولى استرقهما وفي استرقاق الاب
تردد الرابعة اذا جنى عبد المكاتب لم يكن له ان يفكه بالارش الا ان
يكون فيه الغبطة له ولو كان المملوك ابا المكاتب لم يكن له افتكاكه
بالارش ولو قصر عن قيمة الاب لانه يتعجل باتلاف مال له التصرف
فيه ويستبقي ما لا ينتفع به لانه لا ينصرف في ابيه وفي هذا تردد المقصد الثاني
في جناية المكاتب والجناية عليه وفيه قسمان الاول في مسائل المشروط وهي
سبع الاولى اذا جنى المكاتب على مولاه عمدا فان كانت نفسا فالقصاص
للوارث فان اقتص كان كما لو مات وان كانت طرفا فالقصاص للمولى فان اقتص
فالكتابة بحالها وان كانت الجناية خطأ فهي تتعلق برقبته وله ان يفدي
نفسه بالارش لان ذلك يتعلق بمصلحة فان كان ما في يده يقصر عن الحقين
دفع الى الاداء ليعتق وان قصر دفع ارش الجناية فان ظهر عجزه كان لمولاه فسخ
الكتابة وان لم يكن له مال اصلا وعجز فان فسخ المولى سقط الارش لانه
لا يثبت للمولى في ذمته مال وسقط مال الكتابة بالفسخ الثانية اذا جنى
على اجنبي عمدا فان عفا فالكتابة بحالها وان كانت الجناية نفسا واقتص الوارث
كان كما لو مات وان كان خطأ كان له فك نفسه بارش الجناية ولو لم يكن
له مال فللاجنبي بيعه في ارش الجناية الا ان يفديه السيد فان فداه
فالكتابة بحالها الثالثة لو جنى عبد المكاتب خطأ كان للمكاتب فكه
بالارش ان كانت دون قيمة العبد وان كان اكثر لم يكن له ذلك كما
له ان يبتاع بزيادة عن ثمن المثل الرابعة اذا جنى على جماعة فان كان عمدا
كان لهم القصاص وان كان خطأ كان لهم الارش متعلقا برقبته فان كان

127 ما في يده يقوم بالارش فله افتكاك رقبته وان لم يكن له مال تساووا
في قيمته بالحصص الخامسة اذا كان للمكاتب اب وموروثه فقتل عبدا
عبدا له لم يكن له القصاص كما لا يقتص منه في قتل الولد ولو كان للمكا
عبيد فجنى بعضهم على بعض جاز له الاقتصاص حسما لمادة التوثب السادسة
اذا قتل المكاتب فهو كما لو مات وان جنى على طرفه عمدا وكان الجاني هو المولى
فلا قصاص وعليه الارش وكذا ان كان اجنبيا حرا وان كان مملوكا
ثبت القصاص وكل موضع يثبت الارش فهو للمكاتب لانه من كسبه
السابعة اذا جنى عبد المولى على مكاتبه عمدا فاراد الاقتصاص فللمولى
منعه ولو كان خطا فاراد الارش لم يملك منعه لانه بمنزلة الاكتساب
ولو اراد الابراء توقف على رضا السيد واما المطلق فاذا ادى من مكا
شيا تحرر منه بحسابه فاذا جنى هذا المكاتب وقد تحرر منه شيء جناية
عمدا على حر اقتص منه ولو جنى على مملوك لم يقتص منه لما فيه من الحرية
ولزمه من ارش الجناية بقدر ما فيه من الحرية ويتعلق برقبته منها
بقدر رقيته ولو جنى على مكاتب مساو له اقتص منه وان كانت حرية
الجاني ازيد لم يقتص وان كانت اقل اقتص منه ولو كانت الجناية خطا
تعلق بالعاقلة بقدر الحرية وبرقبته بقدر الرقية وللمولى ان يفدي نصيب
الرقية بنصيبها من ارش الجناية سواء كانت الجناية على عبد او حر ولو جنى
عليه حر فلا قصاص وعليه الارش وان كان رقا اقتص منه الثالث
في احكام المكاتب في الوصايا لا تصح الوصية برقبة المكاتب كما لا
بيعه نعم لو اضاف الوصية به الى عوده في الرق جاز كما لو قال ان عجز

وقبضت كتابته فقد اوصيت لك به ويجوز الوصية بمال الكتابة و
128 لو جمع بين الوصيتين لواحد ولاثنين جاز ولو اوصى بما في ذمته لم
يصح ولو قال فان قبضت منه فقد اوصيت به لك صح الثالثة اذا او
ان يوضع عن مكاتبه اكثر ما بقي عليه فهو وصية بالنصف وزيادة
وللورثة المشية في تعيين الزيادة عليه ولو قال ضعوا عنه اكثر ما
عليه ومثله فهو وصية بما عليه وبطلت في الزايد ولو قال ضعوا
ما شاء فان شاء وابقى شيا صح وان شاء الجميع قيل لا يصح ويبقى منه
بقرينة حال اللفظ الرابعة اذا قال ضعوا عنه اوسط نجومه فان كان
فيها اوسط عددا او قدرا انصرف اليه وان اجتمع الامران كان الورثة
بالخيار في ايهما شاؤوا وقيل يستعمل القرعة وهو حسن وان لم يكن او
لا قدرا ولا عددا جمع بين نجمين لتحقق الاوسط فيوخذ من الاربعة
الثاني والثالث ومن الستة الثالث والرابع الخامسة اذا اعتق مكا
في مرضه او ابراه من مال الكتابة فان برا فقد لزم العتق والابراء وان
مات خرج من ثلثه وفيه قول اخر انه من اصل التركة فان كان الثلث
بقدر الثلث لاكثر من قيمته ومال الكتابة عتق وان كان احدهما اكثر
اعتبر الاقل فان خرج الاقل من الثلث عتق والغي الاكثر وان قصر الثلث
عن الاقل عتق منه ما يحتمله الثلث وبطلت الوصية في الزايد ويسعى
في باقي الكتابة وان عجز كان للورثة ان يسترقوا منه بقدر ما بقي عليه
السادسة اذا اوصى بعتق المكاتب فمات وليس له سواه ولم يحل مال
الكتابة يعتق ثلثه معجلا ولا ينتظر بعتق الثلث حلول الكتابة ان ادى

١٢٩ حصل للورثة المال وان عجز استرق ثلثيه وبقي ثلثه مكاتبا يتحرر
عند ادائه ما عليه [illegible] اذا كاتب المريض عبده اعتبر من الثلث لانه
معاملة على ماله بماله فجرت المكاتبة مجرى الهبة وفيه قول اخر انه من
اصل المال بناء على القول بان المنجزات من الاصل فان خرج من الثلث
نفذت الكتابة في الجميع وينعتق عند اداء المال وان لم يكن سواه صحت
في ثلثه وبطلت في الباقي واما الاستيلاد فيستدعي بيان امرين الاول
في كيفية الاستيلاد وهو يتحقق بعلوق امته منه في ملكه ولو اولد امة
غيره مملوكا ثم ملكها لم تصر ام ولده ولو اولدها حرا ثم ملكها قال الشيخ
تصير ام ولده وفي رواية ابن مارد لا تصير ام ولد له ولو وطئ المرهونة
فحملت دخلت في حكم امهات الاولاد وكذا لو وطئ الذمي امته فحملت منه
ولو اسلمت بيعت عليه وقيل يحال بينه وبينها وتجعل على يد امرأة ثقة والاول
اشبه الثاني في الاحكام المتعلقة بام الولد وفيه مسائل الاولى ام الولد
مملوكة لا تتحرر بموت المولى بل من نصيب ولدها لكن لا يجوز للمولى بيعها
ما دام ولدها حيا الا في ثمن رقبتها اذا كان دينا على المولى ولا وجه لادائه
الا منها ولو مات ولدها رجعت طلقا وجاز التصرف فيها بالبيع وغيره من
التصرفات الثانية اذا مات مولاها وولدها حي جعلت في نصيب ولدها
وعتقت عليه ولو لم يكن سواها عتق نصيب ولدها منها وسعت في الباقي
وفي رواية تقوم على ولدها ان كان موسرا وهي مهجورة الثالثة اذا اوصى
لام ولده قيل تعتق من نصيب ولدها وتعطى الوصية وقيل تعتق من الوصية
فان فضل منها شيء عتق من نصيب ولدها وهو اشبه الرابعة اذا جنت ام الولد

١٣٠ تعلقت الجناية برقبتها وللمولى فكها وبكم يفكها قيل باقل الامرين من ارش
الجناية وقيمتها وقيل بارش الجناية وهو اشبه وان شاء دفعها الى المجني
عليه وفي رواية مسمع عن ابي عبد الله ع جنايتها في حقوق الناس على
سيدها ولو جنت على جماعة فالخيار للمولى ايضا بين فديتها او تسليمها
الى المجني عليهم او ورثتهم على قدر الجنايات الخامسة روى محمد بن قيس
عن ابي جعفر ع في وليدة نصرانية اسلمت عند رجل وولدت منه غلاما
ومات فاعتقت وتزوجت نصرانيا وتنصرت وولدت فقال ولدها لابنها
من سيدها وتحبس حتى تضع فاذا ولدت فاقتلها وفي النهاية يفعل بها ما يفعل
بالمرتدة والرواية شاذة كتاب الاقرار والنظر في الاركان واللواحق واركانه
اربعة الاول في الصيغة وفيها مقاصد الاول في الصيغة الصريحة وهي اللفظ
المتضمن للاخبار عن حق واجب كقوله لك علي او عندي او في ذمتي او ما
اشبهه ويصح الاقرار بغير العربية اضطرارا واختيارا ولو قال لك علي كذا ان شئت
او ان شئت لم يكن اقرارا وكذا لو قال ان قدم زيد وكذا ان رضي فلان او ان
شهد ولو قال ان شهد لك فلان فهو صادق لزمه الاقرار في الحال لانه اذا صدق
وجب الحق وان لم يشهد واطلاق الاقرار بالموزون ينصرف الى ميزان البلد
وكذا الكيل وكذا اطلاق الذهب والفضة ينصرف الى النقد الغالب في بلد
الاقرار ولو كان نقدان غالبان او وزنان مختلفان وهما في الاستعمال
سواء رجع في التعيين الى المقر ولو قال له علي درهم ودرهم لزمه اثنان وكذا ثم
درهم او قال درهم فدرهم اما لو قال فوق درهم او مع درهم او قبل درهم او بعده
درهم لزمه درهم واحد لاحتمال ان يكون اراد مع درهم لي فيقتصر على المتيقن

وكذا لو قال درهم في عشرة ولم يرد الضرب ولو قال غصبته ثوبا في منديل
او حنطة في سفينة او ثيابا في عيبة لم يدخل الظرف في الاقرار ولو قال
له علي عبد عليه عمامة كان اقرارا بهما لان له اهلية الامساك وليس كذلك
لو قال له دابة عليها سرج ولو قال له قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه القفيزان
وكذا لو قال له هذا الثوب بل هذا الثوب اما لو قال له قفيز بل قفيزان لزمه القفيزان
حسب ولو قال له درهم بل درهم لزمه واحد ولو اقر لميت بمال وقال لا وارث
له غير هذا لزم التسليم اليه ولو قال له علي الف اذا جاء راس الشهر لزمه
الالف وكذا [illegible] اذا جاء راس الشهر فله علي الف ومنهم من فرق وليس شيا
ولو قال المالك بعتك اباك فاذا حلف الولد انعتق المملوك ولم يلزم الثمن
ولو قال ملكت هذه الدار من فلان او غصبتها منه او قبضتها منه كان
اقرارا له بالدار وليس كذلك لو قال تملكتها على يده لانه يحتمل المعونة ولو قال
كان لفلان علي الف لزمه الاقرار لانه اخبار عن تقدم الاستحقاق فلا يقبل
دعواه في السقوط [illegible] في المبهمة وفيه مسايل [illegible] اذا قال له علي
مال الزم التفسير فان فسر بما يتمول قبل ولو كان قليلا ولو فسر بما لم تجر
العادة بتموله كقشر الجوزة واللوزة لم يقبل وكذا لو فسر المسلم بما لا يملكه ولا ينتفع
به كالخمر والخنزير وجلد الميتة لانه لا يعد مالا وكذا لو فسر بما ينتفع به
ولا يملك كالسرجين النجس والكلب العقور اما لو فسر بكلب الصيد
او الماشية او كلب الزرع قبل ولو فسر برد السلام لم يقبل لانه لم تجر العادة
بالاخبار عن ثبوت مثله في الذمة [illegible] اذا قال له علي شيء ففسره بجلد
الميتة او السرجين النجس قيل يقبل لانه شيء ولو قيل لا يقبل لانه لا يثبت في

الذمة كان حسنا ولو قال مال جليل او عظيم او خطير او نفيس قبل تفسيره
ولو بالقليل ولو قال كثير قال الشيخ يكون ثمانين رجوعا في تفسير الكثرة
الى اية النذر وربما خصها بعض الاصحاب بموضع الورود وهو
حسن وكذا لو قال عظيم جدا كان كقوله عظيم وفيه تردد ولو قال اكثر
من مال فلان لزم بقدره وزيادة ويرجع في تلك الزيادة الى المقر ولو قال
كنت ظننت ماله عشرة قبل ما بني عليه اقراره ولو ثبت ان مال فلان يزيد
عن ذلك لان الانسان يخبر عن وهمه والمال قد يخفى على غير صاحبه ولو قال
غصبتك شيا وقال اردت نفسك لم يقبل [illegible] الجمع المنكر يحمل
على الثلاثة كقوله له دراهم او دنانير ولو قال ثلاثة الاف واقتصر كان بيان
الجنس اليه اذا فسر بما يصح تملكه [illegible] اذا قال له الف ودرهم ثبت
الدرهم ورجع في تفسير الالف اليه وكذا لو قال الف ودرهمان وكذا لو
قال مائة ودرهم او عشرة ودرهم اما لو قال مائة وخمسون درهما كان
الجميع دراهم بخلاف مائة ودرهم وكذا لو قال الف وثلثة دراهم وكذا
لو قال الف ومائة درهم او الف وثلثة وثلثون درهما ولو قال علي درهم
والف كانت الالف مجهولة [illegible] اذا قال له علي كذا كان اليه التفسير
كما لو قال شيء ولو فسره بالدرهم نصبا او رفعا كان اقرارا بدرهم وقيل ان نصب
كان له عشرون وقد يمكن هذا مع الاطلاع على القصد وان خفض احتمل
بعض الدرهم واليه تفسير البعضية وقيل يلزمه مائة درهم مراعاة
لجانب الكسر ولست ادري من اين نشا هذا الشرط ولو قال كذا كذا فان
اقتصر فاليه التفسير وان اتبعه بالدرهم نصبا او رفعا لزمه درهم وقيل

١٢٣ ان نصب لزمه احد عشر ولو قال كذا وكذا درهما نصبا او رفعا
لزمه درهم وقيل ان نصب لزمه احد وعشرون والوجه الاقتصار على
اليقين الا مع العلم بالقصد الرابعة اذا قال هذه الدار لاحد هذين
الزم البيان فان عين قبل ولو ادعاها الاخر كانا خصمين ولو ادعى على
المقر العلم كان له احلافه ولو اقر للاخر لزمه الضمان وان قال لا اعلم دفعها
اليهما وكانا خصمين ولو ادعيا او احدهما علمه كان القول قوله مع يمينه
السابعة اذا قال هذا الثوب وهذا العبد لزيد فان عين قبل منه
وان انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وللحاكم انتزاع ما اقر به وله
اقراره في يده الثامنة اذا قال لفلان علي الف ثم دفع اليه وقال هذه التي
كنت اقررت بها كانت وديعة فان انكر المقر له كان القول قول المقر مع
يمينه وكذا لو قال لك في ذمتي الف وجاء بها وقال هي وديعة وهذه بدلها
اما لو قال لك في ذمتي الف وهذه هي التي اقررت بها كانت وديعة لم يقبل
لان ما في الذمة لا يكون وديعة وليست كالاولى ولا كالوسطى ولو قال
له علي الف ودفعها وقال كانت وديعة كنت اظنها باقية فبانت تالفة لم يقبل
لانه مكذب اقراره اما لو ادعى تلفها بعد الاقرار قبل التاسعة اذا قال له في
هذه الدار مائة قبل ورجع في تفسير الكيفية اليه فان انكر المقر له شيئا من
تفسيره كان القول قول المقر مع يمينه العاشرة اذا قال له في ميراث ابي او
من ميراث ابي مائة كان اقرارا ولو قال له في ميراثي من ابي او من ميراثي من ابي
لم يكن اقرارا وكان كالوعد بالهبة وكذا لو قال له في هذه الدار صح ولو قال
من داري لم يقبل ولو قال له في مالي الف لم يقبل ومن الناس من فرق

بين له

بين له ان مالي وبين له في داري بان بعض او بعض المال
يسمى مالا ولو قال في هذه المسائل بحق واجب او بسبب ما جرى
مجراه صح في الجميع الحادية عشرة في الاقرار المستفاد من الجواب فلو قال
لي عليك الف فقال رددتها او قبضتها كان اقرارا ولو قال زنها لم يكن اقرارا
ولو قال نعم او اجل او بلى كان اقرارا ولو قال انا مقر به لزم ولو قال مقر واقتصر
لم يلزم لتطرق الاحتمال ولو قال اشتريت مني او استوهبت فقال نعم فهو اقرار
ولو قال أليس لي عليك كذا فقال بلى كان اقرارا ولو قال نعم لم يكن وفيه تردد
من حيث يستعمل الامران استعمالا ظاهرا المقصد الثاني في صيغ الاستثناء و
قواعده ثلاث الاولى الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات الثانية
الاستثناء من الجنس جائز ومن غير الجنس على تردد الثالثة يكفي في
صحة الاستثناء ان يبقى بعد الاستثناء بقية سواء كانت اقل او اكثر فروع
على القاعدة الاول اذا قال له علي عشرة الا درهما كان اقرارا بتسعة
ونفيا للدرهم ولو قال الا درهم كان اقرارا بالعشرة ولو قال ما له عندي
شيء الا درهم كان اقرارا بدرهم وكذا لو قال ما له عندي عشرة الا درهم
كان اقرارا بدرهم ولو قال الا درهما لم يكن اقرارا بشيء ولو قال له خمسة
الا اثنين والا واحدا كان اقرارا باثنين ولو قال عشرة الا خمسة الا ثلثة
كان اقرارا بثمانية ولو كرر الاستثناء الاخير بقدر الاول رجعا جميعا
الى المستثنى منه كقوله له عشرة الا واحدا الا واحدا فيسقطان من
الجملة الاولى ولو قال لفلان هذا الثوب الا بطانته او هذه
الدار الا هذا البيت او هذا الخاتم الا هذا الفص صح وكان كا

وقل هذ [illegible] الا [illegible] البيت لحد
[illegible] دا اتصل الكلام ولو قال [illegible] بد لزيد الا
لهما [illegible] ن فان عين صح ولو انكر المقر له كان القول قول المقر
مع يمينه [illegible] ينا لو مات احدهم وعين الميت قبل منه ومع المنازعة فالقول
قول المقر مع يمينه التفريع على الثانية اذا قال له الف الا درهما فان منعنا
الاستثناء من غير الجنس فهو اقرار بتسع مائة وتسعة وتسعين درهما
وان اجزناه كان تفسير الالف اليه فان فسرها بشيء تصح وضع قيمة الدرهم
منه صح وان كان مستوعبة قيل يبطل الاستثناء لانه عقب الاقرار
بما يبطله فيصح الاقرار ويبطل المبطل وقيل لا يبطل ويكلف تفسيره بما
منه بقية بعد اخراج قيمة الدرهم ولو قال له الف درهم الا ثوبا فان اعتبرنا
الجنس بطل الاستثناء وان لم نعتبره كلفنا المقر بيان قيمة الثوب فان بقي
بعد قيمته شيء من الالف صح والا كان فيه الوجهان ولو كانا مجهولين
كقوله له الف الا شيئا كلف تفسيرهما وكان النظر فيهما كما قلنا التفريع
عل [illegible] لو قال له درهم الا درهما لم يقبل الاستثناء ولو قال درهم
ودرهم الا درهما فلو قلنا الاستثناء يرجع الى الجملتين كان اقرارا بدرهم
وان قلنا يرجع الى الاخيرة وهو الصحيح كان اقرارا بدرهمين وبطل الاستثناء
النظر الثاني في المقر ولا بد ان يكون مكلفا حرا مختارا جائز التصرف
ولا يعتبر عدالته فالصبي لا يقبل اقراره ولو [illegible] باذن وليه اما لو اقر
بما له ان يفعله كالوصية صح ولو اقر المجنون لم يصح وكذا المكره والسكران
اما المحجور عليه للسفه فان اقر بمال لم يصح ويقبل فيما عداه كالخلع

والطلاق [illegible] الحد لا في المال لا يسمع [illegible] المال
بمال ولا [illegible] به توجب ارشا او لا قصاصا بسبب صحيح
اذا اعتق ولو كان ماذونا في التجارة فاقر بما يتعلق به
التصرف فيملك الاقرار ويوخذ ما اقر به مما في يده وان كان [illegible]
مولاه وتبع به اذا اعتق ويقبل اقرار المفلس وهل يشارك المقر له
الغرماء او ياخذ حقه من الفاضل فيه تردد ويقبل وصية المريض في
وان لم يجز الورثة وكذا اقراره للوارث وللاجنبي مع التهمة على اظهر
القولين ويصح الاقرار بالمبهم ويلزم المقر بيانه فان امتنع حبس وضيق
عليه حتى يبين وقال الشيخ رحمه الله ان لم تفسر جعلتك ناكلا فان
اصر احلف المقر له ولا يقبل اقرار الصبي بالبلوغ حتى يبلغ الحد
الذي يحتمل البلوغ [illegible] وهو ان يكون له اهلية التملك فلو
اقر لبهيمة لم يقبل ولو قال بسببها صح ويكون الاقرار للمالك وفيه اشكال
اذ قد يجب بسببها ما لا يستحقه المالك كاروش الجنايات على سائقها
او راكبها ولو اقر لعبد صح ويكون المقر به لمولاه لان للعبد اهلية التصرف
ولو اقر لحمل صح سواء اطلق او بين سببا محتملا كالارث والوصية
ولو نسب الاقرار الى السبب الباطل كالجناية عليه فالوجه الصحة
نظرا الى مبدأ الاقرار والغاء لما يبطله ويملك الحمل ما اقر به بعد وجوده
حيا ولو سقط ميتا فان نسب بالميراث رجع الى باقي الورثة وان قال هو
وصية رجع الى ورثة الموصي وان اجمل طولب ببيانه ويحكم بالمال بعد
سقوطه حيا لدون ستة اشهر من حين الاقرار ويبطل استحقاقه

لو ولد لاكثر من مدة الحمل وان وضع . . . والاكثر ولم يكن
للمراة زوج ولا مالك حكم له به لتحققه حملا وقت الاقرار وان كان
او مولى قيل لا يحكم له لعدم اليقين بوجوده ولو قيل يكون له
بناء على غالب العوايد كان حسنا ولو كان الحمل ذكرين تساويا فيما اقر به
للاخر لان الميت كالمعدوم واذا اقر بولد لم يكن اقرارا بزوجية امه
ولو كانت مشهورة بالحرية . . . في اللواحق وفيه مقاصد
في تعقيب الاقرار بالاقرار اذا كان في يده دار على ظاهر التملك فقال هذه
لفلان بل لفلان قضى بها للاول وغرم قيمتها للثاني لانه حال بينه
وبينها فهو كالمتلف وكذا لو قال غصبتها من فلان بل من فلان اما لو قال
غصبتها من فلان وهي لفلان لزمه تسليمها الى المغصوب منه ثم لا
ولا يحكم للمقر له بالملك كما لو كانت دار في يد فلان واقر بها الخارج لاخر
وكذا لو قال هذه لزيد غصبتها من عمرو ولو اقر بعبد لانسان فانكر
المقر له قال الشيخ يعتق لان كل واحد منهما انكر ملكيته فبقي بغير مالك و
يبقى على الرقية المجهولة المالك كان حسنا ولو اقر ان المولى اعتق عبده ثم
اشتراه قال الشيخ صح الشراء ولو قيل يكون ذلك استنقاذا لا شراء كان
حسنا وينعتق لان بالشراء سقط عنه لو لحوق ملك الاول ولو مات هذا
العبد كان للمشتري من تركته قدر الثمن مقاصة لان المشتري ان كان
صادقا فالولاء للمولى ان لم يكن وارث سواه وان كان كاذبا فالتركة للمشتري
فهو مستحق على هذا التقدير بقدر الثمن على اليقين وما فضل يكون موقوفا
. . . في تعقيب الاقرار بما يقتضي ظاهره الابطال وفيه مسائل

الاول

١٤٨ اذا قال له عندي وديعة وقد هلكت لم يقبل اما لو قال كان له
عندي فانه يقبل ولو قال له علي مال من ثمن خمر او خنزير لزمه المال
اذا قال له علي الف وقطع ثم قال من ثمن مبيع لم اقبضه لزمه
الالف ولو وصل فقال له علي الف من ثمن مبيع وقطع ثم قال لم اقبضه
قبل سواء عين المبيع او لم يعينه وفيه احتمال التسوية بين الصورتين ولعله
اشبه . . . لو قال ابتعت بخيار او كفلت بخيار او ضمنت بخيار قبل
اقراره بالعقد ولم يثبت الخيار . . . اذا قال له علي دراهم ناقصة صح اذا
اتصل بالاقرار كالاستثناء ويرجع في قدر النقيصة اليه وكذا لو قال دراهم
زيف لكن يقبل تفسيره بما فيه فضة ولو فسره بما لا فضة فيه لم يقبل . . .
اذا قال له علي عشرة لا بل تسعة لزمه عشرة وليس كذلك لو قال عشرة
الا واحدا . . . اذا اشهد بالبيع وقبض الثمن ثم انكر فيما بعد وادعى
انه اشهد تبعا للعادة ولم يقبض قيل لا يقبل دعواه لانه مكذب لاقراره
وقيل يقبل لانه ادعى ما هو معتاد وهو اشبه اذ ليس هو مكذبا للاقرار بل
مدعيا شيئا اخر فيكون على المشتري اليمين وليس كذلك لو شهد الشاهد
بايقاع البيع ومشاهدة القبض فانه لا يقبل انكاره ولا يتوجه اليمين لانه
اكذاب للبينة المقصد الثالث في الاقرار بالنسب وفيه مسائل
لا يثبت الاقرار بنسب الولد حتى يكون البنوة ممكنة ويكون المقر به مجهولا
ولا ينازعه فيه منازع فهذه قيود ثلثه فلو انتفى امكان الولادة لم يقبل
كالاقرار ببنوة من هو اكبر منه او مثله في السن او اصغر منه بما لم تجر
العادة بولادته لمثله او اقرار ببنوة ولد امراة لم يدخلها وبينهما مسافة ولا يمكن

الوصول اليها فى مثل عمره وكذا لو كان الطفل معلوم النسب لم يقبل اقرار[ه]
وكذا لو نازعه منازع فى بنوته لم يقبل الا ببينته ولا يعتبر تصديق الصغير
وهل يعتبر تصديق الكبير ظاهر كلامه فى النهاية لا وفى المبسوط يعتبر وهو
الاشبه فلو انكر الكبير لم يثبت النسب ولا يثبت النسب فى غير الولد الا [بتصديق]
المقر به واذا اقر بغير الولد للصلب ولا ورثة له وصدقه المقر به توارثا بينهما
ولا يتعدى التوارث الى غيرهما ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل اقراره
فى النسب الثانية اذا اقر بولد صغير فثبت نسبه ثم بلغ فانكر لم يلتفت الى
انكاره لتحقق النسب سابقا على الانكار الثالثة اذا اقر ولد الميت بولد
له اخر فاقر ابنا الثالث ثبت النسب الثالث ان كانا عدلين ولو انكر الثالث الثانى
لم يثبت نسب الثانى لكن ياخذ الثالث نصف التركة وياخذ الاول ثلث التركة
والثانى السدس وهو تكملة نصيب الاول ولو كان الاثنان معلومى النسب
فاقر ابنا الثالث ثبت نسبه ان كانا عدلين ولو انكر الثالث احدهما لم يلتفت
اليه وكانت التركة بينهم اثلاثا الرابعة لو كان للميت اخوة وزوجة فاقرت
له بولد كان لها الثمن فان صدقها الاخوة كان الباقى للولد دون الاخوة
وكذا كل وارث فى الظاهر اقر بمن هو اقرب منه دفع اليه جميع ما فى يده
ولو كان مثله دفع اليه من نصيبه بنسبة نصيبه وان انكر الاخوة كان
لهم ثلثة الارباع وللزوجة الثمن وباقى حصتها للولد الخامسة اذا مات
صبى مجهول النسب فاقر انسان ببنوته ثبت نسبه صغيرا كان او كبيرا
سواء كان له مال او لم يكن وكان ميراثه للمقر ولا يقدح فى ذلك احتمال
التهمة كما لو كان حيا وله مال ويسقط اعتبار التصديق فى طرف الميت

ولو كان

اعتبار

ولو كان كبيرا لانه فى معنى الصغير وكذا لو اقر ببنوة مجنون فانه يسقط [اعتبار]
تصديقه لانه لا حكم لكلامه السادسة اذا ولدت امته ولدا فاقر [ببنوته]
لحق به وحكم بحريته بشرط ان لا يكون لها زوج ولو اقر بابن احدى [امتيه]
بعينه لحق به ولو ادعت الاخرى ان ولدها هو الذى اقر به فالقول
قول المقر مع يمينه ولو لم يعين ومات قال الشيخ يعين الوارث فان امتنع اقرع
بينهما ولو قيل باستعمال القرعة بعد الوفاة مطلقا كان حسنا السابعة
لو كان له اولاد ثلثة من امة فاقر ببنوة احدهم فان عينه كان حرا والا[رقا]
ولو اشتبه المعين او مات ولم يعين استخرج بالقرعة الثامنة لا يثبت
النسب الا بشهادة رجلين عدلين ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين على
الاظهر ولا بشهادة رجل ويمين ولا بشهادة فاسقين ولو كانا وارثين
التاسعة لو شهد الاخوان وكانا عدلين بابن للميت ثبت نسبه وميراثه [الارث]
ولا يكون دورا ولو كانا فاسقين لم يثبت النسب ولكن يستحق دونهما [الارث]
العاشرة لو اقر بوارثين اولى منه فصدقه كل واحد منهما عن نفسه لم يثبت
النسب ويثبت الميراث ودفع اليهما ما فى يده ولو تناكرا بينهما لم يلتفت [المقر له]
الى انكارهما ولو اقر بوارث اولى منه ثم اقر باخر اولى منهما فان صدقه
الاول دفع المال الى الثانى وان كذبه دفع المقر الى الاول المال وغرمه
للثانى ولو كان الثانى مساويا للمقر له اولا ولم يصدقه دفع المقر الى الثانى مثل
نصف ما حصل للاول الحادية عشر لو اقر بزوج للميتة ولها ولد اعطاه ربع
نصيبه واذا لم يكن ولد اعطاه نصفه ولو اقر بزوج اخر لم يقبل ولو اكذب
اقراره الاول اغرم للثانى مثل ما حصل للاول ولو اقر بزوجة وله ولد

اعطاها ثمن ما في يده وان لم يكن له ولد اعطاها الربع وان اقر باخرى
غرم لها مثل نصف نصيب الاولى اذا لم تصدقه الاولى ولو اقر
بثالثة اعطاها ثلث النصيب ولو اقر برابعة اعطاها الربع من
نصيب الزوجة ولو اقر بخامسة وانكر احدى الاول لم يلتفت اليه
وغرم لها مثل نصيب واحدة منهن كتاب الجعالة والنظر في الايجاب
والاحكام واللواحق اما الايجاب فهو ان يقول من رد عبدي
او ضالتي او فعل كذا فله كذا ولا يفتقر الى قبول ويصح على كل عمل مقصود
محلل ويجوز ان يكون العمل مجهولا لانه عقد جائز كالمضاربة
فلا بد ان يكون معلوما بالكيل او الوزن او العدد ان كان مما جرت
العادة بعده ولو كان مجهولا ثبت بالرد اجرة المثل كان يقول من رد
عبدي فله ثوب او دابة ويعتبر في الجاعل اهلية الاستيجار وفي
العامل امكان تحصيل العمل ولو عين الجعالة لواحد فرده غيره كان
عمله ضائعا ولو تبرع اجنبي بالجعل وجب عليه الجعل مع الرد ويستحق
الجعل بالتسليم فلو جاء به الى البلد ففر لم يستحق الجعل والجعالة جائزة
قبل التلبس فالجواز باق في طرف العامل ولازم في طرف الجاعل الا ان
يدفع اجرة ما عمل ولو عقب الجعالة على عمل معين باخرى وزاد في
العوض او نقص عمل بالاخيرة مسائل الاولى لا يستحق
العامل الاجرة الا اذا بذلها الجاعل اولا ولو حصلت الضالة في
يد انسان قبل الجعل لزمه التسليم ولا اجرة وكذا لو سعى في التحصيل تبرعا
الثانية اذا بذل جعلا فان عينه فعليه تسليمه مع الرد وان لم يعينه

لزمه

لزمه مع الرد اجرة المثل الا في رد الآبق على رواية ابي سيار عن ابي عبد الله ع
ان النبي ص جعل في الآبق دينارا اذا اخذ في مصره وان اخذ في غير مصره
فاربعة دنانير وقال الشيخ ره في المبسوط هذا على الافضل لا الوجوب
والعمل على الرواية ولو نقصت قيمة العبد وقيل الحكم في البعير كذلك
ولم نظفر فيه بمستند اما لو استدعى الرد ولم يبذل اجرة لم يكن للراد شيء
لانه متبرع بالعمل الثالثة اذا قال من رد عبدي فله دينار فرده جماعة كان
الدينار لهم جميعا بالسوية لان العمل حصل من الجميع لا من كل واحد اما
لو قال من دخل داري فله دينار فدخلها جماعة كان لكل واحد دينار لان
العمل حصل من كل واحد الرابعة لو جعل لكل واحد من ثلثة جعلا
ازيد من الآخر فجاؤا به جميعا كان لكل واحد ثلث ما جعل له ولو كانوا
اربعة كان له الربع او خمسة فله الخمس وكذا لو ساوى بينهم في الجعل
الخامسة لو جعل لبعض الثلثة جعلا معلوما ولبعضهم مجهولا فجاؤا به جميعا
كان لصاحب المعلوم ثلث ما جعل له وللمجهول ثلث اجرة مثله السادسة
لو جعل لواحد جعلا على الرد فشاركه آخر في الرد كان للمجعول له نصف
الاجرة لانه عمل نصف العمل وليس للآخر شيء لانه متبرع وقال الشيخ يستحق
نصف اجرة المثل وهو بعيد السابعة لو جعل جعلا معينا على رده من مسافة معينة
فرده من بعضها كان له من الجعل بنسبة المسافة مسائل التنازع الاولى
لو قال شارطتني فقال المالك لم اشارطك فالقول قول
المالك مع يمينه وكذا القول قوله لو جاء باحد الآبقين فقال المالك لم
اقصد هذا الثانية لو اختلفا في قدر الجعل او جنسه فالقول قول الجاعل

مع يمينه قال الشيخ ويثبت للعامل اجرة المثل ولو قيل يثبت اقل الامرين
من الاجره والقدر المدعى كان حسنا وكان بعض من عاصرناه يثبت مع
اليمين ما ادعاه الجاعل وهو خطأ لان فايدة يمينه اسقاط دعوى العامل
لا ثبوت ما يدعيه الحالف [illegible] لو اختلفا في السعي بان قال حصل في
يدك قبل الجعل فلا جعل لك فالقول قول المالك تمسكا بالاصل
والنظر في امور اربعة [illegible] ما به تنعقد لا تنعقد اليمين الا
بالله او باسمائه التي لا يشركه فيها غيره او مع امكان المشاركة ينصرف
اطلاقها اليه فالاول كقولنا ومقلب القلوب والذي نفسي بيده والذي
فلق الحبة وبرأ النسمة [illegible] كقولنا والله والرحمن والاول الذي
ليس قبله شئ [illegible] كقولنا والرب والخالق والباري والرزاق
وكل ذلك تنعقد به اليمين مع القصد ولا تنعقد بما لا ينصرف اطلاقه اليه
كالموجود والحي والسميع والبصير ولو نوى بها الحلف لانها مشتركة فلم يكن
لها حرمة القسم ولو قال وقدرة الله وعلم الله فان قصد المعاني الموجبة
للحال لم تنعقد اليمين وان قصد كونه قادرا عالما جرى مجرى القسم بالله
القادر العالم وكذا تنعقد بقوله وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله
وفي الكل تردد ولو قال اقسم بالله او احلف بالله كان يمينا وكذا لو قال
اقسمت بالله او حلفت بالله ولو قال اردت الاخبار عن يمين ماضية
قبل لانه اخبار عن نيته ولو لم ينطق بلفظ الجلالة وكذا لو قال اشهد بالله
ان يقول بالله وفيه للشيخ قولان ولا كذلك لو قال اعزم بالله فانه
ليس من الفاظ القسم ولو قال لعمر الله كان قسما وانعقدت به اليمين
ولا تنعقد

ولا تنعقد اليمين بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالتحريم ولا بالظهار ولا با
ولا بالكعبة والمصحف والقران والابوين ولا بالنبي ولا الائمة وكذا
وحق الله فانه حلف بحقه لا به وقيل تنعقد وهو بعيد ولا تنعقد اليمين
الا بالنية ولو حلف من غير نية لم تنعقد سواء كان بصريح او كناية وهي
يمين اللغو والاستثناء بالمشية يقف اليمين عن الانعقاد واذا اتصل باليمين او
انفصل بما جرت العادة ان الحالف لم يستوف غرضه ولو تراخى عن ذلك من غير
عذر حكم باليمين ولغي الاستثناء وفيه رواية مهجورة ويشترط في الاستثناء
النطق ولا يكفي النية لا دخلت الدار ان شاء زيد فقد علق اليمين على مشيته
فان قال شئت انعقدت اليمين وان قال لم اشأ لم تنعقد ولو جهل حاله اما
بموت او غيبة لم تنعقد اليمين لفوات الشرط ولو قال لادخلن الدار الا ان يشاء
زيد فقد علق اليمين وجعل الاستثناء بمشية زيد فان قال زيد قد شئت الا
تدخل وقفت اليمين لان الاستثناء من الاثبات نفي ولو قال لا دخلت الدار
الا ان يشاء فلان فقال قد شئت ان تدخل فقد سقط حكم اليمين لان الاستثناء
من النفي اثبات ولا يدخل الاستثناء في غير اليمين وهل تدخل في الاقرار فيه تردد
والاشبه انه لا يدخل والحروف التي يقسم بها الباء والواو والتاء وكذا لو
خفض ونوى القسم من دون النطق بحرف القسم على تردد اشبهه الانعقاد
ولو قال ها الله كان يمينا وفي ايمن الله تردد من حيث هو جمع يمين ولعل الانعقاد
اشبه لانه موضوع للقسم بالعرف وكذا ايم الله ومن الله وم الله [illegible]
الحالف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا تنعقد
يمين الصغير ولا المجنون ولا المكره ولا السكران ولا الغضبان الا ان يملك

نفسه وتنعقد اليمين بالقصد ويصح اليمين من الكافر كما يصح من المسلم وقيل
في الخلاف لا تصح وفي صحة التكفير منه تردد منشاه الالتفات الى اعتبار نية القربة
ولا ينعقد من الولد مع الوالد الا مع اذنه وكذا يمين المرأة والمملوك الا ان يكون
اليمين في فعل واجب او ترك قبيح ولو حلف احد الثلاثة في غير ذلك كان للاب
والزوج والمالك حل اليمين ولا كفارة ولو حلف بالصريح وقال لم ارد اليمين
قبل منه ودين بنيته في متعلق اليمين وفيه مطالب لا تنعقد
اليمين على الماضي نافية كانت او مثبتة ولا يجب بالحنث فيها كفارة ولو تعمد
الكذب وانما ينعقد على المستقبل بشرط ان يكون واجبا او مندوبا او ترك
قبيح او ترك مكروه او مباح يتساوى فعله وتركه او يكون البر ارجح ولو خالف
اثم ولزمته الكفارة ولو حلف على ترك ذلك لم ينعقد ولم تلزمه الكفارة مثل
ان يحلف لزوجته ان لا يتزوج او لا يتسرى او تحلف هي كذلك او تحلف ان لا تخرج
معه ثم احتاجت الى الخروج ولا تنعقد على فعل الغير كما لو قال والله لتفعلن
فانها لا تنعقد في حق المقسم عليه ولا المقسم على مستحيل كقوله والله لا صعدن
الى السماء بل يقع لاغية وانما يقع على ما يمكن وقوعه ولو تجدد العجز انحلت اليمين
كان يحلف ليحج في هذه السنة فيعجز في الايمان المتعلقة بالمأكل و
المشرب وفيه مسائل اذا حلف لا يشرب من لبن عنز له ولا ياكل من
لحمها لزمه الوفاء وبالمخالفة الكفارة الا مع الحاجة الى ذلك ولا يتعدى منهما
التحريم وقيل يسري التحريم الى اولادها على رواية فيها ضعف اذا حلف
ان لا آكل طعاما اشتراه زيد لم يحنث باكل ما يشتريه زيد وعمرو ولو اقتسما
على تردد ولو اشترى كل واحد منهما طعاما وخلطاه قال الشيخ ان كل زيادة

حسن ولو حلف لا ياكل تمرة معينة فوقعت في تمر لم يحنث الا باكله اجمع او
اكلها ولو تلف منه تمرة لم يحنث باكل الباقي مع الشك اذا حلف
لياكلن هذا الطعام غدا فاكله اليوم حنث لتحقق المخالفة ويلزم
التكفير معجلا وكذا لو اهلك الطعام قبل الغد او في الغد بشيء من جهته
لم يكفر لو حلف لا شربت من الفرات حنث بالشرب من مائها
سواء كرع منها او اغترف بيده او باناء وقيل لا يحنث الا بالكرع منها
والاول هو العرف اذا حلف لا اكلت رؤسا انصرف الى ما جرت
العادة باكله غالبا كرؤس البقر والغنم والابل ولا يحنث برؤس الطيور
والسمك والجراد وفيه تردد ولعل الاختلاف عادي وكذا لو حلف لا ياكل
لحما وهنا يقوى انه يحنث بالجميع ولو حلف لا ياكل شحما لم يحنث بشحم الظهر
ولو قيل يحنث عادة كان حسنا ولو قال لا ذقت شيئا فمضغه ولفظه قال
الشيخ يحنث وهو حسن اذا قال لا اكلت سمنا فاكله مع الخبز
حنث وكذا لو اذابه على الطعام وبقي متميزا اما لو حلف لا ياكل لبنا فاكل جبنا
او سمنا لم يحنث لو قال لا اكلت من هذه الحنطة فطحنها دقيقا
او سويقا لم يحنث وكذا لو حلف لا اكل الدقيق فخبزه واكله وكذا لو حلف
لا ياكل لحما فاكل الية لم يحنث وهل يحنث باكل الكبد والقلب تردد
الثامن لو حلف لا ياكل بسرا فاكل منصفا او لا ياكل رطبا فاكل منصفا
وفيه قول بالتضعيف اسم الفاكهة يقع على الرمان والعنب و
الرطب فمن حلف لا ياكل فاكهة حنث باكل كل واحد من ذلك وفي البطيخ
تردد والادم اسم لكل ما يؤتدم به ولو كان ملحا او مائعا كالدبس او غيره

١٥٧ مايع كاللحم اذا قال لاشربت ماء هذا الكوز لم يحنث الا بشرب الجميع
وكذا لو قال لاشربت ماء ولو قال لاشربت ماء هذه البئر حنث بشرب البعض
اذ لا يمكن صرفه الى ارادة الكل وقيل لا يحنث وهو حسن
لو قال لا اكلت هذين الطعامين لم يحنث باحدهما وكذا لو قال لا اكلت
هذا الخبز وهذا السمك لم يحنث الا باكلهما لان الواو العاطفة للجمع فهي
كالف التثنية وقال الشيخ لو قال لا كلمت زيدا وعمرا فكلم احدهما حنث
لان الواو تنوب مناب الفعل والاول اصح اذا حلف لا اكل
خلا فاصطبغ به حنث ولو جعله في طبيخ فزال عنه لو قال لا
لك ماء من عطش فهو في تحريم الماء وهل يتعدى الى الطعام قيل نعم عرفا
وقيل لا تمسكا بالحقيقة في المسائل المختصة بالبيت والدار
اذا حلف على فعل فهو يحنث بابتدائه ولا يحنث باستدامته
الا ان يكون الفعل ينسب الى المدة كما ينسب الى الابتداء فاذا قال لا اجرت
هذه الدار او لا بعتها او لا وهبتها تعلقت اليمين بالابتداء لا بالاستدامة
اما لو قال لا سكنت هذه الدار وهو ساكن بها او لا اسكنت زيدا وزيد فيها
حنث باستدامة السكنى او الاسكان ويبر بخروجه عقيب اليمين ولا يحنث
بالعود لا للسكنى بل لنقل رحله وكذا البحث في استدامة اللبس والركوب
اما التطيب ففيه التردد ولعل الاشبه انه لا يحنث بالاستدامة وكذا
لو دخلت دارا حنث بالابتداء دون الاستدامة اذا حلف لا دخلت
هذه الدار فان دخلها او شيئا منها او غرفة من غرفها حنث ولو نزل اليها من
سطحها اما اذا نزل الى سطحها لم يحنث ولو كان محجرا ولو حلف لا دخلت

بيتا

١٥٨ بيتا ودخل غرفة لم يحنث ويتحقق الدخول اذا صار بحيث لو رد بابه كان من
ورائه اذا حلف لا دخلت بيتا حنث بدخول بيت الحاضرة ولا يحنث
بدخول بيت من شعر او ادم ويحنث بهما البدوي ومن له عادة بسكناه ولو حلف
لا دخلت دار زيد او لا كلمت زوجته او لا استخدمت عبده كان التحريم تابعا
للملك فمتى خرج شيء من ذلك عن ملكه زال التحريم اما لو قال لا دخلت
دار زيد هذه تعلق التحريم بالعين ولو زال الملك وفيه قول بالمساواة وهو حسن
اذا حلف لا دخلت دارا فدخل براحا كان دارا لم يحنث اما لو قال لا دخلت
هذه الدار فانهدمت فصارت براحا قال الشيخ لا يحنث وفيه اشكال
من حيث تعلق اليمين بالعين فلا اعتبار بالعين لو وصف ولو حلف لا دخلت
هذه الدار من هذا الباب فدخل منه حنث ولو حول الباب عنها الى باب
مستانف فدخل بالاول قيل يحنث لان الباب الذي تناوله اليمين باق
على حاله ولا اعتبار بالخشب الموضوع وهو حسن ولو قال لا دخلت هذه
الدار من بابها ففتح لها باب مستانف فدخل به حنث لان الاضافة متحققة
فيه اذا حلف لا دخلت ولا اكلت ولا لبست اقتضى التابيد فان
ادعى انه نوى مدة معينة دين بنيته ولو حلف لا ادخل على زيد بيتا فدخل
عليه وعلى عمرو ناسيا او جاهلا بكونه فيه فلا حنث وان دخل مع العلم
حنث سواء نوى الدخول على عمرو خاصة او لم ينو والشيخ ره فصل وهل
يحنث بدخوله عليه في مسجد او في الكعبة قال الشيخ لا لان ذلك لا يسمى
بيتا في العرف وفيه اشكال يبنى على ما نعته دعوى العرف اما لو قال لا
كلمت زيدا فسلم على جماعة فيهم زيد وعزله بالنية صح وان اطلق حنث مع العلم

قال الشيخ رہ اسم البيت لا يقع على الكعبة ولا على الحمام لان البيت
ماجعل بازاء السكنى وفيه اشكال يعرف من قوله تعـ وليطوفوا بالبيت
العتيق وفى الحديث نعم البيت الحمام قال وكذا الدهليز والصفة
في مسائل العقود وهي خمسة العقد اسم للايجاب والقبول فلا يتحقق
الا بهما فاذا حلف لبيبعن لا يبر الا مع حصول الايجاب والقبول وكذا لو حلف
ليهبن وللشيخ في الهبة قولان احدهما انه يبر بالايجاب وليس بمعتمد
اطلاق العقد ينصرف الى العقد الصحيح دون الفاسد ولا يبر بالبيع الفاسد
لو حلف ليبيعن وكذا غيره قال الشيخ الهبة اسم لكل عطية متبرع بها
كالهدية والنحلة والعمرى والوقف والصدقة ونحن نمنع الحكم في العمرى
والنحلة اذ يتناولان المنفعة والهبة يتناول العين وفى الوقف والصدقة تردد
منشاؤه متابعة العرف في افراد كل واحد باسم اذا حلف لا يفعل لم يتحقق
الحنث الا بالمباشرة فاذا قال لا بعت ولا شريت فوكل فيه لم يحنث اما لو قال
لا بنيت بيتا فبناه البناء بامره او استيجاره قيل يحنث نظرا الى العرف والوجه
انه لا يحنث ولو قال لا ضربت فامر بالضرب لم يحنث وفى السلطان تردد
اشبهه لا يحنث الا بالمباشرة ولو قال لا استخدم فلانا فخدمه بغير اذنه لم يحنث
ولو توكل لغيره في البيع او الشرى ففيه تردد والاقرب الحنث لتحقق المعنى المشتق
لو قال لا بعت الخمر فباعه قيل لا يحنث ولو قيل يحنث كان حسنا لان
اليمين ينصرف الى صورة البيع فكانه حلف ان لا يوقع الصورة كما لو قال لابعت
مال زيد قهرا ولو حلف ليبيعن لم تنعقد يمينه في مسائل
متفرقة اذا لم يعين لما حلف عليه وقتا لم يتحقق الحنث الا عند غلبة الظن بالوفاة

فيتعين قبل ذلك الوقت بقدر ايقاعه كما اذا قال لاقضين حقه لاعطينه
شيا لا صومن ولا صلين اذا حلف ليضربن عبده مائة سوط قيل ١٦٠
يجزي الضغث والوجه انصراف اليمين الى الضرب بالالة المعتادة كالسوط
والخشبة نعم مع الضرورة كالخوف على نفس المضروب يجزي الضغث هذا
اذا كان الضرب مصلحة كاليمين على اقامة الحد او التعزير المامور بهما اما
على شيء من المصالح الدنيوية فالاولى العفو ولا كفارة ويعتبر في الضغثان
يصيب كل قضيب على جسده ويكفي ظن وصولها اليه ويجزي ما يسمى به
ضاربا اذا حلف لا ركبت دابة العبد لم يحنث بركوبها لانها ليست
له حقيقة فان اضيفت اليه فعلى المجاز اما لو قال لا ركبت دابة المكاتب حنث
بركوبها لان تصرف المولى ينقطع عن امواله وفيه تردد البشارة
اسم للاخبار الاول بالشيء السار فلو قال لاعطين من يبشرني بقدوم زيد
فبشره جماعة دفعة استحقوا ولو تتابعوا كانت العطية للاول وليس
كذلك لو قال من اخبرني فان الثاني مخبر كالاول اذا قال اول
من يدخل داري فله كذا فدخلها واحد فله وان لم يدخل غيره ولو قال اخر من
يدخل داري كان الاخر داخل قبل موته لان اطلاق الصفة يقتضي وجودها
في حال الحيوة اذا حلف لا شربت الماء او لا كلمت الناس تناولت
اليمين كل واحد من افراد ذلك الجنس اسم المال يقع على العين
والدين الحال والموجل فاذا حلف ليتصدقن بماله لم يبر الا بالجميع
يقع على القران اسم الكلام وقال الشيخ رہ اسم لا يقع عرفا وهو يشكل بقوله
تعالى حتى يسمع كلام الله ولا يحنث بالكتابة والاشارة لو حلف الا يتكلم

التاسع الحلي يقع على الخاتم واللؤلؤ فلو حلف لا يلبس الحلي حنث بلبس
كل واحد منهما العاشر التسري هو وطي الامة وفي اشتراط التخدير نظر
اذا حلف لاقضين دين فلان الى شهر كان غاية ولو قال الى حين او زمان
قال الشيخ يحمل على المدة التي حمل عليها نذر الصيام وفيه اشكال من حيث
هو تعد عن موضع النقل وما عداه ان فهم المراد به والا كان مبهما الثانية
الحنث يتحقق بالمخالفة اختيارا سواء كان بفعله او بفعل غيره كما لو حلف لا ادخل
بلدا فدخل بفعله او قعد في سفينة فسارت به او ركب دابة او حمله انسان ولا
يتحقق الحنث بالاكراه ولا مع النسيان ولا مع عدم العلم الثالث في اللواحق
وفيه مسائل الاولى الايمان الصادقة كلها مكروهة وتتأكد الكراهية في
اليسير من المال نعم لو قصد دفع المظلمة جاز وربما وجبت ولو كذب لكن ان
كان يحسن التورية ورّى وجوبا ومع اليمين لا اثم ولا كفارة مثل ان يحلف لبدفع
ظالما عن انسان او ماله او عرضه الثانية اليمين بالبراءة من الله سبحانه او من رسوله
او احد الائمة عليهم السلام لا تنعقد ولا يجب بها كفارة ويأثم ولو كان صادقا
وقيل يجب بها كفارة ظهار ولم اجد به شاهدا وفي توقيع العسكري ع الى محمد
يحيى يطعم عشرة مساكين ويستغفر الله ولو قال هو يهودي او نصراني او مشرك
ان كان كذا لم تنعقد وكان لغوا الثالثة لا يجب التكفير الا بعد الحنث ولو كفر قبله
لم يجزه الرابعة لو اعطى الكفارة كافرا او من تجب عليه نفقته فان كان عالما لم يجزه
وان جهل فاجتهد ثم بان لم يعد وكذا لو اعطى من يظن فقره فبان غنيا لان
الاطلاع على الاحوال الباطنة يتعسر الخامسة لا يجزي في التكفير بالكسوة
الا ما يسمى ثوبا ولو اعطاه قلنسوة او خفا لم يجزه لانه لا يسمى كسوة ويجزي

الغسيل

الغسيل

من الثياب لتناول الاسم السادسة اذا مات وعليه كفارة مرتبة ولم يوص
اقتصر على رقبة تجزي وان اوصى بقيمة تزيد عن ذلك ولم يجز الوارث كانت
قيمة المجزي من الاصل والزيادة من الثلث وان كانت الكفارة مخيرة اقتصر
على اقل الخصال قيمة ولو اوصى بما هو اعلى ولم يجز الورثة فان خرج من الثلث
فلا كلام والا اخرجت قيمة الخصلة الدنيا من الاصل وثلث الباقي فان قام
بما اوصى والا بطلت الوصية بالزائد واقتصر على الدنيا السابعة اذا انعقدت
يمين العبد ثم حنث وهو رق ففرضه الصوم في الكفارات مخيرها ومرتبها ولو
كفر بغيره من عتق او كسوة او اطعام فان كان بغير اذن المولى لم يجزه وان اذن اجزأه
وقيل لا يجزيه لانه لا يملك بالتمليك والاول اصح وكذا لو اعتق عنه المولى
باذنه الثامنة لا ينعقد يمين العبد بغير اذن المولى ولا يلزمه الكفارة
وان حنث اذن المولى في الحنث او لم يأذن اما اذا اذن له في اليمين فقد
انعقدت ولو حنث باذنه فكفر بالصوم لم يكن للمولى منعه ولو حنث
من غير اذنه كان له منعه ولو لم يكن الصوم مضرا وفيه تردد التاسعة
اذا حنث بعد الحرية كفر كالحر ولو حنث ثم اعتق فالاعتبار بحال الاداء فان
كان موسرا كفر بالعتق او الكسوة او الاطعام ولا ينتقل الى الصوم الا مع العجز
عن الاطعام هنا في المرتبة وفي المخيرة يكفر باي خصالها شاء كتاب النذر
والنظر في الناذر والصيغة ومتعلق النذر ولواحقه اما الناذر فهو
البالغ العاقل المسلم فلا يصح من الصبي ولا من المجنون ولا من الكافر
لتعذر نية القربة واشتراطها في النذر لكن لو نذر فاسلم استحب
له الوفاء ويشترط في نذر المراة بالتطوعات اذن الزوج وكذا يتوقف

ندر المملوك على اذن المالك فلو بادر لم ينعقد وان تحرر لانه وقع
فاسدا وان اجاز المالك ففي صحته تردد اشبهه اللزوم ويشترط فيه
القصد فلا يصح من المكره ولا السكران ولا الغضبان الذي لا قصد
له ... فهي اما برّ او زجر او تبرع فالبر قد يكون شكر النعمة
كقوله ان اعطيتُ مالا او ولدا او قدم المسافر فلله على كذا وقد يكون
دفعا للبلية كقوله ان برء المريض او تخطاني المكروه فلله على كذا والزجر
ان يقول ان فعلت كذا فلله على كذا او ان لم افعل كذا فلله على كذا والتبرع
ان يقول لله على كذا ولا ريب في انعقاد النذر بالاولين وفي الثالثة
خلاف والانعقاد اصح ويشترط مع الصيغة نية القربة فلو قصد منع
نفسه بالنذر لا لله لم ينعقد ولا بد ان يكون الشرط في النذر سائغا ان
قصد الشكر والجزاء طاعة ولو قال لا ينعقد النذر ولا بالعتاق
متعلق النذر فضابطه ان يكون طاعة مقدورا للناذر فهو اذن مختص
بالعبادات كالصوم والحج والصلوة والهدي والصدقة والعتق اما
الحج فنقول لو نذر الحج ماشيا لزم وتعين من بلد النذر وقيل من الميقات
ولو حج راكبا مع القدرة اعاد ولو ركب بعضا قضى الحج ومشى ما ركب
وقيل ان كان النذر مطلقا اعاد ماشيا وان كان معينا بسنة
لزمه كفارة خلف النذر والاول مروي ولو عجز الناذر عن المشي
حج راكبا وهل يجب عليه سياق بدنة قيل يجب بل يستحب وهو
الاشبه ويحنث لو نذر ان يحج راكبا فمشى ويقف ناذر المشي في السفينة
لانه اقرب الى شبه الماشي والوجه الاستحباب لان المشي يسقط هنا

عادة ويسقط المشي عن ناذره بعد طواف النساء ... لو نذر ان يمشي
الى بيت الله الحرام انصرف الى بيت الله سبحانه بمكة وكذا لو قال الى
بيت الله واقتصر وفيه قول بالبطلان الا ان ينوي الحرام ولو قال ان امشي
الى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا قيل ينعقد بصدر الكلام وتلغو الضميمة
وقال الشيخ يسقط النذر وفيه اشكال ينشا من كون قصد بيت الله
طاعة ولو قال ان امشي واقتصر فان قصد موضعا انصرف الى قصده
وان لم يقصد لم ينعقد نذره لان المشي ليس بطاعة في نفسه ولو نذر ان
رزق ولدا ان يحج به او يحج عنه ثم مات حج بالولد او عنه من صلب ماله
ولو نذر ان يحج ولم يكن له مال فحج عن غيره اجزأ عنهما على تردد
ولو نذر صوم ايام معدودة كان مخيرا بين التتابع والتفريق
الا مع شرط التتابع والمبادرة بها افضل والتاخير جائز ولا ينعقد نذر
الصوم الا ان يكون طاعة فلو نذر صوم العيدين او احدهما لم ينعقد وكذا
لو نذر صوم ايام التشريق بمنى وكذا لو نذرت صوم حيضها وكذا لا ينعقد
اذا لم يكن ممكنا كما لو نذر صوم يوم قدوم زيد لم ينعقد نذره سواء قدم
ليلا او نهارا اما ليلا فلعدم الشرط واما نهارا فلعدم التمكن من صيام
المنذور فيه وجاء فيه تردد ولو قال لله علي ان اصوم يوم قدومه دائما سقط
وجوب اليوم الذي جاء فيه ووجب صومه فيما بعد ولو اتفق ذلك اليوم
في رمضان صام عن رمضان خاصة وسقط النذر فيه لانه كالمستثنى
ولا يقضيه ولو اتفق ذلك يوم عيد افطره اجماعا وفي وجوب قضائه
خلاف والاشبه عدم الوجوب ولو وجب على ناذر ذلك اليوم صوم

شهرين متتابعين في كفارة قال الشيخ صام في الشهر الاول من الايام عن
الكفارة تحصيلا للتتابع فاذا صام من الثاني شيئا صام ما بقي من الايام
عن النذر لسقوط التتابع وقال بعض المتاخرين سقط التكليف بالصوم
لعدم امكان التتابع وينتقل الفرض الى الاطعام وليس شيئا والوجه صيام
ذلك اليوم وان تكرر عن النذر ثم لا يسقط به التتابع لا في الشهر الاول و
لا في الاخير لانه عذر لا يمكن الاحتراز منه ويتساوى في ذلك تقدم التكفير
على النذر وتاخره واذا نذر صوما مطلقا فاقله يوم وكذا لو نذر صدقة اقتصر
على اقل ما يتناوله الاسم ولو نذر الصيام في بلد معين قال الشيخ صام اين
شاء وفيه تردد ومن نذر ان يصوم زمانا كان خمسة اشهر ولو نذر حينا
كان ستة اشهر ولو نوى غير ذلك عند النذر لزمه ما نوى مسائل
اذا نذر صلوة فاقل ما يجزيه ركعتان وقيل ركعة وهو حسن وكذا لو نذر ان يفعل
قربة ولم يعينها كان مخيرا ان شاء صام وان شاء تصدق بشيء وان شاء
صلى ركعتين وقيل يجزي ركعة ولو نذر الصلوة في مسجد معين او مكان
معين من المسجد لزم لانه طاعة اما لو نذر الصلوة في مكان لا مزية فيه
للطاعة على غيره قيل لا يلزم ويجب الصلوة ويجزي ايقاعها في كل مكان وفيه
تردد ولو نذر الصلوة في وقت مخصوص لزم مسئلة اذا نذر عتق عبد
مسلم لزم النذر ولو نذر عتق كافر غير معين لم ينعقد وفي المعين خلاف و
الاشبه انه لا يلزم ولو نذر عتق رقبة اجزاته الصغيرة والكبيرة والصحيحة والمعيبة
اذا لم يكن العيب موجبا للعتق ومن نذر ان لا يبيع مملوكا لزمه النذر وان اضطر الى
بيعه قيل لم يجز والوجه الجواز مع الضرورة ولو نذر عتق كل عبد قديم لزمه

اعتاق من مضى عليه في ملكه ستة اشهر مسائل اذا نذر ان يتصدق
واقتصر لزمه ما يسمى صدقة وان قل ولو قيده بقدر تعين ولو قال بمال كثير
كان ثمانين درهما ولو قال خطير او جليل فسره بما اراد ومع تعذر التفسير
بالموت يرجع الى الولي ولو نذر الصدقة في موضع معين وجب ولو صرفها
في غيره اعاد الصدقة بمثلها فيه ومن نذر ان يتصدق بجميع ما يملكه لزمه النذر
فان خاف الضرر قوم ماله وتصدق به اولا فاولا حتى يعلم انه قام بقدر
ما لزم ومن نذر ان يخرج شيئا من ماله في سبيل الخير تصدق به على فقراء المومنين
او في حج او في زيارة او في شيء من مصالح المسلمين مسائل الهدي اذا نذر ان
يهدي بدنة انصرف الاطلاق الى الكعبة لانه الاستعمال الظاهر في عرف
الشرع ولو نوى منى لزم ولو نذر الهدي الى غير الموضعين لم ينعقد لانه ليس
بطاعة ولو نذر ان يهدي واقتصر انصرف الاطلاق في الهدي الى النعم وله
ان يهدي اقل ما يسمى من النعم هديا وقيل كان له ان يهدي ولو بيضة وقيل
يلزمه ما يجزي في الاضحية والاول اشبه ولو نذر ان يهدي الى بيت الله
سبحانه غير النعم قيل يبطل النذر وقيل يباع ذلك ويصرف في مصالح
البيت اما لو نذر ان يهدي عبده او جاريته او دابته بيع ذلك وصرف ثمنه
في مصالح البيت او المشهد الذي نذر له وفي معونة الحاج او الزائرين و
لو نذر نحر الهدي بمكة وجب وهل يتعين التفرقة بها قال الشيخ نعم عملا بالاحتياط
وكذا بمنى ولو نذر نحره بغير هذين قال الشيخ لا ينعقد ويقوى انه ينعقد
لانه قصد الصدقة على فقراء تلك البقعة وهو طاعة ولو نذر ان يهدي
بدنة فان نوى من الابل لزم وكذا لو لم ينو لانها عبارة عن الانثى من الابل

وكل من وجب عليه بدنه فی نذر فان لم یجد لزمه بقرة فان لم یجد فسبع
شیاه واما اللواحق فمسائل الاول یلزم بمخالفة النذر المنعقد
کفارة یمین وقیل کفارة من افطر فی شهر رمضان والاول اشهر
وانما تلزم الکفارة اذا خالف عمدًا مختارًا الثانی اذا نذر صوم
سنة معینه وجب صومها اجمع الا العیدین وایام التشریق ان کان
بمنی ولا یصام هذه الایام ولا تقضی ولو کان بغیر منی لزمه صیام
ایام التشریق ولو افطر عامدا لغیر عذر فی شیء من ایام السنة قضاه
وبنی ان لم یشترط التتابع وکفر ولو شرط استانف وقال بعض الاصحاب
ان تجاوز النصف جاز البناء وان فرق وهو تحکم ولو کان لعذر کالمرض
والحیض والنفاس بنی علی الحالین ولا کفارة ولو نذر صوم الدهر
صح ویسقط العیدان وایام التشریق بمنی ویفطر فی السفر وکذا الحائض
فی ایام حیضها ولا یجب القضاء اذ لا وقت له والسفر الضروری عذر
ولا ینقطع به التتابع وینقطع بالاختیاری ولو نذر سنة غیر معینة
کان مخیرا بین التوالی والتفرقة ان لم یشترط التتابع وله ان یصوم اثنی
عشر شهرا والشهر اما عدة بین هلالین او [illegible] یوما ولو صام شوالا
وکان ناقصا اتمه بیوم بدلا عن العید وقیل بیومین وهو حسن وکذا لو کان
بمنی فی ایام التشریق فصام ذا الحجة قضی یوم العید وایام التشریق ولو
کان ناقصا قضی خمسة ایام ولو صام سنة واحدة اتمها بشهر ویومین بدلا
عن شهر رمضان وعن العیدین ولم ینقطع التتابع بذلک لانه لا یمکن
الاحتراز منه ولو کان بمنی قضی ایام التشریق ولو نذر صوم شهر متتابعا

وشبان یتوخی ما یصح ذلک فیه واقله ان یصح فیه التتابع خمسة عشر

یوما ولو شرع فی ذی الحجة لم یجز لان التتابع ینقطع بالعید الثالث
اذا نذر ان یصوم اول یوم من شهر رمضان لم ینعقد نذره لان صیامه مستحق
بغیر النذر وفیه تردد الرابع نذر المعصیة لا ینعقد ولا یجب به کفارة کمن
نذر ان یذبح ادمیا ابا کان او اما او ولدا او نسیبا او اجنبیا وکذا لو نذر
لیقتلن زیدا ظلما او نذر ان یشرب خمرا او یرتکب محظورا او یترک فرضا
فکل ذلک لغو لا ینعقد ولو نذر ان یطوف علی اربع فقد مر فی باب الحج
والاقرب انه لا ینعقد الخامس اذا عجز الناذر عما نذره سقط فرضه فلو نذر
الحج فصد سقط النذر وکذا لو نذر صوما فعجز لکن روی فی هذا یتصدق
عن کل یوم بمد من طعام السادس العهد حکمه حکم الیمین وصورته ان یقول
عاهدت الله او علی عهد الله انه متی کان کذا فعلی کذا فان کان ما عاهد علیه
واجبا او مندوبا او ترک مکروه او اجتناب محرم لزم ولو کان بالعکس لم یلزم
ولو عاهد علی مباح لزم کالیمین ولو کان فعله اولی او ترکه فلیفعل الاولی
ولا کفارة وکفارة المخالفة فی العهد کفارة یمین وفی روایة کفارة من افطر
یوما من شهر رمضان [illegible] السابع النذر والعهد ینعقدان
بالنطق وهل ینعقدان بالضمیر والاعتقاد قال بعض الاصحاب نعم والوجه
انهما لا ینعقدان الا بالنطق وهنا تم قسم الایقاعات القسم الرابع فی الاحکام
وهو اثنا عشر کتابا کتاب الصید والذباحة والنظر فی الصید یستدعی
بیان امور ثلثه الاول فیما یؤکل صیده وان قتل ویختص من الحیوان بالکلب
المعلم دون غیره من جوارح السباع والطیر فلو اصطاد بغیره کالفهد والنمر

او غيرهما من السباع لم يحل منه الا ما تدرك ذكاته وكذا لو اصطاد بالبازي
والعقاب والباشق وغير ذلك من جوارح الطير معلما كان او غير معلم و
ويجوز الاصطياد بالسيف والرمح والسهام وكلما فيه نصل ولو اصاب
معترضا فقتل حل ويوكل ما قتله المعراض اذا خرق اللحم وكذا السهم الذي
لا نصل فيه اذا كان حادا فخرق اللحم ويشترط في الكلب لاباحة ما يقتله
ان يكون معلما ويتحقق ذلك بشروط ثلثة ان يسترسل اذا ارسله وينزجر
اذا زجره وان لا ياكل ما يمسكه فان اكل نادرا لم يقدح في اباحة ما يقتله وكذا
لو شرب دم الصيد واقتصر ولا بد من تكرار الاصطياد به متصفا بهذه
الشرايط ليتحقق حصولها فيه ولا يكفي اتفاقها مرة ويشترط في المرسل شروط
الاول ان يكون مسلما او بحكمه كالصبي فلو ارسله المجوسي او الوثني لم يحل
اكل ما يقتله وان ارسله اليهودي والنصراني خلاف والاظهر انه لا يحل
الثاني ان يرسله للاصطياد فلو استرسل من نفسه لم يحل مقتوله نعم لو زجره
عقيب الاسترسال فوقف ثم اغراه صح لان الاسترسال انقطع بوقوفه وصار
الاغراء ارسالا مستانفا ولا كذلك لو استرسل فاغراه الثالث ان يسمي عند
ارساله فلو ترك التسمية عمدا لم يحل ما يقتله ولا يضر لو كان ناسيا ولو ارسل
واحد وسمى اخر لم يحل الصيد مع قتله ولو سمى فارسل اخر كلبه ولم يسم واشتركا
في قتل الصيد لم يحل الرابع ان لا يغيب الصيد وحياته مستقرة فلو وجد
مقتولا او ميتا بعد غيبته لم يحل لاحتمال ان يكون القتل لا منه سواء وجد
الكلب واقفا عليه او بعيدا عنه ويجوز الاصطياد بالشرك والحبالة و
الشباك لكن لا يحل منه الا ما يدرك ذكاته ولو كان فيه سلاح وكذا السهم اذا

لم يكن

لم يكن فيه نصل ولا يخرق وقيل يحرم ان يرمى الصيد بما هو اكبر منه وقيل
بل يكره وهو اولى [illegible] في احكام الاصطياد فلو ارسل المسلم والوثني
آلتهما فقتلاه لم يحل سواء اتفقت آلتهما مثل ان يرسلا كلبين او سهمين
او اختلفتا كان يرسل احدهما كلبا والاخر سهما وسواء اتفقت الاصابة
في وقت واحد او وقتين اذا كان اثر كل واحد من الاثنين قاتلا ولو اثخنه المسلم
المسلم فلم تعد حياته مستقرة ثم ذفف عليه الاخر حل لان القاتل
ولو انعكس الفرض لم يحل ولو اشتبه الحال حرم تغليبا للحرمة ولو كان
مع المسلم كلبان احدهما واسترسل الاخر فقتلا لم يحل ولو رمى سهما
فاوصلته الريح الى الصيد فقتله حل وان كان لولا الريح لم يصل وكذا
لو اصاب السهم الارض ثم وثب فقتل والاعتبار في حل الصيد بالمرسل
لا المعلم فان كان المرسل مسلما فقتل حل ولو كان المعلم مجوسيا او وثنيا
ولو كان المرسل غير مسلم لم يحل ولو كان المعلم مسلما ولو ارسل كلبه
على صيد وسمى فقتل غيره حل وكذا لو ارسله على صيود كبار فتفرقت
عن صغار فقتلها حلت اذا كانت ممتنعة وكذا الحكم في الالة اما لو ارسله
ولم يشاهد صيدا فاتفق اصابة الصيد لم يحل ولو سمى سواء كانت الالة
كلبا او سلاحا لانه لم يقصد الصيد فجرى مجرى استرسال الكلب
والصيد الذي يحل بقتل الكلب له او الالة في غير موضع الذكاة هو
كل ما كان ممتنعا وحشيا كان او انسيا وكذلك ما يصول من البهايم او
يتردى في بئر وشبهها ويتعذر ذبحه او نحره فانه يكفي عقرها في استباحتها
ولا يختص العقر بموضع من جسدها ولو رمى فرخا لم ينهض فقتله

لم يحل وكذا لو رمى طايرا او فرخا لم ينهض فقتلهما حل الطاير دون الفرخ ولو
تقاطعت الكلاب الصيد قبل ادراكه لم يحرم ولو رمى صيدا فتردى من
جبل او وقع في الماء فمات لم يحل لاحتمال ان يكون موته من السقطة نعم
لو صير حياته غير مستقرة حل لانه يجري مجرى المذبوح ولو قطعت الالة منه
شيا كان ماقطعته ميتة وذكي مابقي ان كانت حياته مستقرة ولو قطعته بنصفين
فلم يتحركا فهما حلال ولو تحرك احدهما فالحلال هو وقيل يوكلان ان لم يكن
في المتحرك حياة مستقرة وهو اشبه وفي رواية يوكل مافيه الراس وفي
اخرى يوكل الاكبر دون الاصغر وكلاهما ضعيف واما اللواحق وفيه مسائل الاولى
الاصطياد بالالة المغصوبة حرام ولا يحرم الصيد ويملكه الصايد دون
صاحب الاله وعليه اجرة مثلها سواء كانت كلبا او سلاحا الثانية
اذا عض الكلب صيدا كان موضع العضة نجسا يجب عليه غسله على
الاصح الثالثة اذا ارسل كلبه او سلاحه فجرحه وادركه حيا فان لم يكن
حياته مستقرة فهو بحكم المذبوح وفي الاخبار ادنى مايدرك ذكاته
ان يجده يركض رجله او يطرف عينه او يتحرك ذنبه وان كانت مستقرة
والزمان يتسع لذبحه لم يحل اكله حتى يذكى وقيل ان لم يكن معه ما يذبح
به ترك الكلب يقتله ثم ياكله ان شاء اما اذا لم يتسع الزمان لذبحه
فهو حلال ولو كانت حياته مستقرة واذا صيره الرامي غير ممتنع ملكه
وان لم يقبض فلو اخذه غيره لم يملكه الثاني ووجب دفعه الى الاول
واما الذبائح فالنظر اما في الاركان واما في اللواحق اما الاركان
فثلثه الذابح والالة وكيفية الذبح اما الذابح فيشترط فيه الاسلام

او حكمه فلا يتولاه الوثني والمجوسي ولو ذبح كان المذبوح ميتة وفي الكتابي
روايتان اشهرهما المنع فلا يوكل ذباحة اليهودي ولا النصراني ولا
المجوسي وفي رواية ثالثة يوكل ذباحة الذمي اذا سمعت تسميته وهي مطرحة
وتذبح المسلمة والخصي والخنثى والجنب والحايض وولد المسلم وان كان
طفلا اذا احسن ولا يشترط الايمان وفيه قول بعيد باشتراطه
نعم لا تحل ذباحة المعلن بالعداوة لاهل البيت كالخارجي وان اظهر
الاسلام واما الالة فلا يصح التذكية الا بالحديد ولو لم يوجد وخيف
موت الذبيحة جاز بما يفري اعضاء الذبح ولو كان ليطة او خشبة
او مروة حادة او زجاجة وهل يقع الذكاة بالظفر والسن مع الضرورة
قيل نعم لان المقصود يحصل وقيل لا لمكان النهي ولو كان منفصلا واما
الكيفية فالواجب قطع الاعضاء الاربعة المري وهو مجرى الطعام
والحلقوم وهو مجرى النفس والودجان وهما عرقان محيطان بالحلقوم
ولا يجزي قطع بعضها مع الامكان وهذا في قول مشهور وفي الرواية
اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس ويكفي في المنحور طعنه في ثغرة
النحر وهي وهدة اللبة ويشترط فيهما شروط اربعة الاول ان يستقبل
بها القبلة مع الامكان فان اخل عامدا كانت ميتة ولو كان ناسيا
صح وكذا لو لم يعلم جهة القبلة الثاني التسمية وهي ان يذكر الله سبحانه
فلو تركها عامدا لم يحل ولو نسي لم يحرم الثالث اختصاص الابل بالنحر وما
عداها بالذبح في الحلق تحت اللحيين فان نحر المذبوح او ذبح المنحور فمات
لم يحل ولو ادركت ذكاته فذكي حل وفيه تردد اذ لا استقرار للحياة بعد

الذبح او النحر وفي ابانة الراس عامدا خلاف ظاهره وكذا سلخ الذبيحة
قبل بردها او قطع شيء منها ولو انفلت الطير جاز ان يرميه بنشاب او رمح
اوسيف فان سقط وادرك ذكاته ذبحه والا كان حلالا [illegible]
الحركة بعد الذبح كافية في الذكاة وقال بعض لا بد مع ذلك من خروج
الدم وقيل يجزي احدهما وهو اشبه ولا يجزي خروج الدم متثاقلا اذا
انفرد عن الحركة الدالة على الحيوة ويستحب في نحر الغنم ان يربط يداه
ورجل واحدة وتطلق الاخرى ويمسك صوفه او شعره حتى يبرد وفي
البقر يعقل يداه ورجلاه وتطلق ذنبه وفي الابل تربط اخفافه الى اباطه
وتطلق رجلاه وفي الطير ان يرسل بعد الذباحة ووقت ذبح الاضحية
ما بين طلوع الشمس الى غروبها وتكره الذباحة ليلا الا مع الضرورة
وبالنهار ويوم الجمعة الى الزوال وان تنخع الذبيحة وان تقلب السكين فيذبح
الى فوق وقيل فيهما يحرم والاول اشبه وان يذبح حيوان والاخر ينظر اليه
[illegible] اللواحق فمسائل [illegible] ما يباع في اسواق المسلمين من الذبائح واللحوم
يجوز شراؤه ولا يلزم التفحص عن حاله [illegible] كلما يتعذر نحره او ذبحه من
الحيوان اما لاستعصائه او لحصوله في موضع لا يتمكن المذكي من الوصول
الى موضع الذكاة منه وخيف فوته جاز ان يعقر بالسيوف او غيرها مما يجرح
ويحل وان لم يصادف العقر موضع التذكية [illegible] اذا قطعت رقبة الذبيحة
وبقيت اعضاء الذباحة فان كانت حياتها مستقرة ذبحت وحلت بالذبح
والا كانت ميتة ومعنى المستقرة التي يمكن ان يعيش مثلها اليوم والايام
وكذا لو عقرها السبع ولو كانت الحياة غير مستقرة وهي التي يقضى بموتها عاجلا حلا

لم يحل بالذباحة لان حركتها كحركة المذبوح [illegible] اذا نذر اضحية معينة
زال ملكه عنها ولو اتلفها كان عليه قيمتها ولو نذر اضحية وهي سليمة
فعيبت نحرها على ما بها واجزاته ولو ضلت او عطبت او ضاعت من
غير تفريط لم يضمن [illegible] لو نذر الاضحية فذبحها يوم النحر غيره ولم
ينو عن صاحبها لم يجز عنه ولو نوى عنه اجزاته وان لم يامره [illegible] اذا
نذر الاضحية فصارت واجبة لم يسقط استحباب الاكل منها [illegible] ذكاة
السمك اخراجه من الماء حيا ولو وثب فاخذه قبل موته حل ولو ادركه
ينظره فيه خلاف اشبهه انه لا يحل ولو اخرجه مجوسي او مشرك فمات في يده
في الماء لم يحل وان كان ناشبا في الالة لانه مات فيما فيه حياته وهل يحل
اكل السمك حيا قيل لا والوجه الجواز لانه مذكى ولو نصب شبكة فمات ما
فيها واشتبه الحي بالميت قيل حل الجميع حتى يعلم الميت بعينه وقيل يحرم
الجميع تغليبا للحرمة والاول احسن [illegible] ذكاة الجراد اخذه ولا يشترط
في اخذه الاسلام ولو مات قبل اخذه لم يحل وكذا لو وقع في اجمة نار فاحرقها
وفيها جراد لم يحل وان قصد المحرق ولا يحل الدبا حتى يستقل بالطيران
قبل استقلاله لم يؤكل [illegible] ذكاة الجنين ذكاة امه ان تمت خلقته
ولم تلجه الروح ولو ولجته الروح لم يكن بد من تذكيته وفيه اشكال
ولو لم تتم خلقته لم يحل اصلا ومع الشرطين يحل بذكاة امه وقيل لو خرج
حيا ولم يتسع الزمان لتذكيته حل اكله والاول اشبه [illegible] يشتمل على
اقسام [illegible] في مسائل من احكام الذباحة وهي ثلث [illegible] يجب متابعة
الذبح حتى يستوفي الاعضاء الاربعة فلو قطع بعض الاعضاء وارسله

فانتهى الى حركة المذبوح ثم استانف قطع الباقي حرم لانه لم يبق فيه حياة
مستقرة ويمكن ان يقال يحل لان ازهاق روحه بالذبح لا غير وهو اولى
الثاني لو اخذ الذابح في الذبح فانتزع اخر حشوته معا كان ميتة وكذا كل
فعل لا تستقر معه الحياة الثالث اذا تيقن بقاء الحياة بعد الذبح فهو حلال
وان تيقن الموت قبله فهو حرام ولو اشتبه الحال ولم يعلم حركة المذبوح
ولا خروج الدم المعتدل فالوجه تغليب الحرمة الرابع فيما يقع عليه الذكاة
وهي تقع على كل حيوان ماكول بمعنى انه يكون طاهرا بعد الذبح ولا تقع على كل
نجس العين كالكلب والخنزير بمعنى انه يكون طاهرا بعد الذبح ولا تقع على
باقيا على نجاسته بعد الذبح وما خرج عن القسمين فهو اربعة اقسام الاول
المسوخ لا تقع عليها الذكاة كالفيل والدب والقرد وقال المرتضى تقع الثاني
الحشرات وابن العرس والضب ففي وقوع الذكاة عليها تردد والاشبه انه لا تقع
الثالث الادمي لا تقع عليه الذكاة لحرمته ويكون ميتة ولو ذكي الرابع السباع
كالاسد والنمر والفهد والثعلب ففي وقوع الذكاة عليها تردد والوقوع اشبه
ويطهر بمجرد الذكاة وقيل لا يستعمل مع الذكاة حتى يدبغ الخامس في مسائل
من احكام الصيد وهي عشرة الاولى ما يثبت في الة الصائد كالحبالة
والشبكة يملكه ناصبها وكذا كلما يعتاد الاصطياد به ولا يخرج عن ملكه
بانفلاته بعد اثباته لا يملكه بتوحله في ارضه ولا بتعشيشه في داره ولا بوثوب
السمكة الى سفينته ولو اتخذ موحلة للصيد فنشب بحيث لا يمكنه التخلص
لم يملكه بذلك لانها ليست الة معتادة وفيه تردد ولو اغلق عليه بابا ولا
مخرج له او صيره في مضيق لا يتعذر قبضه ملكه وفيه ايضا اشكال ولعل

الاشبه انه لا يملكه الا مع القبض باليد او الالة ولو اطلق الصيد من
يده لم يخرج عن ملكه وان نوى اطلاقه وقطع نيته عن ملكه هل يملكه غيره
باصطياده الاشبه لا لانه لا يخرج عن ملكه بنية الاخراج وقيل يخرج
كما لو وقع منه شيء حقير فاهمله فانه يكون كالمبيح له ولعل بين المسالتين فرقا
الثاني اذا امكن الصيد التحامل طائرا او عاديا بحيث لا يقدر عليه الا
بالاتباع المتضمن للاسراع لم يملكه الاول وكان لمن امسكه الثالث
اذا رمى الاول صيدا فاثبته وصيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو
للاول ولا شيء على الثاني الا ان يفسد لحمه او شيئا منه ولو رماه الاول
فلم يثبته ولا صيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو له دون الاول
وليس على الاول ضمان شيء مما جناه ولو اثبته الاول ولم يصيره في حكم المذ
فقتله الثاني فهو متلف فان كان اصاب محل الذكاة فذكاه على الوجه
فهو للاول وعلى الثاني الارش وان اصابه في غير المذبح فعليه قيمته ان لم يكن
لميته قيمة والا كان له الارش وان جرحه الثاني ولم يقتله فان ادرك
ذكاته فهو حلال للاول وان لم يدرك ذكاته فهو ميتة لانه تلف
من فعلين احدهما مباح والاخر محظور كما لو قتله كلب مسلم ومجوسي
وما الذي يجب على الجارح فالذي يظهر انا ان لم يقدر على ذكاته
على الثاني قيمته بتمامها معيبا بالعيب الاول وان قدر فاهمل فعلى الثاني
قيمته معيبا ولعل فقه هذه المسالة ينكشف باعتبار فرض نفرضه وهي
دابة قيمتها عشرة جنى عليها فصارت تساوي تسعة ثم جنى اخر فصارت
ثمانية ثم سرت الجنايتان ففيها احتمالات خمسة لا يخ احدها من

خلل وهو اما الزام الثاني بكمال قيمته معيبا لان جناية الاول غير مضمونة
بتقدير ان يكون الصيد مباحا وهو ضعيف لانه مع اهمال التذكية جرى
مجرى المشارك بجنايته واما التسوية في الضمان وهو حيف على الثاني
او الزام الاول بخمسة ونصف والثاني بخمسة وهو حيف ايضا او الزام الاول
بخمسة والثاني باربعة ونصف وهو تضييع على المالك او الزام كل واحد منهما
بنسبة قيمته يوم جنى عليه وضم القيمتين وبسط العشرة عليهما فيكون
على الاول عشرة اسهم من تسعة عشر من عشرة وهو ايضا الزام الثاني بزيادة
لا وجه لها والاقرب ان يقال يلزم الاول خمسة ونصف والثاني اربعة ونصف
لان الارش يدخل في قيمة النفس فيدخل نصف ارش جناية الاول في ضمان النصف
ويبقى عليه نصف الارش مضافا الى ضمان نصف القيمة وهذا ايضا لا يخلو
من ضعف ولو كانت احدى الجنايتين من المالك سقط ما قابل جنايته وكان له
مطالبة الاخر بنصيب جنايته اذا كان الصيد يمتنع بامرين كالدراج
والقبج يمتنع بجناحيه وعدوه فكسر الرامي جناحه ثم كسر آخر رجله قيل هو
لهما وقيل هو للاخير لان بفعله تحقق الاثبات والاخير قوي لو رمى
الصيد اثنان فعقراه ثم وجد ميتا فان صادف تذكيته فهو
حلال وكذا ان ادركاه او احدهما فذكاه فان لم يدرك ذكاته ووجد ميتا
لم يحل لاحتمال ان يكون الاول اثبته ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله
الاخر وهو غير ممتنع ما يقتله الكلب بالعقر يؤكل ولا يؤكل ما
يقتله بصدمه او غمه او اتعابه لو رأى صيدا فظنه خنزيرا او كلبا او غيره
مما لا يؤكل فقتله لم يحل وكذا لو رمى سهما الى فوق فاصاب صيدا وكذا لو

بحجر ثم عاد فرماه ظانا بقاءه فبان صيدا وكذا لو ارسل كلبا ليلا فقتل لانه
لم يقصد الارسال فجرى مجرى الاسترسال الطير اذا صيد مقصوصا
لم يملكه الصايد وكذا مع كل اثر يدل على الملك وان كان مالكا جناحه
فهو لصايده الا ان يكون له مالك وعلى هذا لو انتقلت الطيور من برج الى آخر
لم يملكها الثاني ما يقطع من السمك بعد اخراجه من الماء ذكي
سواء مات او وقعت في الماء مستقرة الحياة لانه مقطوع بعد تذكيتها
اذا اصابا صيدا دفعة فان اثبتاه فهو لهما وان كان احدهما جارحا
والاخر مثبتا فهو للمثبت ولا ضمان على الجارح لان جنايته لم تصادف
ملكا لغيره ولو جهل المثبت منهما فالصيد بينهما ولو قيل يستخرج بالقرعة
كان حسنا والنظر فيه يستدعي بيان اقسام ستة
في حيوان البحر ولا يؤكل منه الا ما كان سمكا له فلس سواء
بقي عليه كالشبوط والبياح او لم يبق كالكنعت اما ما ليس له فلس
في الاصل كالجري ففيه روايتان اشهرهما التحريم وكذا الزمار والمار
ماهي والزهو ولكن اشهر الروايتين هنا الكراهية ولا يؤكل الربيثا
والطمر والطبراني والابلامي ولا يؤكل السلحفاة ولا الضفادع ولا السرطان
ولا شيء من حيوان البحر ككلبه وخنزيره ولو وجد في جوف سمكة سمكة اخرى
حلت ان كانت من جنس ما يحل والا فهي حرام وبهذا روايتان
طريق احدهما السكوني والاخرى مرسلة ومن المتاخرين من
منع استنادا الى عدم اليقين بخروجها من الماء حية وربما كانت
الرواية ارجح استصحابا لحال الحيوة ولو وجدت في جوف

حبة

اكلت ان لم يكن تخلّت ولو تحلب لم يحل والوجه انها لا تحل الا ان تقذفها والسمكة تضطرب ولو اعتبر مع ذلك اخذها حية ليتحقق الذكاة كان حسنا ولا يوكل الطافي وهو ما يموت في الماء سواء مات بسبب كضرب العلق او حرارة الماء او بغير سبب وكذا ما يموت في شبكة الصايد في الماء او في حظيرته ولو اختلط الميت بالحي بحيث لا يتميز قيل حل الجميع واجتنابه احوط ولا يوكل الجلال من السمك حتى يستبرئ بان يجعل في الماء يوما وليلة ويطعم علفا طاهرا وبيض المحلل حلال وبيض المحرم حرام ومع الاشتباه يوكل ما كان خشنا لا ما كان املس القسم الثاني في البهايم ويوكل من الانسية الابل والبقر والغنم ويكره الخيل والبغال والحمير الاهلية على تفاوت بينها في الكراهة وقد يعرض التحريم للمحلل من وجوه احدها الجلل وهو ان يتغذى عذرة الانسان لا غير محضا حتى يسمى جلالا وقيل يكره والتحريم اظهر وفي الاستبراء اختلاف والمشهور استبراء الناقة باربعين يوما والبقرة بعشرين وقيل يستوي البقرة والناقة في الاربعين والاول اظهر والشاة بعشرة وقيل بسبعة والاول اظهر وكيفيته ان يربط ويعلف علفا طاهرا هذه المدة الثاني ان تشرب لبن خنزيرة فان لم يشتد كره ويستحب استبراؤه بسبعة ايام وان اشتد حرم لحمه ولحم نسله الثالث اذا وطي الانسان حيوانا ماكولا حرم لحمه ولحم نسله ولو اشتبه بغيره قسم فريقين واقرع عليه مرة بعد اخرى حتى يبقى واحدة ولو شرب شي من الحيوانات خمرا لم يحرم لحمه بل يغسل ويوكل

ولا يوكل

ما في جوفه ولو شرب بولا لم يحرم ويغسل ما في بطنه ويوكل ويحرم الكلب والسنور اهليا كان او وحشيا ويكره ان يذبح بيده ما رباه من النعم ويوكل من الوحشية البقر والكباش الجبلية والحمر والغزلان واليحامير ويحرم منها ما كان سبعا وهو ما كان له ظفر او ناب يفترس به قويا كان كالاسد والنمر والفهد والذئب او ضعيفا كالثعلب والضبع وابن آوى ويحرم الارنب والضب والحشار كلها كالحية والفارة والعقرب والجرذان والخنافس والصراصر وبنات وردان والبراغيث والقمل وكذا يحرم اليربوع والقنفذ والوبر والخز والفنك والسمور والسنجاب والعظاءة واللحكة وهي دويبة تغوص في الرمل تشبه بها اصابع العذارى القسم الثالث الطير والحرام منه اصناف الاول ما كان ذا مخلاب قويا به على الطاير كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق او ضعيفا كالنسر والرخم والبغاث وفي الغراب روايتان وقيل يحرم الابقع والكبير الذي يسكن الجبال ويحل الزاغ وهو غراب الزرع والغداف وهو اصغر منه الى الغبرة ما هو الثاني ما كان صفيفه اكثر من دفيفه فانه يحرم ولو تساويا او كان الدفيف اكثر لم يحرم الثالث ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية فهو حرام وما له احدها فهو حلال ما لم ينص على تحريمه الرابع ما تناوله التحريم عينا كالخشاف والطاووس ويكره الهدهد وفي الخطاف روايتان والكراهية اشبه ويكره الفاختة والقنبرة والحباري واغلظ منه كراهية الصرد والصوام

١٨١ والسفراق وان لم يحرم ولا باس بالحمام كله كالقمارى والدباسى
والورشان وكذا لا باس بالحجل والدراج والقبج والقطا والطيهوج
والدجاج والكروان والكركى والصعوة ويعتبر فى طير الماء ما يعتبر
فى الطير المجهول من غلبة الدفيف ومساواته للصفيف وحصول
احد الامور الثلثة القانصة او الحوصلة او الصيصية فيوكل مع هذه
العلامات وان كان ياكل السمك ولو اعتلف احد هذه عذرة الانسان
محضا لحقه حكم الجلل ولم يحل حتى يستبرئ فيستبرئ البطة
وما اشبهها بخمسة ايام والدجاجة وما اشبهها بثلثة ايام وما خرج
عن ذلك يستبرئ بما يزول عنه حكم الجلل اذ ليس فيه شئ موظف بقدر
ويحرم الزنابير والذباب والبق وبيض ما يوكل حلال وكذا بيض
ما يحرم حرام ومع الاشتباه يوكل ما اختلف طرفاه لا ما اتفق و المجثمة
حرام وهى التى تجعل غرضا وترمى بالنشاب حتى تموت والمصبورة
وهى التى تجرح وتحبس حتى تموت [illegible] فى الجامدات ولا حصر
للمحلل منها فلنضبط المحرم وقد سلف منه سطر فى كتاب المكاسب
ونذكر هنا خمسة انواع [illegible] الميتات وهى محرمة اجماعا نعم قد
تحل منها ما لا تحله الحياة ولا يصدق عليه اسم الموت وهو الصوف والشعر و
والوبر والريش وهل يعتبر فيها الجز الوجه انها ان جزت فهى طاهرة وان استلت
غسل منها موضع الاتصال وقيل لا يحل منها ما يقلع والاول اشبه
والقرن والظلف والسن والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة
وفى اللبن روايتان احديهما الحل ظريفا والاشبه التحريم لنجاسته

١٨٢
الميت واذا اختلط الذكى بالميتة وجب الامتناع منه حتى يعلم الذكى
بعينه وهل يباع ممن يستحل الميتة قيل نعم وربما كان حسنا ان قصد
بيع الذكى حسب وكلما ابين من حى فهو ميتة يحرم اكله واستعماله وكذا ما يقطع
من اليات الغنم فانه لا يوكل ولا يجوز الاستصباح به بخلاف الدهن
النجس بوقوع النجاسة [illegible] المحرمات من الذبيحة خمسة الطحال
والقضيب والفرث والدم والانثيان وفى المثانة والمرارة والمشيمة
تردد اشبهه التحريم لما فيها من الاستخباث اما الفرج والنخاع والعلباء
والغدد وذات الاشاجع وخرزة الدماغ والحدق فمن الاصحاب من
حرمها والوجه الكراهية ويكره الكلى واذنا القلب والعروق ولو شوى
الطحال مع اللحم ولم يكن مثقوبا لم يحرم اللحم وكذا لو كان اللحم فوقه اما لو كان
اللحم تحته حرم [illegible] الاعيان النجسة كالعذرات النجسة وكذا كل طعام مزج
بالخمر او النبيذ المسكر او الفقاع وان قل او وقعت فيه نجاسة وهو
مائع كالبول وباشره الكفار وان كانوا اهل الذمة على الاصح [illegible] الطين
فلا يحل شئ منه عدا تربة الحسين ع فانه يجوز للاستشفاء ولا يتجاوز
قدر الحمصة وفى الارمنى رواية بالجواز وهى حسنة لما فيها من المنفعة للمضطر
اليها [illegible] السموم القاتلة قليلها وكثيرها اما ما لا يقتل القليل منها
كالافيون او السقمونيا فى تناول القيراط والقيراطين الى ربع الدينار
فى جملة حوائج المسهل فهذا لا باس به لغلبة السلامة ولا يجوز التخطى الى موضع
المخاطرة منه كالمثقال من السقمونيا او الكثير من شحم الحنظل او الشوكران
فانه لا يجوز لما يتضمن من نقل المزاج وافساده [illegible] فى الماء

والمحرم منها خمسة الاول الخمر وكل مسكر كالنبيذ والبتع والفضيخ والنقيع والمزر والفقاع قليله وكثيره ويحرم العصير اذا غلى سواء غلا من قبل نفسه او بالنار ولا يحل حتى يذهب ثلثاه او ينقلب خلا وما امتزج بها او باحدها وما وقعت فيه من المايعات

الثاني الدم المسفوح نجس فلا يحل تناوله وما ليس بمسفوح كدم الضفادع والقراد وان لم يكن نجسا فهو حرام لاستخباثه وما لا يدفع من الحيوان المذبوح ويتخلف في اللحم طاهر ليس بنجس ولا حرام ولو وقع قليل من دم كالاوقية فما دون في قدر وهي تغلي على النار قيل حل مرقها اذا ذهب الدم بالغليان ومن الاصحاب من منع الرواية وهو حسن اما ما هو جامد كاللحم والتوابل فلا باس به اذا غسل

الثالث كلما حصل فيه شي من النجاسات كالدم او البول او العذرة فان كان مايعا حرم وان كثر ولا طريق الى تطهيره وان كان له حالة جمود فوقعت النجاسة فيه جامدا كالدبس الجامد والسمن والعسل القيت النجاسة وكشط ما يكتنفها والباقي حل ولو كان المايع دهنا جاز الاستصباح به تحت السماء ولا يجوز تحت الاظلة وهل ذلك لنجاسة دخانه الاقرب لا بل هو تعبد ودواخن الاعيان النجسة عندنا طاهرة وكذا كل ما احالته النار فصيرته رمادا او دخانا على تردد ويجوز بيع الادهان النجسة ويحل ثمنها لكن يجب اعلام المشتري بنجاستها وكذا ما يموت فيه حيوان له نفس سائلة اما ما لا نفس له كالذباب والخنافس فلا ينجس بموته ولا ينجس ما يقع فيه والحق انجاس ينجس المايع عينا

١٢٤ له سيما كانوا اهل حرب او اهل ذمة على اشهر الروايتين وكذا لا يجوز استعمال اوانيهم التي استعملوها في المايعات وروي اذا اراد مواكلة المجوسي امره بغسل يده وهي شاذة ولو وقعت ميتة لها نفس سائلة في قدر نجس ما فيها واريق المايع وغسل الجامد واكل ولو عجن بالماء النجس عجين لم يطهر بالنار اذا خبز على الاشهر

الرابع الاعيان النجسة كالبول مما لا يوكل لحمه نجسا كان الحيوان كالكلب والخنزير او طاهرا كالاسد والنمر وهل يحرم مما يوكل قيل نعم الا ابوال الابل فانه يجوز الاستشفاء بها وقيل يحل الجميع لمكان طهارته والاشبه التحريم لاستخباثها

الخامس البان الحيوان المحرم كلبن اللبوة والذئبة والهرة ويكره لبن ما كان لحمه مكروها كلبن الاتن مايعه وجامده وليس بمحرم

اللواحق وفيه مسائل الاولى لا يجوز استعمال شعر الخنزير اختيارا فان اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده ويجوز الاستقاء بجلود الميتة وان كان نجسا ولا يصلي من مائها وترك الاستقاء افضل

الثانية اذا وجد لحما ولا يدري اذكي هو ام ميت قيل يطرح في النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميت

الثالثة لا يجوز ان ياكل الانسان من مال غيره الا باذنه وقد رخص مع عدم الاذن في التناول من بيوت من تضمنته الاية اذا لم يعلم منه الكراهية ولا يحمل منه وكذا ما يمر به الانسان من النخل وكذا الزرع والشجر على تردد

الرابعة من تناول خمرا او شيا نجسا فبصاقه طاهر ما لم يكن متلونا بالنجاسة وكذا لو اكتحل بدواء نجس فدمعه طاهر ما لم يتلون بالنجاسة وله [illegible] هو على اصل الطهارة الخامسة

اذا باع خمرا او خنزيرا ثم اسلم ولم يقبض الثمن فله قبضه [illegible]
يطهر الخمر اذا انقلب خلا سواء كان بعلاج او من قبل نفسها وسواء
كان ما يعالج به عينا باقية او مستهلكة وان كان يكره العلاج ولا كراهية
فيما ينقلب من نفسه ولو القى في الخمر خل حتى يستهلكه لم يحل ولم يطهر
وكذا لو القى في الخل خمرا فاستهلكه الخل وقيل يحل اذا ترك حتى تصير
الخمر خلا ولا وجه له [illegible] اواني الخمر من الخشب والقرع والخزف
غير المغضور لا يجوز استعماله لاستبعاد تخلصه والاقرب الجواز بعد
ازالة العين النجاسة وغسلها ثلثا [illegible] لا يحرم شي من الربوبات
والاشربة وان شم منه رايحة المسكر كرب الرمان والتفاح لانه لا يسكر
كثيره [illegible] يكره اكل ما باشره الجنب والحائض اذا كانا غير مامونين وكذا
يكره اكل ما يعالجه من لا يتوقى النجاسات وان يسقى الدواب شيا من
المسكرات ويكره الاسلاف في العصير وان يستامن على طبخه من يستحل
شربه قبل ان يذهب ثلثاه اذا كان مسلما وقيل لا يجوز مطلقا والاول اشبه
ويكره الاستشفا بمياه الجبال الحارة وم[illegible] اللواحق النظر في حال الاضطرار
وكلما قلنا بالمنع من تناوله فالبحث فيه مع الاختيار ومع الضرورة
يسوغ التناول لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه
وقوله فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم وقوله قد فصل لكم ما حرم
عليكم الا ما اضطررتم اليه فليكن النظر في المضطر وكيفية الاستباحة
اما المضطر فهو الذي يخاف التلف لو لم يتناول وكذا لو خاف المرض
بالترك وكذا لو خشي الضعف المؤدي الى التخلف عن الرفقة مع ظهور

امارة العطب او ضعف الركوب المؤدي الى خوف التلف فحينئذ يحل له تناول
ما يزيل تلك الضرورة ولا يختص ذلك نوعا من المحرمات الا ما
سنذكره ولا يترخص الباغي وهو الخارج على الامام وقيل الذي
يبغي الميتة ولا العادي وهو قاطع الطريق وقيل الذي يعدو شبعه
واما كيفية الاستباحة فالماذون فيه حفظ الرمق والتجاوز حرام
لان القصد حفظ النفس وهل يجب التناول للحفظ قيل نعم وهو الحق
فلو اراد التنزه والحال حالة الخوف التلف لم يجز ولو اضطر الى طعام
الغير وليس له الثمن وجب على صاحبه بذله لان في الامتناع اعانة
على قتل المسلم وهل له المطالبة بالثمن قيل لا لان بذله واجب فلا
يلزم العوض وان كان الثمن موجودا وطلب ثمن مثله وجب دفع
الثمن ولا يجب على صاحب الطعام بذله لو امتنع من بذل العوض
لان الضرورة المبيحة لاقتناره محانا زالت بالتمكن من البذل وان طلب
زيادة عن الثمن قال الشيخ لا يجب الزيادة ولو قيل يجب كان حسنا
لارتفاع الضرورة بالتمكن ولو امتنع صاحب الطعام والحال هذه
جاز له دفعا لضرورة العطب ولو واطاه فاشتراه بازيد من الثمن
كراهية لاراقة الدماء قال الشيخ لا يلزمه الا ثمن المثل لان الزيادة لم
يبذلها اختيارا وفيه اشكال لان الضرورة المبيحة للاكراه ترتفع
بامكان الاختيار ولو وجد ميتة وطعام الغير فان بذل له الغير طعامه
بغير عوض او بعوض وهو قادر عليه لم تحل الميتة ولو كان صاحب الطعام
غايبا او حاضرا ولم يبذل وقوي صاحبه على دفعه عن طعامه اكل الميتة

وان كان صاحب الطعام ضعيفا اكل الطعام وضمنه ولم يحل المبتز فيه
تردد واذا لم يجد المضطر الا ادميا ميتا حل له الامساك الرمق من لحمه
ولو كان محقون الدم لم يحل ولو كان مباح الدم حل له منه ما يحل من الميتة
ولو لم يجد المضطر ما يلزم رمقه سوى نفسه قيل ياكل من المواضع اللحمة كالفخذ
وليس شيئا اذ فيه دفع الضرر بالضرر ولا كذلك جواز قطع الاكلة لان
الجواز هناك انما هو لقطع السراية الحاصلة وهنا احداث سراية ولو وجد
الخمر والبول تناول البول ولو لم يجد الا الخمر قال الشيخ في المبسوط لا يجوز
دفع الضرورة بها وفي النهاية يجوز وهو الاشبه ولا يجوز التداوي بها
ولا بشيء من الادوية معها شيء من المسكر اكلا ولا شربا ويجوز عند الضرورة
ان يتداوى به للعين خاتمة في الاداب يستحب غسل اليد قبل الطعام
وبعده ومسح اليد بالمنديل والتسمية عند الشروع والحمد عند الفراغ
وان يسمي على كل لون على انفراده ولو قال بسم الله على اوله واخره كفاه
ويستحب الاكل باليمين مع الاختيار وان يبدا صاحب الطعام وان يكون
اخر من يمتنع وان يبدا في غسل اليدين بمن على يمينه ثم يدور عليهم الى الاخر
وان يجمع غسالة الايدي في اناء واحد وان يستلقي الاكل بعد الاكل على
ظهره ويجعل رجله اليمنى على رجله اليسرى ويكره الاكل متكيا والتملي
من الماكل وربما كان الافراط حراما لما يتضمن من الاضرار ويكره الاكل
على الشبع والاكل باليسار ويحرم الاكل على مائدة يشرب عليها شيء
من المسكرات او الفقاع كتاب الغصب والنظر في السبب والحكم و
اللواحق اما الاول فالغصب هو الاستقلال باثبات اليد على مال

الغير عدوانا ولا يكفي رفع يد المالك ما لم يثبت الغاصب يده فلو منع
غيره من امساك دابته المرسلة فتلفت لم يضمن وكذا لو منعه من القعود على
بساط او منعه من بيع متاعه فنقصت قيمته السوقية او تلفت عينه
اما لو قعد على بساط غيره او ركب دابته ضمن ويصح غصب العقار ويضمنه
الغاصب ويتحقق غصبيته باثبات اليد عليه مستقلا من دون اذن
المالك وكذا لو اسكن غيره ولو سكن الدار مع مالكها قهرا لم يضمن
الاصل وقال الشيخ يضمن النصف وفيه تردد منشاؤه عدم الاستقلال
من دون المالك ولو كان الساكن ضعيفا عن مقاومة المالك لم يضمن
ولو كان المالك غائبا ضمن وكذا لو مد بمقود دابة فقادها ضمن ولا
لو كان صاحبها راكبا لها ولو غصب الامة الحامل ضمن الحمل لولدها لثبوت
يده عليهما وكذا يضمن حمل الامة المبتاعة بالبيع الفاسد ولو تعاقبت
الايدي الغاصبة على المغصوب تخير المالك في الزام ايهم شاء او الزام
الجميع بدلا واحدا والحر لا يضمن بالغصب ولو كان صغيرا ولو اصابه
حرق او غرق او موت في يد الغاصب من غير تسبيبه لم يضمنه وقال الشيخ
في كتاب الجراح يضمنه الغاصب اذا كان صغيرا وتلف بسبب كلدغ
الحية والعقرب ووقوع الحائط ولو استخدم الحر لزمه الاجرة ولو
صانعا لم يضمن اجرته ما لم ينتفع به لان منافعه في قبضته ولو استاجره
لعمل فاعتقله ولم يستعمله فيه تردد والاقرب ان الاجرة لا تستقر بمثل
ما قلناه ولا كذلك لو استاجر دابة فحبسها بقدر الانتفاع ولا يضمن
الخمر اذا غصبت من مسلم ولو غصبها الكافر ويضمن اذا غصبت من الذمي

189 مستترا ولو غصبها المسلم وكذا الخنزير ويضمن بالقيمة عند المستحل
لا بالمثل ولو كان المتلف ذميا على ذمي وفي هذا تردد [illegible] اسباب اخر
يجب معها الضمان [illegible] في مباشرة الاتلاف سواء كان المتلف عينا
كقتل الحيوان المملوك وتخريق الثوب او منفعة كسكنى الدار وركوب الدابة
وان لم يكن هناك غصب [illegible] التسبيب وهو كل فعل يحصل التلف بسببه
كحفر البئر في غير الملك وطرح المعاثر في المسالك لكن اذا اجتمع السبب
والمباشر قدم المباشر في الضمان على ذي السبب كمن حفر بئرا في ملك غيره
عدوانا فدفع غيره فيها انسانا فضمان ما يجنيه الدفع على الدافع ولا
المكره المال وان باشر الاتلاف والضمان على من اكرهه لان المباشرة
ضعفت مع الاكراه وكان ذو السبب هنا اقوى ولو ارسل في ملكه ماء
فاغرق مال غيره او اجج نارا فيه فاحرق لم يضمن ما لم يتجاوز قدر حاجته
اختيارا مع علمه او غلبة ظنه ان ذلك موجب للتعدي الى الاضرار
[illegible] على السبب فروع [illegible] لو القى صبيا في مسبعة او حيوانا يضعف
عن الفرار ضمن لو قتله السبع [illegible] لو غصب شاة فمات ولدها جوعا
ففي الضمان تردد وكذا لو حبس مالك الماشية عن حراستها فاتفق تلفها
وكذا التردد لو غصب دابة فتبعها الولد [illegible] لو فك القيد عن
الدابة فشردت او عن المجنون فابق ضمن لانه فعل يقصد به الاتلاف
وكذا لو فتح قفصا عن طائر فطار مبادرا او بعد مكث ولا كذا لو فتح بابا
على مال فسرق او ازال قيدا عن عبد عاقل فابق لان التلف بالمباشرة لا
بالسبب وكذا لو دل السارق ولو ازال وكاء الظرف فسال ما فيه ضمن

ان لم يكن يحبسه الا الوكاء وكذا لو سال منه ما الان الارض تحته فاندفع 190
ما فيه ضمن لان فعله سبب مستقل بالاتلاف اما لو فتح راس الظرف
فقلبته الريح او ذاب بالشمس ففي الضمان تردد ولعل الاشبه انه لا يضمن لان
الريح والشمس كالمباشر فيبطل حكم السبب ومن الاسباب القبض بالعقد
الفاسد والقبض بالسوم فان القابض يضمن وكذا استيفاء المنفعة بالاجارة
الفاسدة سبب لضمان اجرة المثل [illegible] في الحكم يجب رد المغصوب
ما دام باقيا ولو تعسر كالخشبة يستدخل في البناء او اللوح في السفينة ولا
يلزم المالك اخذ القيمة وكذا لو مزجه مزجا يشق تمييزه كمزج الحنطة بالشعير
او الدخن بالذرة كلف تمييزه واعادته ولو خاط ثوبه بخيوط مغصوبة فان
امكن نزعها الزم ذلك وضمن ما يحدث من نقص ولو خشي تلفها بانتزاعها
لضعفها ضمن القيمة وكذا لو خاط بها جرح حيوان له حرمة لم ينزع الا
مع الامن عليه تلفا او شينا وضمنها ولو حدث في المغصوب عيب
مثل تسويس التمر او تخريق الثوب رده مع الارش ولو كان العيب الحاصل
غير مستقر كعفن الحنطة قال الشيخ يضمن قيمة المغصوب ولو قيل يرد
العين مع ارش العيب الحاصل ثم كلما ازداد دفع ارش الزيادة كان حسنا
ولو كان بحاله رده ولا يضمن تفاوت القيمة السوقية فان تلف المغصوب ضمنه
الغاصب بمثله ان كان مثليا وهو ما يتساوى قيمة اجزائه فان تعذر
ضمن قيمته يوم الاقباض لا يوم الاعواز ولو اعوز فحكم الحاكم بالقيمة فزاد
او نقصت لم يلزم ما حكم به الحاكم وحكم بالقيمة وقت تسليمها لان
الذمة ليس الا في المثل وان لم يكن مثليا ضمن قيمته يوم غصبه وهو

اختيار الاكثر وقال فى المبسوط والخلاف يضمن اعلى القيم من حين الغصب
الى حين التلف وهو حسن ولا عبرة بزيادة القيمة ولا نقصانها بعد ذلك
على تردد والذهب والفضة يضمنان بمثلهما وقال الشيخ ره يضمنان بنقد
البلد كما لو اتلف ما لا مثل له ولو تعذر المثل فان كان نقد البلد مخالفا
للمضمون فى الجنس ضمنه بالنقد وان كان من جنسه واتفق المضمون والنقد
وزنا صح وان كان احدهما اكثر قوم بغير جنسه ليسلم من الربا ولا نظن ان
الربا يختص بالبيع بل هو ثابت فى كل معاوضة على ربويين متفقى الجنس ولو كان
فى المغصوب صنعة لها قيمة غالبا كان على الغاصب مثل الاصل وقيمة
الصنعة وان زاد على الاصل ربويا كان او غيره ربوى لان للصنعة قيمة
تظهر لو ازيلت عدوانا ولو من غير غصب وان كانت الصنعة محرمة لم يضمن
ولو كان المغصوب دابة فجنى عليها الغاصب او غيره او عابت من قبل الله
سبحانه ردها مع ارش النقصان ويتساوى بهيمة القاضى وغيره فى
الارش ولا تقدير فى قيمة شىء من اعضاء الدابة بل يرجع الى الارش
السوقى وقد روى فى عين الدابة ربع قيمتها وحكى الشيخ ره فى المبسوط
والخلاف عن الاصحاب فى عين الدابة نصف قيمتها وفى العينين كمال
قيمتها وكذا كلما فى البدن منه اثنان والرجوع الى الارش السوقى اشبه
ولو غصب عبدا او امة فقتله او قتله قاتل ضمن قيمته ما لم يتجاوز
دية الحر ولو تجاوزت لم يضمن الزيادة ولو قيل يضمن الزائد بسبب
الغصب كان حسنا ولا يضمن القاتل غير الغاصب سوى قيمته ما لم
يتجاوز دية الحر ولو تجاوزت دية الحر ردت اليه فان زاد الارش عن

الجناية طولب الغاصب بالزيادة دون الجانى اما لو مات فى يده
ضمن قيمته ولو تجاوزت قيمة الحر ولو جنى الغاصب عليه بما
دون النفس فان كان تمثيلا قال الشيخ عتق وعليه قيمته وفيه
تردد ينشأ من الاقتصار بالعتق فى التمثيل على مباشرة المولى وكل
جناية ديتها مقدرة فى الحر فهى مقدرة فى المملوك بحساب قيمته
وما ليست مقدرة فى الحر ففيها الحكومة ولو قيل يلزم الغاصب اكثر
الامرين من المقدر والارش كان حسنا اما لو استغرقت قيمته قال
الشيخ ره كان المالك مخيرا بين تسليمه واخذ القيمة وبين امساكه ولا
له تسوية بين الغاصب فى الجناية وغيره وفيه التردد ولو زادت قيمة
المملوك بالجناية كالخصى او قطع الاصبع الزائد رده مع دية الجناية
لانها مقدرة والبحث فى المدبر والمكاتب المشروط وام الولد كا
فى القن واذا تعذر تسليم المغصوب دفع الغاصب البدل ويملكه
المغصوب منه ولا يملك الغاصب العين المغصوبة ولو عادت كان
لكل منهما الرجوع وعلى الغاصب الاجرة ان كان له مما له اجرة فى العادة
من حين الغصب الى حين دفع البدل وقيل الى حين اعادة المغصوب
والاول اشبه ولو غصب شيئين ينقص قيمة كل واحد منهما اذا
انفرد عن صاحبه كالخفين فتلف احدهما ضمن التالف بقيمته مجتمعا
ورد الباقى وما نقص من قيمته بالانفراد وكذا لو شق ثوبا نصفين فنقصت
قيمة كل واحد منهما بالشق ثم تلف احدهما اما لو اخذ فردا من خفين يساويان
عشرة فتلف فى يده وبقى الاخر فى يد المالك ناقصا عن قيمته بسبب الانفراد

ردقيمة التالف ان كان منضما الى صاحبه وفي ضمان ما نقص من قيمة
الاخر تردد ولا يملك العين المغصوبة بتغييرها واخراجها عن الاسم
والمنفعة سواء كان ذلك بفعل الغاصب او بفعل غيره كالحنطة تطحن والكتان
يغزل وينسج ولو غصب ماكولا فاطعم المالك او شاة فاستدعاه فذبحها
مع جهل المالك ضمن الغاصب وان اطعم غير المالك قيل يغرم ايهما شاء
لكن ان اغرم الغاصب لم يرجع على الاكل وان اغرم الاكل رجع الاكل على
الغاصب لغروره وقيل بل يضمن الغاصب من رأس ولا ضمان على الاكل
لان فعل المباشر ضعف عن التضمين بمضامة الاغترار فكان السبب اقوى
ولو غصب فحلا فانزاه على الانثى كان الولد لصاحب الانثى ولو كانت
ولو كانت للغاصب ولو نقص الفحل بالضراب ضمن الغاصب النقص وعليه
اجرة الضراب وقال الشيخ في المبسوط لا يضمن الاجرة والاول اشبه
لانها عندنا ليست محرمة ولو غصب ما له اجرة وبقي في يده حتى نقص
كالثوب يخلق والدابة تهزل لزمه الاجرة والارش ولم يتداخلا سواء
كان النقصان بسبب الاستعمال او لم يكن ولو اغلى الزيت فنقص ضمن
النقصان ولو اغلى عصيرا فنقص وزنه قال الشيخ لا يلزمه ضمان
النقيصة لانها نقيصة الرطوبة التي لا قيمة لها بخلاف الاولى وفي الفرق
تردد

في اللواحق وهي نوعان الاول في لواحق الاحكام

وفيه مسائل الاولى اذا زادت قيمة المغصوب بفعل الغاصب فان كانت
اثرا كتعليم الصنعة وخياطة الثوب ونسج الغزل وطحن الطعام رده
ولا شيء له ولو نقصت قيمته بشيء من ذلك ضمن الارش وان كانت

عينا

عينا كان له اخذها واعادة المغصوب وارش لو نقص ولو صبغ الثوب
كان له ازالة الصبغ بشرط ضمان الارش ان نقص الثوب ولصاحب الثوب
ازالته ايضا لانه في ملكه بغير حق ولو اراد احدهما ما الصاحبة بقيمته
لم يجب على الاخر اجابته وكذا لو وهبا احدهما صاحبه لم يجب
على الموهوب القبول ثم يشتركان فان لم ينقص قيمة مالهما فالحاصل
لهما وان زادت فكذلك ولو زادت قيمة احدهما كانت الزيادة لصاحبها
وان نقصت قيمة الثوب بالصبغ لزم الغاصب الارش ولا يلزم المالك
ما نقص من قيمة الصبغ ولو بيع مصبوغا بنقصان من قيمة الصبغ
لم يستحق الغاصب شيئا الا بعد توفية المالك قيمة ثوبه على الكمال
ولو بيع مصبوغا بنقصان من قيمة الثوب لزم الغاصب تمام قيمته
اذا غصب دهنا كالزيت او السمن فخلطه بمثله فهما شريكان
ولو خلطه بادون او اجود قيل يضمن المثل لتعذر تسليم العين وقيل
يكون شريكا في فضل الجودة ويضمن المثل في فضل الرداءة الا ان يرضى
المالك باخذ العين ولو خلطه بغير جنسه لكان مستهلكا وضمن المثل
فوائد المغصوب مضمونة بالغصب وهي مملوكة للمغصوب منه
وان تجددت في يد الغاصب اعيانا كانت كاللبن والشعر والولد
والثمرة او منافع كسكنى الدار وركوب الدابة وكذا منفعة كل ماله اجرة
بالعادة ولو سمنت الدابة في يد الغاصب او تعلم المملوك صنعة او علما
زادت قيمته ضمن الغاصب تلك الزيادة فلو هزلت او نسي الصنعة
او ما علمه فنقصت القيمة لذلك ضمن الارش وان رد العين ولو تلفت

ضمن الاصل والزيادة لو زادت القيمة لزيادة صفة ثم
زالت الصفة ثم عادت الصفة والقيمة لم يضمن قيمة الزيادة التالفة
لانها انجبرت بالثانية ولو نقصت الثانية عن قيمة الاولى ضمن التفاوت
اما لو تجددت صفة غيرها مثل ان سمنت فزادت قيمتها ثم هزلت فنقصت
قيمتها ثم تعلمت صنعة فزادت قيمتها ردها وما نقص بفوات الاولى
لا يضمن من الزيادة المتصلة ما لم تزد به القيمة كالسمن المفرط اذا زال
والقيمة على حالها او زايدة لا يملك المشتري ما يقبضه
بالبيع الفاسد ويضمنه وما يتجدد من منافعه وما يزداد من قيمته لزيادة
فيه فان تلف في يده ضمن العين باعلى القيم من حين قبضه الى حين تلفه
ان لم يكن مثليا ولو اشترى من غاصب ضمن العين والمنافع ولا يرجع
على الغاصب ان كان عالما وللمالك الرجوع على ايهما شاء فان رجع على
الغاصب رجع الغاصب على المشتري وان رجع على المشتري لم
يرجع على الغاصب لاستقرار التلف في يده وان كان المشتري جاهلا
بالغصب رجع على البايع بما دفع من الثمن وللمالك مطالبته بالبدل
اما مثلا او قيمة ولا يرجع بذلك على الغاصب لانه قبض ذلك مضمونا
ولو طالب الغاصب بذلك رجع الغاصب على المشتري ولو طالب
المشتري لم يرجع على الغاصب وما يغرمه المشتري مما لم يحصل له
في مقابلته نفع كالنفقة والعمارة فله الرجوع به على البايع ولو اولدها
المشتري كان الولد حرا وغرم قيمة الولد ويرجع بها على البايع وقيل
في هذه له مطالبة ايهما شاء لكن لو طالب المشتري رجع على البايع ولو

لو طالب البايع لم يرجع على المشتري وفيه احتمال اخر
اما ما حصل للمشتري في مقابلته نفع كسكنى الدار وثمرة
الشجرة والصوف واللبن فقد قيل يضمنه الغاصب لا غير
لانه سبب الاتلاف ومباشرة المشتري مع الغرور ضعيفة
فيكون السبب اقوى كما لو غصب طعاما واطعمه المالك وقيل
له الزام ايهما شاء اما الغاصب فلمكان الحيلولة واما
المشتري فلمباشرة الاتلاف فان رجع على الغاصب رجع على
المشتري لاستقرار التلف في يده وان رجع على المشتري
لم يرجع على الغاصب لو غصب مملوكة فوطئها فان
كانا جاهلين بالتحريم لزمه مهر امثالها للشبهة وقيل عشر قيمتها
ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا وربما قصر بعض
الاصحاب هذا الحكم على الوطي بعقد الشبهة ولو افتضها
باصبعه لزمه دية البكارة ولو وطئها مع ذلك لزمه الامران وعليه
اجرة مثلها من حين غصبها الى حين عودها ولو احبلها لحق به الولد
وعليه قيمته يوم سقط حيا وارش ما ينقص من الامة بالولادة
ولو سقط ميتا قال الشيخ ره لم يضمنه لعدم العلم بحياته وفيه اشكال
ينشا من تضمين الاجنبي وفرق الشيخ بين وقوعه بالجناية و
وقوعه بغير الجناية ولو ضربها اجنبي فسقط ضمن الضارب دية
جنين امة ولو كان الغاصب والامة عالمين بالتحريم فللمولى المهر
ان اكرهها الغاصب على الوطي وعليه الحد ولو طاوعته حد

الواطى ولا مهر وقيل يلزمه عوض الوطى لانه للمالك والاول
اشبه الا ان تكون بكرا فيلزم ارش البكارة ولو حملت لم يلحق
الولد وكان رقا لمولاها ويضمن الغاصب ما تنقص بالولادة ولو
مات ولدها فى يد الغاصب ضمن ولو وضعته ميتا قيل لا يضمن
لانا لا نعلم حياته قبل ذلك وفيه تردد ولو كان سقوطه بجناية
جان لزمه دية جنين الامة على ما نذكره فى الجنايات ولو كان
الغاصب عالما وهى جاهلة لم يلحق به الولد ووجب الحد والمهر
ولو كان بالعكس لحق به الولد وسقط عنه الحد والمهر عليها
الثالثة اذا غصب حبا فزرعه او بيضا فاستفرخه
قيل الفرخ والزرع للغاصب وقيل للمغصوب منه وهو اشبه
ولو غصب عصيرا فصار خمرا ثم صار خلا كان للمالك
ولو نقصت قيمة الخل عن قيمة العصير ضمن الارش الرابعة
لو غصب ارضا فزرعها او غرسها فالزرع ونماؤه للزارع وعليه
اجرة الارض وازالة غرسه وزرعه وطم الحفر وارش الارض
ان نقصت ولو بذل صاحب الارض قيمة الغرس لم يجب على الغاصب
اجابته وكذا لو بذل الغاصب لم يجب على صاحب الارض قبوله
ولو هبة ولو حفر الغاصب فى الارض بئرا كان عليه طمها
وهل له طمها مع كراهية المالك قيل نعم تحفظا من درك
التردى ولو قيل للمالك منعه كان حسنا والضمان يسقط
عنه برضاء المالك باستبقائها الخامسة اذا حصلت دابة

فى دار لا تخرج الا بهدم ان كان حصولها بسبب من صاحب
الدار لزم الهدم والاخراج ولا ضمان على صاحب الدابة
وان كان من صاحب الدابة وكذا ان لم يكن من احدهما تفريط
ضمن صاحب الدابة الهدم لانه لمصلحته ولو ادخلت دابة
راسها فى قدر وافتقر اخراجها الى كسر القدر فان كانت يد
مالك الدابة عليها او فرط فى حفظها ضمن وان لم يكن عليها
وكان صاحب القدر مفرطا مثل ان يجعل قدره فى الطريق
كسرت القدر عنها ولا ضمان فى الكسر وان لم يكن عليها من
احدهما تفريط ولم يكن المالك معها وكانت القدر فى ملك
صاحبها كسرت وضمن صاحب الدابة لان ذلك لمصلحته
قال الشيخ رحمه الله فى المبسوط اذا خشى على حائط جاز
ان يسند بجذع بغير اذن مالك الجذع مدعيا للاجماع وفى
دعوى الاجماع نظر العاشرة اذا جنى العبد المغصوب عمدا فقتل
ضمن الغاصب قيمته وان طلب ولى الدم الدية لزم الغاصب
اقل الامرين من قيمته ودية الجناية وان اوجبت قصاصا فيما دون
النفس فاقتص منه ضمن الغاصب الارش وان عفى على مال ضمن
اقل الامرين الحادية عشرة اذا نقل المغصوب الى غير بلد الغصب
لزمه اعادته ولو طلب المالك الاجرة عن اعادته لم يلزم الغاصب
لان الحق هو النقل ولو رضى المالك به هناك لم يكن للغاصب
رده على الاعادة الثانية عشرة فى مسائل التنازع وهى ستة

اذا اتلف المغصوب واختلفا في القيمة فالقول قول المالك
مع يمينه وهو قول الاكثر وقيل القول قول الغاصب وهو اشبه
اما لو ادعى ما يعلم كذبه فيه مثل ان يقول ثمن الجارية حبة او درهم
لم يقبل اذا تلف وادعى المالك صفة تزيد بها الثمن كمعرفة
الصنعة فالقول قول الغاصب مع يمينه لان الاصل يشهد له
اما لو ادعى الغاصب عيبا كالعور وشبهه وانكر المالك فالقول
قوله مع يمينه لان الاصل الصحة سواء كان المغصوب
او معدوما اذا باع الغاصب شيئا ثم انتقل اليه
بسبب صحيح فقال للمشتري بعتك ما لا املك واقام بينة
هل تسمع بينته قيل لا لانه مكذب لها بمباشرة البيع وقيل
ان اقتصر على لفظ البيع ولم يضم اليه شيء من الالفاظ ما يتضمن
ادعاء الملكية قبلت والا ردت اذا مات العبد فقال
الغاصب رددته قبل موته وقال المالك بعد موته فالقول
قول المالك مع يمينه وقال في الخلاف ولو عملنا في هذه بالقرعة
كان جايزا اذا اختلفا في تلف المغصوب فالقول قول
الغاصب مع يمينه فاذا حلف طالبه المالك بالقيمة لتعذر
العين اذا اختلفا فيما على العبد من ثوب او خاتم
فالقول قول الغاصب مع يمينه لان يده على الجميع كتاب
الشفعة وهي استحقاق احد الشريكين حصة شريكه بسبب
انتقالها بالبيع والنظر في ذلك يستدعي خمسة مقاصد

الاول ما تثبت فيه الشفعة وتثبت في الارضين كالمساكن
والعراص والبساتين اجماعا وهل تثبت فيما ينقل كالثياب
والالات والسفن والحيوان قيل نعم دفعا لكلفة القسمة
واستنادا الى رواية يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع
وقيل لا اقتصارا في التسلط على مال المسلم موضع الاجماع واستضعافا للرواية المتنا
اليها وهو اشبه اما الشجر والابنية فتثبت فيه الشفعة تبعا للارض
ولو افرد بالبيع نزل على القولين ومن الاصحاب من اوجب الشفعة في
العبد دون غيره من الحيوان وفي ثبوتها في النهر والطريق والحمام وما
تضر قسمته تردد اشبهه انها لا تثبت ونعني بالضرر ان لا ينتفع به
بعد قسمته فالمتضرر لا يجبر على القسمة ولو كان الحمام او الطريق او
مما لا يبطل منفعته بعد القسمة اجبر الممتنع وتثبت الشفعة وكذا لو كان
مع البئر بياض ارض بحيث يسلم البئر لاحدهما وفي دخول الدولاب و
الناعورة في الشفعة اذا بيع مع الارض تردد اذ ليس من عادته ان ينقل
ولا يدخل الحبال التي تركب عليها الدلية الا في الشفعة الا على القول
بعموم الشفعة في المبيعات ولا تثبت الشفعة في الثمرة وان بيعت على
رؤوس النخل او الشجر منضمة الى الاصل والارض وتثبت في الارض غير
المقسومة بالاشتراك في الطريق او الشرب اذا بيع معها ولو افردت الا
المقسومة بالبيع لم تثبت الشفعة في الارض وتثبت في الطريق او الشرب
ان كان واسعا يمكن قسمته ولو باع عرصة مقسومة وشقصا من اخرى
صفقة فالشفعة في الشقص خاصة بحصته من الثمن ويشترط انتقال

الشقص بالبيع فلو جعله صداقا او صدقة او هبة او صلحا فلا

شفعة ولو كانت الدار وقفا وبعضها طلقا فبيع الطلق لم يكن
للموقوف عليه شفعة ولو كان واحدا لانه ليس مالكا للرقبة على
الخصوص وقال المرتضى تثبت الشفعة في الشفيع وهو كل
شريك بحصة مشاعة قادر على الثمن ويشترط فيه الاسلام اذا كان
المشتري مسلما فلا تثبت الشفعة بالجوار ولا فيما قسم ومُيّز الا مع
الشركة في طريق او نهر وتثبت بين شريكين وهل تثبت لما زاد عن
شفيع واحد فيه اقوال احدها نعم تثبت مطلقا على عدد الرؤوس
والثاني تثبت في الارض مع الكثرة ولا تثبت في العبد الا للواحد
والثالث لا تثبت في شيء مع الزيادة عن الواحد وهو الاظهر وتبطل الشفعة
بعجز الشفيع عن الثمن وبالمماطلة وكذا لو هرب ولو ادعى غيبة
الثمن اجل ثلثة ايام فان لم يحضره بطلت شفعته فان ذكر ان المال في
بلد اخر اجل بقدر وصوله اليه وزيادة ثلثة ايام ما لم يتضرر المشتري
وتثبت للغائب والسفيه وكذا المجنون والصبي ويتولى الاخذ وليهما
مع الغبطة ولو ترك الولي المطالبة فبلغ الصبي او افاق المجنون فله
الاخذ لان التاخير لعذر واذا لم يكن في الاخذ غبطة فاخذ الولي لم يصح
وتثبت الشفعة للكافر على مثله ولا تثبت له على المسلم ولو اشتراه
من ذمي وتثبت للمسلم على المسلم والكافر واذا باع الاب والجد عن
اليتيم شقصه المشترك معه جاز ان يشفع ويرتفع التهمة لانه لا يزيد
عن بيع ماله من نفسه وهل ذلك للوصي قال الشيخ لا لمكان التهمة

ولو قيل بالجواز كان اشبه كالوكيل وللمكاتب الاخذ بالشفعة ولا اعتراض
لمولاه ولو ابتاع العامل في القراض شقصا وصاحب المال شفيعه فقد
ملكه بالشراء لا بالشفعة ولا اعتراض للعامل ان لم يظهر ربح وله المطالبة
باجرة عمله ... على القول بثبوت الشفعة مع كثرة الشفعاء وهي عشرة
لو كان الشفعاء اربعة فباع احدهم وعفا آخر كان للآخرين اخذ
المبيع كله ولو اقتصرا في الاخذ على حقهما لم يكن لهما لان الشفعة
لازالة الضرر وباخذ البعض يتاكد ولو كان الشفعاء غيبا فالشفعة
لهم فاذا حضر احدهم وطالب فاما ان ياخذ الجميع او يترك لانه لا شفيع
الآن غيره ولو حضر آخر اخذ من الآخر النصف او ترك فان حضر الثالث
اخذ الثلث او ترك وان حضر الرابع اخذ الربع او ترك الفرع الثاني
لو امتنع الحاضر او عفا لم يبطل الشفعة وكان للغيب اخذ الجميع وكذا لو امتنع
منه او عفوا كانت الشفعة باجمعها للرابع ان شاء ... اذا حضر
احد الشركاء فاخذ بالشفعة وقاسم ثم حضر الآخر فطالب فسخ القسمة و
شارك الاول وكذا ان رده الشفيع الاول بعيب ثم حضر الآخر كان له
الاخذ لان الرد كالعفو ... لو استغلها الاول ثم حضر الثاني
شاركه في الشقص دون الغلة ... لو قال الحاضر لا آخذ حتى يحضر
الغائب لم تبطل شفعته لان التاخير لغرض لا يتضمن الترك وفيه تردد
... لو اخذ الحاضر ودفع الثمن ثم حضر الغائب فشاركه ودفع اليه النصف
مما دفع الى البايع ثم خرج الشقص مستحقا كان دركه على المشتري دون
الشفيع الاول لانه كالنايب عنه في الاخذ ... لو كانت

الدار بين ثلاثة فباع احدهم من شريكه استحق الشفعة الثالث د
المشتري لانه لا يستحق شيئا على نفسه وقيل يكون بينهما ولعله
اقرب [illegible] لو باع اثنان من ثلثة صفقة فللشفيع اخذ الجميع وان ياخذ
من اثنين ومن واحد لان هذه الصفقة بمنزلة عقود متعددة ولو كان
البايع واحدا من اثنين كان له ان ياخذ منهما ومن احدهما ولو باع اثنان
من اثنين كان ذلك بمنزلة عقود اربعة فللشفيع ان ياخذ الكل وان يعفو
وان ياخذ الربع او النصف او ثلاثة الارباع وليس لبعضهم مع الشفيع شفعة
لان انتقال الملك اليهم دفعة فتساوى الاخذ والماخوذ منه ولو باع
الشريك حصته من ثلثة في عقود متعاقبة فله ان ياخذ الكل وان يعفو
وان ياخذ من البعض فان اخذ من الاول لم يشاركه الثاني والثالث و
كذا لو اخذ من الاول والثاني لم يشاركه الثالث ولو عفى عن الاول واخذ
من الثاني شاركه الاول وكذا لو اخذ من الثالث شاركه الاول والثاني لاستقرار
ملكهما بالعفو [illegible] لو باع احد الحاضرين ولهما شريكان غايبان
فالحاضر هو الشفيع في الحال اذ ليس غيره فاذا اخذ وقدم احد الغايبين
شاركه فيما اخذ الحاضر بالسوية ولو قدم الاخر شاركهما فيما اخذا فيكون له اخذ
ثلث ما حصل لكل واحد منهما [illegible] لو كانت الدار بين اخوين فمات
احدهما وورثه ابنان فباع احد الوارثين كانت الشفعة بين العم وابن الاخ
لتساويهما في الاستحقاق وكذا لو كان وارث الميت جماعة [illegible]
في كيفية الاخذ ويستحق الشفيع الاخذ بالعقد وانقضاء الخيار لانه توقف
اللزوم وقيل بنفس العقد وان لم ينقض الخيار بناء على ان الانتقال يحصل

بالعقد وهو اشبه اما لو كان الخيار للمشتري خاصة فانه يستحق بنفس
العقد لتحقق الانتقال وليس للشفيع تبعيض حقه بل ياخذ الجميع او يدع
وياخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد وان كانت قيمة الشقص اكثر او
اقل ولا يلزمه ما يغرم المشتري من دلالة او وكالة او غير ذلك من المؤن ولو
زاد المشتري في الثمن بعد العقد وانقضاء الخيار لم يلحق الزيادة بل كانت
هبة لا يجب على الشفيع دفعها ولو كانت الزيادة في زمان الخيار قيل
الشيخ يلحق بالعقد لانها بمنزلة ما يفعل في العقد وهو يشكل على القول
بانتقال الملك بالعقد وكذا لو حطه البايع من الثمن لم يلحق بالعقد ولا
يلزم المشتري دفع الشقص ما لم يبذل الشفيع الثمن الذي وقع عليه العقد
ولو اشترى شقصا وعرضا في صفقة واحدة اخذ الشقص بحصته من الثمن
ولا يثبت بذلك للمشتري خيار لان استحقاق الشفعة تجدد في ملك المشتري
ويدفع الشفيع مثل الثمن ان كان مثليا كالذهب والفضة وان لم يكن
له مثل كالحيوان والثوب والجوهر قيل تسقط لتعذر المثلية كما روي عن علي
بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام وقيل ياخذها بقيمة العرض وقت العقد
وهو اشبه واذا علم بالشفعة فله المطالبة في الحال فان اخر لعذر
عن مباشرة الطلب وعن التوكيل فيه لم يبطل شفعته وكذا لو ترك لتوهمه
كثرة الثمن فبان قليلا او لتوهمه الثمن ذهبا فبان فضة او حيوانا فبان
قماشا وكذا لو كان محبوسا بحق هو عاجز عنه وعجز عن الوكالة ويجب المبادرة
الى المطالبة عند العلم لكن على ما جرت العادة به غير متجاوز عادته في
ولو كان متشاغلا بعبادة واجبة او مندوبة لم تجب عليه قطعها وجاز

الضرحتى يتمها وكذا لو دخل عليه وقت الصلوة صبر عليه حتى
ويصلي متانيا ولو علم بالشفعة مسافرا فان قدر على السعي او التوكيل
فاهمل بطلت شفعته ولو عجز عنهما لم تسقط وان لم يشهد بالمطالبة ولا
يسقط الشفعة بتقايل المتبايعين لان الاستحقاق حصل بالعقد وليس
للمتبايعين اسقاطه والدرك باق على المشتري نعم لو رضي بالبيع ثم تقايلا
لم يكن له شفعة لانها فسخ وليست بيعا ولو باع المشتري كان للشفيع فسخ
البيع والاخذ من المشتري الاول وله ان ياخذ من الثاني وكذا لو وقفه المشتري
او جعله مسجدا فللشفيع ازالة ذلك كله واخذه بالشفعة والشفيع
ياخذ من المشتري ودركه عليه ولا ياخذ من البايع لكن لو طالب والشقص
في يد البايع قبل الاخذ من البايع او دع ولا يكلف المشتري القبض من البايع
مع امتناعه وان التمس ذلك الشفيع ويقوم قبض الشفيع مقام قبضه
ويكون الدرك مع ذلك على المشتري وليس للشفيع فسخ البيع ولو نوى
الفسخ والاخذ من البايع لم يصح ولو انهدم المبيع او عاب فان كان بغير
فعل المشتري او بفعله قبل مطالبة الشفيع فهو بالخيار بين الاخذ بكل الثمن
او الترك والانقاض للشفيع باقية كانت في المبيع او منقولة عنه لان
لها نصيبا من الثمن وان كان العيب بفعل المشتري بعد المطالبة ضمنها
المشتري وقيل لا يضمنها لانه لا يملك بنفس المطالبة بل بالاخذ والاول
اشبه ولو غرس المشتري او بنى فطالب الشفيع بحقه فان رضي المشتري
بقلع غراسه او بنائه فله ذلك ولا يجب اصلاح الارض وللشفيع ان
ياخذ بكل الثمن او يدع وان امتنع المشتري من الازالة كان الشفيع

مخيرا

مخيرا بين ازالته ودفع الارش وبين بذل قيمة الغراس والبناء ويكون
له مع رضا المشتري وبين النزول عن الشفعة واذا زاد ما يدخل في الشفعة
تبعا كالودي المبتاع مع الارض فصار نخلا او الغرس من الشجر بعظم فالزيادة
للشفيع اما النماء المنفصل كسكنى الدار وثمرة النخل فهو للمشتري ولو حمل النخل
بعد الابتياع فاخذ الشفيع قبل التابير قال الشيخ الطلع للشفيع لانه بحكم
السعف والاشبه اختصاص هذا الحكم بالبيع ولو باع شقصين من دارين
فان كان الشفيع واحدا فاخذهما او ترك جاز وكذا ان اخذ من احدهما
وعفى عن شفعة من الاخرى وليس كذلك لو عفا عن بعض شفعته من
الدار الواحدة ولو بان الثمن مستحقا فان كان الشراء بالعين فلا شفعة
لتحقق البطلان وان كان في الذمة ثبتت الشفعة لثبوت الابتياع
ولو دفع الشفيع الثمن فبان مستحقا لم تبطل الشفعة على التقديرين و
لو ظهر في المبيع عيب فاخذ المشتري ارشه اخذ الشفيع بما بعد
الارش وان امسكه المشتري معيبا ولم يطالب بالارش اخذ الشفيع
بالثمن او ترك ولو قال اشتريت النصف بمائة فترك
ثم بان انه اشترى الربع بخمسين لم تبطل الشفعة وكذا لو قال اشتريت الربع
بخمسين فترك ثم بان انه اشترى النصف بمائة لم تبطل شفعته لانه قد لا
يكون معه الثمن الزايد وقد لا يرغب في المبيع الناقص اذا بلغه
البيع فقال اخذت بالشفعة فان كان عالما بالثمن صح وان كان جاهلا
لم يصح ولو قال اخذت بالثمن بالغا ما بلغ لم يصح مع الجهالة تفصيا من
الغرر يجب تسليم الثمن اولا فان امتنع الشفيع لم يجب على

المشترے التسليم حتى يقبض [الثانية] لو بلغه ان المشترے اثنان فترك
فبان واحدا او واحد فبان اثنين او بلغه انه اشترے لنفسه فبان لغيره
او بالعكس لم تبطل الشفعة لاختلاف الغرض في ذلك [الثالثة] اذا
كانت الارض مشغولة بزرع يجب تبقيته فالشفيع بالخيار بين الاخذ
بالشفعة في الحال وبين الصبر حتى يحصد لان له في ذلك غرضا
وهو الانتفاع بالمال وتعذر الانتفاع بالارض المشغولة وفي جواز
التاخير مع بقاء الشفعة تردد [الرابعة] اذا سال البايع الشفيع الاقالة
فاقال لم يصح لانها انما تصح بين المتعاقدين [المقصد الثالث] في لواحق
الاخذ بالشفعة وفيه مسائل [الاولى] اذا اشترى بثمن موجل قال في المبسوط
للشفيع اخذه بالثمن عاجلا وله التاخير واخذه بالثمن في محله وفي النهاية
ياخذه عاجلا ويكون الثمن عليه ويلزم كفيلا بالمال ان لم يكن مليا و
هو اشبه [الثانية] قال المفيد والمرتضى الشفعة تورث وقال الشيخ لا
تورث تعويلا على رواية طلحة بن زيد وهو بترى والاول اشبه تمسكا
بعموم الاية [ ] وهي تورث كالمال فلو ترك زوجة وولدا فللزوجة
الثمن وللولد الباقي ولو عفا احد الوراث عن نصيبه لم يسقط وكان
لمن لم يعف ان ياخذ الجميع وفيه تردد ضعيف [الثالثة] اذا باع الشفيع
نصيبه بعد العلم بالشفعة قال الشيخ سقطت شفعته لان الاستحقاق
بسبب النصيب اما لو باع قبل العلم لم يسقط لان الاستحقاق سابق على
البيع ولو قيل ليس له الاخذ في الصورتين كان حسنا [الرابعة] على قول لو باع
الشريك وشرط الخيار للمشترے ثم باع الشفيع نصيبه قال الشيخ الشفعة

المشترى

للمشترے الاول لان الانتقال يتحقق بالعقد ولو كان الخيار للبايع او لهما
فالشفعة للبايع الاول بناء على ان الانتقال لا يحصل الا بانقضاء الخيار [الخامسة]
لو باع شقصا في مرض الموت من وارث وحابى فيه فان خرج من الثلث صح
وكان للشريك اخذه بالشفعة وان لم يخرج صح منه ما قابل الثمن وما يحتمله
الثلث من المحاباة ان لم تجز الورثة وقيل يمضي في الجميع من الاصل وياخذ الشفيع
بناء على ان منجزات المريض ماضية من الاصل السادسة اذا صالح الشفيع على
ترك الشفعة صح وبطلت الشفعة لانه حق مالي فينفذ فيه الصلح [السابعة]
اذا باع شقصا فضمن الشفيع الدرك عن البايع او عن المشترى او شرط المتبايعان
الخيار للشفيع لم يسقط بذلك الشفعة وكذا لو كان وكيلا لاحدهما وفيه تردد
لما فيه من امارة الرضا بالبيع الثامنة اذا اخذ بالشفعة فوجد فيه عيبا سابقا
على البيع فان كان الشفيع والمشتري عالمين فلا خيار لاحدهما وان كانا
جاهلين فان رده الشفيع كان المشتري بالخيار في الرد والارش وان اختار
الاخذ لم يكن للمشترے الفسخ لخروج الشقص عن يده قال الشيخ وليس للمشتري المطالبة
بالارش ولو قيل له الارش كان حسنا وكذا لو علم الشفيع بالعيب دون المشتري
ولو علم المشتري دون الشفيع كان للشفيع الرد [التاسعة] اذا باع الشقص
بعوض معين لا مثل له كالعبد فان قلنا لا شفعة فلا بحث وان اوجبنا الشفعة
بالقيمة فاخذه الشفيع وظهر في الثمن عيب كان للبايع رده والمطالبة بقيمة
الشقص اذا لم يحدث عنده ما يمنع الرد ولا يرتجع الشقص لان الفسخ المتعقب
للبيع الصحيح لا يبطل الشفعة ولو عاد الشقص الى المشتري بملك مستانف
كالهبة او الميراث لم يملك رده على البايع ولو طلبه البايع لم يجب على المشتري

209 اجابته ولو كانت قيمة الشقص والحال هذه اقل من قيمة العبد هل
يرجع الشفيع بالتفاوت فيه تردد والاشبه لا لانه الثمن الذي اقتضاه العقد
ولو كان الشقص في يد المشتري فرد البايع الثمن بالعيب لم يملك منع الشفيع
لان حقه اسبق وياخذ بقيمة الثمن لانه الذي اقتضاه العقد وللبايع قيمة
الشقص وان زادت عن قيمة الثمن ولو حدث عند البايع ما يمنع رد
الثمن رجع بالارش على المشتري ولا يرجع على الشفيع بالارش ان كان اخذ
بقيمة العوض الصحيح مسألة لو كانت دار لحاضر وغايب وحصة الغايب
في يد آخر فباع الحصة وادعى ان ذلك باذن الغايب قال في الخلاف
تثبت الشفعة ولعل المنع اشبه لان الشفعة تابعة لثبوت البيع
فلو قضى بها وحضر الغايب فان صدق فلا بحث وان انكر فالقول قوله مع
يمينه وينتزع الشقص وله اجرته من حين قبضه الى حين رده ويرجع
بالاجرة على البايع ان شاء لانه سبب الاتلاف او على الشفيع لانه المباشر
للاتلاف وان رجع على مدعي الوكالة لم يرجع الوكيل على الشفيع وان
رجع على الشفيع رجع الشفيع على الوكيل لانه غره وفيه قول آخر هذا اشبه
ولو اشترى شقصا بمائة ودفع اليه عرضا يساوي عشرة لزم الشفيع
تسليم مائة او يدع لانه ياخذ بما تضمنه العقد ومن اللواحق البحث فيما
تبطل به وتبطل الشفعة بترك المطالبة مع العلم وعدم العذر
وقيل لا تبطل الا ان يصرح بالاسقاط ولو تطاولت المدة والاول اظهر
ولو نزل عن الشفعة قبل البيع لم تبطل مع البيع لانه اسقاط ما لم يثبت
وفيه تردد وكذا لو شهد على البيع او بارك للمشتري او للبايع او اذن

210 للمشتري في الابتياع فيه التردد لان ذلك ليس بابلغ من الاسقاط
قبل البيع ولو بلغه البيع بما يمكن اثباته كالتواتر او شهادة شاهدين
عدل فلم يطالب وقال لم اصدق بطلت شفعته ولم يقبل عذره ولو
اخبره صبي او فاسق لم تبطل وصدق وكذا لو اخبره واحد عدل لم تبطل
شفعته وقبل عذره لان الواحد ليس حجة ولو جهل قدر الثمن بطلت
الشفعة لتعذر تسليم الثمن ولو كان المبيع في بلد نا فاخر المطالبة توقعا
للوصول بطلت الشفعة ولو بان الثمن مستحقا بطلت الشفعة لبطلان
العقد وكذا لو تصادق الشفيع والمشتري على غصبية الثمن او اقر
الشفيع بغصبيته منع من المطالبة وكذا لو تلف الثمن المعين قبل
قبضه لتحقق البطلان على تردد في هذا ومن حيل الاسقاط ان يبيع بزيادة
عن الثمن ويدفع بالثمن عوضا قليلا فان اخذ الشفيع لزمه الثمن الذي تضمنه
العقد وكذا لو باع بثمن زايد فقبض بعضا وابراه من الباقي وكذا لو نقل
الشقص بغير البيع كالهبة او الصلح ولو ادعى عليه الابتياع فصدقه وقال
انسيت الثمن فالقول قوله مع يمينه فاذا حلف بطلت الشفعة اما لو قال
لم اعلم كمية الثمن لم يكن جوابا صحيحا وكلف جوابا غيره وقال الشيخ يرد اليمين
على الشفيع الخامس في التنازع وفيه مسائل الاولى اذا اختلفا
في الثمن ولا بينة فالقول قول المشتري مع يمينه لانه الذي ينتزع الشيء
من يده وان اقام احدهما بينة قضي له ولا تقبل شهادة البايع لاحدهما ولو
اقام كل منهما بينة حكم ببينة المشتري وفيه احتمال للقضاء ببينة الشفيع
لانه الخارج ولو كان الاختلاف بين المتبايعين ولاحدهما بينة حكم بها ولو

كان لكل منهما بينة قال الشيخ الحكم فيها بالقرعة وفيه اشكال لاختصاص 211
القرعة بموضع اشتباه الحكم ولا اشتباه مع الفتوى بان القول قول
البايع مع يمينه مع بقاء السلعة فيكون البينة بينة المشتري فاذا قضى
بالثمن تخير الشفيع في الاخذ بذلك او الترك قال الشيخ في الخلاف
اذا ادعى انه باع نصيبه من اجنبي فانكر الاجنبي قضى بالشفعة للشريك
بظاهر الاقرار وفيه تردد من حيث وقوف الشفعة على ثبوت الابتياع ولعل
الاول اشبه اذا ادعى ان شريكه ابتاع بعده فانكر فالقول قوله
المنكر مع يمينه فان حلف لا يستحق عليه شفعة جاز ولا يكلف اليمين انه لم
يشتر بعده ولو قال كل منهما انا اسبق فله الشفعة فكل منهما مدعي
ومع عدم البينة يحلف كل منهما لصاحبه وتثبت الدار بينهما ولو كان
لاحدهما بينة بالشراء مطلقا لم يحكم بها اذ لا فائدة فيها ولو شهدت لاحدهما
بالتقدم على صاحبه قضى بها ولو كان لهما بينتان بالابتياع مطلقا او في
تاريخ واحد فلا ترجيح ولو شهدت بينة كل واحد منهما بالتقدم قيل
يستعمل القرعة وقيل سقطتا وبقي الملك على الشركة اذا ادعى
الابتياع وزعم الشريك انه ورث واقاما البينة قال الشيخ يقرع بينهما لتحقق
التعارض ولو ادعى الشريك الايداع قدمت بينة الشفيع لان الايداع لا
ينافي الابتياع ولو شهدت بالابتياع مطلقا وشهدت الاخرى ان
المودع اودعه ما هو ملكه في تاريخ متاخر قال الشيخ قدمت بينة الايداع
لانها انفردت بالملك ويكاتب المودع فان صدق قضى ببينته وسقطت
الشفعة وان انكر قضى ببينة الشفيع ولو شهدت بينة الشفيع انه

البايع باع وهو ملكه ولو شهدت بينة الايداع مطلقا قضى ببينة 212
الشفيع ولم يراسل المودع لانه لا معنى للمراسلة هنا اذا تصادق
البايع والمشتري ان الثمن غصب وانكر الشفيع فالقول قوله ولا يمين عليه
الا ان يدعي عليه العلم والنظر في
اطراف اربعة في الارضين وهي اما عامرة واما موات فالعامر ملك
لمالكه لا يجوز التصرف فيه الا باذنه وكذا ما به صلاح العامر كالطريق والشرب
والقناة ويستوي في ذلك ما كان من بلاد الاسلام وما كان من بلاد الشرك
غير ان ما في بلاد الاسلام لا يغنم وما في بلاد الشرك يملك بالغلبة عليه
واما الموات فهو الذي لا ينتفع به لعطلته اما لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء
الماء عليه او لاستيجامه او غير ذلك من موانع الانتفاع فهو للامام لا يملكه
احد وان احياه ما لم ياذن له الامام واذنه شرط فمتى اذن ملكه المحيي له
اذا كان مسلما ولا يملكه الكافر ولو قيل يملكه مع اذن الامام كان حسنا و
الارض المفتوحة عنوة للمسلمين قاطبة لا يملك احد رقبتها ولا يصح بيعها و
لا رهنها ولو ماتت لم يصح احياؤها لان المالك لها معروف وهو المسلمون
قاطبة وما كان منها مواتا في وقت الفتح فهو للامام وكذا كل ارض لم يجر
عليها ملك لمسلم وكل ارض جرى عليها ملك لمسلم فهي له او لورثته بعده
وان لم يكن لها مالك معروف فهي للامام ولا يجوز احياؤها الا باذنه ولو
بادر مبادر فاحياها من دون اذنه لم يملك وان كان الامام غائبا كان
المحيي احق بها ما دام قائما بعمارتها فلو تركها فبادت اثارها فاحياها غيره
ملكها ومع ظهور الامام يكون له رفع يده عنها وما هو بقرب العامر من الموا[ت]

يصح احياؤه اذا لم يكن مرفقاً للعامر ولا حريماً ويشترط في التملك بالاحياء
شروط خمسة الاول ان لا يكون عليها يد لمسلم فان ذلك يمنع من مباشرة
الاحياء لغير المتصرف الثاني ان لا يكون حريما لعامر كالطريق والشرب وحريم
البئر والعين والحايط وحد الطريق لمن ابتكر ما يحتاج اليه في
الارض المباحة خمس اذرع وقيل سبع اذرع ثم الثاني يتباعد هذا
المقدار وحريم الشرب بمقدار مطرح ترابه والمجاز على حافتيه ولو كان
النهر في ملك الغير فادعى الحريم قضي له مع يمينه لانه يدعي ما يشهد به
الظاهر وفيه تردد وحريم بئر اربعون ذراعا وبئر الناضح ستون و
العين الف ذراع في الارض الرخوة وفي الصلبة خمس مائة ذراع وقيل حد
ذلك ان لا يضر الثاني بالاول والاول اشهر وحريم الحايط في المباح مقدار
مطرح ترابه نظرا الى مسيس الحاجة اليه لو استهدم وقيل للدار مقدار
مطرح ترابها ومصب مائها ومسلك الدخول والخروج وكل ذلك انما
يثبت له حريم اذا ابتكر في الموات اما ما يعمل في الاملاك المعمورة فلا ولو
احيى ارضا وغرس في جانبها غرسا تبرز اغصانه الى المباح او تسري
عروقه اليه لم يكن لغيره احياؤه ولو حاول الاحياء كان للغارس منعه
الثالث ان لا يسميه الشرع مشعرا للعبادة كعرفة ومنى والمشعر فان
الشرع دل على اختصاصها موطنا للعبادة فالتعرض لتملكها تفويت
لتلك المصلحة اما لو عمر فيها ما لا يضر ولا يؤدي الى ضيقها عما يحتاج اليه
المتعبدون كاليسير لم امنع منه الرابع ان لا يكون مما اقطعه امام الاصل
ولو كان مواتا خاليا من تحجير كما اقطع النبي صلى الله عليه وآله الدور وارضا

بحضرموت وحضر فرس الزبير فانه يفيد اختصاصا مانعا من المزاحمة فلا يصح
دفع هذا الاختصاص بالاحياء الخامس ان لا يسبق اليه سابق بالتحجير فان
التحجير يفيد اولوية لا ملكا للرقبة وان ملك به التصرف حتى لو تهجم عليه من
يروم الاحياء كان له منعه ولو قاهره فاحياها لم يملك والتحجير هو ان ينصب
عليها المرز او يحوطها بحايط ولو اقتصر على التحجير واهمل العمارة اجبره الامام
على احد الامرين اما الاحياء واما التخلية بينها وبين غيره ولو امتنع اخرجها
السلطان من يده لئلا يعطلها ولو بادر اليها من احياها لم يصح ما لم
يرفع السلطان يده او ياذن في الاحياء وللنبي صلى الله عليه وآله ان يحمي لنفسه ولغيره
من المصالح كالحمى لنعم الصدقة وكذا لامام الاصل وليس لغيرهما من
المسلمين ان يحمي فلو احياه محي لم يملكه ما دام الحمى مستمرا وما حماه
النبي صلى الله عليه وآله او الامام لمصلحة فزالت جاز نقضه وقيل ما يحميه
النبي صلى الله عليه وآله خاصة لا يجوز نقضه لان حماه كالنص الطرف الثالث
في كيفية الاحياء والمرجع فيه الى العرف لعدم التنصيص شرعا ولغة
وقد عرف انه اذا قصد سكنى ارض فاحاط ولو بخشب او قصب
وسقف ما يمكن سكناه يسمى احياء وكذا لو قصد الحظيرة فاقتصر على
الحايط من دون السقف وليس تعليق الباب شرطا ولو قصد الزراعة
كفى في تملكها التحجير بمرز او مسناة وسوق الماء اليها بساقية او ما شابهها
ولا يشترط حراثتها ولا زراعتها لان ذلك انتفاع كالسكنى ولو غرس
ارضا فنبت فيها الغرس وساق اليها الماء تحقق الاحياء وكذا لو
كانت مستأجمة فعضد شجرها واصلحها وكذا لو قطع عنها المياه

الغالبة وهيأها للعمارة فان العادة قاضية بتسمية ذلك كله احياء، لانه اخرجها بذلك الى الانتفاع الذى هو ضد الموات ومن فقهائنا الآن من يسمى التحجير احياء، وهو بعيد في المنافع المشتركة وهى الطرق والمساجد والوقوف المطلقة كالمدارس والمساكن اما الطرق ففايدتها الاستطراق والناس فيها شرع فلا يجوز الانتفاع فيها بغير الاستطراق الا ما لا يفوت به منفعة الاستطراق كالجلوس غير المضر بالمارة واذا قام بطل حقه ولو عاد بعد ان سبق الى مقعده لم يكن له الدفع اما لو قام قبل استيفاء غرضه لحاجة ينوى معها العود قيل كان احق بمكانه ولو جلس للبيع او الشراء فالوجه المنع الا في المواضع المتسعة كالرحاب نظرا الى العادة ولو كان كذلك فقام ورحله باق فهو احق به ولو رفعه ناويا للعود فعاد قيل كان احق به لئلا يتفرق معاملوه فيستضر وقيل يبطل حقه اذ لا سبب للاختصاص وهو اولى وليس للسلطان ان يقطع ذلك كما لا يجوز احياؤه ولا تحجيره واما المسجد فمن سبق الى مكان منه فهو احق به ما دام جالسا فلو قام مفارقا بطل حقه ولو عاد وان قام ناويا للعود فان كان رحله باقيا فيه فهو احق به والا كان مع غيره سواء وقيل ان قام لتجديد طهارة او ازالة نجاسة وما اشبهه لم يبطل حقه ولو استبق اثنان فتوافيا فان امكن الاجتماع جاز وان تعاسرا اقرع بينهما واما المدارس والربط فمن سكن بيتا ممن له السكنى فهو احق به وان تطاولت المدة ما لم يشترط الواقف امدا فيلزمه الخروج عند انقضائه ولو اشترط مع السكنى التشاغل بالعلم فاهمل لزمه الخروج فان استمر على

الشرط لم يجز ازعاجه وله ان يمنع من يساكنه ما دام متصفا بما به يستحق السكنى ولو فارق لعذر قيل هو اولى عند العود وفيه تردد ولعل الاقرب سقوط الاولوية في المعادن الظاهرة وهى التى لا يفتقر الى اظهار كالملح والنفط والقار لا يملك بالاحياء ولا يختص بها المحجر وفى جواز اقطاع السلطان المعادن والمياه تردد وكذا فى اختصاص المقطع بها ومن سبق اليها فله اخذ حاجته ولو تسابق اثنان فالسابق اولى ولو توافيا وامكن ان ياخذ كل واحد منهما بغيته فلا بحث والا اقرع بينهما مع التعاسر وقيل يقسم وهو حسن ومن فقهائنا من يخص المعادن بالامام فهى عنده من الانفال وعلى هذا لا يملك ما ظهر منها ولا ما بطن ولو صح تملكها بالاحياء لزم من قوله اشتراط اذن الامام وكل ذلك لم يثبت ولو كان الى جانب المملحة ارض موات اذا حفر بها بئر وسيق اليها الماء صار ملحا صح تملكها بالاحياء، واختص بها المحجر ولو اقطعها الامام صح واما المعادن الباطنة وهى التى لا تظهر الا بالعمل كمعادن الذهب والفضة والنحاس فهى تملك بالاحياء، ويجوز للامام اقطاعها قبل ان تملك وحقيقة احيائها ان يبلغ نيلها ولو حجرها وهو ان يعمل فيها عملا لا يبلغ به نيلها كان احق بها ولم يملكها ولو اهمل اجبر على اتمام العمل او رفع يده عنها ولو ذكر عذرا انظره السلطان بقدر زواله ثم الزمه احد الامرين

ولو احيا ارضا فظهر فيها معدن ملكه تبعا لها لانه من اجزائها واما الماء فمن حفر بئرا فى ملكه او فى مباح ليملكها فقد اختص بها كالمحجر فاذا بلغ الماء فقد ملك البئر والماء ولم يجز لغيره التخطى اليه ولو اخذ

بغير

منه اعاده ويجوز بيعه كيلا ووزنا ولا يجوز بيعه اجمع لتعذر تسليمه لاختلاطه
بما يستخلف ولو حفرها لا للتملك بل للانتفاع فهو احق بها مدة مقامه
عليها وقيل يجب عليه بذل الفاضل من مائها عن حاجته وكذا قيل في
ماء العين والنهر ولو قيل لا يجب كان حسنا واذا فارق فمن سبق اليها
فهو احق بالانتفاع بها واما مياه العيون والآبار والغيوث فالناس فيها
سواء ومن اغترف منها شيئا بانائه او حازه في حوضه او مصنعه فقد ملكه
وهنا مسائل ... ما يقبضه النهر المملوك من الماء المباح قال الشيخ
لا يملكه الحافر كما اذا جرى السيل الى ارض مملوكة بل الحافر اولى بمائه من
غيره لان يده عليه فاذا كان فيه جماعة فان وسعهم او تراضوا فيه فلا بحث
وان تعاسروا قسم بينهم على قدر الضياع ولو قيل يقسم على قدر انصبائهم
من النهر كان حسنا ... اذا استجد جماعة نهرا فبالحفر يصيرون اولى به
فاذا وصلوا منتزع الماء ملكوه وكان بينهم على قدر النفقة على عمله ...
اذا لم يف النهر المباح او سيل الوادي بسقي ما عليه دفعة بدئ بالاول
وهو الذي يلي فوهته فاطلق اليه للزرع الى الشراك وللشجر الى القدم
وللنخل الى الساق ثم يرسل الى من دونه ولا يجب ارساله قبل ذلك ولو
ادى الى تلف الاخير ... لو احيا انسان ارضا ميتة على مثل هذا
الوادي لم يشارك السابقين وقسم له ما يفضل عن كفايتهم وفيه تردد
... الملقوط اما انسان واما حيوان او غيرهما
فالقسم الاول يسمى لقيطا وملقوطا ومنبوذا وينحصر النظر فيه في ثلاثة
مقاصد ... في اللقيط وهو كل صبي ضايع لا كافل له ولا ريب في

تعلق الحكم بالتقاط الطفل غير المميز وسقوطه في طرف البالغ العاقل
وفي الطفل المميز تردد اشبهه جواز التقاطه لصغره وعجزه عن دفع ضرورته
ولو كان له اب او جد او ام اجبر الموجود منهم على اخذه وكذا لو سبق
اليه ملتقط ثم نبذه فاخذه آخر الزم الاول اخذه ولو التقط مملوكا ذكرا
او انثى لزمه حفظه وايصاله الى صاحبه ولو ابق منه او ضاع من غير
تفريط لم يضمن ولو كان بتفريط ضمن ولو اختلفا في التفريط ولا بينة
فالقول قول الملتقط مع يمينه ولو انفق عليه باعه في النفقة اذا
تعذر استيفاؤها ... في الملتقط ويراعى فيه البلوغ والعقل
والحرية فلا حكم لالتقاط الصبي ولا المجنون ولا العبد لانه مشغول
باستيلاء المولى على منافعه ولو اذن له المولى صح كما لو اخذه المولى
ودفعه اليه وهل يراعى الاسلام قيل نعم لانه لا سبيل للكافر على الملقوط
المحكوم باسلامه ظاهرا ولانه لا يؤمن مخادعته عن الدين ولو كان الملتقط
فاسقا قيل ينتزعه الحاكم من يده ويدفعه الى عدل لان حضانته استيمان
ولا امانة للفاسق والاشبه انه لا ينتزع ولو التقطه بدوي لا استقرار
له في موضع التقاطه او حضري يريد السفر به قيل ينتزع من يده لما لا
يؤمن من ضياع نسبه فانه انما يطلب في موضع التقاطه والوجه الجواز و
لا ولاء للملتقط عليه بل هو سائبة يتولى من شاء واذا وجد الملتقط
سلطانا ينفق عليه استعان به والا استعان بالمسلمين وبذل النفقة
عليهم واجب على الكفاية لانه دفع ضرورة مع التمكن وفيه تردد فان
تعذر الامران انفق عليه الملتقط ويرجع بما انفق اذا ايسر اذا نوى

للملتقط

الرجوع ولو انفق مع امكان الاستعانة بغيره او تبرع لم يرجع
في احكامه وهي مسائل [illegible] قال الشيخ ره اخذ اللقيط واجب على الكفاية
لانه تعاون على البر ولانه دفع لضرورة المضطر والوجه الاستحباب
[illegible] اللقيط يملك كالكبير ويده دالة على الملك كيد البالغ لان له
اهلية التملك فاذا وجد عليه ثوب قضي به له وكذا ما يوجد تحته او
فوقه وكذا ما يكون مشدودا في ثيابه ولو كان على دابة او جمل او وجد
في خيمة او فسطاط قضي له بذلك وبما في الخيمة والفسطاط وكذا لو
وجد في دار لا مالك لها وفيما يوجد بين يديه او الى جانبه تردد اشبهه
انه لا يقضى له وكذا البحث لو كان على دكة وعليها متاع وعدم القضاء
له هنا اوضح خصوصا اذا كان هناك يد متصرفة [illegible] لا يجب
الاشهاد عند اخذ اللقيط لانه امانة فهو كالاستيداع [illegible]
اذا كان للمنبوذ مال افتقر الملتقط في الانفاق عليه الى اذن الحاكم لانه
لا ولاية له في ماله فان بادر فانفق عليه منه ضمن لانه تصرف في مال الغير
لا لضرورة ولو تعذر الحاكم جاز الانفاق ولا ضمان لتحقق الضرورة
الملقوط في دار الاسلام يحكم باسلامه ولو ملكها اهل الكفر اذا كان
فيها مسلم نظرا الى الاحتمال وان بعد تغليبا لحكم الاسلام وان لم
يكن فيها مسلم فهو رق وكذا ان وجد في دار الشرك ولا مستوطن
هناك من المسلمين [illegible] عاقلة اللقيط الامام اذا لم يظهر له نسب و
لم يتوال احدا سواء جنى عمدا او خطأ ما دام صغيرا فاذا بلغ ففي
عمده القصاص وفي خطائه الدية على الامام وفي شبيه العمد الدية

في ماله ولو جني عليه وهو صغير فان كانت على النفس فالدية ان كانت خطأ
والقصاص ان كانت عمدا وان كانت على الطرف قال الشيخ لا يقتص له
ولا يؤخذ الدية لانه لا يدري مراده عند بلوغه فهو كالصبي لا يقتص
له ابوه ولا الحاكم ويؤخر حقه الى بلوغه ولو قيل بجواز استيفاء الدية
للولي مع الغبطة ان كانت خطأ والقصاص ان كانت عمدا كان حسنا
اذ لا معنى للتاخير مع وجود السبب ولا يتولى ذلك الملتقط اذ لا ولاية
له في غير الحضانة [illegible] اذا بلغ فقذفه قاذف وقال انت رق
فقال بل حر فللشيخ قولان احدهما لا حد لان الحكم بالحرية غير متيقن بل
على الظن وهو محتمل فيتحقق الاشتباه الموجب لسقوط الحد والثاني
عليه الحد تعويلا على الحكم بحريته ظاهرا والامور الشرعية منوطة بالظاهر فيثبت
الحد كثبوت القصاص والاخير اشبه [illegible] يقبل اقرار اللقيط على نفسه
بالرق اذا كان بالغا رشيدا ولم تعرف حريته ولا كان مدعيا لها
اذا ادعى اجنبي بنوته قبل اذا كان المدعي ابا وان لم يقم بينة لانه مجهول
النسب فكان احق به حرا كان المدعي او عبدا مسلما او كافرا وكذا
لو كان اما ولو قيل لا يثبت نسبه الا مع التصديق كان حسنا ولا يحكم
برقه ولا بكفره اذا وجد في دار الاسلام وقيل يحكم بكفره ان اقام الكافر
بينة ببنوته والا حكم باسلامه لمكان الدار وان لحق نسبه بالكافر و
الاول اولى ويلحق بذلك احكام النزاع وفيه مسائل خمس
لو اختلفا في الانفاق فالقول قول الملتقط مع يمينه في قدر المعروف
فان ادعى زيادة فالقول قول الملقوط في الزيادة ولو انكر اصل

٢٢٤ الانفاق فالقول قول الملتقط ولو كان له مال فانكر اللقيط انفاقه عليه
فالقول قول الملتقط مع يمينه لانه امينه لو تشاح ملتقطان
مع تساويهما في الشرايط اقرع بينهما اذ لا رجحان وربما انقدح اه
ولو ترك احدهما للآخر صح ولم يفتقر النزول الى اذن الحاكم لان ملك
الحضانة لا يعدوهما اذا التقطه اثنان وكل واحد منهما لو انفرد
اقر في يده وتشاحا فيه اقرع بينهما سواء كانا موسرين او احدهما
حاضرين او احدهما وكذا ان كان احد الملتقطين كافرا اذا كان
الملقوط كافرا ولو وصف احدهما فيه علامة لم يحكم له اذا ادعى
بنوته اثنان فان كان لاحدهما بينة حكم بها وان اقام كل منهما بينة
اقرع بينهما وكذا لو لم يكن لاحدهما بينة ولو كان الملتقط احدهما فلا
ترجيح باليد اذ لا حكم لها في النسب بخلاف المال لان لليد فيه اثرا
اذا اختلف كافر ومسلم او حر وعبد في دعوى بنوته قال
الشيخ يرجح المسلم على الكافر والحر على العبد وفيه تردد
في الملتقط من الحيوان والنظر في الماخوذ والآخذ والحكم فهو
كل حيوان مملوك ضايع اخذ ولا يد عليه ويسمى ضالة واخذه في صورة
الجواز مكروه الا بحيث يتحقق التلف فانه طلق والاشهاد مستحب
لما لا يؤمن تجدده على الملتقط ولنفي التهمة والبعير لا يوخذ اذا وجد
في كلا وماء او كان صحيحا لقوله عليه السلام خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه
فلا تهجه فلو اخذه ضمنه ولا يبرأ لو ارسله ويبرأ لو سلمه الى صاحبه
ولو فقده سلمه الى الحاكم لانه منصوب للمصالح فان كان لا حمى

ارسله فيه والا باعه وحفظ ثمنه لصاحبه وكذا حكم الدابة وفي البقرة
والحمار تردد اظهره المساواة لان ذلك فهم من فحوى المنع من اخذ البعير اما
لو ترك البعير من جهد في غير كلا وماء جاز اخذه لانه كالتالف ويملكه
الآخذ ولا ضمان عليه لانه كالمباح وكذا حكم الدابة والبقرة والحمار اذا
ترك من جهد في غير كلا وماء والشاة ان وجدت في الفلاة اخذها
الواجد لانها لا تمتنع من صغير السباع فهي معرضة للتلف والآخذ
بالخيار ان شاء ملكها ويضمن على تردد وان شاء احتبسها امانة في
يده لصاحبها ولا ضمان وان شاء دفعها الى الحاكم ليحفظها او يبيعها
ويوصل ثمنها الى المالك وفي حكمها كل ما لا يمتنع من صغير السباع
كاطفال الابل والبقر والخيل والحمير على تردد ولا تؤخذ الغزلان و
اليحامير اذا ملكا ثم ضلتا التفاتا الى عصمة مال المسلم ولانها ممتنعات
عن السباع بسرعة العدو ولو وجد الضوال في العمران لم يحل اخذها
ممتنعة كانت كالابل او لم تكن كالصغير من الابل والبقر ولو اخذها كان
بالخيار بين امساكها لصاحبها امانة وعليه نفقتها من غير رجوع بها او
بين دفعها الى الحاكم ولو لم يجد حاكما انفق ورجع بالنفقة وان كانت
شاة حبسها ثلثة ايام فان لم يات صاحبها باعها الواجد وتصدق
بثمنها ويجوز التقاط كلب الصيد ويلزم تعريفه سنة ثم ينتفع به
اذا شاء ويضمن قيمته في الواجد ويصح اخذ الضالة لكل
بالغ عاقل اما الصبي والمجنون فقطع الشيخ فيهما بالجواز لانه اكتساب
وينتزع ذلك الولي ويتولى التعريف عنهما سنة فان لم يات مالك

فان كان الغبطة في تمليكه وتضمينه اياها فعل والا ابقاها امانة و
في العبد تردد اشبهه الجواز لان له اهلية الحفظ وهل يشترط ... لا
الاشبه لا واولى منه بعدم الاشتراط العدالة ... في الاحكام
هي مسائل ... اذا لم يجد الآخذ سلطانا ينفق على الضالة انفق من
نفسه ورجع به وقيل لا يرجع لان عليه الحفظ وهو لا يتم الا بالانفاق
والوجه الرجوع دفعا لتوهم ضرر بالالتقاط ... اذا كان للقطة
نفع كالظهر واللبن والخدمة قال في النهاية كان ذلك بازاء ما انفق وقيل
ينظر في النفقة وقيمة المنفعة ويتقاصان وهو اشبه ... لا يضمن الضالة
بعد الحول الا مع قصد التملك ولو قصد حفظها لم يضمن الا مع التفريط او
التعدي ولو قصد التملك ثم نوى الاحتفاظ لم يزل الضمان ولو قصد
الحفظ ثم نوى التملك لزم الضمان ... قال الشيخ اذا وجد مملوكا
بالغا او مراهقا لم يؤخذ وكان كالضالة الممتنعة ولو كان صغيرا جاز
اخذه وهذا حسن لانه مال معرض للتلف ... من وجد عبده
في غير مصره فاحضر من شهد على شهوده بصفته لم يدفع اليه لاحتمال
التساوي في الاوصاف وتكلف احضار الشهود ليشهدوا بالعين
ولو تعذر احضارهم لم يجب حمل العبد الى بلدهم ولا بيعه على من يحمله
ولو راى الحاكم ذلك صلاحا جاز ولو تلف قبل الوصول او بعد
ولم يثبت دعواه ضمن المدعي قيمة العبد واجرته ...
في اللقطة وهو يعتمد بيان امور منها ... اللقطة كل مال ضائع
اخذ ولا يد عليه فما كان دون الدرهم جاز اخذه والانتفاع به من

الضمان ر

بغير

بغير تعريف وما كان ازيد من ذلك فان وجده في الحرم قيل يحرم اخذه و
قيل يكره وهو اشبه ولا يحل الا مع نية الانشاد ويجب تعريفها حولا
فان جاء صاحبها والا تصدق بها او استبقاها امانة وليس له تملكها
ولو تصدق بها بعد الحول فكره المالك فيه قولان ارجحهما انه لا يضمن لانها
امانة وقد دفعها دفعا مشروعا وان وجدها في غير الحرم عرفها حولا
ان كانت مما يبقى كالثياب والامتعة والاثمان ثم هو مخير بين تملكها و
عليه ضمانها وبين الصدقة بها عن مالكها ولو حضر المالك فكره الصدقة
لزم الملتقط ضمانها اما مثلا واما قيمة وبين ابقائها في يد الملتقط امانة
لمالكها من غير ضمان ولو كانت مما لا يبقى كالطعام قومه على نفسه وانتفع
به وان شاء دفعه الى الحاكم ولا ضمان ولو كان بقاؤها يفتقر الى علاج
كالرطب المفتقر الى التجفيف يرفع خبرها الى الحاكم ليبيع بعضها وينفقه
في اصلاح الباقي وان راى الحاكم الحظ في بيعه وتعريف ثمنه جاز وفي
جواز التقاط النعلين والاداوة والسوط خلاف اظهره الجواز مع كراهية
وكذا العصا والشظاظ والحبل والوتد والعقال واشباهها من الآلات
التي يعظم نفعها وتصغر قيمتها ويكره اخذ اللقطة مطلقا خصوصا
للفاسق ويتاكد فيه مع العسر ويستحب الاشهاد عليها ...
خمس ... ما يوجد في المفاوز او في خربة قد هلك اهلها فهو
لواجده ينتفع به بلا تعريف وكذا ما يجده مدفونا في ارض لا مالك
لها ولو كان لها مالك او بايع عرفه فان عرفه فهو احق به والا فهو
لواجده وكذا لو وجده في جوف دابة ولم يعرف البايع اما لو وجد

في جوف سمكة فهو لواجده الثانية من اودع عن لصّ مالا وهو يعلم انه ليس
للمودع لم يرده عليه مسلما كان او كافرا فان عرف مالكه دفعه اليه والا
كان حكمه حكم اللقطة الثالثة من وجد في داره او صندوقه مالا لا يعرفه
فان كان يدخل الدار غيره او يتصرف في الصندوق سواه فهو لقطة والا
فهو له الرابعة لا يملك اللقطة قبل الحول ولو نوى ذلك ولا بعد الحول
ما لم يقصد التملك وقيل يملكها بعد التعريف حولا وان لم يقصد و
هو بعيد الخامسة قال الشيخ ره اللقطة تضمن بمطالبة المالك لا بنية
التملك وهو بعيد لان المطالبة تترتب على الاستحقاق الثاني في الملتقط
وهو من له اهلية الاكتساب او الحفظ فلو التقط الصبي جاز ويتولى
الولي التعريف عنه وكذا المجنون وكذا يصح الالتقاط من الكافر لان له
اهلية الاكتساب وفي اخذ لقطة الحرم لهؤلاء تردد ينشأ من كونهم
ليسوا اهلا للاستيمان وللعبد اخذ كل واحد من اللقطتين وفي
في رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله عم لا يعرض لها المملوك واختار
الشيخ ره الجواز وهو اشبه لان له اهلية الاستيمان والاكتساب و
كذا المدبر وام الولد والجواز اظهر في طرف المكاتب لان له اهلية
التملك الثالث في الاحكام وهي مسائل الاولى ليس التوالي شرطا
في التعريف فلو فرق جاز وايقاعه عند اجتماع الناس وبروزهم كالغدوات
والعشيات وكيفيته ان يقول من ضاع له ذهب او فضة او ثوب
وما شاكل ذلك من الالفاظ ولو اوغل في الابهام كان احوط كان يقول
من ضاع له مال او شيء فانه ابعد ان يدخل عليه بالتخمين وزمانه ايام

المواسم والمجتمعات كالاعياد وايام الجمع ومواضعه مواطن الاجتماع
كالمشاهد وابواب المساجد والجوامع والاسواق ويكره داخل المسجد
ويجوز ان يعرف بنفسه وبمن يستنيبه او من يستاجره الثانية اذا دفع
اللقطة الى الحاكم فباعها فان وجد مالكها دفع الثمن اليه والا رده على
الملتقط لان له ولاية التملك او الصدقة الثالثة قيل لا يجب التعريف
الا مع نية التملك وفيه اشكال ينشأ من خفاء حالها عن المالك و
لا يجوز تملكها الا بعد التعريف ولو بقيت في يده احوالا وهي امانة
في يد الملتقط في مدة الحول لا يضمنها الا بالتفريط او التعدي فتلفها من
المالك وزيادتها له متصلة كانت الزيادة او منفصلة وبعد
التعريف يضمن ان نوى التملك ولا يضمن لو نوى الامانة ولو نوى التملك
فجاء المالك لم يكن له الانتزاع وطالب بالمثل او القيمة ان لم يكن مثلية
ولو رد الملتقط العين جاز وله النماء المنفصل ولو عابت بعد التملك
فاراد ردها مع الارش جاز وفيه اشكال لان الحق تعلق بغير العين
فلم يلزمه اخذها معيبة الرابعة اذا التقط العبد ولو لم يعلم المولى
فعرف حولا ثم اتلفها تعلق الضمان برقبته يتبع بذلك اذا اعتق كالقرض
الفاسد ولو علم المولى قبل التعريف ولم ينتزعها منه ضمن لتفريطه بالاهمال
اذا لم يكن امينا وفيه تردد ولو عرفها العبد ملكها المولى ان شاء وضمن
ولو انتزعها المولى لزمه التعريف وله التملك بعد الحول والصدقة مع الضمان
او ابقاؤها امانة الخامسة لا تدفع اللقطة الا بالبينة ولا يكفي الوصف و
لو وصف صفات لا يطلع عليها الا المالك غالبا مثل ان يصف وكاءها

او عفاصها او وزنها او نقدها فان تبرع الملتقط بالتسليم لم يمنع وان
امتنع لم يجبر لو ردها بالوصف ثم اقام آخر البينة بها انتزعها
فان كانت تالفة كان له مطالبة الآخذ بالعوض لفساد القبض وله مطالبة
الملتقط لمكان الحيلولة لكن لو طالب الملتقط رجع على الآخذ ما لم يكن
اعترف له بالملك ولو طالب الآخذ لم يرجع على الملتقط الثالث لو اقام
واحد بينة بها فدفعت اليه ثم اقام آخر بينة بها ايضا فان لم يكن ترجيح
اقرع بينهما فان خرجت للثاني انتزعت من الاول وسلمت اليه ولو
تلفت لم يضمن الملتقط ان كان دفعها بحكم الحاكم ولو كان دفعها باجتهاده
ضمن اما لو قامت البينة بعد الحول وتملك الملتقط ودفع العوض
الى الاول ضمن الملتقط للثاني على كل حال لان الحق ثابت في ذمته لم
يتعين بالدفع الى الاول ورجع الملتقط على الاول لتحقق بطلان الحكم

كتاب المواريث والنظر في المقدمات والمقاصد واللواحق و
المقدمات اربع الاولى في موجبات الارث وهي اما نسب واما سبب
فالنسب مراتب ثلث الاولى الابوان والولد وان نزل الثانية الاخوة واولاد
وان نزلوا والاجداد وان علوا الثالثة الاخوال والاعمام والسبب
اثنان زوجية وولاء والولاء ثلث مراتب ولاء العتق ثم ولاء تضمن
الجريرة ثم ولاء الامامة ويقسم الوراث قسمين منهم من لا يرث الا بالفرض
وهم الام من بين الانساب الا على الرد والزوج والزوجة من بين
الاسباب الا نادرا ومنهم من يرث تارة بالفرض واخرى بالقرابة
وهم الاب والبنت او البنات والاخت او الاخوات وكلالة الام ومن

عدا هؤلاء لا يرث الا بالقرابة فاذا كان الوارث لا فرض له ولم يشاركه
آخر فالمال له مناسبا كان او مسابيا وان شاركه من لا فرض له فالمال
لهما فان اختلف الوصلة فلكل طائفة نصيب من يتقرب به كالخال
او الاخوال مع العم او الاعمام فللاخوال نصيب الام وهو الثلث
وللاعمام نصيب الاب وهو الثلثان وان كان الوارث ذا فرض
اخذ نصيبه فان لم يكن معه مساو وكان الرد عليه مثل بنت مع
اخ او اخت مع عم فلكل واحد منهما نصيبها والباقي يرد عليها
لانها اقرب ولا يرد على الزوجة مطلقا ولا على الزوج مع وجود
وارث عدا الامام وان كان معه مساو ذو فرض وكانت التركة
بقدر السهام قسمت على الفريضة وان زادت كان الزائد ردا عليهم
على قدر السهام ما لم يكن حاجب لاحدهم او ينفرد بزيادة في الوصلة
ولو نقصت التركة كان النقص داخلا على البنت او البنات او الاب
او من يتقرب بهما دون من يتقرب بالام مثال الاول ابوان وبنتان
فصاعدا او اثنان من ولد الام مع اختين للاب والام او للاب او بنت
زوج واخت لاب ومثال الثاني ابوان وبنت واخوة ومثال
الثالث ابوان وزوج وبنت وبنتان وابوان وزوج وبنت او زوج
او زوجة واثنان من ولد الام مع اختين للاب والام او للاب وان
لم يكن المساوي ذا فرض كان له ما بقي مثل الابوان او احدهما او ابن
اب وزوج او زوجة ابن وزوج او زوجة اخ وزوج او زوجة
الثانية في موانع الارث وهي ثلثة الكفر والقتل والرق فالكفر

المانع هو ما يخرج به معتقده عن سمت الاسلام فلا يرث ذمي ولا
حربي ولا مرتد مسلما ويرث المسلم الكافر اصليا ومرتدا ولو مات
كافر وله ورثة كفار ووارث مسلم كان ميراثه للمسلم ولو كان مولى
نعمة او ضامن جريرة لو يرث دون الكافر وان قرب ولو لم يخلف الا
مسلما ورثه الكافر اذا كان اصليا ولو كان الميت مرتدا ورثه الامام
مع عدم الوارث المسلم وفي رواية يرثه الكافر وهي شاذة ولو كان
للمسلم وراث كفار لم يرثوه وورثه الامام مع عدم الوارث المسلم
واذا اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك اهله ان كان مساويا
في الدرجة وانفرد به ان كان اولى ولو اسلم بعد القسمة او كان الوارث
واحدا لم يكن له نصيب ما لو لم يكن له وارث سوى الامام فاسلم الوارث
فهو اولى من الامام لرواية ابي بصير وقيل ان كان قبل نقل التركة الى بيت المال
ورث وان كان بعده لم يرث وقيل لا يرث لان الامام كالوارث
الواحد ولو كان الوارث زوجا او زوجة وآخر كافرا فان اسلم اخذ ما
فضل عن نصيب الزوجية وفيه اشكال ينشأ من عدم امكان القسمة
ولو قيل يشارك مع الزوجة دون الزوج كان وجها لان مع فرض
الزوجة يمكن القسمة مع الامام والزوج يرد عليه ما فضل فلا يتحقق
في فرضه قسمة فيكون كبنت مسلمة واب كافر او اخت مسلمة واخ
كافر [illegible] اذا كان احد ابوي الطفل مسلما حكم باسلامه
وكذا لو اسلم احد الابوين وهو طفل ولو بلغ فامتنع عن الاسلام قهر
عليه ولو اصر كان مرتدا [illegible] لو خلف نصراني اولادا صغارا و

ابن اخ وابنة ابن اخت مسلمين كان لابن الاخ ثلثا التركة ولابن
الاخت ثلثها وينفق الابنان على الاولاد بنسبة حقهما فان بلغ الاولاد
مسلمين فهم احق بالتركة على رواية مالك بن اعين وان اختاروا
الكفر استقر ملك الوارثين على ما ورثاه ومنع الاولاد وفيه اشكال
ينشأ من اجراء الطفل مجرى ابيه في الكفر وسبق القسمة على الاسلام
بمنع الاستحقاق [illegible] المسلمون يتوارثون وان اختلفوا في
المذاهب والكفار يتوارثون وان اختلفوا في النحل [illegible] يقسم
تركة المرتد عن فطرة حين ارتداده وتبين زوجته وتعتد عدة الوفاة
سواء قتل او بقي ولا يستتاب والمرأة لا تقتل وتحبس وتضرب اوقات
الصلوة ولا تقسم تركتها حتى تموت ولو كان المرتد لا عن فطرة
استتيب فان تاب والا قتل ولا يقسم ماله حتى يقتل او يموت وتعتد
زوجته من حين اختلاف دينهما فان عاد قبل خروجها من العدة فهو
احق بها وان خرجت العدة ولم يعد فلا سبيل له عليها [illegible]
فيمنع القاتل من الارث اذا كان عمدا ظلما ولو كان بحق لم يمنع ولو
كان القتل خطأ ورث على الاشهر وخرج المفيد وجها وهو المنع
من الدية وهو حسن والاول اشبه ويستوي في ذلك الاب و
الولد وغيرهما من ذوي الانساب والاسباب ولو لم يكن وارث
سوى القاتل كان الميراث لبيت المال ولو قتل اباه وللقاتل
ولد ورث جده اذا لم يكن هناك ولد للصلب ولم يمنع من الميراث
بجناية ابيه ولو كان للقاتل وارث كافر منعا جميعا وكان

للامام ولو اسلم الكافر كان الميراث له والمطالبة اليه وفيه قول آخر
وهنا مسائل اذا لم يكن للمقتول وارث سوى الامام فله المطالبة
بالقود او الدية مع التراضي وليس له العفو الدية في حكم مال
المقتول ويقضى منها ديونه ويخرج منها وصاياه سواء قتل عمدا ا
الدية او خطأ يرث الدية كل مناسب ومسابب عدا من يتقرب
بالام فان فيهم خلافا ولا يرث احد الزوجين القصاص ولو وقع
التراضي بالدية ورثا نصيبهما منها يمنع في الوارث وفي الموروث
فلو مات وله وارث حر وآخر مملوك فالميراث للحر ولو بعد دون
الرق وان قرب ولو كان الوارث رقا وله ولد حر لم يمنع الولد برق
ابيه ولو كان الوارث اثنين فصاعدا فعتق المملوك قبل القسمة
شارك ان كان مساويا وانفرد ان كان اولى ولو كان عتقه بعد
القسمة لم يكن له نصيب وكذا لو كان المستحق للتركة واحدا لم يستحق
العبد بعتقه نصيبا واذا لم يكن للميت وارث سوى المملوك اشتري
المملوك من التركة واعتق بقية المال ويقهر المالك على بيعه ولو قصر
المال عن ثمنه قيل يفك بما وجد ويسعى في المال الباقي وقيل لا يفك
ويكون الميراث للامام وهو الاظهر وكذا لو ترك وارثين او اكثر وقصر
نصيب كل واحد منهم او نصيب بعضهم عن قيمته لم يفك احدهم وكان
الميراث للامام ولو كان العبد قد انعتق بعضه ورث من نصيبه بقدر
حريته ويمنع بقدر رقيته وكذا يورث منه وحكم الامة كذلك مسئلتان
يفك الابوان للارث اجماعا وفي الاولاد تردد اظهره انهم

يفكون وهل يفك من عدا الاباء والاولاد الاظهر لا وقيل يفك كل وارث
ولو كان زوجا او زوجة والاول اولى ام الولد لا تورث وكذا
المدبر ولو كان ورثا من مدبره وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم
يؤد شيئا ومن لواحق اسباب المنع اربعة اللعان سبب لسقوط
نسب الولد نعم لو اعترف بعد اللعان الحق به وورثه الولد وهو لا يرثه
الغائب غيبة منقطعة لا يورث حتى يتحقق موته او ينقضي
مدة لا يعيش مثله اليها غالبا فيحكم لورثته الموجودين في وقت الحكم
وقيل يورث بعد انقضاء عشر سنين من غيبته وقيل يدفع ماله الى وارثه
الملي والاول اولى الحمل يرث بشرط انفصاله حيا ولو سقط ميتا
لم يكن له نصيب ولو مات بعد وجوده حيا كان نصيبه لوارثه ولو
سقط بجناية اعتبر بالحركة التي لا يصدر الا من حي دون التقلص
الذي يحصل طبعا لا اختيارا اذا مات وعليه دين يستوعب
التركة لم تنتقل الى الوارث وكانت على حكم مال الميت وان لم يكن
مستوعبا انتقل الى الورثة ما فضل وما قابل الدين باق على حكم
مال الميت المقدمة الثالثة في الحجب الحجب قد يكون عن اصل الارث
وقد يكون عن بعض الفرض والاول ضابطه مراعاة القرب فلا ميراث
لولد ولد مع ولد ذكرا كان او انثى حتى انه لا ميراث لابن ابن مع
بنت ومتى اجتمع اولاد الاولاد وان سفلوا فالاقرب منهم يمنع الابعد
ويمنع الولد من يتقرب بالابوين او باحدهما كالاخوة وبنيهم والاجداد
وآبائهم والاعمام والاخوال واولادهم ولا يشارك الاولاد في الارث

سوى الابوين والزوج والزوجة فاذا عدم الاباء والاولاد فالاخوة والاجداد
ويمنع الاخ ولد الاخ ولو اجتمعوا بطونا متنازلة فالاقرب اولى
الابعد ويمنع الاخوة واولادهم وان نزلوا من يتقرب بالاجداد من
الاعمام والاخوال واولادهم ولا يمنعون اباء الاجداد فان الجد وان علا
ان علا لكن لو اجتمعوا بطونا متصاعدة فالادنى الى الميت اولى
من الابعد والاعمام والاخوال واولادهم وان نزلوا يمنعون اعمام
الاب واخواله وكذا اولاد اعمام الاب واخواله يمنعون اعمام الجد
واخواله ويسقط من يتقرب بالاب وحده مع من يتقرب بالاب والام
مع التساوي في الدرج والمناسب وان بعد يمنع مولى النعمة وكذا
ولي النعمة او من قام مقامه في ميراث المعتق يمنع ضامن الجريرة وضامن
الجريرة يمنع الامام واما الحجب عن بعض الفرض فاثنان حجب الولد و
حجب الاخوة اما الولد فانه وان نزل ذكرا كان او انثى يمنع الابوين
عما زاد عن السدسين الا مع البنت او البنتين فصاعدا مع احد
الابوين ويحجب ايضا الزوج والزوجة عن النصيب الاعلى الى الاخفض وللزوج
والزوجة ثلثة احوال الاولى ان يكون في الفريضة ولد وان سفل
فللزوج الربع وللزوجة الثمن الثانية ان لا يكون هناك ولد ولا ولد
ولد وان نزل فللزوج النصف وللزوجة الربع ولا يعال نصيبهما
لان العول عندنا باطل الثالثة ان لا يكون هناك وارث اصلا من
مناسب ولا مسابب فالنصف للزوج والباقي رد عليه وللزوجة
الربع وهل يرد عليها فيه اقوال ثلثة احدها يرد والاخر لا يرد والثالث

يرد

يرد مع عدم الامام لا مع وجوده والحق انه لا يرد واما حجب الاخوة فانهم يمنعون
الام عما زاد عن السدس بشروط اربعة ان يكونوا رجلين فصاعدا
او رجلا وامراتين او اربع نساء ان لا يكونوا كفرة ولا رقا وهل يحجب
القاتل فيه تردد والظاهر انه لا يحجب ان يكون الاب موجودا
ان يكونوا للاب والام او للاب وفي اشتراط وجودهم منفصلين لا حملا تردد
اظهره انه يشترط ولا يحجبها اولاد الاخوة ولا من الخناثى اقل من اربعة لاحتمال ان
يكونوا اناثا في مقادير السهام واجتماعها السهام ستة
النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف نصيب الزوج
مع عدم الولد وان نزل وسهم البنت والاخت للاب والام او الاخت للاب
والربع سهم الزوج مع وجود الولد وان نزل والزوجة مع عدمه والثمن سهم
الزوجة مع الولد وان نزل والثلثان سهم البنتين فصاعدا والاختين فصاعدا
للاب والام او للاب والثلث سهم الام مع عدم من يحجبها من الولد وان
نزل والاخوة وسهم الاثنين فصاعدا من ولد الام والسدس سهم كل واحد
من الابوين مع الولد وان نزل وسهم الام مع الاخوة للاب والام او للاب مع
وجود الاب وسهم الواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى وهذه الفروض منها
ما يصح ان يجتمع ومنها ما يمتنع والنصف يجتمع مع مثله ومع الربع ومع الثمن
ولا يجتمع مع الثلثين لبطلان العول بل يكون النقص داخلا على الاختين دون
الزوج ويجتمع النصف مع الثلث ومع السدس ولا يجتمع الربع والثمن ويجتمع
الربع مع الثلثين ومع الثلث ومع السدس ويجتمع الثمن مع الثلثين و
السدس ولا يجتمع مع الثلث ولا يجتمع الثلث مع السدس تسمية ويجوز ذلك

مسئلتان لا يثبت الميراث عندنا بالتعصيب فاذا ابقت الفريضة

فان كان هناك مساو ولا فرض له فالفاضل له بالقرابة مثل ابوين وزوج او زوجة

للام ثلث الاصل وللزوج او الزوجة نصيبه وللاب الباقي ولو كان اخوة كان

للام السدس وللزوج النصف وللاب الباقي وكذا ابوان وابن وزوج

وكذا زوج واخوان من ام واخ او اخت من اب وام او من اب وان كان

بعيدا لم يرث ورد الفاضل على ذوي الفرض عدا الزوج والزوجة مثل ابوين

او احدهما وبنت واخ او عم الثانية العول عندنا باطل لاستحالة ان يفرض الله

سبحانه في مال ما لا يقوم به ولا يكون العول الا بمزاحمة الزوج او الزوجة فيكون

النقص داخلا على الاب او البنت او البنتين او من يتقرب بالاب والام او بالاب

من الاخت او الاخوات دون من يتقرب بالام مثل زوج وابوين وبنت او زوج

واحد الابوين وبنتين فصاعدا او زوجة وابوين وبنتين او زوج مع كلالة

الام واخت او اخوات لاب وام او لاب [illegible] فلنذكر [illegible] في ميراث

الانساب وهم ثلث مراتب [illegible] الابوان والاولاد فان انفرد الاب فالمال

له وان انفردت الام فلها الثلث والباقي رد عليها ولو اجتمع الابوان فللام

الثلث وللاب الباقي ولو كان هناك اخوة كان لها السدس وللاب الباقي ولا

ترث الاخوة شيئا ولو انفرد الابن فالمال له ولو كانوا اكثر من واحد فهم سواء

في المال ولو انفردت البنت فلها النصف والباقي رد عليها ولو كانت بنتان

فصاعدا فلهما او لهن الثلثان والباقي رد عليهما او عليهن واذا اجتمع الذكران

والاناث فالمال لهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الابوان او احدهما

مع الاولاد فلكل واحد من الابوين السدس والباقي للاولاد بالسوية ان

كانوا

[illegible] اثنى او [illegible] للذكر مثل حظ الانثيين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ولو كان اخوة [illegible]

[illegible]

[illegible] البنت [illegible]

[illegible] والباقي [illegible]

مع [illegible] يرد الباقي على البنت [illegible]

[illegible] المال بينها ارباعا ولو [illegible]

الفاضل ردا على البنت واحد الابوين [illegible]

ولو كان بنتان فصاعدا فللابوين [illegible]

الثلثان بالسوية ولو كان [illegible]

نصيبه الادنى وللا[illegible]

ولو كان احد الابوين كان [illegible]

والباقي رد عليهم اخماسا ولو كان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

للام السدس [illegible]

وللام [illegible]

٢٣٧ والباقى للاب [illegible] اولاد الاولاد يقومون مقام ابائهم فى
مقاسمة الابوين وشرط ابن بابويه فى توريثهم عدم الابوين وهو متروك
ويمنع الاولاد من يتقرب بهم ومن يتقرب بالابوين من الاخوة واولادهم
والاجداد وابائهم والاعمام والاخوال واولادهم يترتبون الاقرب
فالاقرب فلا يرث بطن مع من هو اقرب منه الى الميت ويرث كل واحد
منهم نصيب من يتقرب به ويرث ولد البنت نصيب امه ذكرا كان
او انثى وهو النصف ان انفرد او كان مع الابوين ويرد عليه كما يرد
على امه لو كانت موجودة ويرث ولد الابن نصيب ابيه ذكرا كان او
انثى وهو جميع المال اذا انفرد وما فضل عن حصص الفريضة ان كان
معه وارث كالابوين او احدهما والزوج او الزوجة ولو انفرد اولاد
الابن واولاد البنت كان لاولاد الابن الثلثان ولاولاد البنت الثلث
على الاظهر ولو كان معهم زوج او زوجة كان له نصيبه الادنى والباقى
بينهم لاولاد البنت الثلث ولاولاد الابن الثلثان [illegible]
اولاد البنت يقتسمون نصيبهم للذكر مثل حظ الانثيين كما يقسم اولاد الابن
وهل يقتسمون بالسوية وهو متروك [illegible] يحبى الولد الاكبر من
تركة ابيه ثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه وعليه قضاء
ما عليه من صلوة او صيام ومن شرط اختصاصه الا يكون سفيها
ولا فاسد الرأى على قول مشهور وان يخلف الميت مالا غير ذلك
فلو لم يخلف سواه لم يختص بشىء منه ولو كان الاكبر انثى لم تحب
واعطى الاكبر من الذكور [illegible] لا يرث الجد ولا الجدة مع احد الابوين

٢٣٨ [illegible] الاصل [illegible] نصيبه [illegible]
[illegible] الاب [illegible] وجد الام فللام الثلث
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابوين [illegible]
[illegible] الجدة له الام [illegible]
[illegible] الاخوة [illegible]
[illegible] فان كان [illegible]
[illegible]
[illegible] والباقى [illegible]
[illegible] الباقى [illegible] عليها [illegible]
[illegible]
[illegible] السدس ان كان [illegible] والثلث ان [illegible]

[illegible]

[illegible] لهما كان احد [illegible]

[illegible] اجتمع مع الاخت [illegible]

[illegible] واحدها كان احد [illegible]

[illegible] لاخ الام بينهم [illegible]

[illegible] على مع الاخت [illegible]

[illegible] نصيبه المسمى من اصل [illegible]

[illegible] بينهم فلها [illegible]

[illegible]

مع واحد [illegible] مع اخت الاب

واحد [illegible] الام مع اخت الاب والام [illegible]

[illegible]

[illegible] الزوج او الزوجة [illegible]

[illegible] والباقي [illegible] الاب [illegible]

[illegible]

[illegible] بالسوية [illegible]

[illegible] والام [illegible] فنصيبه [illegible]

[illegible]

[illegible] ما يكون [illegible]

[illegible]

[illegible]

اولاد الاخوة والاخوات بقوة [illegible]

[illegible] اذلك التعصيب بينهم بالسوية الى [illegible]

اخوتهن ام كانت القسمة بينهم بالسوية [illegible]

[illegible] للاب والام النصف تعصيبا [illegible]

[illegible]

[illegible]

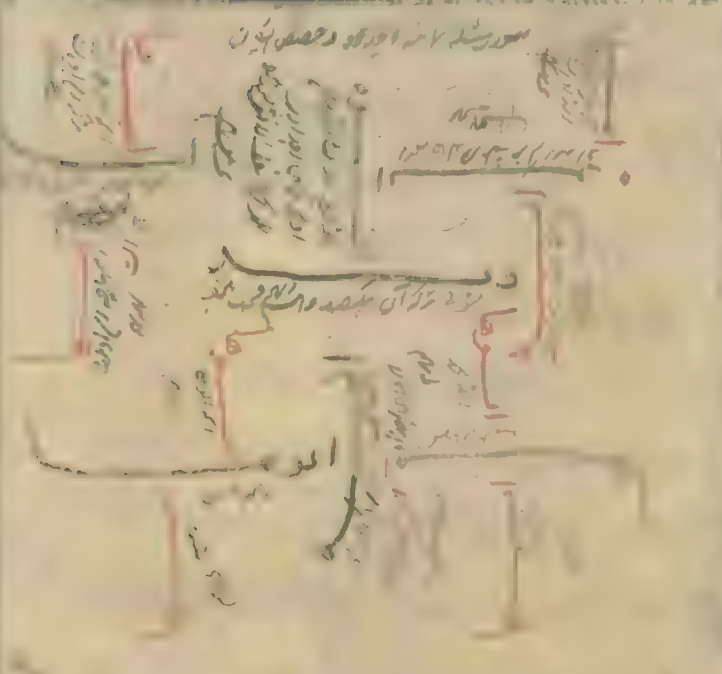

[illegible]

[illegible]

السدس ان كان واحدا والثلث ان كانا اكثر [illegible] الباقي للاعمام

[illegible]

[illegible] الام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ان نزلوا احق بالميراث من عمومة الاب وعماته وخؤولته وخالاته واحق من عمومة

[illegible] وعماتها وخؤولتها وخالاتها لان عمومة الميت [illegible] والاولاد يقومون [illegible]

اباءهم فاذا عدم عمومة الميت وعماته وخؤولته وخالاته واولادهم [illegible]

مقام عمومة الاب [illegible] وعمومة الام وعماتها وخؤولتها

وخالاتها واولادهم [illegible]

[illegible]

لهم السدس ولو كانوا [illegible] الثلث [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الالام وان
[illegible]
الرابعة [illegible] الزوج مع الاخوال او الخالات او العمومة او العمات [illegible]
[illegible]
[illegible] حكم [illegible]
مع الزوج او الزوجة حكم الخؤولة فلو كان زوج او زوجة مع الاخوال [illegible]
[illegible]
الثالث [illegible] ات في حبالة [illegible]
وان لم يدخل بها وكذا يورثها الزوج ولو طلقت رجعية [illegible] اذا مات احدهما في
العدة لانها بحكم الزوجة ولا توارث البائن [illegible]
[illegible]
[illegible] ولو كان المنعم
[illegible] وكذا [illegible]
واحدة لا يؤدن عليه شيء الثالثة [illegible] من اربع ثم تزوج اخرى
[illegible] مع الولد والباقي بين
الثمن بين الاربعة بالسوية الرابعة اذا دفع الصبية ابوها او جدها لابيها
[illegible]

[illegible]
المنعم ان كان واحدا وان كانوا اكثر فهم شركاء في الولاء بالحصص رجالا كان
المعتقون او نساء او رجالا ونساء ولو عدم المنعم قال ابن بابويه يكون الولاء
للاولاد الذكور والاناث وهو حسن ومثله في الخلاف لو كان رجلا وقال
المفيد [illegible]
الشيخ [illegible] في البنات يكون للاولاد الذكور [illegible]
ولو كان امراة كان الولاء لعصبتها [illegible]

يرث الولاء الابوان والاولاد ومع [illegible] وينقو اولاد [illegible]

[illegible] كان يرث من يتقرب به كالميراث [illegible]

[illegible] الابوين والاولاد [illegible] الاخوة و[illegible] الاخوات على [illegible]

[illegible] النسب [illegible] الاخوة [illegible] والجدات ومع عدمهم الاعمام والعمات

وبنوهم ويرثون الاقرب فالاقرب فلا يرث الولاء من يتقرب بالام من الاخوة

والاخوات [illegible] والخالات والاجداد والجدات ومع عدم قرابة المنعم يرث

المولى فان عدم فقرابة مولى المولى [illegible] والمنعم لا يرثه المعتق [illegible]

[illegible] للامام [illegible] ولا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في [illegible]

[illegible]

[illegible] وكذا لو كان الاب باقيا ولو

[illegible] الاقرب [illegible]

[illegible] ولا مناسب له كان ولاؤه

[illegible]

الولاء للامام [illegible] امراة اعتقت مملوكا فاعتق المعتق آخر فان مات
الاول ولا مناسب له فميراثه لمولاته وان مات الثانى ولا مناسب له فميراثه لمعتقه
فان لم يكن الاول ولا مناسبوه كان ولاء الثانى لمولاة المولى ولو اشترت
اباها فانعتق ثم اعتق ابوها آخر ومات ابوها ثم مات المعتق ولا وارث
له سواها كان ميراث المعتق لها النصف بالتسمية والباقى بالرد ولا بالتعصيب
ان قلنا يرث الولاء الولد المعتق وان كن اناثا والا كان الميراث لها بالولاء
[illegible] لو اولد العبد بنتين من معتقة فاشترتا اباهما انعتق عليهما ولو
مات الاب كان ميراثه لهما بالتسمية والرد لا بالولاء لانه لا يجتمع الميراث بالولاء
مع النسب ولو ماتتا او احدهما والاب موجود كان الميراث لابيهما و
لو لم يكن موجودا كان ميراث السابقة لاختها بالتسمية والرد ولا ميراث
للمولاة لوجود المناسب ولو ماتت الاخرى ولا وارث لها هل يرثها مولى
امها فيه تردد منشاه هل انجر الولاء اليهما بعتق الاب ام لا ولعل الاقرب
انه لا ينجر هنا لانه لا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب والعتق [illegible] لو
اشترى احد الولدين مع ابيه مملوكا فاعتقاه فمات الاب ثم مات المعتق
كان لمن اشتراه مع ابيه ثلثة ارباع تركته وللاخير الربع الثامنة اذا اولد
العبد من معتقة ابنا لولاء الابن لمعتق امه فلو اشترى الابن عبدا فاعتقه
كان ولاؤه له فلو اشترى معتقه ابا المنعم فاعتقه انجر الولاء من مولى
الام الى مولى الاب وكان كل واحد منهما مولى الاخر فان مات الاب
فميراثه لابنه فان مات الابن ولا مناسب له فولاؤه لمعتق ابيه وان
مات ولا مناسب له فولاؤه للابن الذى باشر عتقه ولو ماتا وثم

[illegible] القسم الثاني

[illegible]

القسم الثالث [illegible] فان كان الامام موجودا فالمال [illegible]

[illegible] المسائل [illegible]

مسائل ثلث الاولى [illegible] المشركين في حال الحرب [illegible]

[illegible] فهو للامام [illegible]

الثانية [illegible] ان كان [illegible]

الثالثة [illegible] الامام

واما اللواحق [illegible]

سهمان وللانثى سهم ولو لم يكن له ولد كان المال للام الثلث بالتسمية
والباقي بالرد وفي رواية ترث الثلث والباقي للامام لانه الذي يعقل
عنه والاقل اشهر ومع عدم الام والولد ترثه الاخوة للام واولادهم والاجداد
لها وان علوا ويترتبون الاقرب فالاقرب ومع عدمهم يرثه الاخوال و
الخالات واولادهم على ترتيب الارث وفي كل هذه المراتب يرث الذكر
والانثى سوا، فان عدم قرابة الام اصلا حتى لا يبقى لها وارث وان بعد غيره
للامام والزوج والزوجة يرثان نصيبهما مع كل درجة من هذه الدرجات
النصف للزوج والربع للزوجة مع عدم الولد ونصف ذلك معه و
هل يرث هو قرابة امه قيل نعم لان نسبه من الام ثابت وقيل لا يرث الا
ان يعترف به الاب وهو متروك ولا يرثه ابوه ولا من يتقرب به فان اعترف
به بعد اللعان ورث هو اباه ولا يرثه الاب وهل يرث اقارب ابيه مع
الاعتراف قيل نعم والوجه انه لا يرثهم ولا يرثونه لانقطاع النسب باللعان
واختصاص حكم الاقرار بالمقر حسب مسائل الاولى لا عبرة بنسب
الاب هنا فلو خلف اخوين احدهما لابيه وامه والاخر لامه فهما سواء و
لذا لو كانا اختين او اخا واختا واحدهما للاب والام وكذا لو خلف
ابن اخ لابيه وامه وابن اخ لامه او خلف اخا واختا لابويه مع جد
فالمال بينهم اثلاثا وسقط اعتبار نسب الاب الثانية اذا ماتت امه و
وارث له سواه فميراثها له ولو كان معه ابوان او احدهما فلهما
السدسان او لاحدهما السدس والباقي له ان كان ذكرا وان كان
انثى فالنصف لها والباقي يرد بموجب السهام الثالثة لو انكر الحمل و

تلاعنا فولدت توأمين توارثا بالأمومة دون الأبوة (الرابع) لو تبرأ عند
السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه ثم مات الولد قال الشيخ ره في النهاية
كان ميراثه لعصبة ابيه دون ابيه وهو قول شاذ واما ولد الزنا فلا نسب
له ولا يرثه الزاني ولا التي ولدته ولا احد من انسابهما ولا يرثهم هو وميراثه
لولده ومع عدمهم للامام ويرث الزوج والزوجة نصيبهما الأدنى مع الولد
والاعلى مع عدمه وفي رواية يرثه امه ومن يتقرب بها مثل ابن الملاعنة و
هي مطرحة (الخامس) في ميراث الخنثى من له فرج الرجال والنساء يورث على الفرج
الذي يسبق منه البول فان جاء منهما اعتبر الذي ينقطع اخيرا فيورث عليه
فان تساويا في السبق والتاخر قال في الخلاف يعمل فيه بالقرعة محتجا بالاجماع
والاخبار وقال في النهاية والايجاز والمبسوط يعطى نصف ميراث رجل
ونصف ميراث امراة وعليه دلت رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عم في قضاء علي عم وقال المفيد والمرتضى رحمهما الله تعد اضلاعه فان
استوى جنباه فهو امراة وان اختلفا فهو ذكر وهي رواية شريح القاضي
حكاية لفعل علي عم واحتجا بالاجماع والرواية ضعيفة والاجماع لم نحققه
اذا عرف ذلك فان انفرد اخذ المال وان كانوا اكثر فعلى القرعة يقرع
فان كانوا ذكورا او اناثا فالمال سواء وان كان بعضهم اناثا فللذكر
مثل حظ الانثيين وكذا يعتبر لو قيل بعد الاضلاع وعلى ما اخترناه يكونون
سواء في المال ولو كانوا اناثا لتساويهم في الاستحقاق ولو اجتمع
مع الخنثى ذكر يقين قيل يكون للذكر اربعة اسهم وللخنثى ثلثة ولو كان
معهما انثى كان لها سهمان وقيل بل تقسم الفريضة مرتين ويفرض في مرة

ذكرا وفي الاخرى انثى ويعطى نصف النصيبين وطريق ذلك ان ينظر في
اقل عدد يمكن قسمته ونصفها منه ويضرب مخرج احد الفريضتين في الآخر
مثال ذلك خنثى وذكر نفرضهما ذكرين فنطلب مالا له نصف ولنصفه
نصف وهو اربعة ثم نفرضهما ذكرا وانثى فنطلب مالا له ثلث ولثلثه
نصف وهو ستة وهما متفقان بالنصف فنضرب نصف احد
المخرجين في الآخر فيكون اثنى عشر فيحصل للخنثى تارة النصف وهو ستة
وتارة الثلث وهو اربعة فيكون عشرة فنصفه خمسة وهو نصيب الخنثى
ويبقى سبعة للذكر وكذا لو كان بدل الذكر انثى فانها تصح من اثني عشر
ايضا فيكون للخنثى سبعة وللانثى خمسة ولو كان مع الخنثى ابن وبنت
فاذا فرضت ذكرين وبنتا كان المال اخماسا واذا فرضت ذكرا و
بنتين كان ارباعا فتضرب اربعة في خمسة فيكون عشرين لكن لا تقوم حالة
الخنثى بنصف صحيح فتضرب مخرج النصف وهو اثنان في عشرين فتكون
اربعين فتصح الفريضة بغير كسر فان اتفق معهم زوج او زوجة صححت
مسألة الخنثى بالخناثى ومشاركيهم اولا دون الزوج او الزوجة ثم
تضرب مخرج نصيب الزوج او الزوجة ثم ما اجتمع مثاله ان يجتمع ابن و
بنت وخنثى وزوج وقد عرفت ان سهام الخنثى ومشاركيه اربعون
فتضرب مخرج سهم الزوج وهو اربعة في اربعين فيكون مائة وستين
يعطى الزوج الربع اربعين ويبقى مائة وعشرون فكل من حصل له اولا
سهم ضربته في ثلثة فما اجتمع فهو نصيبه من مائة وستين وان كان ابوان
او احدهما مع خنثى فللابوين السدسان تارة ولهما الخمسان اخرى

فتضرب خمسة فی ستة فيكون للابوين احد عشر وللخنثی تسعة عشر ولو كان مع الابوين خنثيان فصاعدا كان للابوين السدسان والباقی للخنثيين لانه لا رد هنا ولو كان احد الابوين كان الرد عليهم اخماسا وانقسمت الی عدد يصح منه ذلك والعمل فی سهم الخناثی من الاخوة والعمومة كما ذكرناه فی الاولاد اما الاخوة من الام فلا حاجة فی حسابهم الی هذه الكلفة لان ذكرهم وانثاهم سواء فی الميراث وكذا الاخوال وفی كون الاباء والاجداد خناثی بعد لان الولادة تكشف عن حال الخنثی الا ان يبنی علی ما روی عن شريح فی المراة التی ولدت واولدت وقال الشيخ ره لو كان الخنثی زوجا او زوجة كان له نصف ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة مسائل ثمان الاولی من ليس له فرج الرجال ولا النساء يورث بالقرعة بان يكتب علی سهم عبد الله وعلی اخر امة الله ويستخرج بعد الدعاء فما خرج عمل عليه الثانية من له راسان او بدنان علی حقو واحد يوقظ احدهما فان انتبها فهما واحد وان انتبه احدهما فهما اثنان الثالثة الحمل يرث ان ولد حيا وكذا لو سقط بجناية او غير جناية فتحرك حركة الاحياء ولو خرج نصفه حيا والباقی ميتا لم يرث وكذا لو تحرك حركة لا تدل علی استقرار الحيوة كحركة المذبوح حركة وفی رواية ربعی عن ابی جعفر عليه السلم اذا تحرك تحركا بينا يرث ويورث وكذا فی رواية ابی بصير عن ابی عبد الله عليه السلم ولا يشترط كونه حيا عند موت الموروث حتی انه لو ولد لستة اشهر من موت الواطی ورث او لتسعة ولم تتزوج الرابعة لو ترك ابوين او احدهما او زوجا او زوجة وترك حملا اعطی ذو الفرض نصيبهم الادنی

واحتبس

واحتبس الباقی فان سقط ميتا اكمل لكل منهم نصيبه الخامسة قال الشيخ ره لو كان للميت ابن موجود وحمل اعطی الموجود الثلث ووقف للحمل الثلثان لانه الاغلب فی الكثرة وما زاد نادر ولو كان الموجود انثی اعطيت الخمس حتی يتبين الحمل وهو حسن السادسة دية الجنين يرثها ابواه ومن يتقرب بهما جميعا او بالاب بالنسب والسبب السابعة اذا تعارف اثنان ورث بعضهم من بعض ولا يكلفان البينة ولو كانا معروفين بغير ذلك النسب لم يقبل قولهما الثامنة المفقود يتربص بماله وفی قدر التربص اقوال قيل اربع سنين وهی رواية عثمن بن عيسی عن سماعة عن ابی عبد الله عليه السلم وفی الرواية ضعف وقيل تباع داره بعد عشر سنين وهو اختيار المفيد وهی رواية علی بن مهزيار عن ابی جعفر فی بيع قطعة من دار والاستدلال بمثل هذه تعسف وقال الشيخ لا ان يدفع الی الحاضرين ويكفلوا به جاز وفی رواية اسحق بن عمار عن ابی عبد الله عليه السلم اذا كان الورثة ملاء اقتسموه فان جاء ردوه عليه وفی رواية اسحق قول وفی طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف وقال فی الخلاف لا تقسم حتی يمضی مدة لا يعيش مثله اليها بمجری العادة وهذا اولی

الفصل الثالث فی ميراث الغرقی والمهدوم عليهم وهؤلاء يرث بعضهم من بعض اذا كان لهم او لاحدهم مال وكانوا يتوارثون واشتبهت الحال فی تقدم موت بعض علی بعض فلو لم يكن لهم مال او لم يكن بينهم موارثة او كان احدهم يرث دون صاحبه كاخوين لاحدهما ولد سقط هذا الحكم وكذا لو كان الموت لا عن سبب او علم اقتران موتهما او تقدم احدهما علی الاخر وفی ثبوت هذا الحكم بغير سبب الهدم والغرق مما يحصل معه الاشتباه

تردد وكلام الشيخ في النهاية يؤذن بطرده مع اسباب الاشتباه اذا ثبت
هذا فمع حصول الشرايط يورث بعضهم من بعض ولا يورث الثاني
مما ورث منه وقال المفيد ره يرث مما ورث منه والاول اصح لانه انما
يفرض الممكن والتوريث مما ورث منه يستند الى الحيوة بعد فرض الموت
وهو غير ممكن عادة ولما روى انه لو كان لاحدهما مال صار المال لمن لا
مال له وفي وجوب تقديم الاضعف في التوريث تردد قال في الايجاز لا يجب
وفي ط لا يتغير به حكم غير انا نتبع الاثر في ذلك وعلى قول المفيد تظهر فائدة
التقديم وما ذكر في الايجاز اشبه بالصواب ولو ثبت الوجوب كان
تعبدا فلو غرق زوج وزوجة فرض موت الزوج اولا وتعطى الزوجة
ثم يفرض موت الزوجة وتعطى الزوج نصيبه من تركتها الاصلية لا مما
ورثته وكذا لو غرق اب وابن يورث الاب ثم يورث الابن ثم ان كان
لكل واحد منهما اولى من بقية الورثات انتقل مال كل واحد منهما الى
الآخر ومنه الى ورثته كابن له اخوة من ام واب له اخوة فمال الولد ينتقل
الى الوالد وكذا مال الوالد الاصلي الى الولد ثم ينتقل ما صار الى كل
واحد منهما الى اخوته وان كان لاحدهما او لكل واحد منهما شريك
في الارث كابن واب وللاب اولاد غير من غرق وللولد اولاد فان
الاب يرث مع الاولاد السدس ثم يفرض موت الاب فيرث الابن
مع اخوته نصيبه وينتقل ما بقي من تركته مع هذا النصيب الى اولاده
ولو كان الوارثان يتساويان في الاستحقاق كاخوين لم يتقدم احدهما
على الآخر وكانا سواء في الاستحقاق وينتقل مال كل واحد منهما الى الآخر

فان لم

فان لم يكن لهما وارث فميراثهما للامام وان كان لاحدهما وارث
انتقل ما صار اليه الى ورثته وما صار الى الآخر الى الامام
المجوسي قد ينكح المحرمات بشبهة دينه فيحصل له النسب
الصحيح والفاسد والسبب الصحيح والفاسد ونعني بالفاسد ما يكون
عن نكاح محرم عندنا لا عندهم كما اذا نكح امه فاولدها ولدا فنسب الولد
فاسد وسبب زوجيتها فاسد فمن الاصحاب من لا يورثه الا بالصحيح من
النسب والسبب وهو المحكي عن يونس بن عبد الرحمن ومنا بعيد و
منهم من يورثه بالنسب صحيحه وفاسده وبالسبب الصحيح لا الفاسد و
هو اختيار الفضل بن شاذان من القدماء ومن تابعه ومذهب شيخنا
المفيد ره وهو حسن والشيخ ابو جعفر ره يورثه بالامرين صحيحهما
وفاسدهما فعلى هذا القول لو اجتمع الامران لواحد ورث بهما
مثل ام هي زوجة لها نصيب الزوجية وهو الربع مع عدم الولد
الثلث نصيب الامومة من الاصل فان لم يكن مشارك كالاب والباقي
رد عليها بالامومة وكذا بنت هي زوجة لها الثمن والنصف والباقي
يرد عليها بالقرابة اذا لم يكن مشارك ولو كان ابوان كان لها السدس
ولها الثمن والنصف وما يفضل يرد عليها بالقرابة وعلى الابوين
وكذا اخت هي زوجة لها الربع والنصف والباقي يرد عليها بالقرابة
اذا لم يكن مشارك ولو اجتمع السببان واحدهما يمنع الآخر ورث
من جهة المانع مثل بنت هي اخت من ام فلها نصيب البنت دون
الاخت لانه لا ميراث عندنا لاخت مع بنت وكذا بنت هي بنت بنت

ولها نصيب البنت دون بنت البنت وكذا عمة هي اخت من اب
لها نصيب الاخت دون العمة وكذا عمة هي بنت عمة لها نصيب العمة
مسئلتان [illegible] المسلم لا يرث بالنسب الفاسد فلو تزوج محرمة
لم يتوارثا سواء كان تحريمها متفقا عليه كالام من الرضاعة
او مختلفا فيه كام المزني بها او المخلوقة من ماء الزاني وسواء كان
الزوج معتقدا للتحليل او لم يكن [illegible] المسلم يرث بالنسب الصحيح
والفاسد لان الشبهة كالعقد الصحيح في التحاق النسب [illegible]
[illegible] وهي تشتمل على مقاصد [illegible] في مخارج الفروض
الستة وطريق الحساب ونعني بالمخرج اقل عدد يخرج منه ذلك الجزء
صحيحا فهي اذن خمسة النصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من
ثمانية والثلث والثلثان من ثلثة والسدس من ستة وكل فريضة
يحصل فيها نصفان او نصف وما بقي فهي من اثنين وان اشتملت على ربع
ونصف او ربع وما بقي فهي من اربعة وان اشتملت على ثمن ونصف
او ثمن وما بقي فهي من ثمانية وان اشتملت على ثلث وثلثين او ثلث وما بقي
فهي من ثلثة وان اشتملت على سدس وثلث او سدس وثلثين او سدس
وما بقي فمن ستة والنصف مع الثلث او الثلثين او السدس او مع احدهما
من ستة ولو كان بدل النصف ربع كانت الفريضة من اثني عشر و
لو كان بدله ثمن كانت من اربعة وعشرين فاذا عرفت هذا فالفريضة اما
وفق السهام او زائدة او ناقصة [illegible] ان يكون الفريضة بقدر
السهام فان انقسمت من غير كسر فلا بحث مثل اخت لاب مع زوج فالفريضة

من اثنين او بنتين وابوين او ابوين وزوج فالفريضة من ستة وينقسم بغير
كسر وان انكسرت الفريضة فاما على فريق واحد او اكثر فالاول يضرب
عددهم في اصل الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق مثل ابوين و
خمس بنات فريضتهم من ستة نصيب البنات اربعة ولا وفق فتضرب عددهن
وهو خمس في ستة فما ارتفع فمنه الفريضة وكل من حصل له او لمورثه من الفريضة
سهم قبل الضرب فاضربه في خمسة وذلك قدر نصيبه وان كان بين
النصيب والعدد وفق فاضرب الوفق من عددهن لا من النصيب في الفريضة
مثل ابوين وست بنات للبنات اربعة لا ينقسم عليهن على صحة والنصيب
يوافق عددهن في النصف فيضرب نصف عددهن وهو ثلثة في الفريضة
وهي ستة فتبلغ ثمانية عشر وقد كان للابوين من الاصل سهمان ضربتهما
في ثلثة فكان لهما ستة والبنات من الاصل اربعة ضربتها في ثلثة فاجتمع لهن
اثني عشر لكل بنت سهمان وان انكسرت على اكثر من فريق فاما ان يكون
بين سهام كل فريق وعدده وفق واما ان لا يكون للجميع وفق او يكون
لبعض دون بعض ففي الاول يرد كل فريق الى جزء الوفق وفي الثاني يجعل
كل عدد بحاله وفي الثالث ترد الطائفة التي لها الوفق الى جزء الوفق ويبقى
الاخرى بحالها ثم بعد ذلك اما ان تبقى الاعداد متماثلة او متداخلة او
متوافقة او متباينة فان كان الاول اقتصرت على احدهما وضربته في اصل الفريضة
مثل اخوين لاب وام ومثلهما لام فريضتهم من ثلثة لا ينقسم على صحة ضربت احد
العددين وهو اثنان في الفريضة وهي ثلثة فصارت ستة للاخوين للام سهمان
بينهما وللاخوين للاب اربعة وان تداخلا العددان فاطرح الاقل واضرب الاكثر

فى الفريضة مثل اخوة ثلثة لام وستة لاب فريضتهم ثلثة لا تنقسم على صحة واحد
الفريقين نصف الاخر فالعددان متداخلان فاضرب الستة فى الفريضة
تبلغ ثمانية عشر ومنه تصح وان توافق العددان فاضرب وفق احدهما
فى عدد الاخر فما ارتفع فاضربه فى اصل الفريضة مثل ربع زوجات و
ست اخوة فريضتهم اربعة لا تنقسم صحاحا وبين الاربعة والستة وفق
وهو النصف فتضرب نصف احدهما وهما اثنان فى الاخر وهو ستة
تبلغ اثنى عشر فتضرب ذلك فى اصل الفريضة وهى اربعة فما ارتفع صحت
منه القسمة وان تباين العددان فاضرب احدهما فى الاخر فما اجتمع
فاضربه فى الفريضة مثل اخوين من ام وخمسة من اب فريضتهم ثلاثة لا
تنقسم على صحة ولا وفق بين العددين ولا تداخل فاضرب احدهما فى
الاخر فيكون عشرة ثم اضرب العشرة فى اصل الفريضة وهى ثلثة فما ارتفع
فمنه تصح [illegible] العددان اما متساويان او مختلفان والمختلفان اما متداخلان
او متوافقان او متباينان فالمتداخلان هما اللذان يفنى اقلهما الاكثر اما
مرتين او مرارا ولا يتجاوز الاقل نصف الاكثر وان شئت سميتهما بالمتناسبين
كالثلاثة بالقياس الى الستة والتسعة وكالاربعة بالقياس الى الثمانية
والاثنى عشر والمتوافقان هما اللذان اذا اسقط اقلهما من الاكثر مرة او
مرارا بقى اكثر من واحد كالعشرة والاثنى عشر فانك اذا اسقطت العشرة
بقى اثنان فاذا اسقطتهما من العشرة مرارا فنيت بهما فاذا فضل بعد
الاسقاط اثنان فهما متوافقان بالنصف ولو بقى ثلثة فالموافقة بالثلث
وكذا الى العشرة ولو بقى احد عشر فالموافقة بالجزء منها والمتباينان هما

اللذان اذا اسقط الاقل من الاكثر مرة او مرارا بقى واحد فاذا اسقطت
ستة من سبعة بقى واحد مثل ثلثة عشر وعشرين فانك اذا اسقطت
ثلثة عشر بقى سبعة فاذا اسقطت سبعة من ثلثة عشر بقى ستة فاذا
اسقطت ستة من سبعة بقى واحد **القسم الثانى** ان تكون الفريضة
قاصرة عن السهام ولن تقصر الا بدخول الزوج او الزوجة مثل ابوين و
بنتين فصاعدا مع زوج او زوجة او ابوين وبنت وزوج او احد الابوين
وبنتين فصاعدا مع زوج فللزوج او الزوجة فى هذه المسائل نصيبهما
الادنى ولكل واحد من الابوين السدس وما بقى فللبنت او البنتين
فصاعدا ولا تعول الفريضة ابدا وكذا اخوان لام واختان فصاعدا
لاب وام او لاب مع زوج او زوجة او احد كلالة الام مع اخت وزوج
~~او زوجة او احد كلالة الام مع اخت وزوج~~ ففى هذه المسائل ياخذ
الزوج او الزوجة نصيبهما الاعلى ويدخل النقص على الاخت او الاخوات
للاب والام او للاب خاصة فان انقسمت الفريضة على صحة والا ضربت
سهام من انكسر عليهن النصيب فى اصل الفريضة مثال الاول ابوان و
زوج وخمس بنات فريضتهم اثنا عشر للزوج ثلثة وللابوين اربعة و
يبقى خمسة للبنات بالسوية ومثال الثانى كان البنات ثلاثا فلم
تنقسم الخمسة عليهن ضربت ثلثة فى اصل الفريضة فما بلغ صحت منه
المسئلة القسم [illegible] ان تزيد الفريضة عن السهام فترد على
ذوى السهام عدا الزوج والزوجة والام مع الاخوة على ما سبق
او يجتمع من له سببان مع من له سبب واحد فذو السببين احق

احق بالرد مثل ابوين وبنت فاذا لم يكن اخوة فالرد اخماسا وان كان اخوة فالرد ارباعا فنضرب مخرج سهام الرد فى اصل الفريضة ومثل احد الابوين وبنتين فصاعدا فالفاضل يرد اخماسا فيضرب خمسة فى اصل الفريضة ومثل واحد من كلالة الام مع اخت لاب فالرد عليها على الاصح ارباعا او مثل اثنتين من كلالة الام مع اخت لاب فان الرد يكون اخماسا فنضرب خمسة فى اصل الفريضة فما ارتفع صحت منه القسمة

فى المناسخات ونعنى به ان يموت انسان فلا يقسم تركته ثم يموت احد وارثه ويتعلق الغرض بقسمة الفريضتين من اصل واحد وطريق ذلك ان يصحح مسئلة الاولى ويجعل للثانى من ذلك نصيب اذا قسم على ورثته صح من غير كسر فان كان ورثة الثانى هم ورثة الاول من غير اختلاف فى القسمة كان كالفريضة الواحدة مثل اخوة ثلاثة واخوات ثلث من جهة واحدة مات احد الاخوة ثم مات الاخر ثم مات احدى الاخوات ثم ماتت اخرى وبقى اخ واخت فالمال بينهما اثلاثا او بالسوية ولو اختلف او هما فانظر نصيب الثانى فان نهض بالقسمة على الصحة فلا كلام مثل ان يموت انسان ويترك زوجة وابا وبنتا فللزوجة الثمن ثلاثة من اربعة وعشرين ثم يموت الزوجة فتترك ابنا وبنتا وان لم ينقسم نصيبه على وارثه على صحة فهنا صورتان ان يكون بين نصيب الميت الثانى من فريضة الاول وبين الفريضة الثانية وفق فنضرب وفق الفريضة الثانية لا وفق الميت الثانى فى الفريضة الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان مثل اخوين من ام ومثلهما من اب وزوج ثم مات الزوج وخلف ابنا وبنتين فالفريضة

الاولى ستة تنكسر فتصير الى اثنى عشر نصيب الزوج ستة لا تنقسم على اربعة لكن توافق الفريضة الثانية بالنصف فنضرب جزء الوفق من الفريضة الثانية وهو اثنان لا من النصيب فى الفريضة الاولى وهى اثنا عشر فما بلغ صحت منه الفريضتان وكل من كان له من الفريضة الاولى شئ اخذه مضروبا فى اثنين الصورة الثانية ان يتباين النصيب والفريضة فنضرب الفريضة الثانية فى الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان وكل من كان له من الفريضة الاولى شئ اخذه مضروبا فى الثانية مثل زوج واثنين من كلالة الام واخ للاب ثم مات الزوج وترك ابنين وبنتا فريضة الاول من ستة نصيب الزوج ثلثه لا تنقسم على خمسة ولا توافق فاضرب الخمسة فى الفريضة الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان ولو كانت المناسخات اكثر من فريضتين نظرت فى الثالثة فان انقسم نصيب الثالث على ورثته على صحة والا عملت فى فريضة مع الفريضتين ما عملت فى فريضة الثانى مع الاول وكذا لو فرض موت رابع او ما زاد على ذلك

فى معرفة سهام الوارث من التركة وللناس فى ذلك طرق اقربها ان ينسب سهام كل وارث من الفريضة ويأخذ له من التركة بتلك النسبة فما كان فهو نصيبه منها وان شئت قسمت التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة ضربته فى سهام كل واحد فما بلغ فهو نصيبه ولك طريق آخر وهو انه اذا كانت التركة صحاحا لا كسر فيها فخذ العدد الذى منه تصح الفريضة ثم خذ ما حصل لكل وارث واضربه فى التركة فما حصل فاقسمه على العدد الذى صححت منه الفريضة فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث وان كان فيها كسر فابسط التركة من جنس ذلك الكسر بان تضرب مخرج ذلك الكسر فى التركة فما ارتفع

اليه الكسر وعملت فيه ما عملت في الصحاح فما اجتمع للوارث قسمته على ذلك
المخرج فان كان الكسر نصفا قسمته على اثنين وان كان ثلثا قسمته على ثلثة و
على هذا الى العشر تقسيمه على عشرة فما اجتمع فهو نصيبه فلو كانت
التركة عددا اصم فاقسم التركة عليه فان بقي ما لا يبلغ دينارا فابسطه قراريط
واقسمه فان بقي ما لا يبلغ قيراطا فابسطه حبات واقسمه فان بقي ما لا يبلغ حبة
فابسطه ارزات واقسمه فان بقي ما لا يبلغ ارزة فانسبه بالاجزاء اليها
وقد يغلط الحاسب فاجمع ما يحصل للوارث فان ساوى التركة فالقسمة
صواب والا فهي خطا والنظر في صفات القاضي و
آدابه وكيفية الحكم واحكام الدعاوي في الصفات ويشترط فيه
البلوغ وكمال العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة
فلا ينعقد القضاء لصبي ولا مراهق ولا لكافر لانه ليس اهلا للامانة وكذا
الفاسق ويدخل في ضمن العدالة اشتراط الامانة والمحافظة على فعل الواجبات
ولا ينعقد القضاء لولد الزنا مع تحقق حاله كما لا يصح امامته ولا شهادته
في الاشياء الجليلة وكذا لا ينعقد لغير العالم المستقل باهلية الفتوى
ولا يكفيه فتوى العلماء ولا بد ان يكون عالما بجميع ما وليه ويدخل فيه
ان يكون ضابطا فلو غلب عليه النسيان لم يجز نصبه وهل يشترط علمه بالكتابة
فيه تردد نظرا الى اختصاص النبي بالرياسة العامة مع خلوه في اول
امره من الكتابة والاقرب اشتراط ذلك لما يضطر اليه من الامور التي لا
تتيسر لغير النبي بدون الكتابة ولا ينعقد القضاء للمرأة وان استكملت الشرائط
وفي انعقاد قضاء الاعمى تردد اظهره انه لا ينعقد لافتقاره الى التمييز بين

الخصوم وتعذر ذلك مع العمى الا فيما يقل وهل يشترط الحرية قال في المبسوط نعم
والاقرب انه ليس شرطا وهنا مسائل يشترط في ثبوت الولاية اذن
الامام او من فوض اليه الامام ولو استقضى اهل البلد قاضيا لم يثبت ولايته
نعم لو تراضى خصمان بواحد من الرعية وترافعا اليه فحكم لزمهما الحكم ولا يشترط
رضاهما بعد الحكم ويشترط فيه ما شرط في القاضي المنصوب عن الامام ويعم
الجواز كل الاحكام ومع عدم الامام ينفذ قضاء الفقيه من فقهاء اهل البيت عليهم السلام
الجامع للصفات المشروطة في الفتوى لقول ابي عبد الله عليه السلام فاجعلوه قاضيا
فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه ولو عدل والحال هذه الى قضاة الجور
كان مخطئا تولي القضاء مستحب لمن يثق من نفسه بالقيام بشرائطه وربما
وجب ووجوبه على الكفاية اذا علم الامام ان بلدا خال من قاض لزمه ان يبعث
له ويأثم اهل البلد بالاتفاق على منعه ويحل قتالهم طلبا للاجابة ولو وجد من
هو بالشرائط فامتنع لم يجبر مع وجود مثله ولو الزمه الامام قال في الخلاف
لم يكن له الامتناع لان ما يلزم به الامام واجب ونحن نمنع الالزام اذ الامام
لا يلزم بما ليس لازما اما لو لم يوجد غيره تعين هو ولزمه الاجابة ولو لم يعلم
به الامام وجب ان يعرف نفسه لان القضاء من باب الامر بالمعروف وهل
يجوز ان يبذل مالا ليلي القضاء قيل لا لانه كالرشوة اذا وجد اثنان
متفاوتان في الفضيلة مع استكمال الشرائط المعتبرة فيهما فان قلد الافضل جاز
وهل يجوز العدول الى المفضول فيه تردد والوجه الجواز لان خلله ينجبر بنظر
الامام اذا اذن له الامام في الاستخلاف جاز ولو منع لم يجز ومع
الاطلاق التولية ان كان هناك امارة تدل على الاذن مثل سعة الولاية

التي لا تنضبطها اليد الواحدة جاز الاستنابة فيها فلا استناد الى ان القضا
موقوف على الاذن الثانية اذا ولى من لا يتعين عليه القضا فان كان له كفاية
من ماله فالافضل ان لا يطلب الرزق من بيت المال ولو طلب جاز لانه من المصالح و
وان تعين للقضا و لم يكن له كفاية جاز له اخذ الرزق وان كان له كفاية قيل لا
يجوز له اخذ الرزق وان لم يكن له كفاية قيل لا يجوز له اخذ الرزق لانه يؤدى فرضا اما
لو اخذ الجعل من المتحاكمين ففيه خلاف والوجه التفصيل فمع عدم التعيين وحصول
الضرورة قيل يجوز والاولى المنع ولو اختل احد الشرطين لم يجز واما الشاهد
فلا يجوز له اخذ الاجرة لتعين الاقامة عليه مع التمكن ويجوز للمؤذن والقاسم
وكاتب القاضي والمترجم وصاحب الديوان ووالي بيت المال ان ياخذ الرزق
من بيت المال لانه من المصالح وكذا من يكيل ويزن ومن يعلم القران والاداب
الثالثة تثبت ولاية القاضي بالاستفاضة وكذا يثبت بالاستفاضة النسب
والملك المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق ولو لم يستفض اما
لبعد موضع ولايته عن موضع عقد القضا له او لغيره من الاسباب اشهد
الامام او من نصبه الامام على ولايته شاهدين بصورة ما عهد اليه وسيرهما
معه ليشهدا له بالولاية ولا يجب على اهل الولاية قبول دعواه مع عدم البينة
وان شهدت له الامارة ما لم يحصل اليقين الرابعة يجوز نصب قاضيين في البلد
الواحد لكل منهما جهة على انفراده وهل يجوز التشريك بينهما في الولاية الواحدة
قيل بالمنع حسما لمادة اختلاف الغريمين في الاختيار والوجه الجواز لان
القضا نيابة تتبع اختيار المنوب عنه الخامسة اذا حدث به ما يمنع الانعقاد
انعزل وان لم يشهد الامام بعزله كالجنون او العته ولو حكم لم ينفذ

حكمه وهل يجوز ان يعزل اقتراحا الوجه لا لان ولايته استقرت شرعا فلا تزول
تشهيا اما لو راى الامام او النايب عزله لوجه من وجوه المصالح او لوجود من
هو اتم منه نظرا فانه جائز مراعاة للمصلحة السادسة اذا مات الامام قال
الشيخ ره الذي يقتضيه مذهبنا انعزال القضاة اجمع وقال في المبسوط لا ينعزلون
لان ولايتهم ثبتت شرعا فلا تزول بموته والاول اشبه ولو مات القاضي الاصلي
لم ينعزل النايب عنه لان الاستنابة مشروطة باذن الامام عليه السلام فالنايب عنه
كالنايب عن الامام فلا ينعزل بموت الواسطة والقول بانعزاله اشبه السابعة
اذا اقتضت المصلحة تولية من لم يستكمل الشرايط انعقدت ولايته مراعاة للمصلحة
في نظر الامام عليه السلام كما اتفق لبعض القضاة في زمان علي عليه السلام وربما منع من ذلك
فانه ع لم يكن يفوض الى من يستقضيه ولا يرتضيه بل يشاركه فيما ينفذه فيكون هو
الحاكم في الواقعة لا المنصوب الحادية عشر كل من لا يقبل شهادته لا ينفذ حكمه
كالولد على والده والعبد على مولاه والخصم على خصمه ويجوز حكم الاب على ولده
وله والاخ على اخيه وله كما تجوز شهادته النظر الثاني في الاداب وهي قسمان
مستحبة ومكروهة فالمستحبة ان يطلب من اهل ولايته من يسأله عما يحتاج اليه
من امور بلده وان يسكن عند وصوله في وسط البلد لترد الخصوم عليه ورودا
متساويا وان ينادي بقدومه ان كان البلد واسعا لا ينتشر خبره
فيه الا بالنداء وان يجلس للقضا في موضع بارز مثل رحبة او فضاء
ليسهل الوصول اليه وان يبدأ باخذ ما في يد الحاكم المعزول من حجج الناس
وودايعهم لان نظر الاول سقط بولايته ولو حكم في المسجد صلى عند دخوله
تحية المسجد ثم يجلس مستدبر القبلة ليكون وجوه الخصوم اليها وقيل يستقبل

القبلة لقوله ع خير المجالس ما استقبل به القبلة والاول اظهر ثم يسال عن
اهل السجون ويثبت اسمائهم وينادى فى البلد بذلك ليحضر الخصوم ويجعل
لذلك وقتا فان اجتمعوا اخرج اسم واحد واحد وساله عن موجب حبسه
وعرض قوله على خصمه فان ثبت لحبسه موجب اعاده والا اشاع حاله
بحيث ان لم يظهر له خصم اطلقه وكذا لو حضر محبوسا فقال لا خصم لى فانه
ينادى فى البلد فان لم يظهر له خصم اطلقه وقيل يحلفه مع ذلك ثم
يسال عن الاوصياء على الايتام ويعتمد معهم ما يجب من تضمين او انفاذ
او اسقاط ولاية اما لبلوغ اليتيم او ظهور خيانة او ضم مشارك ان ظهر
من الوصى عجز ثم ينظر فى امناء الحاكم الحافظين لاموال الايتام الذين يليهم
الحاكم لاموال الناس من وديعة او مال محجور عليه فيعزل الخائن ويسعد
الضعيف بمشارك او يستبدل به بحسب ما يقتضيه رايه ثم ينظر فى
اللقطة فيبيع ما يخشى تلفه وما يستوعب نفقته ثمنه ويسلم ما عرفه الملتقط
حولا ان كان شئ من ذلك فى يد امناء الحكم ويستبقى ما عدا ذلك مثل
الجواهر والاثمان محفوظا على اربابها ليدفع اليهم عند الحضور على
الوجه المحرر اولا ويحضر من اهل العلم من يشهد حكمه فان اخطأ نبهوه
لان المصيب عندنا واحد ويخاوضهم فيما يستبهم من المسائل النظرية
لتقع الفتوى مقررة ولو اخطأ فاتلف لم يضمن وكان على بيت المال واذا
تعدى احد الغريمين سنن الشرع عرفه خطاه بالرفق فان عاود
زجره فان عاد ادبه بحسب حاله مقتصرا على ما يوجب لزوم النمط والاداب
المكروهة ان يتخذ حاجبا وقت القضاء وان يجعل المسجد مجلسا للقضاء

دائما ولا يكره لو اتفق نادرا وقيل لا يكره مطلقا التفاتا الى ما عرف من قضاء
على عليه السلام بجامع الكوفة وان يقضى وهو غضبان وكذا يكره مع كل وصف
يساوى الغضب فى شغل النفس كالجوع والعطش والغم والوجع و
الفرح ومدافعة الاخبثين وغلبة النعاس ولو قضى والحال هذه نفذ
اذا وقع حقا وان يتولى البيع والشراء لنفسه وكذا الحكومة وان يستعمل
الانقباض المانع من اللحن بالحجة وكذا يكره اللين الذى لا يؤمن معه
جرأة الخصوم ويكره ان يرتب للشهادة قوما دون غيرهم وقيل يحرم
لاستواء العدول فى موجب القبول ولان فى ذلك مشقة على الناس
لما يلحق من كلفة الاقتصار وهنا مسائل الاولى الامام يقضى بعلمه
مطلقا وغيره من القضاة حتى يقضى بعلمه فى حقوق الناس وفى حقوق
الله سبحانه على قولين اصحهما القضاء ويجوز ان يحكم فى ذلك كله من غير
حضور شاهد يشهد الحكم الثانية اذا اقام المدعى بينة ولم يعرف
الحاكم عدالتها فالتمس المدعى حبس المنكر ليعدلها قال الشيخ لا يجوز حبسه
لقيام البينة بادعاه وفيه اشكال من حيث لم يثبت بتلك البينة
حق يوجب الحبس   لو قضى الحاكم على غريم بضمان مال وامر بحبسه
فعند حضور الحاكم الثانى ينظر فان كان الحكم موافقا للحق لزم والا ابطله
سواء كان مستند الحكم قطعيا او اجتهاديا وكذا كل حكم قضى به
الاول وبان للثانى فيه الخطأ فانه ينقضه وكذا لو حكم هو ثم تبين
الخطأ فانه يبطل الاول ويستانف الحكم بما علمه حقا الرابعة ليس على
الحاكم تتبع حكم من كان قبله لكن لو زعم المحكوم عليه ان الاول حكم عليه

بالحوز لزمه النظر فيه وكذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم الاول بعد ما يسوغ كان من
حقوق الله تعالى او من حقوق الناس الخامسة اذا ادعى رجل ان المعزول
قضى عليه بشهادة فاسقين وجب عليه احضاره وان لم يقم المدعى
بينة فان حضر واعترف الزم وان قال لم احكم الا بشهادة عدلين قال الشيخ
يكلف البينة لانه اعترف بنقل المال وهو يدعي ما يزيل الضمان عنه وهو
يشكل بما ان الظاهر استظهار الحكام في الاحكام فيكون القول قوله مع
يمينه لانه يدعي الظاهر السادسة اذا افتقر الحاكم الى المترجم لم يقبل الا
شاهدان عدلان ولا يقنع بالواحد عملا بالمتفق عليه السابعة اذا اتخذ
القاضي كاتبا وجب ان يكون بالغا عاقلا مسلما عدلا بصيرا ليؤمن انخداعه
فان كان مع ذلك فقيها كان حسنا الثامنة الحاكم ان عرف عدالة
الشاهدين حكم وان عرف فسقهما اطرح وان جهل الامرين بحث
عنهما وكذا لو عرف اسلامهما وجهل عدالتهما توقف حتى يتحقق ما يبنى عليه
من عدالة او جرح وقال في الخلاف يحكم وبه رواية شاذة ولو حكم
بالظاهر ثم تبين فسقهما وقت الحكم نقض حكمه ولا يجوز التعويل في
الشهادة على حسن الظاهر وينبغي ان يكون السؤال عن التزكية سرا
فانه ابعد من التهمة وتثبت مطلقة ويفتقر الى المعرفة الباطنة المتقادمة
ولا يثبت الجرح الا مفسرا وفي الخلاف يثبت مطلقا ولا يحتاج الجرح
الى تقادم المعرفة ويكفي العلم بموجب الجرح ولو اختلف الشهود في
الجرح والتعديل قدم الجرح لانه شهادة بما يخفى على الآخرين ولو تعارضت
البينتان في الجرح والتعديل قال في الخلاف وقف الحاكم ولو قيل يعمل على

التاسعة لا بأس بتفريق الشهود ويستحب فيمن لا قوة عنده
ويثبت الشاهد بالجرح الا مع المشاهدة لفعل ما يقدح في العدالة او ان يشيع
ذلك في الناس شياعا موجبا للعلم ولا يعول على سماع ذلك من الواحد والعشرة لعدم
اليقين بخبرهم ولو ثبتت عدالة الشاهد حكم باستمرار عدالته حتى يتبين ما ينافيها
وقيل ان مضت مدة يمكن تغير حال الشاهد فيها استأنف البحث عنه ولا حد لذلك
بل يجب ما يراه الحاكم العاشرة ينبغي ان يجمع قضايا كل اسبوع ووثائقه و
حججه ويكتب عليها فاذا اجتمع ما لشهر كتب عليه شهر كذا فاذا اجتمع ما لسنة جمعه
ثم كتب عليه قضاء سنة كذا الحادية عشرة كل موضع وجب على الحاكم فيه كتابة
المحضر فان حمل له من بيت المال ما يصرفه في ذلك وجب عليه الكتابة وكذا ان حضر
الملتمس ذلك من خاصته ولا يجب على الحاكم دفع القرطاس من خاصته الثالثة عشرة
يكره للحاكم ان يعنت الشهود اذا كانوا من ذوي البصائر والاديان القوية مثل
ان يفرق بينهم لان في ذلك غضا منهم ويستحب ذلك في موضع الريبة الرابعة عشرة
لا يجوز للحاكم ان يتعتع الشاهد وهو ان يداخله في التلفظ بالشهادة او يتعقبه
بل يكف عنه حتى ينهي ما عنده وان تردد او توقف في الشهادة لم يجز له ترغيبه
الى الاقدام على الاقامة ولا تزهيده في اقامتها وكذا لا يجوز ايقاف عزم الغريم
عند الاقرار لانه ظلم لغريمه ويجوز ذلك في حقوق الله فان الرسول قال لماعز
عند اعترافه بالزنا لعلك قبلتها لعلك لمستها وهو تعريض بايثار الاستتار الخامسة عشرة
يكره ان يضيف احد الخصمين دون صاحبه السادسة عشرة الرشوة حرام على آخذها
ويأثم الدافع لها ان توصل بها الى الحكم له بالباطل ولو كان الى حق لم يأثم ويجب
على المرتشي اعادة الرشوة الى صاحبها ولو تلفت قبل وصولها اليه ضمنها له السابعة

التمس الخصم احضار خصمه مجلس الحكم احضره ...

دعوا او لم يحررها ... وان كان غايبا لم يعد الحاكم حتى يحرر الدعوى ...

المستقر في ... في الاول هذا اذا كان في بعض مواضع ولايته ...

... لمن كان في غير ولايته اثبت الحكم عليه بالحجة وان كان غايبا ولو ...

على المرأة فان كانت برزة فهي كالرجل وان كانت مخدرة بعث اليها من ينوبه في

الحكم بينها وبين غريمها ... في كيفية الحكم وفيه مقاصد ... في وظايف

الحاكم ... التسوية بين الخصمين في السلام والجلوس والنظر والكلام

والانصات والعدل في الحكم ولا يجب التسوية في الميل بالقلب لتعذره غالبا وانما تجب

التسوية مع التساوي في الاسلام او الكفر ولو كان احدهما مسلما جاز ان يكون

الذمي قايما والمسلم قاعدا او اعلى منزلا ... لا يجوز ان يلقن احد الخصمين

ما فيه ضرر على خصمه ولا ان يهديه لوجوه الحجاج لان ذلك يفتح باب المنازعة وقد

نصب لسدها ... اذا سكت الخصمان استحب ان يقول لهما تكلما او ليتكلم

المدعي ولو احس منهما باحتشام امر من يقول ذلك ويكره ان يواجه بالخطاب

احدهما لما يتضمن من ايحاش الآخر ... اذا ترافع الخصمان وكان الحكم

واضحا لزمه القضاء ويستحب ترغيبهما في الصلح فان ابيا الا المناجزة حكم بينهما

وان اشكل اخر الحكم حتى يتضح ولا حد للتاخير الا الوضوح ... اذا ورد

الخصوم مترتبين بدأ بالاول فالاول فان وردوا جميعا قيل يقرع بينهم وقيل

يكتب اسماء المدعيين ولا يحتاج الى ذكر الخصوم وقيل يذكرهم ايضا ...

معه وليس معتمدا ويجعلها تحت ساتر ثم يخرج رقعة رقعة ويستدعي صاحبها

وقيل انما يكتب اسماءهم مع تعذر القرعة بالكثرة ... اذا قطع المدعى عليه دعوى

... حتى يجيب عن الدعوى ويتمم الحكومة ثم تستانف ... السابعة

... الدعوى ... ولو ابتدر ... سمع من الذي عن يمين صاحبه

ولو اتفق مسافر وحاضر فهما سواء ... احدهم ...

... سماع الدعوى ...

... قال الشيخ لا تسمع الدعوى اذا كانت ...

... فيقبل الاقرار بالمجهول ويلزم تفسيره وفي الاول اشكال ...

سمعت وان كانت مجهولة لان الوصية بالمجهول جايزة ولا بد ...

الجزم فلو قال اظن او اتوهم لم يسمع وكان بعض من عاصرناه يسمعها ...

ويحلف المنكر وهو بعيد عن شبهة الدعوى ... بل اذا كان المدعي ...

افتقر الى ذكر جنسه ووصفه ونقده ان كان نقدا ... مثليا ضبطه بالصفات ولم يفتقر

الى ذكر قيمته وذكر القيمة احوط وان لم يكن مثليا فلا بد من ذكر القيمة وفي الكل اشكال

ينشأ من مساواة الدعوى بالاقرار ... اذا تمت الدعوى هل يطالب المدعى عليه

بالجواب ام يتوقف ذلك على التماس المدعي فيه تردد والوجه انه يتوقف لانه حق

له فيقف على المطالبة ... لو ادعى احد الرعية على القاضي فان كان هناك

امام رافعه اليه وان لم يكن وكان في غير ولايته رافعه الى قاضي تلك الولاية وان كان

في ولايته رافعه الى خليفته ... يستحب للخصمين ان يجلسا بين يدي الحاكم ولو

قاما بين يديه كان جايزا ... في جواب المدعى عليه وهو اما اقرار

او انكار او سكوت اما الاقرار فيلزم اذا كان جايز التصرف وهل يحكم به عليه من

دون مسألة المدعي قيل لا لانه حق له فلا يستوفى الا بمسألته وصورة الحكم

ان يقول الزمتك او قضيت عليك او ادفع اليه ماله ولو التمس ...

[illegible] التمس الخصم احضار خصمه مجلس الحكم احضره [illegible]
دعوى او لم يحررها [illegible] وان كان غايبا لم يبعث الحاكم حتى يحرر الدعوى [illegible]
المستعدى في الثاني وعدمها في الاول هذا اذا كان في بعض مواضع ولايته [illegible]
[illegible] يحكم وان كان في غير ولايته اثبت الحكم عليه بالحجة وان كان غايبا ولو ادعى
على امراة فان كانت برزة فهي كالرجل وان كانت مخدرة بعث اليها من ينوبه في
الحكم بينها وبين غريمها النظر الثالث في كيفية الحكم وفيه مقاصد الاول في وظايف
الحاكم [illegible] التسوية بين الخصمين في السلام والجلوس والنظر والكلام
والانصات والعدل في الحكم ولا يجب التسوية في الميل بالقلب لتعذره غالبا وانما تجب
التسوية مع التساوي في الاسلام او الكفر ولو كان احدهما مسلما جاز ان يكون
الذمي قائما والمسلم قاعدا او اعلى منزلا الثانية لا يجوز ان يلقن احد الخصمين
ما فيه ضرر على خصمه ولا ان يهديه لوجوه الحجاج لان ذلك يفتح باب المنازعة وقد
نصب لسدها الثالثة اذا سكت الخصمان استحب ان يقول لهما تكلما او ليتكلم
المدعي ولو احس منهما باحتشام امر من يقول ذلك ويكره ان يواجه بالخطاب
احدهما لما يتضمن من ايحاش الآخر الرابعة اذا ترافع الخصمان وكان الحكم
واضحا لزمه القضاء ويستحب ترغيبهما في الصلح فان ابيا الا المناجزة حكم بينهما
وان اشكل اخر الحكم حتى يتضح ولا حد للتاخير الا الوضوح [illegible] اذا ورد
الخصوم مترتبين بدأ بالاول فالاول فان وردوا جميعا قيل يقرع بينهم وقيل
يكتب اسماء المدعين ولا يحتاج الى ذكر الخصوم وقيل يذكرهم ايضا [illegible]
معه وليس معتمدا ويجعلها تحت ساتر ثم يخرج رقعة رقعة ويستدعي صاحبها
وقيل انما يكتب اسماءهم مع تعسر القرعة بالكثرة [illegible] اذا قطع المدعى عليه دعوى

[illegible] حتى يفرغ عن الدعوى [illegible] ثم استانف هو [illegible]
[illegible] سمع من الذي [illegible]
[illegible] قدم دفعا للضرر
[illegible] سمع [illegible]
[illegible] قال الشيخ لا تسمع الدعوى اذا كانت [illegible]
ثوبا فيقبل الاقرار بالمجهول ويلزم تفسيره وفي الاول اشكال [illegible]
سمعت وان كانت مجهولة لان الوصية بالمجهول جايزة ولا بد من [illegible]
الجزم فلو قال اظن او اتوهم لم يسمع وكان بعض من عاصرناه يسمعها في التهمة [illegible]
ويحلف المنكر وهو بعيد عن شبهة الدعوى [illegible] بل اذا كان المدعي من الاثمان
افتقر الى ذكر جنسه ووصفه ونقده وان كان عرضا مثليا ضبطه بالصفات ولم يفتقر
الى ذكر قيمته وذكر القيمة احوط وان لم يكن مثليا فلا بد من ذكر القيمة وفي الكل اشكال
ينشأ من مساواة الدعوى بالاقرار [illegible] اذا تمت الدعوى هل يطالب المدعى عليه
بالجواب ام يتوقف ذلك على التماس المدعي فيه تردد والوجه انه يتوقف لانه حق
له فيقف على المطالبة [illegible] لو ادعى احد الرعية على القاضي فان كان هناك
امام رافعه اليه وان لم يكن وكان في غير ولايته رافعه الى قاضي تلك الولاية وان كان
في ولايته رافعه الى خليفته [illegible] يستحب للخصمين ان يجلسا بين يدي الحاكم ولو
قاما بين يديه كان جايزا [illegible] في جواب المدعى عليه وهو اما اقرار
او انكار او سكوت اما الاقرار فيلزم اذا كان جايز التصرف وهل يحكم به عليه من
دون مسالة المدعي قيل لا لانه حق له فلا يستوفى الا بمسالته وصورة الحكم
ان يقول الزمتك او قضيت عليك او ادفع اليه ماله ولو التمس ان يكتب [illegible]

[illegible]

فاذا قال لا حق [illegible] علم انه موضع المطالبة بالبينة فالحاكم

شاء قال المدعي لك بينة وان شاء سكت اما اذا كان المدعي يعلم انه موضع

المطالبة [illegible] الحاكم ذلك او معناه فان لم يكن له بينة عرفه الحاكم

[illegible] لمدعي عليه الا بعد سؤال المدعي لانه حق له فيتوقف استيفاؤه

[illegible] ولو تبرع هو او تبرع الحاكم باحلافه لم يعتد بتلك واعادها الحاكم

[illegible] ثم يلتمس المدعي ثم المنكر اما ان يحلف او يرد او ينكل فان حلف سقطت الدعوى

ولو ظفر المدعي بعد ذلك بمال الغريم لم يحل له مقاصته ولو عاود المطالبة اثم ولم

يسمع دعواه ولو اقام بينة بما حلف عليه المنكر لم يسمع وقيل يعمل بها ما لم يشترط

المنكر سقوط الحق باليمين وقيل ان نسي بينته سمعت وان احلف والاول هو

المروي وكذا لو اقام بعد الاحلاف شاهدا و بذل معه اليمين وهنا اولى

اما لو اكذب الحالف نفسه جاز المطالبة وحل مقاصته مما يجده له مع امتناعه

عن التسليم وان رد اليمين على المدعي لزمه الحلف ولو نكل سقطت دعواه

وان نكل المنكر بمعنى انه لم يحلف ولم يرد قال الحاكم ان حلفت والا جعلتك

ناكلا ويكرر ذلك ثلاثا استظهارا لا فرضا فان اصر قيل يقضي عليه بالنكول

وقيل بل يرد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وان امتنع سقط [illegible]

[illegible]

لم يثبت البينة ولو كان للمدعي بينة لم يقبل الحاكم احضرها الا بحوله وقيل يجوز

[illegible] يلتمس المدعي [illegible] الشهادة

[illegible]

[illegible]

[illegible] يحلف المدعي مع البينة الا ان [illegible]

[illegible] الحق في ذمته استظهارا ولو شهد [illegible]

في ضم اليمين الى البينة تردد اشبهه انه لا يمين [illegible]

فذر الحق بعد تكفيل القابض بالمال ولو ذكر المدعي ان له بينة [illegible]

بين الصبر و احلاف الغريم وليس له ملازمته ولا مطالبته بكفيل [illegible]

فان اعتذر الزم الجواب فان عاند حبس [illegible] وقيل حتى يجيب وقيل يقول

الحاكم اما اجبت واما جعلتك ناكلا ورددت اليمين على المدعي فان اصر

رد الحاكم اليمين على المدعي والاول مروي والاخير بناء على عدم القضاء

بالنكول ولو كان به آفة من طرش او خرس توصل الى معرفة جوابه بالاشارة

المفيدة لليقين ولو استغلقت اشارته بحيث يحتاج الى المترجم لم يكف

الواحد وافتقر في الشهادة باشارته الى مترجمين عدلين [illegible] يتعلق

بالحكم على الغايب الاولى يقضي على من غاب عن مجلس القضاء مطلقا مسافرا

كان او حاضرا وقيل يعتبر في الحاضر تعذر حضوره في مجلس الحكم

يقضي على الغايب في حقوق الناس كالديون والعقود ولا يقضي في حقوق

الله تعالى كالزنا واللواط لانها مبنية على التخفيف ولو اشتمل الحكم على الحقين

قضي بما يختص الناس كالسرقة يقضي [illegible]

لوكان صاحبه [illegible]

فعلى الزام تردد [illegible] التوقف [illegible]

او التوقف [illegible]

الرابع في كيفية الاستحلاف [illegible] لا يستحلف

احد الا بالله [illegible] كان او رجل لا يقتصر في المجوسي على اللفظ [illegible]

النور الها بل يضم الى هذه اللفظة [illegible] ما يزيل الاحتمال ولا يجوز الاحلاف بغير

اسماء الله سبحانه كالكتب المنزلة [illegible] المعظمة والاماكن المشرفة ولو راى الحاكم

[illegible] بما يقتضيه دينه اردع جاز ويستحب للحاكم تقديم العظة على

اليمين [illegible] التخويف من عاقبتها ويكفي ان يقول قل والله ما له قبلي حق وقد يغلظ

اليمين بالقول والزمان والمكان لكن ذلك غير لازم ولو التمس المدعي بل هو

مستحب استظهارا في الحكم فالتغليظ بالقول مثل ان يقول قل والله الذي لا

اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي

يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما لهذا المدعي علي شيء مما ادعاه ويجوز التغليظ

بغير هذه الالفاظ مما يراه الحاكم وبالمكان كالمسجد والحرم وما شاكله من الاماكن

المعظمة والزمان كيوم الجمعة والعيد وغيرهما من الايام المشرفة ويغلظ على الكافر

بالاماكن التي يعتقد شرفها والازمان التي يرى حرمتها ويستحب التغليظ في

الحقوق كلها وان قلت عدا المال فانه لا يغلظ فيه بما دون نصاب القطع

الاول لو امتنع عن الاجابة الى التغليظ لم يجبر ولم يتحقق بامتناعه نكول

لو حلف [illegible] الى التغليظ فالتمس خصمه لم تنحل يمينه وحلف الاخرس

بالاشارة [illegible] في المصحف او يكتب اسم الله سبحانه

[illegible] بعد اعلامه

[illegible]

[illegible] الحاكم [illegible] فصار الا مع العذر كالمرض المانع وشبهه

يستنيب الحاكم من يحلفه في منزله وكذا المراة التي لا عادة لها بالبروز الى مجمع

الرجال او الممنوعة باحد الاعذار البحث الثاني في يمين المنكر والمدعي اليمين

تتوجه على المنكر تعويلا على الخبر وعلى المدعي مع الرد ومع الشاهد الواحد

وقد يتوجه مع اللوث في دعوى الدم ولا يمين على المنكر مع بينة المدعي لانتفاء

التهمة عنها ومع فقدها فالمنكر مستندا الى البراءة الاصلية فهو اولى باليمين و

مع توجهها يلزمه الحلف على القطع مطردا الا على نفي فعل الغير فانها على نفي العلم

فلو ادعى عليه ابتياع او قرض او جناية فانكر حلف على الجزم ولو ادعى على ابيه

الميت لم يتوجه اليمين ما لم يدع عليه العلم فيكفيه الحلف على انه لا يعلم وكذا لو

قيل قبض وكذلك اما المدعي ولا شاهد له فلا يمين عليه الا مع الرد او مع النكول

على قول فان ردها المنكر توجهت فيحلف على الجزم ولو نكل سقطت دعواه

اجماعا ولو رد المنكر اليمين ثم بذلها قبل الاحلاف قال الشيخ ره ليس له ذلك

الا برضا المدعي وفيه تردد منشاه ان ذلك تفويض لا اسقاط ويكفي مع

الانكار الحلف على نفي الاستحقاق لانه ياتي على الدعوى فلو ادعى عليه غصبا

او اجارة مثلا فاجاب باني لم اغصب ولم استاجر قيل يلزمه الحلف على وفق

الجواب لانه لم يجب به الا وهو قادر على الحلف عليه والوجه انه ان تطوع

بذلك صح وان اقتصر على نفي الاستحقاق كفى ولو ادعى المنكر الابراء [illegible]

فقد انقلب مدعيا والمدعي منكرا فيكفي المدعي اليمين على بقاء الحق ولو حلف

على نحو ذلك كان [illegible] يتوجه الحلف على [illegible]

فيقضي على المنكر مع النكول كالعتق والنسب [illegible]

[illegible] بالنكول وعلى القول الاخر يرد اليمين على المدعي [illegible]

اليمين [illegible] مع النكول مسائل ثمان [illegible] لا يتوجه اليمين على الوارث ما

لم يدع عليه العلم بموت المورث والعلم بالحق وانه ترك في يده مالا لو سأل على

المدعى على عدم احد هذه الامور لم يتوجه ولو ادعى عليه العلم بموته او الحق

كفاه الحلف انه لا يعلم نعم لو اثبت الحق والوفات وادعى في يده مالا احلف

الوارث على القطع [illegible] اذا ادعى على المملوك فالغريم مولاه ويستوى

في ذلك دعوى المال والجناية [illegible] لا يسمع الدعوى في الحد وتجرده

عن البينة ولا يتوجه اليمين على المنكر نعم لو قذفه بالزنا ولا بينة فادعاه عليه

قال في المبسوط جاز ان يحلف ليثبت الحد على القاذف وفيه اشكال اذ لا

يمين في حد [illegible] منكر السرقة يتوجه عليه اليمين لاسقاط الغرم ولو نكل

لزم المال دون القطع بناء على القضاء بالنكول وهو الاظهر او احلف

المدعي ولا يثبت الحد على القولين وكذا لو اقام شاهدا وحلف [illegible]

لو كان له بينة فاعرض عنها والتمس يمين المنكر او قال اسقطت البينة

وقنعت باليمين فهل له الرجوع قبل لا وفيه تردد ولعل الاقرب الجواز و

كذا البحث لو اقام شاهدا فاعرض [illegible] يمين المنكر [illegible] لو ادعى

صاحب النصاب ابداله في اثناء الحول فما قبله ولا يمين وكذا لو خرص

عليه فادعى النقصان وكذا لو ادعى [illegible] الوادعى

الصغير [illegible] الانبات بعلاج لا بالسن ليتخلص من القتل فيه تردد

[illegible] البينة ايساعة لو مات [illegible] وارث له وظهر

له شاهد [illegible] يحلف ويقر لتعذر [illegible] المشهود له

وكذا لو ادعى الوصي ان الميت اوصى للفقراء وشهد واحد بالى الوارث

وفي الموضعين اشكال لان السجن عقوبة لم يثبت موجبها [illegible] لو

مات وعليه دين يحيط بالتركة لم ينتقل الى الوارث وكانت في حكم مال

الميت وان لم يحط انتقل اليه ما فضل عن اليمين وفي الحالين للوارث

المحاكمة على ما يدعيه لمورثه لانه قائم مقامه البحث الثالث في اليمين

مع الشاهد يقضي بالشاهد واليمين في الجملة استنادا الى قضاء رسول الله

وقضاء علي عليه السلام بعده ويشترط شهادة الشاهد اولا وثبوت عدالته

ثم اليمين ولو بدأ باليمين وقعت لاغية وافتقر الى اعادتها بعد الاقامة ويثبت

الحكم بذلك في الاموال كالدين والقرض والغصب وفي المعاوضات كالبيع

والصرف والصلح والاجارة والقراض والهبة والوصية له والجناية

الموجبة للدية كالخطأ وعمد الخطأ وقتل الوالد ولده والحر العبد و

كسر العظام والجائفة والمأمومة وضابطه ما كان مالا او المقصود منه

المال وفي النكاح تردد واما الخلع والطلاق والرجعة والعتق و

التدبير والكتابة والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء

فلا وفي الوقف اشكال منشاؤه النظر الى من ينتقل اليه والاشبه

القبول لانتقاله الى الموقوف عليهم ولا يثبت دعوى الجماعة مع الشاهد

الا مع [illegible] البعض ثبت نصيب من حلف

دون الممتنع [illegible] سأحلف عليه [illegible] ولا يثبت مالا

... لو ادعى ... على آخر مع شاهد ...

فلو امتنع لم يحلف الغرماء وكذا لو ادعى ... او اقام شاهدا ...

لم يحلف لان نيته لاثبات مال الغير ولو ادعى جماعة مالا لموروثهم وحلفوا

مع شاهدهم ثبت الدعوى وقسم بينهم على الفريضة ولو كان وصية

قسموه بالتسوية الا ان يثبت التفضيل ولو امتنعوا لم يحكم لهم ولو حلف

بعض اخذ ولم يكن للممتنع معه شركة ولو كان في الجملة مولى عليه توقف

نصيبه فان كمل ورشد حلف واستحق وان امتنع لم يحكم له وان مات

قبل ذلك كان لوارثه الحلف واستيفاء نصيبه مسائل خمس الاولى

لو قال هذه الجارية مملوكتي وام ولدي حلف مع شاهده ويثبت

رقيتها دون الولد لانه ليس مالا ويثبت لها حكم ام الولد باقراره

الثانية لو ادعى بعض الورثة ان الميت وقف عليهم دارا وعلى

نسلهم فان حلف المدعون مع شاهدهم قضي لهم وان امتنعوا حكم

بها ميراثا وكان نصيب المدعين وقفا وان حلف بعض ثبت نصيب

الحالف وقفا وكان الباقي طلقا يقضى منه الديون ويخرج منه الوصايا

وما فضل ميراثا وما يحصل من الفاضل للمدعين يكون وقفا لو انقرض

الممتنع كان للبطن الذي يأخذ بعده الحلف مع الشاهد ولا يبطل حقهم بامتناع الاول ... اذا ادعى الوقف عليه وعلى اولاده بعده

وحلف مع شاهده ثبت الدعوى ولا يلزم الاولاد بعد انقراضه يمين

مستأنفة لان الثبوت الاول اغنى عن تجديده وكذا لو انقرضت البطون

وصار الى الفقراء او المصالح اما لو ادعى التشريك بينه وبين اولاده

... كان البطن الثاني ...

... الدعوى فلو ادعى اخوة ثلثة ان الوقف عليهم وعلى ...

... وحلفوا مع الشاهد ثم صار لاحدهم ولد فقد صار الوقف ارباعا ولا يثبت

حصة هذا الولد ما لم يحلف لانه يتلقى الوقف عن الواقف فهو كما لو كان

موجودا وقت الدعوى ويوقف له الربع فان كمل وحلف اخذ وان

امتنع قال الشيخ يرجع ربعه على الاخوة لانهم اثبتوا اصل الوقف عليهم

ما لم يحصل المزاحم وبامتناعه جرى مجرى المعدوم وفيه اشكال ينشأ

من اعتراف الاخوة بعدم استحقاق الربع ولو مات احد الاخوة قبل بلوغ

الطفل عزل له الثلث من حين وفاة الميت لان الوقف صار اثلاثا و

قد كان له الربع الى حين الوفاة فان بلغ وحلف اخذ الجميع وان رد

كان الربع الى حين الوفاة لورثة الميت والاخوين والثلث من حين

الوفاة للاخوين وفيه ايضا اشكال كالاول الرابعة لو ادعى عبدا و

ذكر انه كان له واعتقه فانكر المتشبث قال الشيخ يحلف مع شاهده و

يستنقذه وهو بعيد لانه لا يدعي مالا ... لو ادعى عليه القتل واقام

شاهدا فان كان خطأ او عمد الخطأ حلف وحكم له وان كان عمدا موجبا

للقصاص لم يثبت باليمين الواحدة وكانت شهادة الشاهد لوثا وجاز

له اثبات دعواه بالقسامة ... يشتمل على فصلين الاول في كتاب

قاض الى قاض اعلم ان انهاء حكم الحاكم الى الآخر اما بالكتابة او القول او

الشهادة اما الكتابة فلا عبرة بها لامكان التشبيه واما القول مشافهة

فهو ان يقول للآخر حكمت بكذا او انفذت او امضيت ففي القضاء به تردد

[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] او دائرتها الى حكم تعين القبول لان ذلك مما تمس
[illegible] احتياج ارباب الحقوق الى اثباتها في البلاد المتباعدة غالب
وتكليف شهود الاصل التنقل متعذر او متعسر فلا بد من وسيلة الى
تحقيقها مع تباعد الغرماء ولا وسيلة الا رفع الاحكام الى الحكام
وذلك احتياطا ما صورناه لا يقال يتوصل الى ذلك بالشهادة
على شهود الاصل لانا نقول قد لا يساعد شهود الفرع على التنقل والشهادة
الثالثة لا تسمع ولانه لو لم يشرع انهاء الاحكام بطلت الحجج مع تطاول
المدة ولان المنع من ذلك يؤدي الى استمرار الخصومة في الواقعة
الواحدة بان يرافع المحكوم عليه الى آخر فان لم ينفذ الثاني ما
حكم به الاول اتصلت المنازعة ولان الغريمين لو تصادقا ان حاكما
حكم عليهما الزمهما الحاكم ما حكم به الاول وكذا لو قامت البينة
لانها تثبت ما لو اقر الغريم به لزم لا يقال فتوى الاصحاب انه لا
يجوز كتاب قاض الى قاض ولا العمل به ورواية طلحة بن زيد و
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان لا يجيز كتاب قاض
الى قاض في حد ولا غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات
لانا نجيب عن الاول بمنع دعوى الاجماع على خلاف موضع النزاع
لان المنع من العمل بكتاب قاض الى قاض ليس منعا من العمل بحكم
الحاكم مع ثبوته ونحن نقول فلا عبرة عندنا بالكتاب مختوما كان او
مفتوحا والجواز ما ذكرناه [illegible] الشيخ ابو جعفر ره في الخلاف

[illegible] في نشرها [illegible] السكوني [illegible]
وتسليمها نقول بموجبها فانا لا نعمل بالكتاب اصلا [illegible]
فكان الكتاب ملغى اذا عرفت هذا فالعمل بذلك مقصور على حقوق
الناس دون الحدود وغيرها من حقوق الله فما ينهى الى الحاكم
امران احدهما حكم وقع بين متخاصمين والثاني اثبات دعوى
مدع على غايب اما الاول فان حضر شاهدان لانهاء خصومة
الخصمين وسمعا ما حكم به الحاكم واشهدهما على حكمه ثم شهدا
بالحكم عند الآخر اثبت بشهادتهما حكم ذلك الحاكم وانفذ ما ثبت
عنده لا انه يحكم بصحة الحكم في نفس الامر اذ لا علم له به بل الفائدة فيه
قطع خصومة الخصمين لو عاودا المنازعة في تلك الواقعة وان
لم يحضرا الخصومة فحكى لهما الواقعة وصورة الحكم وسمى المتحاكمين
باسمائهما وآبائهما وصفاتهما واشهدهما على الحكم ففيه تردد والقبول
اولى لان حكمه كما كان ماضيا كان اخباره ماضيا واما الثاني و
هو اثبات دعوى المدعي فان حضر الشاهدان الدعوى واقامة الشهادة
والحكم بما شهدا به واشهدهما على نفسه بالحكم وشهدا بذلك
عند الآخر قبلها وانفذ الحكم ولو لم يحضرا الواقعة واشهدهما بما
صورته ان فلان بن فلان الفلاني ادعى على فلان بن الفلاني
كذا وشهد له بدعواه فلان وفلان ويذكر عدالتهما وتزكيتهما
فحكمت وامضيت ففي الحكم به تردد مع ان القبول ارجح خصوصا
مع احضار الكتاب المتضمن للدعوى وشهادة الشهود اما لو

لو ... [illegible] ... كذا لم يعلم به ... [illegible]

... [illegible] ان فيه تردد وصورة الانها ان يقص الشاهدان ما شهداه

من التنازع وما سمعاه من لفظ الحاكم ويقولا واشهدنا على نفسه بانه

حكم وامضاه ولو احالا على الكتاب بعد قرائته وقالا اشهدنا الحاكم

... على نفسه بانه حكم بذلك جاز ولا بد من ضبط الشيء المشهود

به بما يرفع الجهالة عنه ولو اشتبه على الثاني اوقف الحكم حتى

يوضحه المدعي ولو تغيرت حال الاول بموت او بعزل لم يقدح ذلك

بحكمه وان تغيرت بفسق لم يعمل بحكمه ويقر ما سبق انفاذه على زمان

فسقه ولا اثر لتغير حال المكتوب اليه في الكتاب بل كل من قامت عنده

البينة بان الاول حكم بها واشهدهم ابدا عمل بها اذ اللازم لكل حاكم

انفاذ ما حكم به غيره من الحكام مسائل ثلث [illegible] اذا اقر المحكوم

عليه انه هو المشهود عليه الزم ولو انكر وكانت الشهادة بوصف

يحتمل الاتفاق غالبا فالقول قوله مع يمينه ما لم يقم المدعي البينة

وان كان الوصف مما يتعذر اتفاقه الا نادرا لم يلتفت الى انكاره

لانه خلاف الظاهر ولو ادعى ان في البلد مساويا له في الاسم والنسب

كلف ابانته فان كان المساوي حيا سئل فان اعترف انه الغريم الزم

واطلق الاول وان انكر وقف الحكم حتى يتبين وان كان المساوي ميتا

وهناك دلالة تشهد بالبراءة اما لان الغريم لم يعاصر واما لان

تاريخ الحق متاخر عن موته الزم الاول وان احتمل وقف الحكم حتى

يتبين الثانية للمشهود عليه ان يمتنع من التسليم حتى يشهد القابض ولو

لم

... [illegible] ... بل لا ... [illegible]

... لما فيه المنازعة او كراهية لتوجه اليمين [illegible]

دفع الحجة مع الوفا لانها حجة له لو خرج المقبوض مستحقا ... [illegible]

في البايع اذا التمس المشتري كتاب الاصل لانه حجة له على البايع الاول

لو خرج المبيع مستحقا [illegible] في لواحق من احكام القسمة والنظر

في القاسم والمقسوم والكيفية واللواحق [illegible] فيستحب للامام

بنصب قاسما كما كان لعلي عليه السلم ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والايمان

والعدالة والمعرفة بالحساب ولا يشترط الحرية ولو تراضى الخصمان

بقاسم لم يشترط العدالة وفي التراضي بقسمة الكافر نظر اقربه الجواز كما

لو تراضيا بانفسهما من غير قاسم والمنصوب من قبل الامام يمضي قسمته

بنفس القرعة ولا يشترط رضاهما بعد القسمة وفي غيره يقف اللزوم على

الرضا بعد القرعة وفي هذا اشكال من حيث ان القرعة وسيلة الى

تعيين الحق وقد قارنها الرضا ويجزي القاسم الواحد اذا لم يكن في

القسمة رد ولا بد من اثنين في قسمة الرد لانها تتضمن تقويما

فلا ينفرد به الواحد ويسقط اعتبار الثاني مع رضا الشريك

واجرة القسام من بيت المال فان لم يكن امام او كان وتعذر

في بيت المال كانت اجرته على المتقاسمين وان استاجره كل واحد

باجرة معينة فلا بحث وان استاجروه في عقد واحد ولم يعينوا

نصيب كل واحد من الاجرة لزمهم الاجرة بالحصص وكذا لو لم يقدروا

اجرة كان له اجرة المثل عليهم بالحصص لا بالسوية [illegible] في المقسوم

[illegible] الاشجار والعقار [illegible] يجبر الممتنع مع مطالبة

[illegible] الانسان له ولاية الانتفاع بماله والانفراد الكمل فعلا

ويقسم كيلا ووزنا متساويا ومتفاضلا ربويا كان او غيره لان

القسمة تميز حتى لا بيع والثانى اما ان يستضر الكل او البعض او لا يستضر

ففى الاول لا يجبر الممتنع كالجواهر والعضايد الضيقة وفى الثانى ان امتنع

المستضر اجبر من لا يتضرر وان امتنع المتضرر لم يجبر ويتحقق الضرر المانع من الاجبار

بعدم الانتفاع بالنصيب بعد القسمة وقيل بنقصان القيمة وهو اشبه للشيخ

قوله ثم المقسوم ان لم يكن فيه رد ولا ضرر اجبر الممتنع وتسمى قسمة اجبار و

ان تضمنت احدهما لم يجبر وتسمى قسمة تراض ويقسم الثوب الذى لا ينقص قيمته

بالقطع كما يقسم الارض وان كان ينقص بالقطع لم يقسم لحصول الضرر بالقسمة

ويقسم الثياب والعبيد بعد التعديل بالقيمة قسمة اجبار واذا سأل الحاكم

القسمة ولهما بينة بالملك قسم وان كانت يدهما عليه ولا منازع قال الشيخ

فى المبسوط لا تقسم وقال فى الخلاف يقسم وهو الاشبه لان التصرف دلالة الملك

فى كيفية القسمة الحصص ان تساوت قدرا وقيمة فالقسمة بتعديلها

على السهام لانه يتضمن القيمة كالدار يكون بين اثنين وقيمتها متساوية وعند التعديل

يكون القاسم مخيرا بين الاخراج على الاسماء والاخراج على السهام اما الاول فهو

ان يكتب كل نصف فى رقعة ويصف كل واحد بما يميزه عن الآخر ويجعل ذلك

مصونا فى ساتر كالشمع او الطين ويأمر من لم يطلع على الصورة باخراج

احدهما على اسم احد المتقاسمين فما خرج فله واما الثانى فان يكتب كل اسم

[illegible]ن تساوت قدرا لا قيمة عدلت السهام قيمة والغى القدر حتى لو كان [illegible]

بقيمته مساويا للثلث جعل الثلث محاذيا للثلثين وكيفية القرعة عليه [illegible]

وان تساوت الحصص قيمة لا قدرا مثل ان يكون لواحد النصف وللآخر الثلث

السدس وقيمة اجزاء ذلك الملك متساوية سويت السهام على اقلهم نصيبا

فجعلت اسداسا ثم يكتب رقعة فيتردد بين ان يكتب بعدد الشركاء

او بعدد السهام والاقرب الاقتصار على عدد الشركاء لحصول المراد به

فالزيادة كلفة اذا عرفت هذا فانه يكتب ثلاث رقاع لكل اسم رقعة ويجعل

للسهام اول وثان وهكذا الى الآخر والخيار فى تعيين ذلك الى المتقاسمين

ولو تعاسرا عينه القاسم ثم يخرج رقعة فان تضمنت اسم صاحب النصف

فله الثلاثة الاول ثم يخرج ثانية فان خرج صاحب الثلث فله السهمان الآخران

ولا يحتاج الى اخراج الثالثة بل لصاحبها ما بقى وكذا لو خرج اسم صاحب

الثلث اولا كان له السهمان الاولان ثم يخرج اخرى فان خرج صاحب

النصف فله الثالث والرابع والخامس ولا يحتاج الى اخراج اخرى لان

السادس تعين لصاحبها وهكذا لو خرج اسم صاحب السدس اولا كان

له السهم الاول ثم يخرج اخرى فان كان صاحب الثلث كان له الثانى

والثالث والباقى لصاحب النصف ولو خرج فى الثانية صاحب النصف

كان له الثانى والثالث والرابع وبقى الآخران لصاحب الثلث من

غير احتياج الى اخراج اسمه ولا يخرج فى هذه على السهام بل على الاسماء اذ

لا يؤمن ان يؤدى الى تفريق السهام وهو ضرر ولو اختلف السهام

والقيمة عدلت السهام تقويما وميزت عليه ... سهم

اما لو كانت قسمة رد وهي المفتقرة الى رد في مقابلة بناء

شجر او بئر فلا يصح القسمة ما لم يتراضيا جميعا لما يتضمن من الضميمة التى

لا تستقر الا بالتراضي واذا اتفقا على الرد وعدلت السهام فهل يلزم بنفس

القرعة قيل لا لانها تتضمن معاوضة ولا يعلم كل واحد من يحصل له العوض

فيفتقر الى الرضا بعد العلم بما اخرجته القرعة مسائل ثلث [illegible] لو كان للدار

علو وسفل فطلب احد الشريكين قسمتها بحيث يكون لكل واحد منهما نصيب

من العلو والسفل بموجب التعديل جاز واجبر الممتنع مع انتفاء الضرر و

لو طلب انفراده بالسفل او العلو لم يجبر الممتنع وكذا لو طلب قسمة كل واحد

منهما منفردا الثانية لو كان بينهما ارض وزرع فطلب قسمة الارض حسب

اجبر الممتنع لان الزرع كالمتاع في الدار ولو طلب قسمة الزرع ة لا الشجر

لم يجبر الآخر لان تعديل ذلك بالسهام غير ممكن وفيه اشكال من حيث امكان

التعديل بالتقويم اذا لم يكن فيه جهالة اما لو كان بذرا لم يظهر لم يصح القسمة

لتحقق الجهالة ولو كان سنبلا فالبيع ايضا لا يصح وهو مشكل لجواز بيع

الزرع عندنا الثالثة لو كان بينهما قرحان متعددة وطلب واحد قسمتها

بعضا في بعض لم يجبر الممتنع ولو طلب قسمة كل واحد بانفراده اجبر الآخر

وكذا لو كان بينهما حبوب مختلفة ويقسم القراح الواحد وان اختلفت

اشجاره واقطاعه كالدار الواسعة اذا اختلفت ابنيتها ولا يقسم الدكاكين

المتجاورة بعضها في بعض قسمة اجبار لانها املاك متعددة يقصد

كل واحد منها بالسكنى على انفراده فهي كالاقرحة المتباعدة

ان اقام بينة سمعت وحكم ببطلان القسمة لان فائدة ... لم

يحصل ولو عدمها فالتمس اليمين كان له ان ادعى على شريكه العلم بالغلط

[illegible] اذا اقتسما ثم ظهر البعض مستحقا فان كان معينا مع احدهما بطلت

القسمة لبقاء الشركة في النصيب الآخر ولو كان فيهما بالسوية لم تبطل لان

فائدة القسمة باق وهو افراد كل واحد من الحقين ولو كان فيهما

لا بالسوية بطلت لتحقق الشركة وان كان المستحق مشاعا معهما فللشيخ

رحمه الله قولان احدهما لا تبطل فيما زاد عن المستحق والثاني تبطل لانها

وقعت من دون اذن الشريك وهو الاشبه [illegible] لو قسم الورثة

التركة ثم ظهر على الميت دين فان قام الورثة بالدين لم تبطل القسمة

وان امتنعوا نقضت وقضى منها الدين [illegible] في احكام

الدعوى وهو يستدعي بيان مقدمة ومقاصد اما المقدمة فتشتمل

على فصلين الاول في المدعي وهو الذي يترك لو ترك الخصومة

وقيل هو الذي يدعي خلاف الاصل او امرا خفيا وكيف عرفناه

فالمنكر في مقابلته ويشترط البلوغ والعقل وان يدعي لنفسه او

لمن له ولاية الدعوى عنه ما يصح منه تملكه فهذه قيود اربعة

فلا تسمع دعوى الصغير ولا المجنون ولا دعواه مالا لغيره الا ان يكون

وكيلا او وصيا او وليا او حاكما او امينا لحاكم ولا تسمع دعوى

المسلم خمرا او خنزيرا ولا بد من كون الدعوى صحيحة لازمة فلو ادعى

هبة لم تسمع حتى يدعي الاقباض وكذا لو ادعى رهنا ولو ادعى المنكر فسق

[illegible] يمين حقا لان [illegible] يثبت بالنكول [illegible] باليمين [illegible]

[illegible] وكذا لو التمس المنكر من المدعي منضمة الى الشهادة لم يجب [illegible]
[illegible] بينة بثبوت الحق وفي الالزام بالجواب عن دعوى الاقرار تردد
[illegible] ان الاقرار لا يثبت حقا في نفس الامر بل اذا ثبت قضي به ظاهرا ولا
[illegible] بحر الدعوى الى الكشف في نكاح ولا غيره وربما افتقرت الى
ذلك في دعوى القتل لان فائته لا يستدرك ولو اقتصرت على قولها هذا
[illegible] كفي في دعوى النكاح ولا يفتقر ذلك الى دعوى شيء من حقوق
الزوجية لان ذلك يتضمن دعوى لوازم الزوجية ولو انكر النكاح
لزمه اليمين ولو نكل قضي عليه على القول بالنكول وعلى القول الاخر يرد
اليمين عليها فاذا حلفت يثبت الزوجية وكذا السياقة لو كان هو المدعي
ولو ادعى ان هذه بنت امته لم يسمع دعواه لاحتمال ان تلد في ملك
غيره ثم يصير له وكذا لو قال ولدتها في ملكي لاحتمال ان تكون حرة او
ملكا لغيره وكذا لا تسمع البينة بذلك ما لم يصرح بان البنت ملكه وكذا
البينة ومثله لو قال هذه ثمرة نخلي وكذا لو اقر له من الثمرة في يده او بنت
المملوكة لم يحكم عليه بالاقرار لو فسره بما ينافي الملك ولا كذا لو قال هذا
الغزل من قطن فلان او هذا الدقيق من حنطته الفصل الثاني
في التوصل الى الحق من كانت دعواه عينا في يد انسان فله انتزاعها
ولو قهرا ما لم يثر فتنة ولا يقف ذلك على اذن الحاكم ولو كان الحق
دينا وكان الغريم مقرا باذلا لم يستقل المدعي بانتزاعه من دون اذن

الحاكم

[illegible] الحاكم في استيفاء [illegible] ولو كان المدين جاحدا
الحاكم والوصول اليه ممكن ففي جواز الاخذ تردد اشبهه [illegible]
ذكره الشيخ في الخلاف والمبسوط وعليه دل عموم الاذن في [illegible]
ولو لم يكن له بينة او تعذر الوصول الى الحاكم ووجد الغريم من جنسه
اقتص مستقلا بالاستيفاء، نعم لو كان المال وديعة عنده ففي جوازه
تردد اشبهه الكراهية ولو كان المال من غير جنس الموجود جاز [illegible]
بالقيمة العدل ويسقط اعتبار رضاء المالك بالطاطه كما يسقط اعتبار
رضاه في الجنس ويجوز ان يتولى بيعها وقبض دينه من ثمنها دفعا لمئة
التربص بها ولو تلفت قبل البيع قال الشيخ الاليق بمذهبنا انه لا يضمنها
والوجه الضمان لانه قبض لم يأذن فيه المالك ويتقاصان بقيمتها
مع التلف مسئلتان الاولى من ادعى ما لا يد لاحد عليه قضي له
ومن بابه ان يكون كيس بين جماعة فيسئلون هل هو لكم فيقولون لا
ويقول واحد منهم هو لي فانه يقضى به لمن ادعاه الثانية لو انكسرت
سفينة في البحر فما اخرجه فهو لاهله وما اخرج بالغوص فهو لمخرجه
وبه رواية في سندها ضعف المقصد الاول في الاختلاف في دعوى
الاملاك وفيه مسائل [illegible] لو تنازعا عينا في يدهما ولا بينة قضي
لهما بها بينهما نصفين وقيل يحلف كل منهما لصاحبه ولو كانت يد
احدهما عليها قضي بها للمتشبث مع يمينه ان التمس الخصم ولو
كانت يدهما خارجة فان صدق من هي في يده احدهما احلف وقضي له

... عن التعارض الشهادة مع تحقق ...

... حق لزيد ويشهد آخر ان ذلك الحق بعينه لعمرو

... باع ثوبا مخصوصا لعمرو غدوة ويشهد اخران بعينه لخالد

... الوقت ومهما امكن التوفيق بين الشهادتين فان تحقق التعارض

... ان يكون العين في يدهما او بيد احدهما او بيد ثالث ففي الاول يقضي

بها بينهما نصفين لان يد كل واحد على النصف وقد اقام الاخر بينة يقضي

... بما في يد خصمه وفي الثاني يقضي بها للخارج دون المتشبث ان شهدتا

بالملك المطلق وفيه قول اخر ذكره في الخلاف بعيد ولو شهدتا بالسبب

قيل يقضي لصاحب اليد لقضاء علي عليه السلام في الدابة وقيل يقضي للخارج لانه

لا بينة على ذي اليد كما لا يمين على المدعي عملا بقوله صلى الله عليه وآله واليمين على من انكر

والتفصيل قاطع للشركة وهو اولى مما لو شهدت للمتشبث بالسبب وللخارج

بالملك المطلق فانه يقضي لصاحب اليد سواء كان السبب مما لا يتكرر

كالنتاج ونساجة الثوب الكتان او يتكرر كالبيع والصياغة وقيل يقضي

للخارج وان شهدت بينة بالملك المطلق عملا بالخبر والاول اشبه ولو

كان في يد ثالث قضي بارجح البينتين عدالة فان تساويا قضي لاكثرهما

شهودا ومع التساوي عددا وعدالة تقرع بينهما فمن خرج اسمه حلف

وقضي له ولو امتنع احلف الاخر وقضي له وان نكلا قضي به بينهما بالسوية

وقال في المبسوط يقرع ان شهدتا بالملك المطلق ويقسم بينهما ان شهدتا

بالملك المقيد ولو اختصت احدهما بالتقييد قضي بها دون الاخرى

الاوراق

... شاهد ويمين ...

بينهما كما بين شاهد وامرأتين وشاهد ويمين بل ...

والمرأتين دون الشاهد واليمين وكل موضع قضينا فيه ...

في موضع يمكن فرضها كالاموال دون ما يمتنع كما اذا ادعي ...

والشهادة بقديم الملك اولى من الشهادة بالحادث مثل ان ...

بالملك في الحال والاخرى بقديمه او احدهما بالقديم والاخرى الاقدم

فالترجيح لجانب الاقدم وكذا الشهادة بالملك اولى من الشهادة باليد

لانها محتملة وكذا الشهادة بسبب الملك اولى من الشهادة بالتصرف

اذا ادعى شيئا فقال المدعى عليه هو لفلان اندفعت عنه المخاصمة ...

المقر له او غائبا فان قال المدعي احلفوه انه لا يعلم انها لي توجهت اليمين لانه

فائدتها الغرم لو امتنع لا القضاء بالعين لو نكل او رد اليمين وقال الشيخ

لا يحلف ولا يغرم لو نكل والاقرب انه يغرم فانه حال بين المالك وماله

باقراره لغيره وان انكر المقر له حفظها الحاكم لانها خرجت عن ملك المقر

ولم تدخل في ملك المقر له ولو اقام المدعي بينة قضي له اما لو اقر المدعى عليه

بها لمجهول لم يندفع الخصومة والزم البيان اذا ادعى انه آجره

الدابة وادعى آخر انه اودعه اياها تحقق التعارض مع قيام البينتين

بالدعويين وعمل بالقرعة مع تساوي البينتين في عدم الترجيح

لو ادعى دارا في يد انسان واقام بينة انها كانت في يده امس او منذ

... هذه البينة ولا ... امس لان ...

... سئال ...

... ان صاحب اليد غصبه او استاجره منه حكم

... بالملك وسبب يد الثاني ولو قال غصبتني اياها وقال آخر

... او اقاما البينة قضى للمغصوب منه ولم يضمن المقران الحيلولة

... باقرار وقيل بالبينة المقصد الثاني في الاختلاف في العقود اذا

... استيجار دار معينة شهرا معينا واختلفا في الاجرة واقام كل منهما

... فان تقدم تاريخ احدهما عمل به لان الثاني يكون باطلا وان

... التاريخ واحدا تحقق التعارض اذ لا يمكن في الوقت الواحد وقع

... متنافيين وحينئذ يقرع بينهما ويحكم لمن خرج اسمه مع يمينه هذا

اختيار شيخنا في المبسوط وقال آخر يقضى ببينة الموجر لان القول قول المستاجر

لو لم يكن بينة اذ هو يخالف على ما في ذمة المستاجر فيكون القول قوله

من كان القول قوله مع عدم البينة كانت البينة في طرف المدعي ونقول

هو مدعي زيادة وقد اقام البينة بها فيجب ان يثبت وفي القولين

تردد ولو ادعى استيجار دار وقال الموجر بل اجرتك بيتا منها الشيخ

يقرع بينهما وقيل القول قول الموجر والاول اشبه لان كلا منهما مدع

ولو اقام كل منهما بينة تحقق التعارض مع اتفاق التاريخ ومع التفاوت

يحكم بالاقدم لكن ان كان الاقدم بينة حكم باجارة البيت باجرته واجارة

بقية الدار بالنسبة من الاجرة ولو ادعى كل منهما انه اشترى دارا

معينة واقبض الثمن وهي في يد البايع قضي بالقرعة مع تساوي البينتين

... فيه ولا يقبل قول البايع لا ...

... الآخر لان قبض ...

فيه ولو نكلا عن اليمين قسمت بينهما ويرجع كل منهما ...

ان فسخا الاقرب نعم لتبعيض المبيع قبل قبضه ولو فسخ احدهما كان للآخر

اخذ الجميع لعدم المزاحم وفي لزوم ذلك له تردد والاقرب اللزوم ...

اثنان ان ثالثا اشترى من كل منهما هذا المبيع واقام كل منهما بينة ...

لاحدهما فقضاه له عليه بالثمن وكذا ان اعترف لهما قضى عليه بالثمنين ...

وكان التاريخ مختلفا او مطلقا قضي بالثمنين جميعا لمكان الاحتمال ...

التاريخ واحدا تحقق التعارض اذ لا يكون الملك الواحد في الوقت الواحد

لاثنين ولا يمكن ايقاع عقدين في الزمان الواحد فيقرع بينهما فمن خرج

احلف وقضى له ولو امتنعا من اليمين قسم الثمن بينهما ولو ادعى شراء المبيع

من زيد وقبض الثمن وادعى آخر شراءه من عمرو وقبض الثمن ايضا واقاما

بينتين متساويين في العدالة والعدد والتاريخ فالتعارض متحقق

ثم يقضى بالقرعة ويحلف من خرج اسمه ويقضى له ولو نكلا عن اليمين

قسم المبيع بينهما ويرجع كل منهما على بايعه بنصف الثمن ولهما الفسخ والرجوع

بالثمنين ولو فسخ احدهما جاز ولم يكن للآخر اخذ الجميع لان النصف الآخر

لم يرجع الى بايعه ولو ادعى عبد ان مولاه اعتقه وادعى آخر ان مولاه باعه

منه واقاما البينة قضي لسبق البينتين تاريخا فان اتفقا قضي بالقرعة

مع اليمين ولو امتنعا من اليمين قيل يكون نصفه حرا ونصفه رقا للمدعي

الابتياع ويرجع بنصف الثمن ولو فسخ ... يقوم على ... والاقرب

... قطعا او ...

... في يد زيد واقام بينة انه اشتراها من عمرو فان
... الملكية مع ذلك للبايع او للمشتري او بالتسليم قضى للمدعى
... الا غير قيل لا يحكم لان ذلك قد يفعل فما ليس بملك فلا بد من
... بالمطلوب وهو قوي وقيل يقضي له لان الشرا دلالة على التصرف
... الدال على الملكية الثالث الصغير المجهول النسب اذا كان في يد واحد
... رقيته قضى بذلك ظاهرا وكذا لو كان في يد اثنين اما لو كان كبيرا
... فالقول قوله لان الاصل الحرية ولو ادعى اثنان رقيته فاعترف لهما قضى
... وان اعترف لاحدهما كان مملوكا له دون الآخر لو ادعى كل واحد
منهما ان الذي يعترله وفي يد كل واحد بعضها واقام كل منهما بينة قيل قضى لكل
واحد بما في يد الاخر وهو الاليق بمذهبنا وكذا لو كان في يد كل واحد
شاة وادعى كل منهما الجميع واقام بينة قضى لكل منهما بما في يد الاخر
لو ادعى شاة في يد عمرو واقام بينة فسلمها ثم اقام الذي كانت في يده بينة
انها له قال الشيخ ينقض الحكم وتعاد وهو بنا على القضاء لصاحب اليد مع
التعارض والاولى انه لا ينقض السادسة لو ادعى دارا في يد زيد وادعى
عمرو نصفها واقاما البينة قضى لمدعي الكل بالنصف لعدم المزاحم وتعارضت
البينتان في النصف الآخر فيقرع بينهما ويقضي لمن خرج اسمه مع يمينه ولو
امتنعا عن اليمين قضي به بينهما بالسوية فيكون لمدعي الكل ثلثة الارباع
ولمدعي النصف الربع ... ايديهما على الدار وادعى احدهما الكل والآخر

... النصف

... في يده غير مقبول ولو ...
الثلث والثالث السدس ويدهم عليها فيد كل واحد ...
صاحب الثلث لا يدعي زيادة عما في يده وصاحب السدس يفضل ...
لا يدعيه هو ولا مدعي الثلث فيكون لمدعي النصف فيكمل له النصف
كذا لو قامت لكل منهم بينة بدعواه ولو ادعى احدهم الكل والاخر ...
والثالث الثلث ولا بينة قضي لكل واحد بالثلث لان يده عليه ...
والثالث اليمين لمدعي الكل وعليه وعلى مدعي الثلث اليمين لمدعي ...
وان اقام كل منهم بينة فان قضينا مع التعارض ببينة الداخل فا...
كما لو لم يكن بينة لان لكل واحد بينة ويدا على الثلث وان قضينا ...
الخارج وهو الاصح كان لمدعي الكل مما في يده ثلثة من اثني عشر بغير منازع
ولا ربعه التي في يد مدعي النصف لقيام البينة لصاحب الكل بها وسقوط
بينة صاحب النصف بالنظر اليها اذ لا يقبل بينة ذي اليد وثلثه مما في يد
مدعي الثلث ويبقى واحد مما في يد مدعي الكل لمدعي النصف وواحد
مما في يد مدعي الثلث يدعيه كل واحد من مدعي النصف ومدعي الكل
يقرع بينهما ويحلف من يخرج اسمه ويقضى له وان امتنعا قسم بينهما
نصفين فيحصل لصاحب الكل عشرة ونصف ولصاحب النصف واحد
ونصف ويسقط دعوى مدعي الثلث ولو كانت في يد اربعة فادعى
احدهم الكل والاخر الثلثين والثالث النصف والرابع الثلث وفي يد
كل واحد ربعها فان لم يكن بينة قضينا لكل واحد بما في يده واحلفنا

[illegible] ن بينة مدعى الكل ومدعي النصف [illegible]

[illegible] ين بينة مدعى الكل ومدعي الثلثين ومدعى النصف له

[illegible] بينهم فيه ثم يقع التعارض بين الاربعة في الثلث فيقرع بينهم

[illegible] من يقع القرعة له ولا يقضى لمن يخرج اسمه الا مع اليمين ولا يستغرب

[illegible] بالقرعة الكل لمدعى الكل فان ما حكم الله تعالى به غير مخطئ ولو نكل

[illegible] الايمان قسمنا ما يقع التنازع فيه بين المتنازعين في كل مرتبة بالنسبة

[illegible] القسمة من ستة وثلثين سهما لمدعي الكل عشرون سهما ولمدعي

[illegible] ثمانية ولمدعي النصف خمسة ولمدعي الثلث ثلثة ولو كان لمدعي

[illegible] الاربعة ففي يد كل واحد ربعها فاذا اقام كل واحد منهم بينة بدعواه

[illegible] الشيخ ره يقضى لكل واحد بالربع لان له بينة ويدا او لوجوب القضاء ببينة

الخارج على ما قررناه فيسقط اعتبار بينة كل واحد بالنظر الى ما في يده

ويكون ثمرتها فيما يدعيه مما في يد غيره فيجمع بين كل ثلثة على ما في يد الرابع

وتنزع لهم ويقضى فيه بالقرعة واليمين ومع الامتناع بالقسمة فيجمع بين

مدعى الكل والنصف والثلث على ما في يد مدعي الثلثين وذلك ربع

اثنين وسبعين وهو ثمانية عشر فمدعي الكل يدعيها اجمع ومدعي النصف

يدعي منها ستة ومدعي الثلث يدعي اثنين فيكون عشرة منها لمدعي

الكل لقيام البينة بالجميع الذي يدخل فيه العشرة ويبقى ما يدعيه صاحب

النصف وهو ستة يقرع بينه وبين مدعي الكل فيها او يحلف ومع

الامتناع يقسم بينهما وما يدعيه صاحب الثلث وهو اثنان يقرع عليه

[illegible] بينة فمن خرج اسمه حلف [illegible]

[illegible] على ما في يد مدعي النصف فمدعي [illegible]

ومدعي الثلث يدعي اثنين فيبقى في يده ستة لا يدعيها الا مدعي [illegible]

له فيقارع الاخرين ثم يحلف وان امتنعوا اخذ نصف ما ادعياه [illegible]

الثلثة على ما في يد مدعي الثلث وهو ثمانية عشر فمدعي الثلثين يدعي منه [illegible]

ومدعي النصف يدعي الستة يبقى اثنان لمدعي الكل ويقارع [illegible]

للاخرين فان امتنعوا عن الايمان قسم ذلك بين مدعي الكل وبين [illegible]

منهما بما ادعاه ثم يجمع الثلثة على ما في يد مدعي الكل فمدعي الثلثين [illegible]

عشرة ومدعي النصف يدعي ستة ومدعي الثلث يدعي اثنين [illegible]

بين عما كان فيما فيكمل لمدعي الكل ستة وثلثون من اصل اثنين وسبعين

ولمدعي الثلثين عشرون ولمدعي الثلث اربعة هذا ان امتنع صاحب القرعة

من اليمين ومنها [illegible] اذا تداعيا الزوجان متاع البيت قضى

لمن قامت له البينة ولو لم بينة فيد كل واحد منهما على نصفه قال في المبسوط

يحلف كل منهما لصاحبه ويكون بينهما بالتسوية سواء كان مما يختص الرجال

او النساء او يصلح لهما وسواء كانت الدار لهما او لاحدهما وسواء كانت

الزوجية باقية بينهما او زايلة ويستوي في ذلك تنازع الزوجين و

الوراث وقال في الخلاف ما يصلح للرجال للرجل وما يصلح للنساء للمراة

وما يصلح لهما يقسم بينهما وفي رواية انه للمراة لانها تاتي بالمتاع من

اهلها وما ذكره في الخلاف اشهر في الروايات واظهر بين الاصحاب

ولو ادعى ابو الميتة انه اعارها بعض ما في يدها من متاع او غيره كلف

... من الاب وعير ... المعد

... في ... غير مسائل الاولى لو مات المسلم عن ...

... تقدم اسلام احدهما على موت الاب وادعى الاخر شركه وانكر

فالقول قول المتفق على تقدم اسلامه مع يمينه انه لا يعلم ان اخاه ا...

... موت ابيه وكذا لو كانا مملوكين فاعتقا واتفقا على تقدم حرية احدهما و

اختلفا في الاخر الثانية لو اتفقا ان احدهما اسلم في شعبان والاخر في غرة

رمضان ثم قال المتقدم مات الاب قبل شهر رمضان وقال المتاخر مات

... دخول رمضان كان الاصل بقاء الحيوة والتركة بينهما نصفين ...

... انسان ادعى اخراها له ولاخيه الغايب ارثا عن ابيهما واقام

بينة فان كانت كاملة وشهدت انه لا وارث سواهما سلم اليه النصف

وكان الباقي في يد من كانت الدار في يده وفي الخلاف يجعل في يد امين حتى

يعود ولا يلزم القابض للنصف اقامة ضمين بما قبض ويعني بالكاملة

ذات المعرفة المتقادمة والخبرة الباطنة ولو لم يكن البينة كاملة وشهد

انها لا يعلم وارثا غيرهما اخر التسليم حتى يبحث الحاكم عن الوارث مستقصيا

بحيث لو كان وارث لظهر وح يسلم الى الحاضر نصيبه ويضمنه استظهارا

ولو كان ذا فرض اعطى مع اليقين بانتفاء الوارث نصيبه تاما وعلى

التقدير الثاني يعطيه اليقين اذ لو كان وارث فيعطى للزوج الربع

والزوجة الثمن معجلا من غير تضمين وبعد البحث يتم الحصة مع التضمين

ولو كان الوارث ممن يحجبه غيره كالاخ فان اقام البينة الكاملة اعطى

المال وان اقام بينة غير كاملة اعطى بعد البحث والاستظهار بالتضمين

الرابع

... رمضان وقال الزوج بل مات ...

له البينة ومع عدمها لا يقضى باحدى الدعويين لانه لا يرث ...

جهة الوارث فلا ترث الام من الولد ولا الابن من امه ويكون تركة الابن ...

وتركة الزوجة بين الاخ والزوج الخامس لو قال هذه الامة ميراث من ابي

فقال الزوج هذه اصدقنيها اياها ابوك ثم اقام كل منهما بينة قضي ببينة ...

لانها تشهد بما يمكن خفاؤه عن الاخرى السادس في الاختلاف في الولد

اذا وطئ اثنان امراة وطيا يلحق به النسب اما بان يكون زوجة لاحدهما

ومشتبهة على الاخر او مشتبهة عليهما او يعقد كل واحد منهما عليها عقدا فاسدا

ثم ياتي بولد لستة اشهر فصاعدا ما لم يتجاوز اقصى الحمل ثم يقرع بينهما ويلحق

بمن يصيبه القرعة سواء كان الواطيان مسلمين او كافرين او عبدين

او حرين او مختلفين في الاسلام والكفر والحرية والرق او ابا وابنه هذا

اذا لم يكن لاحدهما بينة ويلحق النسب بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة و

بالفراش المشترك والدعوى المشتركة ويقضى فيه بالبينة ومع عدمها

بالقرعة كتاب الشهادات والنظر في اطراف خمسة الاول في صفات

الشهود ويشترط ستة اوصاف الاول البلوغ فلا يقبل شهادة الصبي ما لم يصر

مكلفا وقيل يقبل مطلقا اذا بلغ عشرا وهو متروك واختلفت عبارة

الاصحاب في قبول شهادتهم في الجراح والقتل فروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام

يقبل شهادتهم في القتل ويؤخذ باول كلامهم ومثله روى محمد بن حمران

عن ابي عبد الله ع وقال الشيخ ره في النهاية يقبل شهادتهم في الجراح والقصاص

حصر[illegible] ولى الاقتصار على

[illegible] بلوغ العشر وبقا الاجماع اذا كان على مباح تمسكا
[illegible] الوفاق الثاني كمال العقل فلا يقبل شهادة المجنون اجماعا اما من
يجنون ادوارا فلا باس بشهادته في حال افاقته لكن بعد استظهار
الحاكم بما يتيقن معه حضور ذهنه واستكمال فطنته وكذا من يعرض له
السهو غالبا فربما سمع الشيء وانسي بعضه فيكون ذلك مغيرا لفائدة اللفظ
[illegible] معناه فيجب الاستظهار عليه حتى يستثبت ما يشهد به وكذا
المغفل الذي في جبلته البله فربما استغلط لعدم تفطنه لمزايا الامور
والاولى الاعراض عن شهادته ما لم يكن الامر الجلي الذي يتحقق الحاكم استثبات
الشاهد له وانه لا يسهو في مثله [illegible] الايمان فلا يقبل شهادة غير المؤمن
وان اتصف بالاسلام لا على مؤمن ولا على غيره لاتصافه بالفسق والظلم المانع
المانع من قبول الشهادة نعم يقبل شهادة الذمي خاصة في الوصية اذا
لم يوجد من عدول المسلمين من يشهد بها ولا يشترط كون الموصي في غربة
وباشتراطه رواية مطرحة ويثبت بمعرفة الحاكم او قيام البينة او الاقرار
وهل يقبل الشهادة الذمي على الذمي قيل لا وكذا لا يقبل على غير الذمي وقيل تقبل
شهادة كل ملة على ملتهم وهو استنادا الى رواية سماعة والمنع اشبه
الرابع العدالة اذ لا طمأنينة مع التظاهر بالفسق ولا ريب في زوالها
بمواقعة الكبائر كالقتل والزنا واللواط وغصب الاموال المعصومة وكذا
بمواقعة الصغائر مع الاصرار او في الاغلب اما لو كان في الندرة فقد قيل

لا ينقدح [illegible] فاشتراطه [illegible]

[illegible] شبه وربما توهم [illegible]

الاحباط وهذا بالاعراض عنه حقيق فان اطلاقها بالنسبة ولكل فريق
ولا ينقدح في العدالة ترك المندوبات ولو اصر مضربا عن الجميع ما لم يبلغ [illegible]
بالتهاون بالسنن وهنا مسائل الاولى كل مخالف في شيء من اصول العقائد
ترد شهادته سواء استند في ذلك الى التقليد او الى الاجتهاد ولا ترد [illegible]
المخالف في الفروع من معتقدي الحق اذا لم يخالف الاجماع ولا يفسق وان
كان مخطئا في اجتهاده [illegible] لا يقبل شهادة القاذف ولو تاب قبلت
التوبة ان يكذب نفسه وان كان صادقا ويوري باطنا وقيل يكذبها ان كان
كاذبا ويخطئها في الملأ ان كان صادقا والاول مروي وفي اشتراط اصلاح
العمل زيادة عن التوبة تردد والاقرب الاكتفاء بالاستمرار لان بقاءه على التوبة
اصلاح ولو [illegible] ولو اقام بينة بالقذف او صدقه المقذوف فلا حد عليه
ولا رد [illegible] اللعب بالات القمار كلها حرام كالشطرنج والنرد والاربعة عشر
وغير ذلك سواء قصد الحذق او اللهو او القمار [illegible] شارب المسكر ترد
شهادته ويفسق خمرا كان او نبيذا او بتعا او منصفا او فضيخا ولو شرب
منه قطرة وكذا الفقاع وكذا العصير اذا غلا من نفسه او بالنار ولو لم يسكر
الا ان يغلي حتى يذهب ثلثاه اما غير العصير من التمر او البسر فالاصل انه حلال
ما لم يسكر ولا باس باتخاذ الخمر للتخليل [illegible] مد الصوت المشتمل على
الترجيع المطرب يفسق فاعله وترد شهادته وكذا مستمعه وسواء استعمل
في شعر او قران ولا باس بالحداء ويحرم من الشعر ما تضمن كذبا او هجاء مؤمن

لو نسب ... [illegible] ... مباح ... [illegible]

... [illegible] ... من آلات اللهو حرام يفسق فاعله ... [illegible]

... [illegible] ... والختان خاصة ... الحسد معصية وكذا بغض

... المسلم ... ظاهر بذلك قادح في العدالة ... لبس الحرير للرجال في غير الحرب

... [illegible] ... ترد به الشهادة وفي النكاح عليه والافتراش له تردد والجواز

... وكذا يحرم التختم بالذهب والتحلي به للرجال ... اتخاذ الحمام للانس

... [illegible] ... الكتب ليس بحرام وان اتخذها للفرجة والتطير فهو مكروه والرهان عليها

... لا ترد شهادة احد من ارباب الصنايع المكروهة كالصياغة و

... الرقيق ولا من ارباب الصنايع الدنية كالحياكة والحجامة ولو بلغت في الدناءة

... الزبال والوقاد لان الوثوق بشهادته مستند الى تقواه ... ايقاع

التهمة و يتحقق المقصود ببيان مسائل ... لا تقبل شهادة من تجر بشهادته

نفعا كالشريك فيما هو شريك فيه وصاحب الدين اذا شهد للمحجور عليه والسيد

لعبده الماذون والوصي فيما هو وصي فيه وكذا لا يقبل من يستدفع بشهادته ضررا

كشهادة احد العاقلة بجرح شهود الجناية وكذا شهادة الوكيل والوصي

بجرح شهود المدعي على الموصي والموكل ... العداوة الدينية لا تمنع القبول

فان المسلم يقبل شهادته على الكافر اما الدنيوية فانها تمنع سواء تضمنت فسقا

او لم يتضمن و يتحقق العداوة بان يعلم من حال احدهما السرور بمساءة الآخر

والمساءة بسروره او يقع بينهما تقاذف ... لو شهد بعض الرفقاء لبعض على

القاطع عليهم الطريق لتحقق التهمة اما لو شهد العدو لعدوه قبلت لانتفاء التهمة

... النسب وان قرب لا يمنع قبول الشهادة كالاب لولده وعليه والولد ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... بمال او بحق متعلق ببدنه كالقصاص ... [illegible]

الزوج لزوجته والزوجة لزوجها مع غيرها من اهل العدالة ...

في الزوج الضميمة كالزوجة ولا وجه له ولعل الفرق انما هو لاختصاص الزوج

بمزيد القوة في المزاج ان تجذبه دواعي الرغبة والفائدة تظهر لو شهد ...

يقبل فيه شهادة الواحد مع اليمين وتظهر الفائدة في الزوجة لو شهدت ...

في الوصية ويقبل شهادة الصديق لصديقه وان تاكدت بينهما الصحبة

والملاطفة لان العدالة تمنع التسامح ... لا يقبل شهادة السائل في

كفه لانه يسخط اذا منع ولان ذلك يؤذن بمهانة النفس فلا يؤمن على

المال ولو كان ذلك مع الضرورة نادرا لم يقدح في شهادته ... يقبل

شهادة الاجير والضيف وان كان لهما ميل الى المشهود له لكن يرفع التهمة

تمسكهما بالامانة لواحق هذا الباب وهي ستة ... الصغير والكافر

والفاسق المعلن اذا عرفوا شيئا ثم زال المانع عنهم فاقاموا تلك الشهادة

قبلت لاستكمال شرايط القبول ولو اقامها احدهم في حال المانع فردت ثم

اعادها بعد زوال المانع قبلت وكذا العبد لو ردت شهادته على مولاه

ثم اعادها بعد عتقه او الولد على ابيه فردت ثم مات الاب واعادها اما

الفاسق المستتر اذا اقام فردت ثم تاب واعادها فهنا تهمة الحرص على دفع

الشبهة عنه لاهتمامه باصلاح الظاهر لكن الاشبه القبول ... قيل لا

يقبل شهادة المملوك اصلا وقيل يقبل مطلقا وقيل يقبل الا على مولاه ومنهم

من عكس والاشهر القبول الا على المولى ولو اعتق قبلت شهادته على مولاه

بتبيعه ان بعد ربما قد يسند وفيه تردد واقرب المنع

ما شاهد او ان لم يستدع المشهود عليه وكذا لو سمع اثنين

البيع والاجارة وفي النكاح وغيره وكذا ان شاهد العقد

وكذا لو قال لها الغريمان لا تشهد علينا فسمع منهما او من احدهما ما

يضرهما وكذا لو اختفى فنطق المشهود عليه مسترسلا [illegible] التبرع بالشهادة

قبل ان تطرق التهمة فيمنع القبول اما في حقوق الله او الشهادة للمصالح

العامة فلا يمنع اذ لا مدعي لها وفيه تردد [illegible] المشهور بالفسق اذا تاب

ليقبل شهادته فالوجه انها لا تقبل حتى يستبان استمراره على الصلاح وفي الشيخ

ان يقول تب اقبل شهادتك [illegible] اذا حكم الحاكم ثم تبين في الشهود

ما يمنع القبول فان كان متجددا بعد الحكم لم يقدح وان كان حاصلا قبل الاقامة

وخفي عن الحاكم نقض الحكم [illegible] طهارة المولد فلا يقبل شهادة ولد

الزنا اصلا وقيل تقبل في اليسير مع تمسكه بالصلاح وبه رواية نادرة

ولو جهلت حاله قبلت شهادته وان نالته بعض الالسن [illegible]

فانه يصير شاهدا او الضابطة [illegible] ولا تقف ما ليس لك به علم

ولقوله وقد سئل عن الشهادة هل ترى الشمس على مثلها فاشهد او

دع ومستندها اما المشاهدة او السماع او هما فما يفتقر الى المشاهدة

الافعال لان آلة السمع [illegible] الغصب والسرقة والقتل والرضاع

والولادة والزنا واللواط فلا يصير شاهدا بشيء من ذلك الا مع المشاهدة

ويقبل فيه شهادة الاصم وفي رواية يؤخذ باول قوله لا بثانيه وهي

طلق [illegible]

[illegible] في ذهنه وتحقق كل واحد من هذه بتوالي اخبار [illegible]

المولد او يستفيض ذلك حتى يتاخم العلم وفي هذا عندي تردد وقال [illegible]

لو شهد عدلان فصاعدا صار السامع متحملا وشاهد اصل لا شاهدا على

لان ثمرة الاستفاضة الظن وهو حاصل بهما وهو ضعيف لان الظن يحصل [illegible]

لو سمعه يقول للكبير هذا ابني وهو ساكت او قال هذا ابي و [illegible]

قال في المبسوط صار متحملا لان سكوته في معرض ذلك رضى بقوله عرفا [illegible]

لاحتماله غير الرضا [illegible] على القول بالاستفاضة [illegible] الشاهد [illegible]

لا يشهد بالسبب مثل البيع والهبة والاستغنام لان ذلك لا يثبت بالاستفاضة

فلا يعزى الملك اليه مع اثباته بالشهادة المستندة الى الاستفاضة اما لو عزاه

الى الميراث صح لانه يكون عن الموت الذي يثبت بالاستفاضة والفرق تكلف لان

الملك اذا ثبت بالاستفاضة لم يقدح الضميمة مع حصول ما يقتضي جواز الشهادة

[illegible] اذا شهد بالملك مستندا الى الاستفاضة هل يفتقر الى مشاهدة اليد

والتصرف الوجه لا اما لو كان لواحد يد ولآخر سماع مستفيض فالوجه ترجيح

اليد لان السماع قد يحتمل اضافة الاختصاص المطلق المحتمل للملك وغيره فلا

تزال اليد بالمحتمل مسائل ثلث [illegible] لا ريب ان المتصرف بالبناء والهدم

والاجارة بغير منازع يشهد له بالملك المطلق اما من في يده دار فلا شبهة

في جواز الشهادة له باليد وهل يشهد له بالملك المطلق قيل نعم وهو المروي

وفيه اشكال من حيث ان اليد لو اوجبت الملك لم يسمع دعوى من يقول

الدار التي في يد هذا لي كما لا تسمع لو قال ملك هذا لي [illegible] الوقف و

[illegible]

... او السابق فلان الوقف بالتأبيد فلو لم تسمع فيه الاستفاضة

... مع امتداد الاوقات وفناء الشهود واما النكاح فلانا نقضي بان

... عليها زوجة النبي كما نقضي بانها ام فاطمة عليها السلام ولو قيل ان الزوجية

تثبت بالتواتر كان لنا ان نقول التواتر لا يثمر الا اذا استند السماع الى محسوس

ومن المعلوم ان المخبرين لم يخبروا عن مشاهدة العقد ولا عن اقرار النبي

بل نقل الطبقات متصل الى الاستفاضة التي هي الطبقة الاولى ولعله اشبه

بالصواب [مسألة] الاخرس يصح منه تحمل الشهادة واداؤها ويبنى على ما

يتحققه الحاكم من اشارته فان جهلها اعتمد فيها على ترجمة العارف باشارته

نعم يفتقر الى مترجمين ولا يكون المترجمان شاهدين على شهادته بل يثبت

الحكم بشهادته اصلا لا بشهادة المترجمين فرعا [الثالث] ما يفتقر الى السماع

والمشاهدة كالنكاح والبيع والشراء والصلح والاجارة فان حاسة السمع

تكفي في فهم اللفظ ويحتاج الى البصر لمعرفة اللافظ ولا يثبت شهادة من جمع

له الحاستان اما الاعمى فتقبل شهادته في العقد قطعا لتحقق الآلة الكافية

في العقد فان انضم الى شهادته معرفان جاز له الشهادة على العاقد مستندا

الى تعريفهما كما يشهد المبصر على تعريف غيره ولو لم يحصل ذلك وعرف هو

صوت العاقد معرفة يزول معها الاشتباه قيل لا يقبل لان الاصوات تتماثل

والوجه انها تقبل فان الاحتمال يندفع باليقين لانا نتكلم على تقديره والجملة

فان الاعمى يصح شهادته متحملا ومؤديا عن علمه وعن الاستفاضة فيما

يشهد فيه بالاستفاضة ولو تحمل شهادة وهو مبصر ثم عمي فان عرف النسب

[illegible]

... انما شهادته على المعقود فانه ... وتقبل ...

جائز عنه ... في اقسام الحقوق وهي قسمان حق الله سبحانه وحق

الآدمي والاول منه ما لا يثبت الا باربعة رجال كالزنا واللواط والسحق وفي

البهائم قولان اصحهما ثبوته بشاهدين ويثبت الزنا خاصة بثلاثة رجال وامرأتين

وبرجلين واربع نساء غير ان الاخير لا يثبت به الرجم ويثبت به الجلد ولا

يثبت بغير ذلك ومنه ما يثبت بشاهدين وهو ما عدا ذلك من الجنايات

الموجبة للحدود كالسرقة وشرب الخمر والردة ولا يثبت شيء من حقوق الله

بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين ولا بشهادة النساء منفردات ولو

كثرن واما حقوق الآدمي فثلاثة منها ما لا يثبت الا بشاهدين وهو الطلاق

والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب ورؤية الاهلة وفي العتق و

القصاص والنكاح تردد اظهره ثبوته بشاهد وامرأتين ومنها ما يثبت

بشاهدين وبشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين وهو الديون والاموال

كالقرض والقراض والغصب وعقود المعاوضات كالبيع والصرف والسلم

والصلح والاجارات والمساقاة والرهن والوصية له والجناية التي توجب

الدية وفي الوقف تردد اظهره انه يثبت بشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين

الثالث ما يثبت بالرجال والنساء منفردات ومنضمات وهو الولادة والا

ستهلال وعيوب النساء الباطنة وفي قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع خلاف

اقربه الجواز ويقبل شهادة امرأتين مع رجل في الديون والاموال وشهادة

امرأتين مع اليمين ولا يقبل فيه شهادة النساء منفردات ولو كثرن ويقبل شهادة

الاستهلال هو صوت الصبي المولود

[illegible] من ربع مسائل [illegible]

[illegible] بعقود الا فى الطلاق ويستحب فى النكاح والرجعة وكذا فى البيع

[illegible] الحكم تبع للشهادة فان كانت محقة نفذ الحكم باطنا وظاهرا

[illegible] الحكم ينفذ عندنا ظاهرا لا باطنا ولا يستبيح المشهود له

[illegible] حكم [illegible] العلم بصحة الشهادة او اتحمل بجالها الثالثة اذا دعى من له

[illegible] تحمل وجب عليه وقيل لا يجب والاول مروى والوجوب على الكفاية

ولا يتعين الا مع عدم غيره ممن يقوم بالتحمل اما الاداء فلا خلاف فى وجوبه

على الكفاية فان قام غيره سقط عنه ولو امتنعوا لحقهم الذم والعقاب

ولو عدم الشهود الا اثنان تعين عليهما ولا يجوز لهما التخلف الا ان يكون

الشهادة مضرة بهما ضررا غير مستحق الطرف الرابع فى الشهادة على الشهادة وهى

مقبولة فى حقوق الناس عقوبة كانت كالقصاص او غير عقوبة كالطلاق

والنسب والعتق او مالا كالقراض والقرض وعقود المعاوضات او ما لا

يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب النساء والولادة والاستهلال ولا يقبل

فى الحدود سواء كانت محضا لله كحد الزنا واللواط والسحق او مشتركة كحد

السرقة والقذف على خلاف فيهما ولا بد ان يشهد اثنان على الواحد لان المراد اثبات

شهادة الاصل وهو لا يتحقق بشهادة الواحد فلو شهد على كل واحد اثنان

صح وكذا لو شهد اثنان على شهادة كل واحد من شاهدى الاصل وكذا لو

شهد شاهد اصل هو مع آخر على شهادة اصل آخر وكذا لو شهد اثنان على

جماعة كفى شهادة الاثنين على كل واحد منهم وكذا لو كان شهود الاصل شاهدا

[illegible] فى شهادة اثنين عليهن و[illegible]

اشهد على شهادتى انتى اشهد على فلان بن فلان لفلان بن [illegible]

وهو الاسترعاء واخفض منه ان يسمعه يشهد عند الحاكم اذ [illegible]

هناك بالشهادة ويليه ان يسمعه يقول انا اشهد [illegible]

فلان بن فلان بكذا ويذكر السبب مثل ان يقول من ثمن ثوب [illegible]

صورة جزم وفيه تردد اما لو لم يذكر سبب الحق بل اقتصر على قوله [illegible]

على فلان بكذا لم يصر متحملا لاعتياد التسامح بمثله وفى الفرق بين هذه [illegible]

ذكر السبب اشكال وفى صورة الاسترعاء يقول اشهدنى على شهادته وفى

صورة سماعه عند الحاكم يقول اشهد ان فلانا شهد عند الحاكم بكذا وفى صورة

السماع لا عنده يقول اشهد ان فلانا شهد لى فلان لفلان بكذا بسبب كذا

ولا يقبل شهادة الفرع الا عند تعذر حضور شاهد الاصل ويتحقق العذر

بالمرض وما ماثله وبالغيبة ولا تقدير لها وضابطه مراعاة المشقة على شاهد

الاصل فى حضوره ولو شهد شاهد الفرع فانكر الاصل فالمروى العمل بشهادة

اعدلهما فان تساويا اطرح الفرع وهو يشكل بان الشرط فى قبول الفرع

عدم الاصل وربما امكن لو قال الاصل لا اعلم ولو شهد الفرعان ثم حضر

شاهد الاصل فان كان بعد الحكم لم يقدح فى الحكم وافقا او خالفا وان كان قبله

سقط اعتبار الفرع وبقى الحكم لشاهد الاصل ولو تغيرت حال الاصل بفسق

او كفر لم يحكم بالفرع لان الحكم مستند الى شهادة الاصل ويقبل شهادة النسا

على الشهادة فيما يقبل فيه شهادة النساء منفردات كالعيوب الباطنة والاستهلال

[illegible]

[illegible] السالم [illegible] بعد من الاصل وحكم مع ثبوت

[illegible] ثبوت ما يمنع ولو حضر وشهد اما لو علا ولم يبيا

[illegible] او بالزنا بالعمة والخالة او بوطي البهيمة يثبت بشهادة

[illegible] الى الشهادة على الشهادة ولا يثبت بها حد وتثبت

[illegible] ولذا لا يثبت التعزير في وطي البهيمة ويثبت تحريم الاكل

[illegible] الاخرى وجوب بيعها في بلد اخر [illegible] في التوارد وهي

[illegible] في اشتراط توارد الشاهدين على المعنى الواحد وترتب عليه

مسائل الاولى توارد الشاهدين على الشي الواحد شرط في القبول فان

اتفقا معنى حكم بهما وان اختلفا لفظا اذ لا فرق بين ان يقولا غصب وبين

ان يقول احدهما غصب والاخر انتزع قهرا ولا يحكم لو اختلفا معنى

مثل ان يشهد احدهما بالبيع والاخر بالاقرار بالبيع لانهما شيئان مختلفان

نعم لو حلف مع احدهما ثبت [illegible] لو شهد احدهما انه سرق نصابا

غدوة والاخر انه سرق عشية لم يحكم بها لانها شهادة على فعلين وكذا لو

شهد الاخر انه سرق ذلك بعينه عشية لتحقق التعارض او التغاير الفعلين

الثالثة لو قال احدهما سرق دينارا وقال الاخر درهما او قال احدهما سرق

ثوبا ابيض وقال الاخر اسود وفي كل واحدة يجوز ان يحكم مع يمين المدعي

لكن تثبت له الغرم ولا يثبت القطع ولو تعارض في ذلك بينتان على

عين واحدة سقط القطع للشبهة ولم يسقط الغرم ولو كان تعارض

البينتين لا على عين واحدة ثبت الثوبان والدرهمان الرابعة لو شهد

احدهما انه باع هذا الثوب بدينار وشهد الاخر انه باعه بعينه في ذلك الوقت

بدينارين لم يثبت لتحقق التعارض وكان له المطالبة بايهما شاء مع اليمين و

لو شهد له مع كل واحد شاهد آخر ثبت الديناران وكذلك لو شهد واحد

بالاقرار بالف والآخر بالفين فانه ثبت الالف بهما والآخر بانضمام اليمين

ولو شهد بكل واحد شاهدان ثبت الالف بشهادة الجميع والآخر بشهادة

اثنين وكذا لو شهد انه سرق ثوبا قيمته درهم وشهد الاخر انه سرق وقيمته

درهمان ثبت الدرهم بشهادتهما والاخر بالشاهد واليمين ولو شهد بكل

صورة شاهدان ثبت الدرهم بشهادة الجميع والآخر بشهادة الشاهد

بها ولو شهد احدهما بالقذف غدوة والاخر عشية او بالقتل كذلك لم يحكم

بشهادتهما لانها شهادة على فعلين اما لو شهد احدهما باقراره

بالعربية والاخر بالعجمية قبل لانه اخبار عن شيء واحد [illegible]

في الطوارئ وهي مسائل [illegible] لو شهدا ولم يحكم بهما فماتا حكم بهما وكذا لو

شهدا ثم زكيا بعد الموت [illegible] لو شهدا ثم فسقا قبل الحكم حكم بهما لان

المعتبر بالعدالة عند الاقامة ولو كان حق الله كحد الزنا لم يحكم لانه مبني على

التخفيف ولانه نوع شبهة وفي الحكم بحد القذف والقصاص تردد اشبهه

الحكم لتعلق حق الآدمي به [illegible] لو شهدا لمن يرثانه فمات قبل الحكم فانتقل

المشهود به اليهما لم يحكم لهما بشهادتهما [illegible] لو رجعا عن الشهادة قبل

الحكم لم يحكم ولو رجعا بعد الحكم والاستيفاء وتلف المحكوم به لم ينقض الحكم

وكان الضمان على الشهود ولو رجعا بعد الحكم وقبل الاستيفاء فان كان

حدا لله نقض الحكم للشبهة الموجبة للسقوط وكذا لو كان للآدمي كحد

[illegible] فان [illegible] البائن [illegible]
[illegible] نفق [illegible] فی حالة واحدة قال الشیخ [illegible]
[illegible] اختلفت قیمتهما اعتق المقروع وان کان بقدر الثلث صح و[illegible]
[illegible] کان ازید صح العتق منه فی القدر الذی یحتمله الثلث وان نقص
اکمل الثلث من الآخر [illegible] اذا شهد شاهدان بالوصیة لزید وشهد
[illegible] اثنان عدلان انه رجع عن ذلک واوصی لخالد قال الشیخ یقبل
شهادة الرجوع لانهما لا یجران نفعا وفیه اشکال من حیث ان المال یؤخذ
من ید هما فهما غریما المدعی [illegible] اذا شهد شاهدان لزید بالوصیة
وشهد شاهد بالرجوع وانه اوصی لعمرو کان لعمرو ان یحلف مع شاهده
لان شهادته منفردة لا تعارض الاولی [illegible] لو اوصی بوصیتین منفردتین
فشهد آخران انه رجع عن احدیهما قال الشیخ لا یقبل لعدم التعیین فهی
کما لو شهدت بدار لزید او لعمرو [illegible] اذا ادعی العبد العتق واقام
بینة یفتقر الی البحث وسال التفریق حتی یثبت التزکیة قال فی
المبسوط یفرق وکذا لو اقام مدعی المال شاهدا واحدا وادعی ان له
آخر وسال حبس الغریم لانه متمکن من اثبات حقه بالیمین وفی الکل
اشکال لانه تعجیل العقوبة قبل ثبوت الدعوی [illegible]
کل ما له عقوبة مقدرة یسمی حدا وما لیس کذلک تعزیرا [illegible]
ستة فی الزنا وما یتبعه والقذف والسرقة وشرب الخمر وقطع الطریق و
[illegible] اربعة البغی والردة واتیان البهیمة وارتکاب ما سوی ذلک
من المحارم فلیفرد لکل قسم بابا [illegible] او سبق

[illegible] والتعزیر لموجب الحد [illegible]
[illegible] الانسان ذکره فی فرج امراة محرمة من غیر عقد [illegible] شبهة
ویتحقق ذلک بغیبوبة الحشفة قبلا او دبرا ویشترط فی تعلق الحد العلم [illegible]
والاختیار والبلوغ وفی تعلق الرجم مضافا الی ذلک الاحصان ولو تزوج [illegible]
کالام والمرضعة والمحصنة وزوجة الولد وزوجة الاب فوطئ مع العلم [illegible]
فلا حد ولا یتمحض العقد بانفراده شبهة فی سقوط الحد ولو استاجرها [illegible]
لم یسقط بمجرده ولو توهم الحل به سقط الحد وکذا یسقط فی کل موضع [illegible]
الحل کمن وجد علی فراشه امراة فظنها زوجته فوطئها ولو تشبهت له فعلیها
الحد دونه وفی روایة یقام علیها الحد جهرا وعلیه سرا و[illegible] وکذا
یسقط لو اباحته نفسها فتوهم الحل ویسقط مع الاکراه وهو یتحقق فی
المراة قطعا وفی تحققه فی طرف الرجل تردد الاشبه امکانه لما یعرض
من میل الطبع المزجور بالشرع ویثبت للمکرهة علی الواطی مثل مهر نسائها
علی الاظهر ولا یثبت الاحصان الذی یجب معه الرجم حتی یکون الواطی
بالغا حرا ویطأ فی فرج مملوک بالعقد الدائم او الرق متمکن منه
یغدو علیه ویروح وفی روایة مهجور تردد دون مسافة التقصیر و
فی اعتبار کمال العقل خلاف فلو وطئ المجنون عاقلة وجب علیه الحد
رجما او جلدا هذا اختیار الشیخین رحمهما الله وفیه تردد ویسقط
الحد بادعاء الزوجیة ولا یکلف المدعی بینة ولا یمینا وکذا بدعوی ما
یصلح شبهة بالنظر الی المدعی والاحصان فی المراة کالاحصان فی الرجل
لکن یراعی فیها کمال العقل اجماعا فلا رجم ولا حد علی مجنونة فی حال الزنا

ولو كان محصنة وان زنى بها العاقل ولا يرجم [illegible]
الاحصان ولو شبه بحت عالمتر كان عليها الحد تاما وكذا الرجم ان علم
والحد ولو جهل فلا حد ولو كان احدهما عالما حد حدا تاما [illegible] الجاهل
ولو ادعى واحد منها الجهالة قبل اذا كان ممكنا في حقه ولو خرج بالطلاق [illegible]
عن الاحصان ولو راجع المخالع لم يتوجه عليه الرجم الا بعد الوطي وكذا
[illegible] والمكاتب اذا تحرر ويجب الحد على الاعمى فان ادعى الشبهة قيل [illegible] قبل
[illegible] القبول مع الاحتمال ويثبت الزنا بالاقرار او البينة اما الاقرار
فيشترط فيه بلوغ المقر وكماله والاختيار والحرية وتكرار الاقرار اربعا في
اربعة مجالس ولو اقر دون الاربع لم يجب الحد ووجب التعزير ولو اقر اربعا
في مجلس واحد قال في الخلاف والمبسوط لا يثبت وفيه تردد ويستوي في
ذلك الرجل والمراة وتقوم الاشارة المفيدة [illegible] مقام
النطق ولو قال زنيت بفلانة لم يثبت الزنا في طرفه حتى يكرر اربعا و
يثبت القذف للمراة وفيه تردد ولو اقر بحد ولم يبينه لم يكلف البيان و
ضرب حتى ينهى عن نفسه وقيل لا يتجاوز به المائة ولا ينقص عن ثمانين
وربما كان صوابا في طرف الكثرة ولكن ليس بصواب في طرف النقصان لجواز
ان يريد بالحد التعزير وفي التقبيل والمضاجعة في ازار واحد والعانق
[illegible] امرهما مائة جلدة والاخرى دون الحد وهو اشبه فلو
اقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط الرجم ولو اقر بحد غير الرجم لم يسقط
بالانكار ولو اقر بحد ثم تاب كان الامام مخيرا في اقامته رجما كان او جلدا
ولو جلدت ولا يعلم لم تحد الا ان تقر بالزنا اربعا [illegible] فلا يكفي اقل

[illegible] امرأتين ولا يقبل شهادة [illegible] ولا
شهادة رجل وست نساء ويقبل شهادة رجلين واربع نساء ويثبت به
الجلد لا الرجم ولو شهد ما دون الاربع لم يجب وحد كل منهم للفرية ولا بد في
شهادتهم من ذكر المشاهدة للولوج كالميل في المكحلة من غير عقد ولا ملك
ولا شبهة ويكفي ان يقولوا لا نعلم بينهما سبب التحليل ولو لم يشهدوا بالمعاينة
لم يحد المشهود عليه وحد الشهود ولا بد من تواردهم على الفعل الواحد
والزمان الواحد والمكان الواحد فلو شهد بعض بالمعاينة وبعض لا بها
او شهد بعض بالزنا في زاوية من بيت وبعض في اخرى او شهد بعض في يوم
الجمعة وبعض في يوم السبت فلا حد ويحد الشهود للقذف ولو شهد بعض
انه اكرهها وبعض بالمطاوعة ففي ثبوت الحد على الزاني وجهان احدهما
[illegible] الزنا الموجب [illegible] كلا التقديرين والاخر لا يثبت لان الزنا بقيد
الاكراه [illegible] بقيد المطاوعة فكانه اشارة على فعلين ولو اقام الشهادة بعض
في وقت حد القذف ولم يرتقب لاتمام البينة لانه لا تاخير في حد ولا يقدح
تقادم الزنا في الشهادة وفي بعض الاخبار ان زاد عن ستة اشهر لم
يسمع وهو مطرح وتقبل شهادة الاربع على الاثنين فما زاد ومن الاحتياط
تفريق الشهود في الاقامة بعد الاجتماع فليس بلازم ولا يسقط الشهادة
بتصديق المشهود عليه ولا بتكذيبه ومن تاب قبل قيام البينة سقط
عنه الحد ولو تاب بعد قيامها لم يسقط حدا كان او رجما النظر الثاني
في الحد وفيه مقامات الاول في اقسامه وهو قتل او رجم او جلد وجز
وتغريب [illegible] فيجب على من زنى بالمحارم كالام والبنت وشبههما و

[illegible] وكذا من زنى بامراة مكرها لها [illegible]
ولا يعتبر الاحصان في القتل بل يقتل على كل حال شيخا كان او شابا ويتساوى فيه الحر والعبد والمسلم
والكافر وكذا قيل في الزنا بامراة ابيه او ابنه وهل يقتصر على قتله بالسيف قيل
نعم وقيل يجلد ثم يقتل ان لم يكن محصنا ويجلد ثم يرجم ان كان محصنا جمعا بين مقتضى
الدليلين والاول اظهر ويجب على المحصن اذا زنى ببالغة عاقلة
الرجم ان كان شيخا او شيخة جلد ورجم وان كان شابا ففيه روايتان احدهما
يرجم لا غير والاخرى يجمع بين الحدين وهو اشبه ولو زنى البالغ المحصن بغير
البالغة او بالمجنونة فعليه الحد لا الرجم وكذا المراة لو زنى بها طفل ولو زنى بها
المجنون فعليها الحد تاما وفي ثبوته في طرف المجنون تردد المروي انه يثبت
والتغريب فيجبان على الذكر الحر غير المحصن يجلد مائة ويجز راسه ويغرب
عن مصره الى آخر عاما مملكا كان او غير مملك وقيل يختص التغريب بمن املك
ولم يدخل وهو مبني على ان البكر ما هو والاشبه انه عبارة عن غير المحصن وان لم
يكن مملكا اما المراة فعليها الجلد مائة ولا تغريب عليها ولا جز والمملوك يجلد
خمسين محصنا كان او غير محصن ذكرا كان او انثى ولا جز على احدهما ولا
تغريب ولو تكرر من الحر الزنا واقيم عليه الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل في
الرابعة وهو اولى اما المملوك فاذا اقيم عليه الحد سبعا قتل في الثامنة و
قيل في التاسعة وهو اولى وفي الزنا المتكرر حد واحد وان كثر وفي رواية
ابي بصير عن ابي جعفر ع ان زنى بامراة مرارا فعليه حد وان زنى بنسوة فعليه
في كل امراة حد وهي مطرحة ولو زنى الذمي بذمية دفعه الامام الى اهل
نحلته ليقيموا الحد على معتقدهم وان شاء اقام الحد بموجب شرع الاسلام

ولا يقام

حتى تضع وتخرج من نفاسها وترضع الولد ان لم يتفق له مرضع
ولو وجد له كافل جاز اقامة الحد ولا يرجم المريض والمستحاضة ولا يجلد احدهما
اذا لم يجب قتله ولا رجمه توقيا من السراية ويتوقع بهما البرء وان اقتضت
المصلحة التعجيل ضرب بالضغث المشتمل على العدد ولا يشترط وصول كل
شمراخ الى جسده ولا تؤخر الحائض لانه ليس بمرض ولا يسقط الحد باعتراض
الجنون ولا الارتداد ولا يقام في شدة البرد ولا في شدة الحر ويتوخى به
في الشتاء وسط النهار وفي الصيف طرفاه ولا في ارض العدو مخافة الالتحاق
ولا في الحرم على من التجأ اليه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج ويقام
على من احدث موجب الحد فيه في كيفية ايقاعه اذا اجتمع الجلد و
الرجم جلد اولا وكذا اذا اجتمع حدود بدئ بما لا يفوت معه الاخرى
وهل يتوقع برء جلده قيل نعم تاكيدا في الزجر وقيل لا لان القصد الاتلاف
ويدفن المرجوم الى حقويه والمراة الى صدرها فان فر اعيد ان ثبت زناه
بالبينة ولو ثبت بالاقرار لم يعد وقيل ان فر قبل اصابة الحجارة اعيد ويبدأ
الشهود برجمه وجوبا ولو كان مقرا بدأ الامام وينبغي ان يعلم الناس
ليتوفروا على حضوره ويستحب ان يحضر اقامة الحد طائفة وقيل يجب تمسكا
بالاية واقلها واحد وقيل عشرة وخرج متاخر ثلثه والاول حسن وينبغي
ان يكون الحجارة صغارا لئلا يسرع التلف وقيل لا يرجمه من لله قبله حد
وهو على كراهية ويدفن اذا فرغ من رجمه ولا يجوز اهماله ويجلد الزاني
مجردا وقيل على الحال التي وجد عليها قائما اشد الضرب وروي متوسطا
ويفرق على جسده ويتقى وجهه وراسه وفرجه والمراة تضرب جالسة وتربط

ثانيها الثالثة في اللواحق وهي مسائل عشر الاولى لو شهد اربعة [illegible] بالزنا قبلا فادعت انها بكر فشهد منها اربع نساء فلا حد وهل يحد الشهود للفرية قال في النهاية نعم وقال في المبسوط لا حد لاحتمال الشبهة في المشاهدة ولا والاشبه الثانية لا يشترط حضور الشهود عند اقامة الحد بل يقام وان ماتوا او غابوا لا قرار الثبوت السبب الموجب الثالثة قال الشيخ ره لا يجب على الشهود حضور موضع الرجم ولعله الاشبه الوجوب لوجوب بدأتهم بالرجم الرابعة اذا كان الزوج احد الاربعة فيه روايتان ووجه الجمع سقوط الحد ان اختل بعض شرائط الشهادة مثل ان يسبق الزوج بالقذف فيحد الزوج او يدرأه باللعان ويحد الباقون وثبوت الحد ان لم يسبق بالقذف ولم يختل بعض الشرائط [illegible] يجب على الحاكم اقامة حدود الله تعالى بعلمه كحد الزنا اما حقوق الناس فتقف اقامتها على المطالبة حدا كان او تعزيرا الخامسة اذا شهد بعض وردت شهادة الباقين قال في الخلاف والمبسوط ان ردت بامر ظاهر حد الجميع وان ردت بامر خفي فعلى الراد والحد وحد الباقين وفيه اشكال من حيث تحقق القذف العاري عن بينة ولو رجع واحد بعد شهادة الاربع حد الراجع دون غيره السادسة اذا وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما ولا اثم وفي الظاهر عليه القود الا ان يأتي على دعواه ببينة او يصدقه الولي السابعة من افتض بكرا باصبعه لزمه مهر نسائها ولو كانت امة لزمه عشر قيمتها وقيل يلزمه الارش والاول مروي الثامنة من تزوج امة على حرة مسلمة فوطئها قبل الاذن كان عليه ثمن حد الزاني التاسعة من زنى في شهر رمضان نهارا او ليلا عوقب زيادة على الحد لانتهاكه

الحرمة

[illegible] كان شريفا او زمان شريف الباب الثاني في اللواط والسحق والقيادة اما اللواط فهو وطي الذكور بايقاب وغيره وكلاهما لا يثبتان الا باقرار اربع مرات او شهادة اربع رجال بالمعاينة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار فاعلا كان او مفعولا ولو اقر دون اربع لم يحد وعزر ولو شهد بذلك دون الاربعة لم يثبت وكان عليهم الحد للفرية ويحكم الحاكم فيه بعلمه اماما كان او غيره على الاصح وموجب الايقاب القتل على الفاعل والمفعول اذا كان كل منهما بالغا عاقلا ويستوي في ذلك الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو لاط البالغ بالصبي موقبا قتل البالغ وادب الصبي وكذا لو لاط بمجنون ولو لاط بعبده حدا قتلا ان اوقب وجلدا ان لم يوقب ولو ادعى الاكراه سقط عنه دون المولى ولو لاط مجنون بعاقل حد العاقل وفي ثبوته على المجنون قولان اشبههما السقوط ولو لاط الذمي بمسلم قتل وان لم يوقب ولو لاط بمثله كان الامام مخيرا بين اقامة الحد عليه وبين دفعه الى اهله ليقيموا عليه حدهم وكيفية اقامة هذا الحد القتل ان كان اللواط ايقابا وفي رواية ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد والاول اشهر ثم الامام مخير في قتله بين ضربه بالسيف او تحريقه او رجمه او القائه من شاهق او القاء جدار عليه ويجوز ان يجمع بين احد هذه الامور وبين تحريقه وان لم يكن ايقاب كالتفخيذ او بين الاليتين فحده مائة جلدة وقال في النهاية يرجم ان كان محصنا ويجلد ان لم يكن والاول اشبه ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو تكرر منه الفعل وتخلله الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو الاشبه والمجتمعان في ازار واحد مجردين وليس بينهما رحم يعزران من ثلاثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا ولو تكرر ذلك منهما

[illegible] فلو كذا حرم من قبل [illegible]
[illegible] البينة سقط الحد ولو تاب بعد لم يسقط و
[illegible] كان الامام مخيرا فى العفو والاستيفاء والحد فى السحق مائة جلدة
حرة كانت او امة مسلمة او كافرة محصنة او غير محصنة للفاعلة والمفعوله
وفى النهاية ترجم مع الاحصان وتجلد مع عدمه والاول اولى واذا تكرر
المساحقة مع اقامة الحد ثلاثا قتلت فى الرابعة ويسقط الحد بالتوبة
قبل البينة ولا يسقط بعدها ومع الاقرار والتوبة يكون الامام مخيرا و
الاجنبيات اذا وجدتا فى ازار واحد مجردتين عزرت كل واحدة دون
الحد وان تكرر الفعل منهما والتعزير مرتين اقيم عليهما الحد فى الثالثة فان
عادتا قال فى النهاية قتلتا والاولى الاقتصار على التعزير احتياطا فى التهجم
على الدم مسئلتان الاولى لا كفالة فى حد ولا تاخير فيه مع الامكان ولا
من توجه ضرب ولا شفاعة فى اسقاطه [illegible] لو وطئ زوجته فساحقت
بكرا فحملت قال فى النهاية على المراة الرجم وعلى الصبية جلد مائة بعد الوضع
ويلحق الولد بالرجل ويلزم المراة المهر اما الرجم فعلى ما مضى من التردد
والاشبه الاقتصار على الجلد واما جلد الصبية فموجبه ثابت وهو المساحقة
واما لحوق الولد فلانه ماء غير زان وقد انخلق منه الولد فيلحق به واما
المهر فلانها سبب فى اذهاب العذرة وديتها مهر نسائها وليست كالزانية
فى سقوط دية العذرة لان الزانية اذنت فى الافتضاض وليست هذه كذا
وانكر بعض المتاخرين ذلك فظن ان المساحقة كالزانية فى سقوط دية
العذرة وسقوط المهر [illegible] فهى الجمع بين الرجال والنساء للزنا

اوپن ۱۱۷۸

[illegible]
واختيار او شهادة شاهدين ومع ثبوته يجب على القواد خمس وسبعون
جلدة وقيل يحلق راسه ويشهر ويستوى فيه الحر والعبد والمسلم والكافر
[illegible] فى النهاية نعم وفى المقنعة [illegible]
[illegible] ولا شهرة ولا نفى [illegible]
[illegible] اربعة الاول فى الموجب وهو الرمى بالزنا او اللواط كقوله زنيت
او لطت [illegible] او زان او لائط او منكوح فى دبره [illegible]
[illegible] موضوع اللغة [illegible]
[illegible] وجب [illegible]
[illegible] الزانية فهو قذف للام [illegible]
[illegible] ولو قال [illegible]
فهو قذف [illegible] الحد ولو كان المواجه كافرا لان المقذوف
[illegible] ولو قال [illegible] من الزنى ففى وجوب الحد تردد
لاحتمال [illegible] لا يثبت الحد مع الاحتمال ولو قال [illegible]
من الزنا فهو قذف للام وفيها الاحتمال الضعيف ولعل الاشبه عدم التوقف
لتطرق الاحتمال وان ضعف ولو قال يا زوج الزانية فالحد للزوجة وكذا
لو قال يا ابا الزانية او يا اخا الزانية فالحد لمن نسب اليه الزنا دون المواجه
ولو قال زنيت بفلانة او لطت به فالقذف للمواجه ثابت وفى ثبوته
للمنسوب اليه تردد قال فى النهاية وفى المبسوط يثبت حدان لانه فعل واحد
متى كذب فى احدهما كذب فى الاخرى ونحن لا نسلم انه فعل واحد لان موجب

[illegible] الصريح [illegible]

[illegible] نفيه عن الزانية فعليه الحد ولو قال لابن الملاعنة
[illegible] بعد اللعان وبعد التوبة يثبت الحد ولو قال لامرأته زنيت بك
[illegible] الزنا التي [illegible] ولا يثبت في طرفه حد الزنا حتى يقر اربعا ولو
قال [illegible] او يا قرنان او غير ذلك من الالفاظ فان افادت
القذف في عرف القايل لزمه الحد وان لم يعرف فايدتها او كانت مفيدة
لغيره فلا حد ويعزر ان افادت فايدة يكرهها المواجه وكذا التعريض بما
يكرهه المواجه ولم يوضع للقذف لغة ولا عرفا يثبت به التعزير لا الحد كقوله
انت ولد حرام او حملت بك امك في حيضها او يقول لزوجته لم اجدك
عذراء او يقول يا فاسق او يا شارب الخمر وهو متظاهر بالستر او يا خنزير
او يا حقير او يا وضيع ولو كان المقول له مستحقا للاستخفاف فلا حد
ولا تعزير وكذا كل ما يوجب اذى كقوله يا اجذم او يا ابرص [illegible] في القاذف
ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل فلو قذف الصبي لم يحد وعزر وان قذف مسلما
بالغا حرا وكذا المجنون وهل يشترط في وجوب الحد الكامل الحرية قيل نعم
وقيل لا يشترط فعلى الاول ينصف الحد وعلى الثاني يثبت الحد كاملا وهو اولى
ولو ادعى المقذوف الحرية فانكر القاذف فان ثبت احدهما عمل عليه
وان جهل ففيه تردد اظهره ان القول قول القاذف لتطرق الاحتمال
[illegible] المقذوف ويشترط فيه الاحصان وهو هنا عبارة عن البلوغ وكمال
العقل والحرية والاسلام والعفة فمن استكملها وجب بقذفه الحد و
من فقدها او بعضها فلا حد وفيه التعزير كمن قذف صبيا او مجنونا او

طفلا

[illegible] متظاهرا بالزنا ولو [illegible] ان القاذف [illegible]
او عبدا ولو قال المسلم يا ابن الزانية او امك زانية وكانت امه كافرة او امة قال
في النهاية عليه الحد تاما لحرمة ولده والاشبه التعزير ولو قذف الاب ولده لم يحد وعزر
وكذا لو قذف زوجته الميتة ولا وارث الا ولده نعم لو كان لها ولد من غيره كان
لهم الحد تاما ويحد الولد لو قذف اباه والام لو قذفت ولدها وكذا الاقارب
[illegible] في الاحكام وفيه مسائل الاولى اذا قذف جماعة واحدا بعد واحد فلكل
واحد حد ولو قذفهم بلفظ واحد وجاءوا به مجتمعين فللكل حد واحد ولو
افترقوا في المطالبة فلكل واحد حد وهكذا الحكم في التعزير كذلك قال جماعة [illegible]
للاختلاف [illegible] وكذا لو قال يا ابن الزانيين فالحد لهما ويحد حدا واحدا مع الاجتماع
على المطالبة وحدين مع التعاقب [illegible] حد القذف موروث يرثه من
يرث المال من الذكور والاناث عدا الزوج والزوجة الثالثة لو قال لابنه
[illegible] بنتك زانية فالحد لها لا للمواجه فان سبقت بالاستيفاء او العفو
فلا حد وان سبق الاب قال في النهاية له المطالبة والعفو وفيه اشكال لان
المستحق موجود وله ولاية المطالبة فلا يتسلط الاب كما في غيره من الحقوق
الرابعة اذا ورث الحد جماعة لم يسقط بعضه بعفو البعض وللباقين المطالبة
بالحد تاما ولو بقي واحدا لو عفى الجماعة او كان المستحق واحدا فعفى فقد سقط
الحد وللمستحق ان يعفو قبل ثبوت حقه وبعده وليس للحاكم الاعتراض عليه
ولا يقام الا بعد مطالبة المستحق [illegible] اذا تكرر الحد بتكرر القذف مرتين
قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اولى فلو قذف فحد فقال الذي قذفت كان
صحيحا اوجب بالثاني التعزير لانه ليس بصريح في القذف والتكرير يوجب حدا

[illegible] الرسالة [illegible] يسقط الحد عن القاذف [illegible]
[illegible] الحد ان يستوفيه [illegible] زوجته سقط الحد بذلك و باللعان
[illegible] بين [illegible] حرا كان او عبدا ويجلد بثيابه ولا يجرد ويفتقر [illegible] الضرب
[illegible] الزنا و يشهر القاذف لتجتنب شهادته
ويثبت القذف بشهادة عدلين او الاقرار مرتين ويشترط في المقر التكليف
والحرية [illegible] اذا تقاذف اثنان سقط الحد و عزرا
[illegible] الكفار مع التنابز بالالقاب والتعيير بالامراض الا ان يخشى حدوث
[illegible] الامام ما يراه ويلحق بذلك مسائل [illegible] من سب النبي
[illegible] حل قتله ما لم يخف الضرر على نفسه او ماله او غيره من اهل الايمان
[illegible] من سب احدا من الائمة عليهم السلام [illegible] من ادعى النبوة وجب قتله وكذا
من قال لا ادري محمد بن عبد الله صادقا او لا وكان على ظاهر الاسلام
[illegible] من عمل بالسحر يقتل ان كان مسلما ويؤدب ان كان كافرا
ان يزاد في تاديب الصبي على عشرة اسواط وكذا المملوك وقيل ان ضربه
في غير حد حد الزوم اعتاقه وهو على الاستحباب [illegible] كل ما فيه التعزير
من حقوق الله تعالى يثبت بشاهدين او الاقرار مرتين وقيل مرة واحدة
[illegible] ومن قذف احدا عبده عزر كالاجنبي [illegible] كل من فعل محرما او
ترك واجبا فللامام تعزيره بما لا يبلغ الحد وتقديره الى الامام ولا
يبلغ به حد الحر في الحر ولا حد العبد في العبد [illegible] في حد المسكر والفقاع
ومباحثه ثلثة [illegible] في الموجب وهو تناول المسكر او الفقاع اختيارا
مع العلم بالتحريم اذا كان المتناول كاملا فهذه قيود اربعة شرطها التناول

[illegible] والمراد بالتناول [illegible] وبالمسكر [illegible] من شأنه ان يسكر فان الحكم يتعلق بتناول قطرة منه ويستوي في ذلك
الخمر وجميع المسكرات التمرية والزبيبية والعسلية والمزر المعمول من الشعير
او الحنطة او الذرة وكذا لو عمل من شيئين او ما زاد ويتعلق الحكم بالعصير
اذا غلا وان لم يقذف بالزبد الا ان يذهب بالغليان ثلثاه او ينقلب
خلا و بما عداه اذا حصلت فيه الشدة المسكرة اما التمر اذا غلا ولم يبلغ
حد الاسكار ففي تحريمه تردد والاشبه بقاؤه على التحليل حتى يبلغ وكذا البحث
في الزبيب اذا نقع في الماء فغلا من نفسه او بالنار فالاشبه انه لا يحرم ما
لم يبلغ الشدة المسكرة والفقاع كالنبيذ المسكر في التحريم والحد
سكر او في وجوب الامتناع من التداوي به والاصطباغ واشترطنا
الاختيار تفصيا من المكره فانه لا حد عليه فلا يتعلق الحكم بالشارب
ما لم يكن العلم حاصلا وكما يسقط الحد عن المكره يسقط عمن جهل التحريم او
جهل المشروب ويثبت بشهادة عدلين مسلمين ولا يقبل فيه شهادة النساء
منفردات ولا منضمات والاقرار دفعتين ولا يكفي المرة ويشترط في المقر
البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار [illegible] وهو ثمانون
جلدة رجلا كان الشارب او امراة حرا كان او عبدا وفي رواية
يحد العبد اربعين وهي متروكة اما الكافر فان تظاهر به حد وان استتر
لم يحد ويضرب الشارب عريانا على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه
ولا يقام عليه الحد حتى يفيق واذا حد مرتين قتل في الثالثة وهو المروي
وقال في الخلاف يقتل في الرابعة ولو شرب مرارا كفى حد واحد

[illegible]

[illegible] إلى قتل المرتد

[illegible] احتمال الإكراه على بعد ولعل هذا الاحتمال يندفع بأنه لو كان

[illegible] فلا حد إلا [illegible] من شرب الخمر

مستحلا استتيب فإن تاب أقيم عليه الحد وإن امتنع قتل وقيل يكون

حكمه حكم المرتد وهو قوي أما سائر المسكرات فلا يقتل مستحلها لتحقق

الخلاف بين المسلمين فيها ويقام الحد مع شربها مستحلا ومحرما الثالثة

من باع الخمر مستحلا يستتاب فإن تاب وإلا قتل وإن لم يكن مستحلا

عزر [illegible] سواء لا يقتل وإن لم يتب بل يعزر الرابعة إذا تاب قبل

قيام البينة سقط الحد وإن تاب بعدها لم يسقط ولو كان ثبوت الحد

بإقراره كان الإمام مخيرا ومنهم من منع التخيير وحتم الاستيفاء [illegible]

[illegible] ويشتمل على مسائل الأولى من استحل شيئا من المحرمات

المجمع عليها كالميتة والدم والربا ولحم الخنزير ممن ولد على الفطرة

يقتل ولو ارتكب ذلك لا مستحلا عزر الثانية من قتله الحد فلا دية

له وقيل يجب في بيت المال والأول أجود الثالثة لو أقام الحاكم

الحد بالقتل فبان فسوق الشاهدين كانت الدية في بيت المال ولا

يضمنها الحاكم ولا عاقلته ولو أنفذ إلى حامل لإقامة حد فأجهضت

خوفا قال الشيخ دية الجنين في بيت المال وهو قوي لأنه خطأ وخطأ

الحاكم في بيت المال وقيل يكون على عاقلة الإمام وهي قضية عمر مع

علي عليه السلام ولو أمر الحاكم بضرب المحدود زيادة عن الحد فمات فعليه

[illegible] لم يلزمه الحد [illegible] ولو كان [illegible]

[illegible] الحد [illegible] على الحد في المال ولو زاد

سهوا فالدية على [illegible] وفيه احتمال [illegible] في حد السرقة والكلام في السارق

والسرقة والحد واللواحق الأول في السارق ويشترط في وجوب الحد

[illegible] البلوغ فلو سرق الطفل لم يحد ويؤدب ولو تكرر [illegible]

[illegible] عاد حكمه [illegible]

[illegible] فإن عاد قطع كما يقطع الرجل [illegible] الثاني

العقل فلا يقطع المجنون ويؤدب وإن تكرر منه الثالث ارتفاع الشبهة فلو

توهم الملك فبان غير مالك لم يقطع وكذا لو كان المال مشتركا فأخذ ما يظن أنه

قدر نصيبه الرابع ارتفاع الشركة فلو سرق من مال الغنيمة [illegible]

[illegible] لا يقطع والأقوى أنه إن زاد ما سرقه عن نصيبه بقدر النصاب قطع

[illegible] ولو سرق من المال المشترك [illegible] نصيبه لم يقطع ولو زاد

بقدر النصاب قطع الخامس أن يهتك الحرز منفردا أو مشاركا فلو هتك

[illegible] السادس أن يخرج المتاع بنفسه أو مشاركا ويتحقق

الإخراج بالمباشرة وبالتسبيب مثل أن يشده بحبل ثم يجذبه من خارج أو

يضعه على دابة [illegible] طائر من شأنه العود إليه ولو أمر صبيا غير مميز

بإخراجه تعلق بالآمر القطع لأن الصبي كالآلة السابع أن لا يكون والدا من

ولده ويقطع الولد لو سرق من الوالد وكذا يقطع الأقارب وكذا الأم لو سرقت

من الولد الثامن أن يأخذه سرا فلو هتك قهرا ظاهرا وأخذ لم يقطع وكذا

المستأمن [illegible] ويقطع الذمي كالمسلم والمملوك مع قيام البينة وحكم [illegible]

[illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] المرتهن [illegible]
[illegible] لم يتحقق اخراج النصاب من مال
[illegible] لا يقطع عبد الانسان بسرقة مال
[illegible] فيه زيادة اضرار نعم يؤدب بما يحسم الجرأة
[illegible] المال من دونه وفي رواية لا يقطع [illegible]
[illegible] اذا سرق من زوجته او الزوجة من وفي
[illegible] ان احدهما لا يقطع مطلقا وهو المروي والاخر يقطع اذا احرز
من دونه وهو اشبه الرابعة لو اخرج متاعا فقال صاحب المنزل سرقته
وقال المخرج وهبته واذنت لي في اخراجه سقط الحد للشبهة وكان
القول قول صاحب المنزل مع يمينه في المال وكذا لو قال المال لي وانكر
صاحب المنزل فالقول قوله مع يمينه ويغرم المخرج ولا قطع لمكان الشبهة
[illegible] المسروق لا يقطع فيما نقص عن ربع دينار ويقطع فيما بلغه ذهبا
خالصا مضروبا عليه السكة او ما قيمته ربع دينار ثوبا كان او طعاما او
فاكهة او غيره كان اصله الاباحة او لم يكن وضابطه ما يملكه المسلم وفي
الطين وحجارة الرخام رواية بسقوط الحد ضعيفة ومن شرطه ان يكون
محرزا بقفل او غلق او دفن وقيل كل موضع ليس لغير مالكه الدخول اليه
الا باذنه فما ليس بمحرز لا يقطع سارقه كالماخوذ من الارحية والحمامات
والمواضع المأذون في غشيانها كالمساجد وقيل اذا كان المالك مراعيا
له كان محرزا كما قطع النبي صلى الله عليه وآله سارق مئزر صفوان في المسجد وفيه تردد

[illegible]
[illegible]
[illegible] باطنه ولا قطع في ثمرة على شجرها ويقطع [illegible]
ماكولا في عام مجاعة ومن سرق صغيرا فان كان مملوكا قطع ولو كان [illegible]
لم يقطع حدا وقيل يقطع دفعا لفساده ولو اعاره بيتا [illegible]
المستعير قطع وكذا لو آجر بيتا وسرق منه مالا للمستأجر [illegible]
موقوفا مع مطالبة الموقوف عليه لانه مملوك لهم ولا يصير الجمال [illegible]
صاحبها ولا الغنم باشراف الراعي عليها وفيه قول اخر للشيخ [illegible]
الحرز او من ابنية قال في المبسوط يقطع لانه محرز بالعادة وكذا ان كان
الناس في دار وابوابها مفتحة ولو نام زال الحرز وفيه تردد ويقطع سارق
الكفن لان القبر حرز له وهل يشترط بلوغ قيمته نصابا قيل نعم وقيل يشترط في المرة
الاولى دون الثانية والثالثة وقيل لا يشترط والاول اشبه ولو نبش ولم
ياخذ عزر ولو تكرر منه الفعل وفات السلطان كان له قتله للردع الثالث
ما به يثبت ويثبت بشهادة عدلين وبالاقرار مرتين ولا تكفي المرة ويشترط
في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار فلو اقر العبد لم يقطع لما يتضمن
من اتلاف مال الغير وكذا لو اقر مكرها ولا يثبت به حد ولا غرم فلو رد السرقة
بعينها بعد الاقرار بالضرب قال في النهاية يقطع وقال بعض الاصحاب لا يقطع
لتطرق الاحتمال الى الاقرار اذ من الممكن ان يكون المال في يده من غير جهة
السرقة وهذا احسن ولو اقر مرتين ورجع لم يسقط الحد وتحتمت الاقامة
ولزم الغرم ولو اقر مرة لم يجب الحد ووجب الغرم الرابع في الحد وهو قطع الاصابع

[illegible]

[illegible] ... لو تكررت السرقة فالحد الواحد

[illegible] اليمين بل يقطع اليمين ولو كانت شلاء وكذا لو

[illegible] شلاء وبين قطعت اليمين على التقديرين ولو لم

[illegible] المبسوط قطعت يمينه وفي رواية عبد الرحمن بن

[illegible] عبد الله عم لا يقطع والاول اشبه اما لو كان له يمين حين

[illegible] لم يقطع اليسار لتعلق القطع بالذاهبة ولو سرق ولا يمين

[illegible] المبسوط قطعت يساره وفي المبسوط ينتقل الى رجله ولو لم يكن

[illegible] قطعت رجله اليسرى ولو سرق ولا يد له ولا رجل حبس وفي الكل

[illegible] حيث انه تخطى عن موضع القطع فيقف على اذن الشرع وهو

[illegible] يسقط الحد بالتوبة قبل ثبوته وتحتم لو تاب بعد البينة ولو

[illegible] الاقرار قيل تحتم القطع وقيل تخير الامام في الاقامة والعفو على

رواية فيها ضعف ولو قطع الحداد يساره مع العلم فعليه القصاص و

لا يسقط قطع اليمين بالسرقة ولو ظنها اليمين فعلى الحداد الدية وهل يسقط

قطع اليمين قال في المبسوط لا لتعلق القطع بها قبل ذهابها وفي رواية

محمد بن قيس عن ابي جعفر عم ان عليا عليه السلام قال لا يقطع يمينه وقد قطعت

شماله واذا قطع السارق يحسم بالزيت المغلي نظرا له وليس

بلازم وسراية الحد ليست مضمونة وان اقيم في حر او برد لانه استيفاء

سائغ الخامس في اللواحق وهي مسائل الاولى يجب على السارق اعادة العين

المسروقة

[illegible]

[illegible]

[illegible] تكررت قال الامام الثانية اذا سرق [illegible]

قال في النهاية يجب القطع وقال في الخلاف اذا [illegible]

نصابا قطعوا وان كان دون ذلك فلا قطع [illegible]

ولم يقدر عليه ثم سرق ثانية قطع بالاخيرة واغرم المالين [illegible]

بالسرقة فامسك حتى يقطع ثم شهدت عليه باخرى قال [illegible]

الاول ورجله بالثانية استنادا الى رواية وتوقف بعض [illegible]

وهو اولى الرابعة قطع السارق موقوف على مطالبة المسروق [illegible]

يرافعه لم يرفعه الامام وان اقامت البينة ولو وهبه المسروق [illegible]

لو عفى عن القطع فاما بعد المرافعة فانه لا يسقط بهبة ولا عفو

مالا فملكه قبل المرافعة سقط الحد ولو ملكه بعد المرافعة لم يسقط [illegible]

اذا اخرج المال واعاده الى الحرز لم يسقط لحصول السبب [illegible]

وفيه تردد من حيث ان القطع موقوف على المرافعة فاذا دفعه الى [illegible]

لم يبق له مطالبة ولو هتك الحرز جماعة فاخرج المال احدهم فالقطع

عليه خاصة لانفراده بالموجب ولو قربه احدهم واخرجه الاخر فالقطع

على المخرج وكذا لو وضعه الداخل في وسط النقب واخرجه [illegible]

وقال في المبسوط لا قطع على احدهما لان كل واحد لم يخرجه عن كمال الحرز

السابعة لو اخرج قدر النصاب دفعة وجب القطع ولو اخرجه [illegible]

ففي وجوبه تردد اصحه وجوب الحد لانه اخرج نصابا واشتراط المرة في

[illegible]

[illegible] لو بلغ داخل الحرز سافدر [illegible]

[illegible] اخراجه فهو كالتالف فلا حد ولو اتفق خروجها بعد

[illegible] كان خروجها مما لا يتعذر اخراجه بالنظر الى عادته قطع

[illegible] لها الى لوعا، الباب السادس في حد المحارب المحارب كل

[illegible] لاخافة الناس في بر او بحر ليلا او نهارا في مصر او غيره وهل يشترط

[illegible] فيه تردد اصحه انه لا يشترط العلم بقصد الاخافة ويستوي

[illegible] الذكر والانثى ان اتفق وفي ثبوت هذا الحكم للمجرد مع ضعفه عن الاخافة

[illegible] يشبه الثبوت ويجزي بقصده ولا يثبت هذا الحكم للطليع ولا للرد

[illegible] هذه الجناية بالاقرار ولو مرة وبشهادة رجلين عدلين ولا يقبل شهادة

[illegible] منفردات ولا مع الرجال ولو شهد بعض اللصوص على بعض لم يقبل

وكذا لو شهد الماخوذون بعضهم لبعض اما لو قالوا عرضوا لنا واخذونا

[illegible] قبل لانه لا يثبت من ذلك تهمة يمنع الشهادة وحد المحارب القتل او الصلب

او [illegible] مع مخالفا او النفي وقد تردد فيه الاصحاب فقال المفيد ره بالتخيير وقال

الشيخ ابو جعفر بالترتيب يقتل ان قتل ولو عفى ولي الدم قتله الامام ولو قتل واخذ المال

[illegible] وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ

المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي ولو جرح ولم ياخذ المال اقتص منه ونفي

ولو اقتصر على شهر السلاح والاخافة نفي لا غير واستند في التفصيل الى

الاحاديث الدالة عليه وتلك الاحاديث لا ينفك من ضعف في اسناد او

اضطراب

[illegible]

[illegible]

كفوا وصح عفو الولي عنه سواء كان المقتول كفوا [illegible]

كان كقاتل العمد وامره الى الولي اما لو خرج طلبا للمال [illegible]

ولا يتحتم الاقتصاص في الجرح بتقدير ان يعفو الولي [illegible]

قبل القدرة عليه سقط الحد ولم يسقط ما يتعلق به من [illegible]

والجرح والمال ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط عنه [illegible]

[illegible] اللص محارب فاذا دخل دارا متغلبا كان لصاحبها [illegible]

أدى الدفع الى قتله كان دمه ضايعا لا يضمنه الدافع ولو جنى اللص عليه [illegible]

ويجوز الكف عنه اما لو اراد نفس المدخول عليه فالواجب الدفع [illegible]

الاستسلام فلو حال بينه وبينه وعجز عن المقاومة وامكن الهرب وجب

الرابعة يصلب المحارب حيا على القول بالتخيير ومقتولا على القول الاخر

الخامسة لا يترك على خشبته اكثر من ثلثة ايام ثم ينزل ويغسل [illegible]

ويصلى عليه ويدفن ومن لا يصلب الا بعد القتل لا يفتقر الى تغسيله لانه

يقدم امام القتل السادسة ينفي المحارب عن بلده ويكتب الى كل بلد ياوي

اليه بالمنع من مواكلته ومشاربته ومجالسته ومبايعته ولو قصد بلاد

الشرك منع منها ولو مكنوه من دخولها قوتلوا حتى يخرجوه السابعة لا يعتبر في

قطع المحارب اخذ النصاب وفي الخلاف يعتبر ولا انتزاعه من حرز وعلى ما قلناه

من التخيير لا فايدة في هذا البحث لانه يجوز قطعه وان لم ياخذ مالا وكيفية قطعه

ان يقطع يمناه ثم يحسم ثم يقطع رجله اليسرى ويحسم ولو لم يحسم في الموضعين

جاز [illegible] علی [illegible] الثامنة

[illegible]

[illegible] من سقی [illegible] فرقد الکی ان جنی

[illegible] من کتاب الحدود وفیه ابواب الاول فی المرتد و

[illegible] وهو قسمان [illegible] من ولد علی الاسلام هذا

[illegible] ویحتم قتله وتبین منه زوجته وتعتد منه عدة الوفاة

[illegible] ورثته وان التحق بدار الحرب او اعتصم بما یحول بین الاسلام

[illegible] فی الارتداد البلوغ وکمال العقل والاختیار فلو اکره علی التلفظ

[illegible] لو ادعی الاکراه مع وجود الامارة قبل ولا یقتل المرأة بالردة

[illegible] دائما وان کانت مولودة علی الفطرة وتضرب اوقات الصلوة

[illegible] من اسلم عن کفر ثم ارتد فهذا یستتاب فان امتنع قتل واستتابه

واجبة [illegible] یستتاب قبل ثلاثة ایام وقبل القدر الذی یمکن معه الرجوع والاول

[illegible] لما فیه من التانی لازالة عذره ولا یزول عنه املاکه بل تکون

[illegible] علیه وینفسخ العقد بینه وبین زوجته ویقف نکاحها علی انقضاء

العدة وهی کعدة المطلقة وتقضی من امواله دیونه وما علیه من الحقوق

الواجبة وتؤدی منه نفقة الاقارب ما دام حیا وبعد قتله تقضی دیونه

وما علیه من الحقوق الواجبة دون نفقة الاقارب ولو قتل او مات کانت

ترکته لورثته المسلمین فان لم یکن له وارث مسلم فهو للامام وولده بحکم

المسلم فان بلغ مسلما فلا بحث وان اختار الکفر بعد بلوغه استتیب فان

تاب والا قتل ولو قتله قاتل قبل وصفه الکفر قتل به سواء قتله قبل بلوغه او

بعد [illegible] بعد الردة وکانت امه مسلمة [illegible] کالاول وان کانت [illegible]

[illegible] والحمل بعد [illegible]

تردد الشیخ فتارة یجزله کالمرتد [illegible]

بالاسلام فکذا الولد وهذا اولی ویحجر الحاکم [illegible]

بالاتلاف فان عاد فهو احق بها وان التحق بدار الکفر [illegible]

ویباع منها ما یکون له الغبطة فی بیعه کالحیوان [illegible]

[illegible] اذا تکرر الارتداد قال الشیخ یقتل فی الرابعة قال [illegible]

فی الثالثة [illegible] الثانیة الکافر اذا اکره علی الاسلام فان کان [illegible]

لم یحکم باسلامه وان کان ممن لا یقر حکم به الثالثة اذا صلی بعد ارتداده [illegible]

یحکم بعوده سواء فعل ذلک فی دار الحرب او فی دار الاسلام [illegible]

الشیخ فی المبسوط السکران یحکم باسلامه وارتداده وهذا یشکل [illegible]

بزوال تمیزه وقد رجع فی الخلاف [illegible] کل ما یتلفه المرتد [illegible] المسلم

یضمنه فی دار الحرب او دار الاسلام حالة الحرب وبعد انقضائها [illegible]

الحربی وربما خطر اللزوم فی الموضعین لتساویهما فی سبب الغرم [illegible]

اذا جن بعد ردته لم یقتل لان قتله مشروط بالامتناع عن التوبة ولا حکم لامتناع

المجنون [illegible] اذا تزوج المرتد لم یصح سواء تزوج بمسلمة او کافرة لتحرمه

بالاسلام المانع من التمسک بعقد الکافر واتصافه بالکفر المانع من نکاح

المسلمة [illegible] لو زوج بنته المسلمة لم یصح لقصور ولایته عن

المسلمة علی المسلم ولو زوج امته ففی صحة نکاحها تردد اشبهه الجواز

[illegible] کلمة الاسلام ان یقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله

ولو قال مع ذلك وابرا [illegible]

[illegible] بمحصوم نبوته او وجه

[illegible] نعمة ما تبها مسايل [illegible] الذي

[illegible] حرب فامان امواله باق فان مات ورثه وارثه

[illegible] الى الحربي زال الامان عنه واما الاولاد الاصاغر

[illegible] بلوغهم يخيرون بين عقد الذمة لهم واداء الجزية

[illegible] المسلم [illegible] اذا قتل المرتد مسلما عمدا فللولي قتله قودا و

[illegible] الردة ولو عفى الولي قتل بالردة ولو قتل خطا كانت الدية في

[illegible] موجلة لانه لا عاقلة له على تردد ولو قتل او مات حلت الديون

[illegible] اموال الموجلة الثالثة اذا تاب المرتد فقتله من يعتقد بقاؤه

[illegible] قال الشيخ ثبت القود لتحقق قتل المسلم ظلما لان الظاهر انه لا

يطلق الارتداد بعد توبته وفي القصاص تردد لعدم القصد الى قتل المسلم

الباب الثاني في اتيان البهايم ووطي الاموات وما يتبعه اذا وطي البالغ

العاقل بهيمة ماكولة اللحم كالشاة والبقر تعلق بوطيها احكام تعزير الواطي

واغرام ثمنها ان لم يكن له وتحريم الموطوءة ووجوب ذبحها واحراقها

اما التعزير فتقديره الى الامام وفي رواية يضرب خمسة وعشرون سوطا

وفي اخرى يقتل والمشهور الاول واما التحريم فيتناول لحمها ولبنها و

نسلها تبعا لتحريمها والذبح اما تلقيا او لما لا يؤمن من شياع نسلها وتعذر

اجتنابه واحراقها لئلا يشتبه بعد ذبحها بالمحللة وان كان الاهم ظهرها

لا لحمها كالخيل والبغال والحمير لم تذبح واغرم الواطي ثمنها لصاحبها واخرجت

الى

[illegible]

[illegible] فيها وما الذي [illegible]

وقال الاخرون يعاد على الغرم [illegible]

اشبه ويثبت هذا بشهادة رجلين عدلين ولا يثبت بشهادة النساء [illegible]

او منفردات وبالاقرار ولو مرة ان كانت الدابة له [illegible]

ان تكرر الاقرار وقيل لا يثبت الا بالاقرار مرتين وهو غلط ولو [illegible]

تخلل التعزير ثلاثا قتل في الرابعة ووطي الميتة من بنات ادم [illegible]

في تعلق الاثم والحد واعتبار الاحصان وعدمه وهنا [illegible]

فتغلظ العقوبة زيادة الحد بابراه الامام ولو كانت [illegible]

في الاقتصار على التعزير وسقط الحد بالشبهة وفي عدد [illegible]

قال بعض الاصحاب يثبت بشاهدين لانه شهادة على فعل واحد [illegible]

الزنا بالميتة وقال البعض لا يثبت الا باربعة لانه زنا فكان شهادة [illegible]

قذف فلا يندفع الحد الا بتكملة الاربع وهو اشبه اما الاقرار [illegible]

فمن اعتبر في الشهود اربعة اعتبر في الاقرار مثله ومن اقتصر على شاهدين [illegible]

الاقرار كذلك مسئلتان الاولى من لاط بميت كان كاللايط بالحي ويعزر

تغليظا الثانية من استمنى بيده عزر وتقديره منوط بنظر الامام وفي رواية

ان عليا ع ضرب يده حتى احمرت وزوجه من بيت المال وهو تقدير استصلاح

لا انه من اللوازم ويثبت بالشهادة عدلين او الاقرار ولو مرة وقيل لا يثبت

بالمرة وهو وهم الباب الثاني في الدفاع للانسان ان يدفع عن نفسه وحريمه

وماله ما استطاع ويجب اعتماد الاسهل فلو اندفع الخصم بالصياح اقتصر

[illegible]

[illegible] ... هدر جرحه

[illegible] ... ن للدفع كان كالشهيد ولا يبدا

[illegible] ... ما دام مقبلا ويتعين الكف مع ادباره ولو

[illegible] ... لاندفاع ضربه ولو ضربه مقبلا فقطع يده فلا ضمان

[illegible] ... لا في السراية ولو ولى فضربه اخرى [illegible] سفوئر

[illegible] ... الثانية ولو اندملت الاولى ثم سرت الثانية ثبت

[illegible] ... ولو سرتا فالذي يقتضيه المذهب ثبوت القصاص من

[illegible] ... نصف الدية ولو قطع يده مقبلا ورجله مدبرا ثم يده مقبلا ثم

[illegible] ... المبسوط عليه ثلث الدية ان تراضيا وان اراد الولي القصاص

[illegible] ... ثلثي الدية اما لو قطع يده ثم رجله مقبلا ويده الاخرى مدبرا او

[illegible] ... فان توافقا على الدية فنصف الدية وان طلب القصاص رد نصف

[illegible] ... الفرق لان الجرحين هنا توالياً فجرى مجرى الجرح الواحد وليس

[illegible] ... في الاولى وفي الفرق عندي ضعف والاقرب ان الاولى كالثانية لان

جناية الطرف يسقط اعتبارها مع السراية كما لو قطع يده واخر رجله ثم قطع

الاول يده الاخرى مع السراية فهما سواء في القصاص والدية مسايل من هذا

الباب الاولى لو وجد مع زوجته او مع مملوكته او غلامه من ينال دون الجماع

فله دفعه فان اتى الدفع عليه فهو هدر [illegible] من اطلع على قوم فلهم زجره فلو

اصر فرموه بحصاة او عود فجنى ذلك عليه كانت الجناية هدرا ولو بادر من

غير زجر ضمن ولو كان المطلع رحما للنساء صاحب المنزل اقتصر على زجره ولو

١٧٧ [illegible]

[illegible]

[illegible] ... هدا الا ببينة

ونحو البوشي فانما هو البينة [illegible]

صاحب هذا المنزل كان ذلك علامة فانيه [illegible]

الضمان الرابعة للانسان دفع الدابة الصائلة عن [illegible]

فلا ضمان [illegible] على يد انسان فانتزع المعضوض

اسنان العاض كانت هدرا ولو عدل الى تخليص نفسه [illegible]

ان قدر على التخلص بالاخف جاز ولو تعذر ذلك جاز [illegible]

او خنجر [illegible] على التخلص بالاسهل فتخطى الى الاشق ضمن

الزحفان العاديان يضمن كل منهما ما يجنيه على الاخر ولو [illegible]

فصال الاخر وقصد المكافي الدفع لم يكن عليه ضمان اذا اقتصر [illegible]

يحصل به الدفع والاخر يضمن ولو تجارح اثنان وادعى كل منهما [illegible]

الدفع عن نفسه حلف المنكر وضمن الجارح [illegible] اذا امر [illegible]

الى نخلة او النزول الى بئر فمات فان اكرهه قيل كان ضامنا الدية [illegible]

هذا الفرض منافاة للمذهب ويتقدر في نايبه ولو كان ذلك لمصلحة

عامة كانت الدية في بيت المال وان لم يكن يكرهه فلا دية اصلا [illegible]

اذا ادب زوجته تاديبا مشروعا فماتت قال الشيخ عليه ديتها لانه مشروط

بالسلامة وفيه تردد لانه من جملة التعزيرات السايغة ولو ضرب

الصبي ابوه او جده لابيه فمات فعليه ديته في ماله [illegible] من به سلعة

اذا امر بقطعها فمات فلا دية له على القاطع ولو كان مولى عليه فالدية

[illegible]

القصاص

... فيه الاول في الموجب

... من الكافية عمدا عدوانا ويتحقق العمد

ان المساواة ... الاسلام والحرية ...

... بما يقتل غالبا ولو قصد القتل بما يقتل نادرا فاتفق

... قصاص وهل يتحقق مع القصد الى الفعل الذي يحصل

... قاتلا في الغالب اذا لم يقصد به القتل كالوضرب بحصاة

... فيه روايتان اشهرهما انه ليس بعمد يوجب القود ثم العمد

قد ... المباشرة وقد يحصل بالتسبيب اما المباشرة فكالذبح والحنق

... القاتل والضرب بالسيف والسكين والمثقل والحجر الغامض

... في المقتل ولو بغرز الابرة اما التسبيب فله مراتب المرتبة

... انفراد الجاني بالتسبيب المتلف وفيه صور ... لو رماه بسهم

... الا بما يقصد به القتل غالبا وكذا لو رماه بحجر المنجنيق وكذا لو خنقه

... لم يرخ عنه حتى مات او ارسله فيقطع النفس او ضمنا حتى مات اما

لو حبس نفسه يسيرا لا يقتل مثله غالبا ثم ارسله فمات ففي القصاص تردد

والاشبه القصاص ان قصد القتل او الدية ان لم يقصد او اشتبه القصد

الثانية اذا ضربه بعصى مكررا ما لا يحتمله مثله بالنسبة الى بدنه وزمانه فمات

فهو عمد ولو ضربه دون ذلك فاعقبه مرضا ومات فالبحث كالاول ومثله

لو حبسه ومنعه الطعام والشراب فان كان مدة لا يحتمل مثله البقاء فيها فمات

فهو عمد الثالثة لو طرحه في النار فمات قتل به ولو كان قادرا على الخروج لكنه

فرّ

... دية له ايضا لانه مستقل باتلاف ...

من الجرح المضمون والتلف من النار ليس بجرح ...

الذي لولا المكث لما حصل وكذا البحث لو طرحه في اللجة ولو فصده ...

شدّه او القاه فيها فامسك نفسه تحته مع القدرة على الخروج فلا قود

ولا دية الرابعة السراية عن جناية العمد توجب القصاص ...

قطع يده عمدا فسرت قتل الجاني وكذا لو قطع اصبعه عمدا بآلة ...

فسرت الخامسة لو القى نفسه من علو على انسان عمدا وكان الوقوع مما

يقتل غالبا فهلك الاسفل فعلى الواقع القود ولو لم يكن يقتل غالبا

خطا شبيه العمد فيه الدية مغلظة ودم الملقي نفسه هدر السادسة

قال الشيخ لا حقيقة للسحر وفي الاخبار ما يدل على ان له حقيقة ولعل ما

ذكره الشيخ قريب غير ان البناء على الاحتمال اقرب فلو سحره ...

قصاصا ولا دية على ما ذكره الشيخ ره وكذا لو اقر انه قتله بسحره وعلى ما

قلنا من الاحتمال يلزمه باقراره وفي الاخبار يقتل الساحر قال في الخلاف

يحمل ذلك على قتله حدا لفساده لا قودا المرتبة الثانية ان لم ينضم اليه

مباشرة المجني عليه وفيه صور الاولى لو قدم له طعاما مسموما فان

علم وكان مميزا فلا قود ولا دية وان لم يعلم فاكل فمات فللولي القود لان

حكم المباشرة سقط بالغرور ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل فوجده

صاحبه فاكله فمات قال في الخلاف والمبسوط عليه القود وفيه اشكال

[illegible] الثانية [illegible]

[illegible]

[illegible] نصف الدية [illegible]

[illegible] دية لم ولوليه القصاص في الجرح

[illegible] قصاص والا كان له ارش الجراحة وان لم يكن مجهزا

[illegible] فاتفق الموت سقط ما قابل فعل المجروح وهو

[illegible] قتل الجارح بعد رد نصف الدية وكذا لو كان غير مجهز

[illegible] للتلف وكذا البحث لو جاء حجر في لحم حي فسرى منهما سقط

[illegible] المجروح وكان للولي قتل الجارح بعد رد نصف دية المرتبة

الثالثة ان ينضم اليه مباشرة حيوان وفيه صور الاولى لو القاه في البحر

[illegible] الحوت قبل وصوله فعليه القود لان الالقاء في البحر اتلاف بالعادة

[illegible] القود لانه لم يقصد اتلافه بهذا النوع وهو قوي اما لو القاه الى الحوت

[illegible] فعليه القود لان الحوت ضار بالطبع فهو كالالة الثانية لو اغرى

[illegible] عقورا فقتله فالاشبه القود لانه كالالة وكذا لو القاه الى الاسد

بحيث لا يمكنه الاعتصام فقتله سواء كان في مضيق او برية الثالثة لو

نهشته حية فالتقمته فات قتل به ولو طرح عليه حية قاتلة فنهشته فهلك

فالاشبه وجوب القود لانه مما جرت العادة بالتلف معه الرابعة لو جرحه

ثم عضه الاسد وسرتا لم يسقط القود وهل يرد فاضل الدية الاشبه

نعم وكذا لو شاركه ابوه او اشتركت عبد وحر في قتل عبد الخامسة لو كتفه

والقاه في ارض مسبعة فافترسه الاسد اتفاقا فلا قود وفيه الدية المرتبة

الرابعة ان ينضم اليه مباشرة انسان آخر وفيه صور الاولى لو حفر واحد

[illegible]

[illegible] حر بعد [illegible]

لو امسك واحد وقتل آخر [illegible]

يحبس ابدا ولو نظر لهما ثالث لم يضمن [illegible]

اكره على القتل فالقصاص على المباشر دون الامر [illegible]

ويتحقق فيما عداه وفي رواية علي بن رئاب يحبس [illegible]

هذا اذا كان المقهور بالغا عاقلا ولو كان غير مميز [illegible]

فالقصاص على المكره لانه بالنسبة اليه كالالة ويستوي [illegible]

ولو كان مميزا عارفا غير بالغ وهو حر فلا قود والدية على عاقلة [illegible]

لبعض الاصحاب يقتص منه ان بلغ عشرا وهو مطرح وفي المملوك [illegible]

الجناية برقبته ولا قود وفي الخلاف ان كان المملوك صغيرا او مجنونا

القود ووجبت الدية والاول اظهر فروع لو قال اقتلني والا قتلتك لم

يسغ القتل لان الاذن لا يرفع الحرمة ولو باشر لم يجب القصاص [illegible]

حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث الثاني لو قال اقتل نفسك فان كان

مميزا فلا شيء على الملزم والا فعلى الملزم القود وفي تحقق اكراه العاقل

اشكال الثالث يصح الاكراه فيما دون النفس فلو قال اقطع يد هذا او هذا

والا قتلتك فاختار المكره احدهما ففي القصاص تردد ومنشاه ان

التعيين عري عن الاكراه والاشبه القصاص على الامر لان الاكراه تحقق

والتخلص غير ممكن الا باحدهما المقصود الثالثة لو شهد اثنان بما

يوجب قتلا كالقصاص او شهد اربعة بما يوجب رجما كالزنا وثبت انهم

[illegible] ... حم لو نلم ...
[illegible] ... سود لقصده الى القتل العمد
[illegible] ... فيه حيوة مستقرة في حكم المذبوح وهو ان لا تبقى
[illegible] ... الآخر فعلى الاول القود وعلى الثاني دية الميت
[illegible] ... مستقرة فالاول جارح والثاني قاتل سواء كانت حياته مما
[illegible] ... غالبا كشق الجوف والامة او لا يقضى بها كقطع الانملة
[illegible] ... لو قطع واحد يده واخر رجله فاندملت احديهما ثم هلك فمن
اندمل جرحه فهو جارح والاخر قاتل يقتل بعد رد دية الجرح المندمل فرع
لو جرحه اثنان كل واحد جرحا فمات فادعى احدهما اندمال جرحه وصدقه
الولي لم ينفذ تصديقه على الاخر لانه قد تحاول اخذ دية الجرح من الجارح
[illegible] من الاخر فهو متهم في تصديقه ولان المنكر مدع للاصل فيكون القول
قوله مع يمينه السادسة لو قطع يده من الكوع واخر ذراعه فهلك قتلا
[illegible] لان سراية الاولى لم ينقطع بالثاني لشياع ألمه قبل الثانية وليس كذلك
لو قطع واحد يده وقتله الاخر لان السراية انقطعت بالتعجيل وفي الاولى
اشكال ولو كان الجاني واحدا دخلت دية الطرف في دية النفس اجماعا
منا وهل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس اضطربت فتوى الاصحاب
فيه ففي النهاية يقتص منه ان فرق ذلك وان ضربه ضربة واحدة لم يكن عليه
اكثر من القتل وهي رواية محمد بن قيس عن احدهما وفي المبسوط والخلاف
يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس وهي رواية ابي عبيدة عن ابي جعفر

[illegible] ... نهاية السبوت ... [illegible]
ولذا لو كان بسراية كمن قطع يده ... [illegible]
في الطرف مسائل من الاشتراك ... اذا ... [illegible]
والولي بالخيار بين قتل الجميع بعد ان ترد عليهم ما فضل عن [illegible]
كل واحد منهم ما فضل من ديته عن جنايته وبين قتل البعض [illegible]
دية جناياتهم وان فضل للمقتولين فضل قام به الولي ويتحقق الشركة بان
يفعل كل منهم ما يقتل لو انفرد واما يكون له شركة في السراية مع القصد الى
الجناية ولا يعتبر التساوي في الجناية بل لو جرحه واحد جرحا والاخر مائة ثم
سرى الجميع فالجناية عليهما بالسوية ولو طلب الدية كانت الدية عليهما نصفين
الثانية يقتص من الجماعة في الاطراف كما يقتص في النفس فلو اجتمع جماعة
على قطع يد او قلع عينه فله الاقتصاص منهم جميعا بعد رد ما يفضل لكل
واحد منهم عن جنايته وله الاقتصاص من احدهم ويرد الباقون دية جنايتهم
ويتحقق الشركة في ذلك بان يحصل الاشتراك في الفعل الواحد فلو انفرد
كل واحد بقطع جزء من يده لم يقطع يد احدهما وكذا لو جعل احدهما آلته
فوق يده والاخر تحت يده واعتمدا حتى التقيا فلا قطع في اليد على احدهما
لان كلا منهما منفرد بجنايته لم يشاركه الاخر فيها فعليه القصاص في جنايته
حسب الثالثة لو اشتركت في قتله امرأتان قتلتا به ولا رد اذ لا فاضل
لهما عن ديته ولو كن اكثر كان للولي قتلهن بعد رد فاضل دياتهن بالسوية
ان كن متساويات في الدية والا اكمل لكل واحدة ديتها بعد وضع ارش

[illegible] عليهما الا ما زاد [illegible]

[illegible] الدية ولو قتل الرجل ردت المراة

[illegible] ديتها وهو ضعيف وكل موضع نوجب الرد فانه

[illegible] استيفاء الرابعة اذا اشترك حر وعبد في قتل حر عمدا قال

استيفاء القصاص

[illegible] ان يقتلوا ويؤدوا الى سيد العبد ثمنه او يقتلوا الحر ويؤدي

بحمل على ان مولى العبد [illegible] قيمته ستمائة دينار

[illegible] العبد الى ورثة المقتول خمسة الف درهم او يسلم العبد اليهم او يقتلوا

العبد [illegible] فليس لمولاه على الحر سبيل والاشبه ان مع قتلهما يؤدون الى الحر

نصف ديته ولا يرد على مولى العبد شيء ما لم يكن قيمته ازيد من نصف دية الحر

ويرد عليه الزائد وان قتلوا العبد وكانت قيمته زائدة عن نصف دية المقتول

ادوا الى مولاه الزائد فان استوعب الدية والا كان تمام الدية لاولياء الاول

مقتول الاول

وفي هذه اختلاف للاصحاب وما اخترناه انسب بالمذهب **الخامسة** اذا اشترك

عبد وامراة في قتل حر فللاولياء قتلهما ولا رد على المراة ولا على العبد الا ان

يزيد قيمته عن نصف الدية فيرد على مولاه الزائد ولو قتلت المراة به كان لهم

استرقاق العبد الا ان يكون قيمته زايدة عن نصف دية المقتول فيرد على مولاه

ما فضل وان قتلوا العبد وقيمته بقدر جنايته او اقل فلا رد وعلى المراة

دية جنايتها وان كانت قيمته اكثر من نصف الدية ردت عليه المراة ما فضل

من قيمته فان استوعبت دية الحر والا كان الفاضل لورثة المقتول اولا

الفصل الثاني في الشرايط المعتبرة في القصاص وهي خمسة **الاول** التساوي

في الحرية او الرق فيقتل الحر بالحر وبالحرة مع رد فاضل ديته والحرة بالحرة وبالحر

ولا يوخذ

[illegible] قيمتهما ما لم تبلغ [illegible]

[illegible] مع رد التفاوت ويقتل العبد [illegible]

[illegible] يقتل حر بعبد ولا امة وقيل ان اعتاد قتل العبيد [illegible]

[illegible] المولى عبده كفر وعزر ولا يقتل به وقيل يغرم قيمته ويتصدق بها [illegible]

ضعف وفي بعض الروايات ان اعتاد ذلك قتل به ولو قتل [illegible]

عمدا غرم قيمته يوم قتله ولا يتجاوز بها دية الحر ولا بقيمة المملوكة دية الحرة

ذميا لذمي لم يتجاوز بقيمة الذكر دية مولاه ولا بقيمة الانثى دية الذمية [illegible]

قتل العبد حرا قتل به ولا يضمن المولى جنايته لكن ولي الدم بالخيار بين [illegible]

استرقاقه وليس لمولاه فكه مع كراهية الولي ولو جرح حرا كان للمجروح

الاقتصاص منه فان طلب الدية فكه مولاه بارش الجناية ولو امتنع كان [illegible]

استرقاقه ان احاطت به الجناية وان قصر ارشها كان له ان يسترق منه

بنسبة الجناية من قيمته وان شاء طالب ببيعه وله من ثمنه ارش الجناية

فان زاد ثمنه فالزيادة للمولى ولو قتل العبد عبدا عمدا فالقود لمولاه

فان قتل جاز وان طلب الدية تعلقت برقبة الجاني فان تساوت القيمتان

كان لمولى المقتول استرقاقه ولا يضمنه مولاه لكن لو تبرع فكه بقيمة

الجناية وان كانت قيمة القاتل اكثر فلمولاه منه بقدر قيمة المقتول وان

كانت قيمته اقل فلمولى المقتول قتله او استرقاقه ولا يضمن مولى القاتل

شيئا اذ المولى لا يعقل عبدا ولو كان القتل خطاء كان لمولى القاتل

الخيار بين فكه بقيمته ولا تخير لمولى المجني عليه وبين دفعه وله منه ما يفضل

[illegible]

[illegible]

... ان لم يف الموصى ...

... [illegible] ... المولى سرقا فقد كان له ولى

... [illegible] ... من الجناية والاسلم للرق فاذا مات الذى

... [illegible] ... لانه كالوصية وقد خرج عن ملكه بالجناية فيبطل

... [illegible] ... يبطل بل يعتق ومع القول بعتقه هل يسعى فى قيمته

... [illegible] ... الاشهر انه يسعى وربما قال بعض يسعى فى دية المقتول والعلم

... [illegible] ... المكاتب ان لم يؤد من مكاتبته شيئا ان كان مشروطا فهو كالقن

... [illegible] ... مطلقا وقد ادى من مال الكتابة شيئا تحرر منه بحسابه فاذا

... [illegible] ... العبد احرا عمدا قتل وان قتل مملوكا فلا قود وتعلقت الجناية

... [illegible] ... الرقية مبعضة فيسعى فى نصيب الحرية ويسترق الباقى منه او

... [illegible] ... فى نصيب الرق ولو قتل خطأ فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية و

المولى بالخيار بين فكه بنصيب الرقية من الجناية وبين تسليم حصة الرق

ليقاص بالجناية وفيه رواية على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام

اذا ادى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحر وقد رجحها فى الاستبصار و

رفضها فى غيره والعبد اذا قتل مولاه جاز للولى قتله وكذا لو كان الحر

عبدان فقتل احدهما الاخر كان مخيرا بين قتل القاتل وبين العفو

مسائل ست الاولى لو قتل حر حرين فليس لهم ولاياتهما الا قتله وليس

لها المطالبة بالدية ولو قطع يمين رجل ومثلها من الاخر قطعت يمينه

بالاول ويسراه بالثانى فلو قطع يد ثالث قيل سقط القصاص الى الدية

[illegible] ... بالاول ...

... الدية لفوات محل القصاص ... [illegible]

كان لاولياء الاخير وفى رواية اخرى ... [illegible]

اشبه ويكفى فى الاختصاص ان يختار الولى استيفاء

مع اختيار ولى الاول لو قتل بعد ذلك كان للثانى ... [illegible]

على اعضائه كان دية الحر مقسومة على اعضائه فكل ما فيه منه واحد ففيه

كمال قيمته كاللسان والذكر والانف وما فيه اثنان ففيهما قيمته وفى كل واحد

نصف قيمته وكذا ما فيه عشر ففى كل واحد عشر قيمته والجملة الحر اصل للعبد

فيما فيه دية مقدرة وما لا تقدير له فيه الحكومة فاذا جنى الحر على العبد بما

ديته فمولاه بالخيار بين امساكه ولا شيء له وبين دفعه واخذ قيمته ولو قطع

يده قاطع ورجله دفعة واحدة لزمه القيمة او امسكه ولا شيء له اما لو

قطع يده فللسيد الزامه بنصف قيمته وكذا كل جناية لا يستوعب قيمته

ولو قطع قاطع يده واخر رجله قال بعض الاصحاب يدفعه اليهما ويأخذ منهما

الدية او يمسكه كما لو كانت الجنايتان من واحد والاولى ان له الزام

كل واحد بدية جنايته ولا يجب دفعه اليهما الثالثة كل موضع نقول يفكه

المولى فانما يفكه بارش الجناية زادت عن قيمة المملوك الجانى او نقصت

وللشيخ قول آخر انه يفديه باقل الامرين والاول مروى الرابعة لو قتل

عبد واحد عبدين كل واحد لمالك فان اختارا القود قيل يقدم الاول

لان حقه اسبق ويسقط الثانى بعد قتله لفوات محل الاستحقاق وقيل

يشتركان فيه ما لم يحكم مولى الاول استرقاقه قبل الجناية الثانية فيكون للثانى

... الجاني ولو لم يضمن ...

... سقط حق الاول وان استرق اشترك
... الاثنين فطلب احدهما القيمة ملك منه بقدر قيمته
... لم يسقط حق الثاني من القود مع رد حصة شريكه
... اعبد عبدا فعلى كل واحد عشر قيمته فان قتل مولاه الدم
... مولى كل واحد ما فضلت عن جنايته ولو لم تزد قيمة كل واحد عن جنايته
... فان طلب الدية لمولى كل واحد بالخيار بين فكه بارش جنايته وبين تسليمه
ليسترق ان استوعبت جنايته قيمته والا كان لمولى المقتول من كل واحد قدر
... جنايته او يرد على مولاه ما يفضل عن حقه ويكون له ولو قتل المولى بعضا
... كل واحد عشر الجناية فان لم ينهض ذلك بقيمة من يقتل اتم مولى المقتول
... او اقتصر على قتل من ينهض الرد بقيمته **السادس** لو قتل العبد حرا عبدا
فاعتقه مولاه صح ولم يسقط القود ولو قيل لا يصح لئلا يبطل حق الولي من
الاسترقاق كان حسنا وكذا البحث في بيعه وهبته ولو كان خطأ قيل يصح
العتق ويضمن المولى الدية على رواية عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
وفي عمرو ضعف وقيل لا يصح الا ان يتقدم ضمان الدية او دفعها **فروع** ٥
السراية الاول اذا جنى الحر على المملوك فسرت الى نفسه فللمولى كمال قيمته
ولو تحرر وسرت الى نفسه كان للمولى اقل الامرين من قيمة الجناية او الدية
عند السراية لان القيمة ان كانت اقل فهي المستحق لزوال الزيادة حصلت بعد
الحرية فلا يملكها المولى وان نقصت مع السراية لم يلزم الجاني تلك النقيصة

... نصف قيمته فلو كانت قيمته الفا كان على الجاني ...
يده وثالث رجله ثم سرى الجميع سقطت دية ...
الى الف فلزم الاول الثلث بعد ان كان يلزمه النصف
للورثة الثلثان من الدية وقيل له اقل الامرين هنا من ثلث قيمته ...
الاول شبه **الثاني** لو قطع حر يد عبد فاعتق ثم سرت فلا قود لعدم ...
فعليه ... مسلم لانها جناية مضمونة وكان الاعتبار بها حين ...
وللسيد نصف قيمته وقت الجناية ولو زاد المجني عليه ما زاد فلو ...
آخر رجله بعد العتق وسرى الجرحان ولا قصاص على الاول في الطرف ...
في النفس لانه لم يجب القصاص في الجناية فلم يجب في سرايتها وعلى الثاني القود
بعد رد نصف ديته ولم يسقط القود بمشاركة الآخر في السراية كما لا
يسقط بمشاركة الاب للاجنبي وبمشاركة المسلم الذمي في قتل الذمي **الثالث**
لو قطع يده وهو رق ثم قطع رجله وهو حر كان على الجاني نصف قيمته وقت
الجناية لمولاه وعليه القصاص في الجناية حال الحرية فان اقتص المعتق جاز
وان طالب بالدية كان له نصف الدية يختص به دون المولى ولو سرتا
فلا قصاص في الاولى لعدم التساوي والقصاص في الرجل لانه مكافئ
وهل يثبت القود قيل لا لان السراية عن قطعين احدهما لا يوجب القود
والاشبه ثبوته مع رد ما يستحقه المولى ولو اقتص الولي على القصاص في الرجل
اخذ المولى نصف قيمته المجني عليه وقت الجناية وكان الفاضل للوارث
فيجتمع له القصاص وفاضل دية اليد ان كانت ديتها زائدة عن نصف قيمته

[illegible] ويغرم دية الذمي وقيل ان اعتاد قتل [illegible]
[illegible] فاضل دية ويقتل الذمي بالذمي وبالذمية
[illegible] الذمية بالذمية وبالذمي من غير رجوع عليها بالفضل
[illegible] مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول وهم مخيرون
[illegible] وفي استرقاق ولده الصغار تردد اشبهه بقاؤهم على
[illegible] ولو اسلم قبل الاسترقاق لم يكن لهم الا قتله كما لو قتل وهو مسلم ولو قتل
[illegible] كافرا واسلم القاتل لم يقتل به ولزم الدية ان كان المقتول ذا دية
ويقتل ولد الرشدة بولد الزنية لتساويهما في الاسلام مسائل من
لواحق هذا الباب الاولى لو قطع مسلم يد ذمي عمدا فاسلم وسرت
الى نفسه فلا قصاص ولا قود وكذا لو قطع يد عبد ثم اعتق وسرت لان
[illegible] في الدين حاصل وقت الجناية وكذا الصبي لو قطع يد بالغ ثم بلغ وسرت
جنايته لم يقطع لان الجناية لم يكن موجبة للقصاص حال حصولها وثبتت
دية النفس لان الجناية وقعت مضمونة فكان الاعتبار بارشها حين الاستقرار
الثانية لو قطع يد حربي او يد مرتد فاسلم ثم سرت فلا قود ولا دية
لان الجناية لم يكن مضمونة فلم يضمن سرايتها ولو رمى ذميا بسهم فاسلم ثم
اصابه فمات فلا قود وفيه الدية وكذا لو رمى عبدا فاعتق واصابه فمات
او رمى حربيا او مرتدا فاصابه بعد اسلامه فلا قود وتثبت الدية لان
الاصابة صادفت مسلما محقون الدم الثالثة اذا قطع المسلم يد مثله
فسرت مرتدا سقط القصاص في النفس ولم يسقط القصاص في اليد

لان [illegible]

[illegible]
القصاص فيها وليه المسلم فان لم يكن [illegible]
يقتضيه مذهبنا انه لا قود ولا دية لان قصاص الطرف [illegible]
النفس وديتها والنفس هنا ليست بمضمونة ويشكل بما [illegible]
الطرف في قصاص النفس سقوط ما يثبت من قصاص الطرف مانع [illegible]
في النفس اما لو عاد الى الاسلام فان كان قبل ان يحصل سراية [illegible]
في النفس وان حصلت سراية وهو مرتد ثم عاد وتمت السراية حتى صار
نفسا ففي القصاص تردد اشبهه ثبوت القصاص لان الاعتبار في الجناية
المضمونة بحال الاستقرار [illegible] القصاص لان وجوبه مستند الى الجناية وكل
السراية وهذه بعضها هدر لانه حصل في حال الردة ولو كانت الجناية
خطأ ثبتت الدية لان الجناية صادفت محقون الدم وكانت مضمونة
في الاصل الرابعة اذا قتل مرتد ذميا ففي قتله تردد منشاؤه تحرم المرتد
بالاسلام ويقوى انه يقتل للتساوي في الكفر كما يقتل النصراني باليهودي
لان الكفر كالملة الواحدة اما لو رجع الى الاسلام فلا قود وعليه دية
الذمي الخامسة لو جرح مسلم نصرانيا ثم ارتد الجارح وسرت الجراحة فلا
قود لعدم التساوي حال الجناية وعليه دية الذمي السادسة لو قتل ذمي مرتدا
قتل به لانه محقون الدم بالنسبة الى الذمي اما لو قتله مسلم فلا قود قطعا و
في الدية تردد والاقرب انه لا دية ولو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولي
كان عليه القود ولو وجب قتله بزنا او لواط فقتله غير الامام لم يكن عليه
قود ولا دية لان عليا عليه السلام قال لرجل قتل رجلا وادعى انه وجده مع امرأته

... الدية والتعزير وكذا لو قتله ابّ الاب

... ام بقتل به ويقتل بها وكذا الاقارب كالاجداد و

... من الطرفين والاعمام والعمات والاخوال والخالات

فروع الاول لو ادعى اثنان ولداً مجهولاً فان قتله احدهما قبل القرعة فلا قود

لتحقق الاحتمال في طرف القاتل ولو قتلاه فالاحتمال بالنسبة الى كل واحد منهما باق

وربما خطر الاستناد الى القرعة وهو تهجم على الدم والاقرب الاول ولو ادعياه

ثم رجع احدهما وقتلاه توجه القصاص على الراجع بعد رد ما يفضل عن جنايته

وكان على الاب نصف الدية وعلى كل واحد كفارة القتل بانفراده ولو ولد

مولود على فراش مدعيين له كالامة او الموطوءة بالشبهة في الطهر الواحد

فقتلاه قبل القرعة لم يقتلا لتحقق الاحتمال بالنسبة الى كل واحد منهما ولو رجع

احدهما ثم قتلاه لم يقتل الراجع والفرق ان البنوة هنا يثبت بالفراش

لا بمجرد الدعوى وفي الفرق تردد ولو قتل الرجل زوجته هل يثبت

القصاص لولدها منه قيل لا لانه لا يملك ان يقتص من والده ولو قيل يملك

هنا امكن اقتصارا بالمنع على مورد النص وكذا البحث لو قذفها الزوج

ولا وارث الا ولده منها اما لو كان لها ولد من غيره فله القصاص بعد رد

نصيب ولده من الدية وله استيفاء الحد كاملا ولو قتل احد الولدين

اباه ثم الآخر امه فلكل منهما على الآخر القود فان تشاحا في الاقتصاص

اقرع بينهما وقدم في الاستيفاء من اخرجته القرعة ولو بدر احدهما فاقتص

كان لورثة الآخر الاقتصاص منه الشرط الرابع كمال العقل فلا يقتل المجنون

... البلوغ اما لو قتل العاقل ثم جن لم يسقط ...

الصبي اذا بلغ عشرا وفي اخرى اذا بلغ خمسة اشبار ...

الوجه ان عمد الصبي خطأ محض يلزم ارشه العاقلة ...

فرع لو اختلف الولي والجاني بعد بلوغه او بعد افاقته فقال ...

انت بالغ او قتلت وانت عاقل فانكر فالقول قول الجاني مع يمينه ...

متحقق فلا يثبت معه القصاص ويثبت الدية على القاتل ولو قتل البالغ

الصبي قتل به على الاصح ولا يقتل العاقل بالمجنون ويثبت الدية على القاتل

ان كان عمدا او شبيها بالعمد وعلى العاقلة ان كان خطأ محضا ولو

قصد القاتل دفعه كان هدرا وفي رواية ديته في بيت المال وفي ثبوت

القود على السكران تردد والثبوت اشبه لانه كالصاحي في تعلق

الاحكام اما من بنج نفسه او شرب مرقدا لا لعذر فقد الحقه الشيخ

بالسكران وفيه تردد ولا قود على النائم لعدم القصد وكونه معذورا

في سببه وعليه الدية وفي الاعمى تردد اظهره انه كالمبصر في توجه

القصاص بعمده وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان جنايته خطأ

يلزم العاقلة الشرط الخامس ان يكون المقتول محقون الدم احترازا

من المرتد بالنظر الى المسلم فان المسلم لو قتله لم يثبت القود وكذا كل من

اباح الشرع قتله لم يثبت القود ومثله من هلك بسراية القصاص او

الحد الفصل الثاني في دعوى القتل وما يثبت به ويشترط في المدعي

البلوغ والعقل والرشد حالة الدعوى دون وقت الجناية اذ قد يتحقق

... كذا لو ادعى على جماعة يتعذر اجتماعهم على
... لم يقبل دعواه لو رجع الى الممكن ولو حرر الدعوى
... القتل ونوعه سمعت دعواه وهل تسمع منه مقتصرا
على القتل من غير تردد اشبهه القبول ولو قال قتله احد هذين سمع اذ
... الاختلاف فيهما ولو اقام بينة سمعت لاثبات اللوث ان لو خص الوارث
احدهما مسائل الاولى لو ادعى انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت
دعواه ولا يقضى بالقود ولا بالدية لعدم العلم بحصة المدعى عليه من
الجناية ويقضى بالصلح حقنا للدم الثانية لو ادعى القتل ولم يبين عمدا
او خطأ الاقرب انها تسمع ويستفصله القاضي وليس ذلك تلقينا
بل تحقيقا للدعوى ولو لم يبين قيل طرحت دعواه وسقطت البينة بذلك
اذ لا يمكن الحكم بها وفيه تردد الثالثة لو ادعى على شخص القتل منفردا
ثم ادعى على آخر لم تسمع الثانية وبرئ الآخر ولو اشركه لاكذابه نفسه
بالدعوى الاول وفيه للشيخ قول آخر الرابعة لو ادعى قتل العمد وفسره بالخطأ
لم يبطل اصل الدعوى وكذا لو ادعى الخطأ وفسره بما ليس بخطأ ويثبت
الدعوى بالاقرار او القسامة او البينة اما الاقرار فيكفي المرة وبعض
الاصحاب يشترط الاقرار مرتين ويعتبر في المقر البلوغ وكمال العقل
والاختيار والحرية اما المحجور لفلس او سفه فيقبل اقراره بالعمد ويستوفى
منه القصاص واما بالخطأ فيثبت ولكن لا يشارك الغرماء ولو
اقر واحد بقتله عمدا واخر بقتله خطأ تخير الولي تصديق احدهما

وليس له على الآخر

... الاخر سبيل ولو ...
الاول درئ عنهما القصاص وعلى المقتول من ...
واما البينة فلا يثبت ما يجب به القصاص الا بشاهدين ...
واثنين وقيل تجب به الدية وهو شاذ ولا بشاهد و ...
ما يوجب الدية كقتل الخطأ والهاشمة والمنقلة وكسر العظام و ...
يقبل الشهادة الا صافية عن الاحتمال كقوله ضربه بالسيف فمات او فقتله
او فاهرق فمات في حاله او فلم يزل مريضا منها حتى مات وان طالت
ولو انكر المدعى عليه ما شهدت البينة لم يلتفت الى الانكار وان صدقها و
ادعى الموت بغير الجناية كان القول قوله مع يمينه وكذا الحكم في الجراح
فانه لو قال الشاهد ضربه فاوضحه قبل ولو قال اختصما ثم افترقا وهو مجروح
او ضربه فوجدناه مشجوجا لم يقبل لاحتمال ان يكون من غيره وكذا لو قال فجرى
دمه اما لو قال فاجرى دمه قبلت ولو قال اسال دمه فمات قبلت في
الدامية دون ما زاد ولو قال اوضحه ووجدنا فيه موضحتين سقط
القصاص لتعذر المساواة في الاستيفاء ويرجع الى الدية وربما خطر
الاقتصاص باقلها وفيه ضعف لانه استيفاء في محل لا يتحقق توجه القصاص
فيه وكذا لو قال قطع يده ووجد مقطوع اليدين ولا يكفي قوله فاوضحه
ولا شجه حتى هذه الموضحة او هذه الشجة لاحتمال غيرها اكبر او اصغر و
يشترط فيها التوارد على الوصف الواحد فلو شهد احدهما انه قتله غدوة
والآخر عشية او بالسكين والآخر بالسيف او القتل في مكان معين
والآخر في غيره لم يقبل وهل يكون ذلك لوثا قال في المبسوط نعم وفيه اشكال

...اللوث شهادة ثم يثبت...

...الاولى لو شهد احدهما بالاقرار بالقتل ...

...يثبت القتل وكلف المدعى عليه البيان فان انكر

...كذاب للبينة وان قال عمدا قتل وان قال خطأ وصدقه

...ولا فالقول قول الجانى مع يمينه ولو شهد احدهما بمشاهدة

...والاخر بالقتل المطلق وانكر القاتل العمد وادعاه الولى كانت

شهادة الواحد لوثا ويثبت الولى دعواه بالقسامة ان شاء الثانية لو شهدا

بقتل على اثنين فشهد المشهود عليهما على الشاهدين انهما هما القاتلان على

وجه لا يتحقق معه التبرع او ان تحقق لا تقتضى اسقاط الشهادة فان صدق

الولى الاولين حكم وطرحت شهادة الاخرين وان صدق الجميع او صدق

الاخرين سقط الجميع الثالثة لو شهد للمورث انه جرح بعد الاندمال

قبلت ولا يقبل قبله لتحقق التهمة على تردد ولو اندمل بعد الاقامة فاعاد الشهادة

قبلت لانتفاء التهمة ولو شهد لمورثه وهو مريض قبلت والفرق

ان الدية يستحقها ابتداء وفى الثانية تستحقها من ملك الميت

الرابعة لو شهد شاهدان من العاقلة بفسق شاهدى القتل فان كان

القتل عمدا او شبيها به او كانا ممن لا يصل اليهما العقل حكم بهما وطرحت

شهادة القتل وان كانا ممن يعقل عنه لم يقبل لانهما يدفعان عنهما الغرم

الخامسة لو شهد اثنان انه قتل واخران على غيره انه قتله سقط القصاص

ووجبت الدية عليهما نصفين ولو كان خطأ كانت الدية على عاقلتهما و

لعلها احتياط فى عصمة الدم لما عرض من الشهبة بتصادم البينتين ويحتمل

...وهو تخير الولى...

...بقتله منفردا والاول اولى السادسة لو شهدا...

اخر انه هو القاتل وبرأ المشهود عليه فللولى...

المقر نصف ديته وله قتل المقر فلا رد لاقراره بالانفراد...

ان يرد على المشهود عليه نصف ديته دون المقر ولو اراد الدية...

عليهما نصفين وهذه رواية زرارة عن ابى جعفر عم وفى قتلهما اشكال لانتفاء

الشركة وكذا فى الزامهما بالدية نصفين والقول بتخير الولى فى احدهما

قوى غير ان الرواية من المشاهير السابعة قال فى المبسوط لو ادعى قتل العمد

واقام شاهدا وامراتين ثم عفى لم يصح لانه عفى عما لم يثبت وفيه اشكال

اذ العفو لا يتوقف على ثبوت الحق عند الحاكم واما القسامة فيستدعى

البحث فيها مقاصد الاول فى اللوث ولا قسامة مع ارتفاع التهمة و

للولى احلاف المنكر يمينا واحدة ولا يجب التغليظ ولو نكل فعلى ما سبق

من القولين واللوث امارة يغلب معها الظن بصدق المدعى كالشاهد

الواحد كما لو وجد متشحطا بدمه وعنده ذو سلاح عليه الدم او

فى دار قوم او فى محلة منفردة عن البلد لا يدخلها غير اهلها او فى صف

مقابل للخصم بعد المراماة لو وجد فى قرية مطروقة او محلة من حلال

العرب او فى محلة منفردة مطروقة وان انفردت فان كان هناك

عداوة فهو لوث والا فلا لوث لان الاحتمال متحقق هنا ولو وجد بين

قريتين فاللوث لاقربهما اليه ومع التساوى فى القرب فهما سواء فى اللوث

اما من وجد فى زحام على قنطرة او بئر او جسر او مصنع فديته على بيت المال

[illegible] فو ولو كان مأمونا في غفلة نعم لو

[illegible] مع ارتفاع المواطاة او مع ظن ارتفاعها

[illegible] جماعة صبيانا او كفارا لم يثبت اللوث ما لم يبلغوا حد

[illegible] يشترط في اللوث خلوصه عن الشك فلو وجد بالقرب من القتيل

[illegible] متلطخا بالدم مع سبع من شأنه قتل الانسان بطل اللوث

لتحقق الشك ولو قال الشاهد قتله احد هذين كان لوثا ولو قال قتل

احد هذين لم يكن لوثا وفي الفرق تردد ولا يشترط في اللوث وجود اثر

القتل على الاشبه ولا في القسامة حضور المدعى عليه سلمنا الاولى لو

وجد قتيلا في دار فيها عبده كان لوثا وللمولى القسامة لفائدة التسلط

القتل او لا فتكاكه في الجناية لو كان رهنا الثانية لو ادعى الولي ان واحدا

من اهل الدار قتله جاز اثبات دعواه بالقسامة فلو انكر كونه فيها وقت

القتل كان القول قوله مع يمينه ولم يثبت لوث لان اللوث يتطرق الى من

كان موجودا في تلك الدار ولا يثبت ذلك الا باقراره او بالبينة الثالثة

في كميتها وهي في العمد خمسون يمينا فان كان له قوم حلف كل واحد يمينا

ان كانوا عدد القسامة وان نقصوا عنه كررت عليهم الايمان حتى يكملوا القسامة

وفي الخطأ المحض والشبيه بالعمد خمس وعشرون يمينا ومن الاصحاب من

سوى بينهما وهو اوثق في الحكم والتفصيل اظهر في المذهب ولو كان المدعون

جماعة قسمت عليهم الخمسون بالسوية في العمد والخمس والعشرون في الخطأ

ولو كان المدعى عليهم اكثر من واحد ففيه تردد اظهره ان على كل واحد خمسين

يمينا

[illegible] حلفا فاحضر من قومه خمسين [illegible]

يمينا ولو كانوا اقل من الخمسين كررت عليهم الايمان [illegible]

الولي قسامة ولا حلف هو كان له احلاف المنكر خمسين

قسامة من قومه وان كان له قوم كان كاحدهم ولو امتنع من القسامة

لا من يقسم الزم الدعوى وقيل له رد اليمين على المدعي ويثبت القسامة

في الاعضاء مع التهمة وكم قدرها قيل خمسون يمينا احتياطا ان كانت

الجناية تبلغ الدية والا فبنسبتها من خمسين يمينا وقال آخرون ست ايمان

فيما فيه دية النفس وبحسابه من ست فيما فيه دون الدية وهي رواية

ظريف ويشترط في القسامة علم المقسم ولا يكفي الظن وفي قبول قسامة الكافر

على المسلم تردد اظهره المنع وللمولى لعبده مع اللوث اثبات دعواه بالقسامة

ولو كان المدعى عليه حرا تمسكا بعموم الاحاديث ويقسم المكاتب في عبده

كالحر ولو ارتد الولي منع من القسامة ولو خالف وقعت موقعها لانه لا يمنع

الاكتساب ويشكل هذا بما ان الارتداد يمنع الارث ويخرج عن الولاية

فلا قسامة ويشترط في اليمين ذكر القاتل والمقتول والرفع في نسبهما بما

يزيل الاحتمال وذكر الانفراد او الشركة ونوع القتل اما الاعراب فان كان

من اهل اللسان كلف والا قنع بما يعرف معه القصد وهل يذكر في اليمين ان النية

نية المدعي قيل نعم دفعا لتوهم الحالف والاشبه انه لا يجب الرابعة

في احكامها لو ادعى على اثنين وله على احدهما لوث حلف خمسين يمينا و

يثبت دعواه على ذي اللوث وكان على الآخر يمين واحدة كالدعوى في

[illegible]

[illegible] خمسين يمينا ويثبت حقه ولم يجب [illegible]

[illegible] نصيبه وهو خمس وعشرون يمينا وكذا لو كان

[illegible] احد الوليين صاحبه لم يقدح ذلك في اللوث وحلف

المثبت حقه خمسين يمينا واذا مات الولي قام وارثه مقامه فان مات في

اثناء الايمان قال الشيخ يستانف الايمان لانه لو اتم لا يثبت حقه بيمين غيره

مسائل الاولى لو حلف مع اللوث واستوفى الدية ثم شهد اثنان انه

كان غايبا في حال القتل غيبة لا يقدر معها القتل بطلت القسامة واستعيد

الدية الثانية لو حلف واستوفى الدية ثم قال هذه حرام فان فسره بكذبه في

اليمين استعيدت وان فسره بانه لا يرى القسامة لم يعترض وان فسره بان الدية

(اذ لا يرى شرعيتها كالحنفي)

ليست ملكا للباذل فان عين المالك الزم دفعها اليه ولا يرجع على

القاتل بمجرد قوله وان لم يعين اقرت في يده الثالثة لو استوفى بالقسامة

فقال آخر انا قتلته منفردا قال في الخلاف كان الولي بالخيار وفي المبسوط ليس له

ذلك لانه لا يقسم الا مع العلم فهو مكذب للمقر الرابعة اذا اتهم والتمس الولي

حبسه حتى يحضر بينة ففي اجابته تردد ومستند الجواز ما رواه السكوني

عن ابي عبد الله ع ان النبي ص كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء

الاولياء ببينة ثبت والا خلا سبيله وفي السكوني ضعف الفصل

الثالث في كيفية الاستيفاء قتل العمد يوجب القصاص لا الدية فلو عفا الولي

على مال لم يسقط القود ولم تثبت الدية الا مع رضا الجاني ولو عفا ولم

يشترط المال سقط القود ولم تثبت الدية ولو بذل الجاني القود لم يكن

للولي

[illegible]

[illegible] لمقادة بالزيادة ولا يقضي [illegible]

[illegible] القصاص في الجناية في الطرف لا في النفس [illegible]

عدا الزوج والزوجة فان لهما نصيبهما من الدية في عمد [illegible]

القصاص الا العصبة دون الاخوة والاخوات من الام ومن يتقرب بها

الاظهر وقيل ليس للنساء عفو ولا قود وكذا يرث الدية من يرث المال

فيه كالاول عدا الزوج والزوجة فانهما يرثان من الدية على التقديرات واذا كان الولي

واحدا جاز له المبادرة والاولى توقفه على اذن الامام وقيل تحرم المبادرة

ويعزر لو بادر ويتاكد الكراهية في قصاص الطرف وان كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء

الا بعد الاجتماع اما بالوكالة او بالاذن لواحد وقال الشيخ ره يجوز لكل منهم المبادرة

ولا يتوقف على اذن الآخر لكن يضمن حصص من لم ياذن وينبغي للامام ان

يحضر عند الاستيفاء شاهدين فطنين احتياطا ولاقامة الشهادة ان حصلت

مجاحدة وتعتبر الآلة لئلا يكون مسمومة خصوصا في قصاص الطرف ولو

كانت مسمومة فحصلت منها جناية بسبب السم ضمنه ويمنع من الاستيفاء بالآلة

الكالة تجنبا للتعذيب ولو فعل اساء ولا شيء عليه ولا يقتص الا بالسيف

ولا يجوز التمثيل به بل يقتصر على ضرب عنقه ولو كانت جنايته بالتغريق او التحريق

او بالمثقل او بالرضخ واجرة من يقيم الحدود من بيت المال فان لم يكن

هناك بيت مال او كان هناك ما هو اهم كانت الاجرة على المجني

عليه ولا يضمن المقتص سراية القصاص نعم لو تعدى ضمن فان قال تعمدت

اقتص منه في الزايد وان قال اخطات اخذت منه دية العدوان

او الزيادة

[illegible]

[illegible] ومن لا يقتص له [illegible]

[illegible] اذا كان له اولياء لا يولى [illegible]

[illegible] حضر بعض وغاب الباقون قال الشيخ [illegible] مستشا

[illegible] حصص الباقين من الدية وكذا لو كان بعضهم صغارا وقال

[illegible] او صغير او له اب او جد لم يكن للاحد ان يستوفي حتى يبلغ سواء كان

القصاص في النفس او في الطرف وفيه اشكال وقال يحبس القاتل حتى يبلغ الصبي

او يفيق المجنون وهو اشد اشكالا من الاول الثانية اذا زاد وا على الواحد

فلهم القصاص ولو اختار بعضهم الدية واجاب القاتل جاز فاذا سلم سقط القود

على رواية والمشهور انه لا يسقط وللاخرين القصاص بعد ان يردوا عليه

من فاداه ولو امتنع من بذل نصيب من يريد الدية جاز لمن اراد القود ان يقتص

بعد رد نصيب شريكه ولو عفى البعض لم يسقط القصاص وللباقين ان يقتصوا

بعد رد نصيب من عفى عن القاتل الثالثة لو اقر احد الوليين ان شريكه

عفى عن القصاص على مال لم يقبل اقراره على الشريك ولا يسقط القود في حق احدهما

و للمقر ان يقتل لكن بعد ان يرد على القاتل نصيب شريكه فان صدقه فالرد له

والا كان للجاني والشريك على حاله في شركة القصاص الرابعة اذا اشترك الاب

والاجنبي في قتل ولده او المسلم والذمي في قتل الذمي فعلى الشريك القود ويقتضي

المذهب ان يرد عليه الآخر نصف ديته وكذا لو كان احدهما عامدا والاخر

خاطئا كان القصاص على العامد بعد الرد ولكن ههنا الرد من العاقلة و

كذا لو شارك سبع لم يسقط القصاص لكن يرد عليه الولي نصف ديته

ارسطار شاركه السبع

[illegible]

[illegible]

[illegible] عفى على مال ورضي القاتل [illegible]

الدية صرفت في ديون المقتول ووصاياه [illegible]

من دون ضمان ما عليه من الديون قيل نعم تمسكا [illegible]

وهو مروي السادسة اذا قتل جماعة على التعاقب ثبت لولي كل واحد

القود ولا يتعلق حق واحد بالاخر فان استوفى الاول سقط حق الباقين لا

الى بدل على تردد ولو بادر احدهم فقتله فقد اساء وسقط حق الباقين وفيه

اشكال منشاه من حيث تساوي الكل في سبب الاستحقاق السابعة لو وكل

في استيفاء القصاص فعزله قبل القصاص ثم استوفى فان علم فعليه القصاص

وان لم يعلم فلا قصاص ولا دية واما لو عفى الموكل ثم استوفى ولم يعلم فلا

قصاص ايضا وعليه الدية للمباشرة ويرجع بها على الموكل لانه غار الثامنة

لا يقتص من الحامل حتى تضع ولو تجدد حملها بعد الجناية فان ادعت الحمل

وشهد لها القوابل ثبت وان تجردت دعواها قيل لا يؤخذ بقولها لان

فيه دفعا للولي عن السلطان ولو قيل يؤخذ كان احوط وهل يجب على الولي

الصبر حتى يستقل الولد بالاغتذاء قيل نعم دفعا للمشقة باختلاف اللبن والوجه
رعنر سلطنة

تسليط الولي ان كان للولد ما يعيش به غير لبن الام والتاخير ان لم يكن و

لو قتلت المراة قصاصا فبانت حاملا فالدية على القاتل ولو كان المباشر

جاهلا به وعلم الحاكم ضمن الحاكم التاسعة لو قطع يد رجل ثم قتل الآخر قطعناه

اولا ثم قتلناه وكذا لو بدا بالقتل توصلا الى استيفاء الحقين ولو سرى

القطع في المجني عليه والحال هذه كان للولي نصف الدية من تركة الجاني لان

[illegible] يجنى عليه جاز لوليه [illegible]

[illegible] من المسلم ثم سرت جراحة المسلم كان للولي

[illegible] عليه كان له دية المسلم الا دية يد الذمي وهي اربعمائة درهم

[illegible] امراة يد رجل فاقتص ثم سرت جراحته كان للولي القصاص

وان [illegible] بالدية كان له ثلثة ارباعها ولو قطعت يديه ورجليه فاقتص ثم سرت

جراحاته كان لوليه القصاص في النفس وليس له الدية لانه استوفى ما يقوم مقام

الدية وفي هذا كله تردد لان للنفس دية على انفرادها وما استوفاه وقع قصاصا

العاشرة اذا هلك قاتل العمد سقط القصاص وهل يسقط الدية قال

في المبسوط نعم وتردد في الخلاف وفي رواية ابي بصير اذا هرب فلم يقدر عليه

حتى مات اخذت من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب الحادية عشر لو اقتص

من قاطع اليد ثم مات المجني عليه بالسراية ثم الجاني وقع القصاص بالسراية موقعه

وكذا لو قطع يده ثم قتله فقطع الولي يد الجاني ثم سرت الى نفسه اما لو سرى

القطع الى الجاني اولا ثم سرى قطع المجني عليه لم تقع سراية الجاني قصاصا

لانها حاصلة قبل سراية المجني عليه فيكون هدرا الثانية عشر لو قطع يد انسان

فعفى المقطوع ثم قتله القاطع فللولي القصاص في النفس بعد رد دية اليد

وكذا لو قتل مقطوع اليد قتل بعد ان يرد عليه دية يد ان كان المجني عليه

اخذ ديتها او قطعت في قصاص ولو كانت قطعت من غير جناية ولا اخذ

لها دية قتل القاتل من غير رد وفي رواية سورة بن كليب عن ابي عبد الله

وكذا لو قطع كفا بغير اصابع قطعت كفه بعد رد دية الاصابع ولو ضرب

والله العلم

[illegible] للولي القصاص [illegible]

بن عثمان عن من اخبره عن احدهما [illegible]

اثره ان ضربه بما ليس له الاقتصاص به والا كان له [illegible]

ثم تبين خلاف ظنه بعد انصلاحه فهل له قتله ولا يقتص [illegible]

القسم الثاني في قصاص الطرف وموجبه الجناية بما يتلف به العضو

غالبا او الاتلاف بما قد يتلف لا غالبا مع قصد الاتلاف ويشترط في جواز

التساوي في الاسلام والحرية او يكون المجني عليه اكمل فيقتص للرجل من

[illegible] ولا ياخذ الفضل ويقتص لها منه بعد رد التفاوت في النفس او الطرف

يقتص للذمي من الذمي ولا يقتص له من مسلم وللحر من العبد ولا يقتص للعبد

من الحر كما لا يقتص له في النفس والتساوي في السلامة فلا يقطع اليد الصحيحة

بالشلاء ولو بذلها الجاني ويقطع الشلاء بالصحيحة وبالشلاء الا ان يحكم

اهل الخبرة انها لا تنحسم فيعدل الى الدية تفصيا من خطر السراية ويقطع اليمين

باليمين فان لم يكن يمين قطعت بها اليسرى ولو لم يكن يمين ولا يسار قطعت

رجله استنادا الى الرواية وكذا لو قطع ايدي جماعة على التعاقب قطعت

يداه ورجلاه بالاول فالاول وكان لمن يبقى الدية ويعتبر التساوي في

المساحة في الشجاج طولا وعرضا ولا يعتبر نزولا بل يراعى حصول اسم

الشجة لتفاوت الرؤوس في السمن ولا يثبت القصاص فيما فيه تغرير كالجائفة

والمامومة ويثبت في الخارصة والباضعة والسمحاق والموضحة وفي كل

جرح لا تغرير فيه وسلامة النفوس معه غالبة فلا يثبت في الهاشمة

[illegible] الموجبة لدخول [illegible]

[illegible] بالشعر وهو اشبه ولو قطع عدة من

[illegible] ديتهما ولو كانت اضعاف الدية وقيل يقتصر على

[illegible] ثم يستوفي الباقي او يبرئ فيكون له ما اخذ وهو اولى

لان دية الطرف تدخل في دية النفس وفاقا وكيفية القصاص في الجراح ان يقاس

بخيط او شبهه ويعلم طرفاه في موضع الاقتصاص ثم يشق من احدى العلامتين

الى الاخرى فان شق على الجاني جاز ان يستوفى منه في اكثر من دفعة ويؤخر

القصاص في الاطراف من شدة الحر والبرد الى اعتدال النهار ولا يقتص الا

بحديدة ولو قلع عين انسان فهل له قلع عين الجاني بيده الاولى انتزاعها بحديدة

معوجة فانه اسهل ولو كانت الجراحة تستوعب عضو الجاني وتزيد عنه لم يجج

في القصاص الى العضو الآخر واقتصر على ما يحتمله العضو وفي الزائد بنسبة المتخلف

الى اصل الجرح ولو كان المجني عليه صغير العضو فاستوعبته الجناية لم يستوعب في المقتص

منه واقتصر على قدر مساحة الجناية ولو قطعت اذن انسان فاقتص ثم

الصقها المجني عليه كان للجاني ازالتها لتحقق المماثلة وقيل لا لانها ميتة وكذا الحكم

لو قطع بعضها ولو قطعها فتعلقت بجلدة ثبت القصاص لان المماثلة

ممكنة ويثبت القصاص في العين ولو كان الجاني اعور خلقة وان عمي

فان الحق اعماه ولا رد اما لو قلع عينه الصحيحة ذو عينين اقتص له

بعين واحدة ان شاء وهل له مع ذلك نصف الدية قيل لا لقوله في العين

بالعين وقيل نعم تمسكا بالاحاديث والاول اولى ولو اذهب ضوء العين

[illegible]

[illegible] محماة مواجهة للشمس [illegible]

وشعر الراس واللحية فان نبت فلا قصاص [illegible]

ذلك ذكر الشاب والشيخ والصبي والبالغ [illegible]

والاغلف والمختون نعم لا يقاد الصحيح بذكر العنين ويثبت [illegible]

الدية وفي الخصيتين القصاص وكذا في احدهما الا ان يخشى ذهاب منفعة

الاخرى فيؤخذ ديتها ويثبت في الشفرين كما يثبت في الشفتين ولو كان

الجاني رجلا فلا قصاص وعليه ديتها وفي رواية عبد الرحمن بن سيابة

عن ابي عبد الله عليه السلام ان لم يؤد ديتها قطعت لها فرجه وهي متروكة ولو كان

المجني عليه خنثى فان تبين انه ذكر فجنى عليه رجل كان في ذكره وانثييه

القصاص وفي الشفرين الحكومة ولو كان الجاني امراة فلا قصاص على

الرجل فيهما وعليه في الشفرين ديتهما وفي الذكر والانثيين الحكومة ولو

جنت عليه امراة كان في الشفرين القصاص وفي المذاكير الحكومة ولو لم يصبر

حتى يستبان حاله فان طالب بالقصاص لم يكن له لتحقق الاحتمال ولو طالب

بالدية اعطي اليقين وهو دية الشفرين ولو تبين بعد ذلك انه رجل اكمل

له دية الذكر والانثيين والحكومة في الشفرين او تبين انه انثى اعطي الحكومة

في الثاني ولو قال اطالب بدية عضو مع بقاء القصاص في الباقي لم يكن له

ولو طالب بالحكومة مع بقاء القصاص صح ويعطى اقل الحكومتين ويقطع

العضو الصحيح بالمجذوم اذا لم يسقط منه شيء وكذا يقطع انف الشام بالعادم

له كما يقطع اذن الصحيح بالصماء ولو قطع بعض الانف نسبنا المقطوع الى اصله

[illegible] ويوخذ الصحيحة بالمعيب
[illegible] والحكومة فيما بقي ولو قيل يقتص اذا
[illegible] سن القصاص وان كانت سن صغير وعادت ناقصة
[illegible] بها الحكومة وان عادت كما كانت فلا قصاص ولا دية ولو قيل
[illegible] واما سن الصبي فينتظر بها فان عادت فيها الحكومة والا
كان [illegible] القصاص وقيل في سن الصبي بعير مطلقا ولو مات قبل الياس من عودها
[illegible] بالارش ولو اقتص البالغ بالسن فعادت سن الجاني لم يكن للمجني
عليه [illegible] لانها ليست بجنسه ويشترط في الاسنان التساوي في المحل فلا يقطع
سن بضرس ولا بالعكس ولا اصلية بزائدة وكذا لا تقلع زائدة بزائدة مع تغاير
المحلين وكذا حكم الاصابع الاصلية والزائدة ويقطع الاصبع بالاصبع مع تساويها
وكل عضو يوخذ قودا مع وجوده يوخذ الدية مع فقده مثل ان يقطع اصبعين
وله واحدة او يقطع كفا تاما وليس للقاطع اصابع مسائل [illegible] اذا قطع
يدا كاملة ويده ناقصة اصبعا كان للمجني عليه قطع الناقصة وهل ياخذ دية
الاصابع قال في الخلاف نعم وفي المبسوط ليس له ذلك الا ان يكون اخذ
ديتها ولو قطع اصبع رجل فسرت الى كفه ثم اندملت ثبت القصاص فيهما وهل
له القصاص في الاصبع واخذ الدية في الباقي الوجه لا لامكان القصاص
فيهما ولو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص ولو قطع معها بعض الذراع
اقتص في اليد وله الحكومة في الزائد ولو قطعها من المرفق اقتص منه ولا
يقتص في اليد ويأخذ ارش الزائد والفرق بين الثانية اذا كان للقاطع

[illegible]
[illegible] فان كانت خارجة عن [illegible]
في سمت الاصابع منفصلة ثبت القصاص [illegible]
وكان في الكف الحكومة ولو كانت متصلة ببعض الاصابع [illegible]
[illegible] المتصقة وله دية اصبع والحكومة في الكف اما لو كان
للمجني فله القصاص ودية الزائدة وهو ثلث دية الاصلية ولو كان [illegible]
اصلية وخامسة غير اصلية لم يقطع يد الجاني اذا كانت اصابعه كاملة اصلية
وكان للمجني القصاص في اربع وارش الخامسة اما لو كانت الاصبع التي ليست
اصلية للجاني ثبت القصاص لان الناقص يوخذ بالكامل ولو اختلف محل
الزائدة لم يتحقق القصاص كما لا يقطع ابهام بخنصر ولو كان لا نملة طرفان فقطعهما
فقطعها فان كان للجاني مساوية ثبت القصاص لتحقق التساوي والا اقتص
واخذ ارش الطرف الاخر ولو كان الطرفان للجاني لم يقتص منه وكان للمجني عليه
دية انملة وهو ثلث دية الاصبع ولو قطع من واحد انملة العليا ومن آخر
الوسطى فان سبق صاحب العليا اقتص له وكان للآخر الوسطى وان سبق
صاحب الوسطى اخر فان اقتص صاحب العليا اقتص لصاحب الوسطى بعده
وان عفى كان لصاحب الوسطى القصاص اذا ترد دية العليا ولو بادر صاحب
الوسطى فقطع فقد استوفى حقه وزيادة فعليه دية الزيادة ولصاحب العليا
على الجاني دية انملة الثالثة اذا قطع يمينا فبذل شمالا فقطعها المجني عليه من غير
علم قال في المبسوط يقتضي مذهبنا سقوط القود وفيه تردد لان المتعين قطع
اليمين فلا يجزي اليسرى مع وجودها وعلى هذا يكون القصاص في اليمنى باقيا و

… تعلم بانها لا تجزي و تضمن
… قال في المبسوط سقط القود الى الدية
… في سقوط القود وفيه اشكال لانه اقدم على قطع
… او قطع عضوا غير اليد وكل موضع لو مات دية اليسار يضمن السراية
… يضمن الجناية ولو اختلفا فقال بذلتها مع العلم لا بدلا فانكر الباذل
… قول الباذل لانه ابصر بنيته ولو اتفقا على بذلها بدلا لم يقع بدلا وكان
على القاطع ديتها وله القصاص في اليمين لانها موجودة وفي هذا تردد ولو كان
المقتص مجنونا فبذل له الجاني غير العضو فقطعه ذهب هدرا اذ ليس للمجنون
ولاية الاستيفاء فيكون الباذل مبطلا حق نفسه ولو قطع يمين مجنون فوثب
المجنون فقطع يمينه قيل وقع الاستيفاء موقعه وقيل لا يكون قصاصا لان المجنون
ليس له اهلية الاستيفاء وهو اشبه ويكون قصاص المجنون باقيا على الجاني
ودية جناية المجنون على عاقلته **الرابعة** لو قطع يدي رجل ورجليه خطأ و
اختلفا فقال الولي مات بعد الاندمال وقال الجاني مات بالسراية فان كان
الزمان قصيرا لا يحتمل الاندمال فالقول قول الجاني مع يمينه وان امكن الاندمال
فالقول قول الولي لان الاحتمالين متكافيان والاصل وجوب الديتين ولو
اختلفا في المدة فالقول قول الجاني اما لو قطع يده فمات وادعى الجاني
الاندمال وادعى الولي السراية فالقول قول الجاني ان مضت مدة يمكن
الاندمال ولو اختلفا فالقول قول الولي وفيه تردد ولو ادعى الجاني انه
شرب سما فمات فادعى الولي انه من سرايته فالاحتمال فيهما سواء او

مثله

… في انه كان ميتا فلهم …
عدم الضمان وفيه احتمال اخر وهو تنصيف …
اخر اقتص للاول ثم للثاني ويرجع بدية الاصبع …
الاصبع من اخر اقتص للاول والزم للثاني دية الاصبع …
اصبعه نعفا المجني عليه قبل الاندمال فان اندملت فلا قصاص ولا دية …
اسقاط الحق ثابت عند الابراء ولو قال عفوت عن الجناية سقط القصاص
والدية لانها لا تثبت الا صلحا ولو قال عفوت عن الجناية ثم سرت الى …
سقط القصاص في الاصبع وله دية الكف ولو سرت الى النفس كان له
القصاص في النفس بعد رد ما عفى عنه ولو صرح بالعفو صح فيما كان
ثابتا وقت الابراء وهو دية الجرح اما القصاص في النفس او الدية ففيه
تردد لانه ابراء مما لم يجب وفي الخلاف يصح العفو عنها وعما يحدث عنهما فلو
سرت كان عفوه ماضيا من الثلث لانه بمنزلة الوصية **الثانية عشرة** لو جنى
عبد على حر جناية تتعلق برقبته فان قال ابرأتك لم يصح وان ابرأ السيد
صح لان الجناية وان تعلقت برقبة العبد فانه ملك السيد وفيه اشكال
من حيث ان الابراء اسقاط لما في الذمة ولو قال عفوت عن ارش هذه الجناية
صح ولو ابرأ القاتل لم يبرأ العاقلة او الخطأ المحض فقال عفوت عن هذه
الجناية صح ولو كان القتل شبيه العمد فان ابرأ القاتل او قال عفوت
هذه الجناية صح ولو ابرأ العاقلة لم يبرأ القاتل **كتاب الديات**
والنظر في امور اربعة **الاول** في اقسام القتل ومقادير الديات القتل عمدا

... ابدا في فعله وقصده
... والخطأ المحض ان يكون مخطيا
... بتقسيم هذه الاقسام ودية العمد مائة من مسان
الابل او مائتا بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن او الف دينار
او الف شاة او عشرة آلاف درهم وتستادى في سنة واحدة من مال الجاني
مع التراضي بالدية وهي مغلظة في السن والاستيفاء وله ان يبذل من ابل
البلد او من غيرها وان يعطي من ابله او ابل ادون واعلى اذا لم يكن مراضا و
كانت بالصفة المشترطة وهل يقبل القيمة السوقية مع وجود الابل فيه تردد
الاشبه لا وهذه الستة اصول في نفسها وليس بعضها مشروطا بعدم
البعض والجاني مخير في بذل ايها شاء ودية شبيه العمد ثلث وثلثون
بنت لبون وثلث وثلثون حقة واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل وفي رواية
ثلثون بنت لبون وثلثون حقة واربعون خلفة وهي الحامل ويضمن هذه
الدية الجاني دون العاقلة وقال المفيد تستادى في سنتين فهي اذن مخففة
عن العمد في السن والاستيفاء ولو اختلف في الحوامل رجع الى اهل المعرفة
ولو تبين الغلط لزم الاستدراك ولو ازلقت بعد الاحضار قبل التسليم
لزم الابدال وبعد الاقباض لا يضمن ودية الخطأ المحض عشرون بنت مخاض
وعشرون ابن لبون وثلثون بنت لبون وثلثون حقة وفي رواية
خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون
حقة وخمس وعشرون جذعة وتستادى في ثلث سنين سواء كانت

الدية

... ولو قتل في اشهر الحرم الزم دية وثلثا من
اي الاجناس كان تغليظا وهل يلزم مثل ذلك في حرم مكة قال الشيخان نعم ولا
تعرف التغليظ في الاطراف ... لو رمى في الحل من في الحرم ...
وهل يغلظ مع العكس فيه تردد ولا يقتص من الملتجي الى الحرم فيه ...
في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو جنى في الحرم اقتص منه لانتهاكه له وهل
يلزم مثل ذلك في مشاهد الائمة عليهم السلم قال به في النهاية ودية المرأة على
النصف من جميع الاجناس ودية ولد الزنا اذا اظهر الاسلام دية المسلم
وقيل دية الذمي وفي مستنده ضعف ودية الذمي ثمانمائة درهم يهوديا
كان او نصرانيا او مجوسيا ودية نسائهم على النصف وفي بعض الروايات
دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم وفي بعضها دية اليهودي و
النصراني اربعة آلاف درهم والشيخ نزلهما على من يعتاد قتلهم فيغلظ
الامام الدية بما يراه من ذلك حسما للجراة ولا دية لغير اهل الذمة من
الكفار ذوي عهد كانوا او اهل حرب بلغتهم الدعوة او لم تبلغ ودية العبد
قيمته ولو تجاوزت دية الحر ردت اليها ويوخذ من مال الجاني الحر ان كانت
الجناية عمدا او شبيها ومن عاقلته ان كانت خطا ودية اعضائه وجراحاته
مقيسة على دية الحر فما فيه ديته ففي العبد قيمته كاللسان والذكر لكن لو جنى
عليه جان بما فيه قيمته لم يكن لمولاه المطالبة الا مع دفعه وكل ما فيه مقدر في
الحر من ديته فهو في العبد كذلك من قيمته ولو جنى عليه جان بما لا يستوعب
قيمته كان لمولاه المطالبة بدية الجناية مع امساك العبد وليس له دفع العبد

[illegible] مثلا او العبد [illegible]
[illegible] الى المولى تخير المجني عليه وكذا لو كانت جنايته
[illegible] تخير المولى في دفع ارش الجناية او تسليم العبد ليسترق منه
[illegible] الجناية ويستوي في ذلك كله القن والمدبر ذكرا كان
[illegible] وام الولد على ما مضى الفصل الثاني في موجبات الضمان
[illegible] اما في المباشرة او التسبيب او تزاحم الموجبات اما المباشرة
[illegible] فيها الاتلاف لا مع القصد اليه كمن رمى غرضا فاصاب انسانا
او ضرب للتاديب فيتفق الموت به ويتبين هذه الجملة بمسائل
الاولى الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه ان كان قاصرا او عالج
طفلا او مجنونا لا باذن الولي او بالغا لم ياذن ولو كان الطبيب
عارفا واذن له المريض في العلاج فآل الى التلف قيل لا يضمن لان
الضمان يسقط بالاذن ولانه فعل سائغ شرعا وقيل يضمن لمباشرته
الاتلاف وهو اشبه فان قلنا لا يضمن فلا بحث وان قلنا يضمن فهو
يضمن في ماله وهل يبرأ بالابراء قبل العلاج قيل نعم لرواية السكوني
عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من تطبب او تبيطر فليأخذ
البراءة من وليه والا فهو ضامن ولان العلاج مما تمس الحاجة اليه
فلو لم يشرع الابراء تعذر العلاج وقيل لا يبرأ لانه اسقاط الحق قبل ثبوته
الثانية النائم اذا اتلف نفسا بانقلابه او بحركته قيل يضمن الدية في ماله
وقيل في مال العاقلة وهو اشبه الثالثة اذا اعنف بزوجته جماعا في قبل
او دبر

[illegible] عليهما يعني والرواية ضعيفة [illegible]
[illegible] انسانا ضمن جنايته في ماله الخامسة من صاح ببالغ [illegible]
مريضا او مجنونا او طفلا او اغتفل العاقل البالغ وصاح به [illegible]
لو قيل بالتسوية في الضمان كان حسنا لانه سبب الاتلاف ظاهرا [illegible]
على العاقلة وفيه اشكال من حيث قصد الصائح الى الاخافة [illegible]
وكذا البحث لو شهر سيفه في وجه انسان اما الوقوع التي تقتل في [illegible]
قال الشيخ لا ضمان لانه الجاه الى الهرب لا الى الوقوع فهو المباشر لاهلاك نفسه
فيسقط حكم التسبيب وكذا لو صادفه في هربه سبع فاهلكه ولو كان المطلوب
اعمى ضمن الطالب ديته لانه سبب ملجئ وكذا لو كان مبصرا ووقع في بئر لا
يعلمها او انخسف به السقف او اضطره الى مضيق فافترسه الاسد لانه
يفترس في المضيق غالبا السادسة اذا صدم فمات المصدوم فديته في مال
الصادم اما الصادم لو مات فهدر اذا كان المصدوم في ملكه او موضع
مباح او طريق واسع ولو كان في طريق المسلمين ضيق قيل يضمن المصدوم
ديته لانه فرط بوقوفه في موضع ليس له الوقوف فيه كما اذا جلس في الطريق
الضيق وعثر به انسان هذا اذا كان لا عن قصد ولو كان قاصدا وله
مندوحة فدمه هدر وعليه ضمان المصدوم السابعة اذا اصطدم حران
فماتا فلورثة كل منهما نصف ديته ويسقط النصف وهو قدر نصيبه لان
كل واحد منهما تلف بفعله وفعل غيره ويستوي في ذلك الفارسان والراجلان
والفارس والراجل وعلى كل واحد منهما نصف قيمة فرس الاخر ان تلفت

[illegible] ولو [illegible] بها [illegible]

[illegible] ولو [illegible] بها اجنبي فنفان دية كل منهما تماما

[illegible] بالقين سقطت جنايتهما لان نصيب كل منهما هدر

[illegible] معفو لا يضمن المولى ولو اصطدم حران فمات احدهما فعلى

[illegible] الى نصف دية التالف وفيه رواية عن ابي الحسن موسى ع بضمن

[illegible] البيت والرواية شاذة ولو تصادم حاملان سقط نصف دية

[illegible] يثبت نصف الدية الاخرى اما الجنين فيثبت في مال كل واحدة نصف

[illegible] جنين [illegible] اذا مر بين الرماة فاصابه سهم فالدية على عاقلة الرامي ولو

[illegible] انه قال حذار لم يضمن لما روي ان صبيا دق رباعية صاحبه بخطره

فرفع الى علي ع فاقام بينة انه قال حذار فدرا عنه القصاص فقال قد اعذر

من حذر ولو كان مع الرامي صبي فقربه من طريق السهم لا قصدا فاصابه فالضمان

على من قربه لا على الرامي لانه عرضه للتلف وفيه تردد [illegible] روى السكوني

عن ابي عبد الله ع ان عليا ضمن ختانا قطع حشفة غلام والرواية مناسبة

للمذهب [illegible] لو وقع من علو على غيره فقتله فان قصد وكان الوقوع

يقتل غالبا فهو قاتل عمد وان كان لا يقتل غالبا فهو شبيه بالعمد يلزمه الدية

في ماله وان وقع مضطرا الى الوقوع او قصد الوقوع لغير ذلك فهو خطأ

محض والدية فيه على العاقلة اما لو القاه الهواء او زلق فلا ضمان ولو القي غيره

على التقديرات فلو دفعه دافع فدية المدفوع لو مات على الدافع اما دية الاسفل

فالاصل انها على الدافع ايضا وفي النهاية دية على الواقع ويرجع بها على الدافع

[illegible] بعد الا [illegible]

[illegible] نخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعتها [illegible]

الناخسة والمنخوسة وابو جميلة ضعيف فلا اعتماد [illegible]

الناخسة والقامصة ثلثا الدية ويسقط الثلث لو [illegible]

حسن ولو خرج مناخ وجها بالثلثا اوجب الدية على الناخسة ان كان [illegible]

للقامصة وان لم يكن ملجئة فالدية على القامصة وهو وجه ابيه غير ان المشهور

بين الاصحاب هو الاول ومن اللواحق مسائل الاولى من دعا غيره [illegible]

من منزله ليلا فهو ضامن له حتى يرجع اليه فان عدم فهو ضامن لديته وان

وجد مقتولا وادعى قتله على غيره واقام بينة فقد برئ وان عدمت البينة

ففي القود تردد والاصح انه لا قود وعليه الدية وفي الرواية وجد ميتا ففي لزوم

الدية تردد ولعل الاشبه انه لا يضمن الثانية اذا اعادت الظئر الولد فانكره

اهله صدقت ما لم يثبت كذبها فيلزمها الدية او احضاره بعينه او من يحتمل انه

هو ولو استاجرت اخرى ودفعته بغير اذن اهله فجهل خبره ضمنت الدية الثالثة

لو انقلبت الظئر فقتلته لزمها الدية في مالها ان طلبت بالمظائرة الفخر ولو

كان للضرورة فديته على عاقلتها الرابعة روى عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله ع

في لص دخل على امراة فجمع الثياب ووطئها قهرا فثار ولدها فقتله اللص وحمل

الثياب ليخرج فحملت فقتلته هي فقال يضمن مواليه دية الغلام وعليهم فيما ترك

اربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها وليس عليها في قتله شيء ووجه الدية

فوات محل القصاص لانها قتلته دفعا عن المال ولم يقع قصاصا او بجانب المال

[illegible] ... تعدد [illegible]

[illegible] بيلا بها صديقا الى حجلتها فلما اراد الزوج

[illegible] فقتله الزوج فقتلته هي فقال تضمن ديته

[illegible] الزوج وفي تضمين دية الصديق تردد اقربه ان دمه هدر

الثالث [illegible] محمد بن قيس عن ابي جعفر ع عن علي ع في اربعة شربوا المسكر

[illegible] فقتل اثنان فقضى دية المقتولين على المجروحين بعد ان ترفع

[illegible] المجروحين من الدية وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله ع انه

[illegible] دية المقتولين على قبايل الاربعة واخذ دية جراحة الباقين من دية

المقتولين ومن المحتمل ان يكون ع قد اطلع في هذه الواقعة على ما يوجب هذا

الحكم السابع روى السكوني عن ابي عبد الله ع ومحمد بن قيس عن ابي جعفر ع

عن علي ع في ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد فشهد اثنان على الثلاثة

انهم غرقوه وشهد الثلاثة على الاثنين فقضى ع بالدية ثلثة اخماس على الاثنين

وخمسين على الثلثة وهذه الرواية متروكة بين الاصحاب فان صح نقلها كانت

حكما في واقعة فلا تعدى لاحتمال ما يوجب الاختصاص [illegible]

في الاسباب وضابطها ما لولاه لما حصل التلف لكن علة التلف غيره كحفر

البئر ونصب السكين والقاء الحجر فان التلف عنده بسبب العثار والتردي

تصور [illegible] مسائل الاولى لو وضع حجرا في ملكه او في مكان مباح لم يضمن

دية العاثر ولو كان في ملك غيره او طريق مسلوك ضمن في ماله وكذا

لو نصب سكينا فمات العاثر بها وكذا لو حفر البئر او القى الحجر او لو حفر في

[illegible]

[illegible] سقط الضمان عن الحافر ولو حفر في الطريق المسلوك [illegible]

[illegible] المسلمين قبل [illegible] الثالث

لو بنى مسجدا في الطريق قيل ان كان باذن [illegible]

والاقرب استبعاد الغرض الثالث لو سلم [illegible]

ففتر في الماء فتلف بسببه ولو كان بالغا لم يضمن [illegible] الرابعة

لو رمى عشرة بالمنجنيق فقتل الحجر احدهم سقط نصيبه [illegible]

الباقون تسعة اعشار الدية وتتعلق الجناية بمن مد الحبال [illegible]

الخشب وساعد بغير المد ولو قصد واجنبيا بالرمي كان عمدا [illegible]

ولو لم يقصدوه كان خطا وفي النهاية اذا اشتركوا في هدم الحائط [illegible]

على احدهم ضمن الآخرون ديته لان كل واحد ضامن لصاحبه وفي الرواية بعد

والاشبه الاول الخامسة لو اصطدمت سفينتان بتفريط القيمين وهما مالكان

فلكل منهما على صاحبه نصف قيمة ما اتلف صاحبه وكذا لو اصطدم الحمالان

فاتلفا او اتلف احدهما ولو كانا غير مالكين ضمن كل منهما نصف السفينتين

وما فيهما لان التلف منهما والضمان في اموالهما سواء كان التالف مالا او

نفوسا ولو لم يفرطا بان غلبتهما الرياح فلا ضمان ولا يضمن صاحب السفينة

الواقفة [illegible] عليها اخرى ويضمن صاحب الواقعة لو فرط السادسة

لو اصلح سفينة وهي سايرة او ابدل لوحا فغرقت بفعله مثل ان سمر مسمارا

فقلع لوحا او اراد [illegible] فهو ضامن في ماله ما يتلف من مال

او نفس لانه شبيه بالعمد [illegible] لا يضمن صاحب الحائط ما يتلف بوقوعه

اذا كان في ملكه [illegible] وكذا لو وقع الى الطريق فمات انسان بغباره

[illegible]

[illegible] الا انه لو وقع قبل التمكن لم يضمن

[illegible] نصب الميازيب الى الطريق جايز [illegible]

[illegible] لو وقفت فاتلفت فللمفيدة لا يضمن وقال الشيخ يضمن

[illegible] والاول اشبه وكذا اخراج الرواشن فى الطريق

[illegible] المارة فلو قتلت خشبة سقوطها قال الشيخ يضمن نصف

[illegible] عن مباح ومحظور والاقرب انه لا يضمن مع القول بالجواز

[illegible] كل ما للانسان احداثه فى الطريق لا يضمن ما يتلف بسببه

[illegible] ما ليس له احداث كوضع الحجر وحفر البئر ولو اجج نارا فى ملكه لم

[illegible] لو سرت الى غيره الا ان يزيد عن قدر الحاجة مع غلبة الظن بالتعدى

كما فى ايام الاهوية ولو عصفت بغتة لم يضمن ولو اججها فى ملك غيره ضمن

الانفس والاموال فى ماله لانه عمد وان لم يقصد ولو قصد اتلاف النفس مع

تعذر الفرار كانت عمدا ولو بالت دابته فى الطريق قال الشيخ يضمن لو زلق

فيها انسان وكذا لو القى قمامة المنزل المزلقة كقشور البطيخ او رش الدرب

بالماء والوجه اختصاص ذلك بمن لم ير الرش او لم يشاهد القمامة [illegible]

لو وضع آنية على حائط فتلف بسقوطها نفس او مال لم يضمن [illegible] يعرف

فى ملكه من غير عدوان [illegible] يجب حفظ دابته الصائلة كالبعير المغتلم

والكلب العقور فلو اهمل ضمن جنايتها [illegible] او علم ولم يفرط فلا

ضمان ولو جنى على الصائلة جان للدفع لم يضمن ولو كان لغيره ضمن وفى ضمان

جناية الهرة المملوكة تردد قال الشيخ يضمن [illegible] وهو بعيد

[illegible] الحادى عشر [illegible]

[illegible] ضمن صاحبها ولو [illegible]

بتفريط الاول المالك فى الاحتياط [illegible]

كلهم ضمنوا ان دخل باذنهم والا فلا ضمان [illegible]

ما تجنيه بيديها او فما تجنيه براسها ورجلاها [illegible]

وكذا القائد ولو وقف بها ضمن ما تجنيه بيديها ورجليها [illegible]

ضمن وكذا لو ضربها غيره ضمن الضارب وكذا السائق يضمن ما تجنيه

رديفان تساويا فى الضمان ولو كان صاحب الدابة معها ضمن [illegible]

ولو القت الراكب لم يضمنه المالك الا ان يكون بتنفيره ولو اركب مملوكه

ضمن المولى جناية الراكب ومن الاصحاب من شرط صغر المملوك وهو حسن فلو

كان بالغا كانت الجناية فى رقبته ان كانت على نفس ادمى ولو كانت على

مال لم يضمن المولى وهل يسعى فيه العبد الاقرب انه يتبع به اذا عتق البحث

الثالث فى تزاحم الموجبات اذا اتفق المباشر والسبب ضمن المباشر

كالدافع مع الحافر والممسك مع الذابح وواضع الحجر فى الكفة مع جاذب

المنجنيق ولو جهل المباشر حال السبب ضمن المسبب كمن غطى بئرا حفرها

فى ملك غيره فدفع غيره ثالثا ولا يعلم فالضمان على الحافر وكالفار من مخيفة

اذا وقع فى بئر لا يعلمها او لو حفر فى ملك نفسه بئرا وسترها ودعا غيره فلا

الضمان لان المباشرة يسقط اثرها مع الغرور ولو اجتمع سببان ضمن

من سبقت الجناية بسببه كان القى حجرا فى غير ملكه وحفر الآخر بئرا فلو

سقط العاثر بالحجر فى البئر [illegible] الضمان على الواضع هذا مع تساويهما فى العدوان

ديات

[illegible]

... فالضمان على الخائف ترجيحا ...
... لان التلف لم يتمحض من احدهما لكن الاول
... اثنان فهلك كل منهما بوقوع الاخر فالضمان على الخائف
... الق متاعك في البحر لتسلم السفينة فالقاه فلا ضمان ولو
... من دفعا لضرورة الخوف ولو لم يكن خوف فقال له القه
... بضمانه ففي الضمان تردد اقربه انه لا يضمن وكذا لو قال خرق ثوبك
... او اجرح نفسك لانه ضمان ما لم يجب ولا ضرورة فيه ولو قال عند
خوف الق متاعك وعلى ضمانه مع ركبان السفينة فامتنعوا فان قال
اردت التساوي قبل ولزمه بحصته والركبان ان رضوا لزمهم الضمان
فلو قال وقد اذنوا لي فانكروا بعد الالقاء صدقوا مع اليمين وضمن هو
الجميع ومن لواحق هذا الباب مسائل الاولى الزبية فلو وقع احد في
زبية الاسد فتعلق بثان وتعلق الثاني بثالث والثالث برابع فافترسهم
فيه روايتان احدهما رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع
في الاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية للثاني وغرم الثاني لاهل
الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية الكاملة والثانية رواية
مسمع عن ابي عبد الله ع ان عليا ع قضى ان للاول ربع الدية وللثاني
ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية الكاملة وجعل ذلك
على عاقلة الذين ازدحموا والاخيرة ضعيفة الطريق الى مسمع فهي اذن
ساقطة والاولى مشهورة لكنها حكم في واقعة فيمكن ان يقال على الاول

الدية

[illegible]

بهذا المعنى وان قلنا بالتشريك ... [illegible]
على الاول دية ونصف وثلث ... على الثاني ...
دية لا غير ولو جذب انسان غيره الى بئر فوقع المجذوب ...
بوقوعه عليه فالجاذب هدر ولو مات المجذوب ...
بالتلاقي ولو ماتا فالاول هدر وعليه دية الثاني ...
ثالثا فماتوا بوقوع كل منهم على صاحبه فالاول مات بفعله وفعل الثاني
نصف دية ويضمن الثاني النصف والثاني مات بجذبه الثالث ...
الاول فيضمن الاول نصف ديته ولا ضمان على الثالث وللثالث الدية فان
رجحنا المباشرة فديته على الثاني وان شركنا بين القابض والجاذب فالدية
على الاول والثاني نصفين ولو جذب الثالث رابعا فمات بعض على بعض
فللاول ثلثا الدية لانه مات بجذبه الثاني عليه وبجذب الثاني الثالث
عليه وبجذبه الثالث الرابع فيسقط ما قابل فعله ويبقى الثلثان على الثاني
والثالث ولا ضمان على الرابع وللثاني ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذب الاول
وبجذبه الثالث الرابع عليه فيسقط ما قابل فعله ويجب الثلثان على الاول
والثالث وللثالث ثلث الدية ايضا لانه مات بجذبه الرابع وبجذب الثاني
والاول له اما الرابع فليس عليه شيء وله الدية كاملة فان رجحنا المباشرة
فديته عليه وان شركنا كانت ديته اثلاثا بين الاول والثاني والثالث

[illegible] في الجناية على الاطراف والمقاصد ثلثة ... في ذات
الاعضاء وكل ما لا تقدير فيه ففيه الارش والتقدير في ثمانية عشر ...

[illegible]

... الحكومة في شعر الرأس ان ...

... بها شعر ... ففيهما ديتها ولو نبت ففيه مهرها

... دينار في كل واحد نصف ذلك وما اصيب منه فعلى حساب

... المبسوط والخلاف الدية ان لم ينبت وفيها مع الاجفان

ديتان لسقوطها حالة الانضمام والارش حالة الانفراد وما عدا ذلك من

... تقدير فيرا استنادا الى البراءة الاصلية **الثالث** العينان وفيهما الدية

... وفي كل واحدة نصف الدية ويستوي الصحيحة والعمشاء والحولاء والجاحظة

... الاجفان الدية وفي تقدير كل جفن خلاف في كل واحد ربع الدية وفي الخلاف

في الاعلى ثلثا الدية وفي الاسفل الثلث وفي موضع آخر في الاعلى ثلث الدية وفي الاسفل

النصف وينقص على هذا التقدير سدس الدية والقول بهذا كثير وفي الجناية

على بعضها بحساب ديتها ولو قلعت مع العينين لم يتداخل ديتاهما وفي العين

الصحيحة من الاعور الدية كاملة اذا كان في العور خلقة او بآفة من الله تعالى ولو

استحق ديتها كان في الصحيحة نصف الدية خمسمائة دينار اما العوراء ففي خسفها

روايتان احديهما ربع الدية وهي متروكة والاخرى ثلث الدية وهي مشهورة

وسواء كانت خلقة او بجناية جان ووهم هنا واشهر نبوت ذلك **الرابع**

الانف وفيه الدية كاملة اذا استؤصل وكذا لو قطع مارنه وهو ما لان منه

وكذا لو كسر ففسد ولو جبر على غير عيب فمائة دينار وفي شلله ثلثا ديته وفي

الروثة وهي الحاجز بين المنخرين نصف الدية وقال ابن بابويه وهي مجتمع المارن

وقيل ابن الجنيد وهي طرف المارن وفي احد المنخرين نصف الدية لانه اذهاب

نصف

ديات

[illegible]

... ثلث الدية ... رواية ...

ابيه وفي الرواية ضعف ...

وفيها الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي بعضها ...

ثلث ديتها على رواية فيها ضعف لكن يؤيدها الشهرة ...

وفي خرمها ثلث ديتها وفسره واحد بخرم الشحمة ...

وفيها الدية اجماعا وفي تقدير دية كل واحدة خلاف قال في المبسوط ...

الثلث وفي السفلى الثلثين وهو خيرة المفيد وفي الخلاف في العليا ...

وفي السفلى ستمائة وهي رواية ابي جميلة عن ابان عن ابي عبد الله ع وروى

ظريف في كتابه ايضا وفي ابي جميلة ضعف وقال ابن بابويه وهو ما نقل عن

ظريف ايضا في العليا نصف الدية وفي السفلى ثلثاه وهو نادر وفيه مع

الندرة زيادة لا معنى لها وقال ابن ابي عقيل هما سواء في الدية استنادا

الى قولهم ع كل ما في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية وهذا حسن وفي

قطع بعضها بنسبة مساحتها وحد الشفة السفلى عرضا ما تجافى عن اللثة

مع طول الفم والعليا ما تجافى عن اللثة متصلا بالمنخرين والحاجز مع طول

الفم وليس حاشية الشدقين منهما ولو تقلصت قال الشيخ فيه ديتها والاقرب

الحكومة ولو استرختا فثلثا الدية **السادس** اللسان وفي استيصال الصحيح

الدية وفي لسان الاخرس ثلث الدية وفيما قطع من لسان الاخرس بحسابه مساحة

اما الصحيح فيعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا وفي رواية تسعة

وعشرون حرفا وهي مطرحة وتبسط الدية على الحروف بالسوية ويؤخذ

نصيب ما يعدم منها ويتساوى النسبة وغيرها …

… يزداد سرعة او كان …

… ولذا لو نقص نصاره يشغل الحرف لما نقص

… المقطوع من الصحيح بالاعتبار بما يذهب من الحروف

… ربع الحروف فربع الدية وكذا لو قطع ربع لسانه

… نصف الدية ولو جنى اخر اعتبر بما بقي واخذ بنسبة

… بعد جناية الاولى ولو اعدم واحد كلامه ثم قطعه اخرى كان على

… الدية وعلى الثاني الثلث ولو قطع لسان الطفل كان فيه الدية لان

الاصل السلامة اما لو بلغ حدا ينطق مثله فيه ففيه ثلث الدية لغلبة الظن

بالآفة ولو نطق بعد ذلك تبينا الصحة واعتبر بعد ذلك بالحروف والزم

ما نقص عن الجميع فان كان بقدر ما اخذ والا تمم له ولو ادعى الصحيح

ذهاب نطقه عند الجناية صدق مع القسامة لتعذر البينة وفي رواية

يضرب لسانه بابرة فان خرج الدم اسود صدق وان خرج احمر كذب ولو

جنى على لسانه فذهب كلامه ثم عاد فهل تستعاد الدية قال في المبسوط نعم لانه

لو ذهب لما عاد وقال في الخلاف لا وهو الاشبه اما لو قلع سن المثغر فاخذ

ديتها ثم عادت لم تستعد ديتها لان الثانية غير الاولى وكذا لو اتفق انه

قطع لسانه فاعاده الله تعالى لان العادة لم تقض بعودها فيكون هبة ولو

كان للسان طرفان فاذهب احدهما اعتبر بالحروف فان نطق بالجميع فلا دية

وفيه الارش لانه زيادة السادس الاسنان وفيها الدية كاملة وتقسم على ثمانية

وعشرين سنا اثنا عشر في مقدم الفم وهي ثنيتان ورباعيتان ونابان

ومثلها

… من اسفل ففي المقاديم …

اربعمائة دينار حصة كل ضرس خمسة وعشرون …

خلقة وكذا الصفراء وان جنى عليها وليس للزوائد …

الباقي وفيها ثلث دية الاصل لو قلعت منفردة وقيل فيها الحكومة

ولو اسودت بالجناية ولم تسقط فثلثا ديتها وفيها بعد الاسوداد الثلث …

وفي انصداعها ولم تسقط ثلثا ديتها وفي الرواية ضعف فالحكومة اشبه

في المقلوعة مع سنخها وهو الثابت منها في اللثة ولو كسر ما برز عن اللثة فيه

تردد والاقرب ان فيه دية السن ولو كسر الظاهر عن اللثة ثم قلع الاخر

السنخ فعلى الاول دية وعلى الثاني حكومة وينتظر بسن الصغير فان نبت لزم الارش

ولو لم ينبت فدية المثغر ومن الاصحاب من قال فيها بعير ولم يفصل وفي الرواية ضعف

ولو اثبت الانسان موضع المقلوعة عظما فنبت فقلعه قالع قال الشيخ لا دية

ويقوى ان فيه الارش لانه يستصحب الما وشينا الثامن العنق وفيه اذا كسر

فصار الانسان اصور الدية وكذلك لو جنى عليه بما يمنع الازدراد ولو زال

فلا دية وفيه الارش التاسع اللحيان وهما العظمان اللذان يقال لملتقاهما

الذقن ويتصل طرف كل واحد منهما بالاذن وفيهما الدية ولو قلعا منفردين عن

الاسنان كلحي الطفل او من لا اسنان له ولو قلعا مع الاسنان فديتان و

في نقصان المضغ مع الجناية عليهما او تصلبهما الارش العاشر اليدان

وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية وحدهما المعصم فلو قطعت مع الاصابع

فدية اليد خمسمائة دينار ولو قطعت الاصابع منفردة فدية الاصابع خمسمائة

... على التهذيب ...

... احدهما زايدة وتميز الاصلية بالقرا...

... فان تساوتا فاحدهما زايدة في الجملة فلو

... اصلية دية وفي الزايدة حكومة وقال في المبسوط ثلث دية

... تشبيه بالسن والاصبع فالاقرب الارش ويظهر لي في الزراعين

... وكذا في العضدين وفي كل واحدة نصف الدية الثاني عشر الاصابع

وفي اصابع اليدين الدية وكذا في اصابع الرجلين وفي كل واحدة عشر الدية وقيل

في الابهام ثلث الدية وفي الاربع البواقي الثلثان بالسوية ودية كل اصبع

مقسومة على ثلث انامل بالسوية عدا الابهام فان ديتها مقسومة بالسوية

على اثنين وفي الاصبع الزايد ثلث الاصلية وفي شلل كل واحدة ثلثا ديتها

وفي قطعها بعد الشلل الثلث وكذا لو كان الشلل خلقة وفي الظفر اذا لم ينبت

عشرة دنانير وكذا لو نبت اسود ولو نبت ابيض ففيه خمسة دنانير وفي

الرواية ضعف غير انها مشهورة وفي رواية عبد الله بن سنان في الظفر

خمسة دنانير الثالث عشر الظهر وفيه اذا كسر الدية كاملة وكذا لو اصيب فاحدودب

او صار بحيث لا يقدر على القعود ولو صلح كان فيه ثلث الدية وفي رواية

ظريف اذا كسر الصلب فجبر على غير عيب مائة دينار وان عثم فالف دينار

ولو كسر فشلت الرجلان فدية له وثلثا دية الرجلين وفي الخلاف لو كسر

الصلب فذهب مشيه وجماعه فديتان الرابع عشر النخاع وفي قطعه

الدية كاملة الخامس عشر الثديان وفيهما من المراة ديتها وفي كل واحد نصف

ديتها

... من جلد الصدر ...

... دية الثديين والحكومة ...

الدية بعضها اما حلمتا الرجل ففي المبسوط والخلاف ...

حلمى ثدي الرجل ثمن الدية وفيه اشكال من حيث ان الدية ...

مائة وخمسة وعشرين دينارا وكذا ذكر الشيخ في التهذيب عن ...

ايجاب الدية فيهما بعد والشيخ ره اضرب عن رواية ظريف ...

الذي مر في فصل الشفتين الخامس عشر الذكر وفي الحشفة فما زاد الدية

وان استوصل سواء كان لشاب او شيخ او صبي لم يبلغ او من سلت

خصيتاه ولو قطع بعض الحشفة كانت دية المقطوع بنسبة الدية من

مساحة الكمرة حسب ولو قطع بعض الحشفة وقطع آخر ما بقي كان على

الاول الدية وعلى الثاني الارش وفي ذكر العنين ثلث الدية وفيما قطع

منه بحسابه وفي الخصيتين الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي رواية

في اليسرى ثلثا الدية لان منها الولد والرواية حسنة لكن يتضمن عدولا

عن عموم الروايات المشهورة وفي ادرة الخصيتين اربعمائة دينار

فان فحج فلم يقدر على المشي فثمانمائة دينار ومستنده كتاب ظريف غير

ان الشهرة يؤيده السادس عشر الشفران وهما اللحم المحيط بالفرج احاطة

الشفتين بالفم وفيهما ديتها وفي كل واحد نصف ديتها ويستوي في الدية السليمة

والرتقاء وفي الركب حكومة وهو مثل موضع العانة من الرجل وفي افضاء

المراة ديتها ويسقط في طرف الزوج ان كان بالوطي بعد بلوغها ولو كان قبل

[illegible] ت مرطا وعزفنه مهر

[illegible] فكان زايدا على المهر فيه

[illegible] بوهيوم ذلك فى ماله لان الجناية اما عمدا وشبيه بالعمد

[illegible] وفى المبسوط فى الاليتين الدية وفى كل واحدة نصف الدية

[illegible] بينهما وفى كل واحدة منهما نصف ديتها وهو حسن تعويلا على

[illegible] التى مرت فى فصل الشفتين الثامن عشر الرجلان وفيهما الدية

وفى كل واحدة نصف الدية وحدهما مفصل الساق وفى الاصابع منفردة

دية كاملة وفى كل اصبع عشر الدية والخلاف فى الابهام هنا كما فى اليدين و

دية كل اصبع مقسومة على ثلث انامل بالسوية وفى الابهام على اثنين وفى

الساقين الدية وكذا فى الفخذين وفى كل واحدة نصف الدية مسائل الاولى

فى الاضلاع مما خالط القلب لكل ضلع اذا كسر خمسة وعشرون دينارا وفيها

فيما يلى العضدين لكل ضلع اذا كسرت عشرة دنانير الثانية لو اعفص

فلم يملك غايطه كان فيه الدية وهى رواية سليمان بن خالد ومن ضرب عجانه

فلم يملك غايطه ولا بوله ففيه الدية وهى رواية اسحق بن عمار الثالثة فى

كسر عظم من عضو خمس دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية

كسره وفى الموضحة ربع دية كسره وفى رضه ثلث دية العضو فان برا على

غير عيب فاربعة اخماس رضه وفى فكه من العضو بحيث يتعطل العضو ثلثا

ديته فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه الرابعة قال فى المبسوط

والخلاف فى الترقوتين وفى كل واحدة منهما بمقدر عند اصحابنا ولعله

[illegible]

[illegible] وثلثون دينارا [illegible]

او يفترى ذلك ثلث الدية [illegible]

افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فعليه [illegible]

ديتها وهو اولى ومثل مهر نسائها المقصد الثانى فى الجناية [illegible]

هى سبعة الاول العقل وفيه الدية وفى بعضه الارش فى نظر الحاكم اذ [illegible]

تقدير النقصان وفى المبسوط يقدر بالزمان فلو جن يوما وافاق يوما كان

الذاهب نصفه او جن يوما وافاق يومين كان الذاهب ثلثه وهو تخمين

ولا قصاص فى ذهابه ولا فى نقصانه لعدم العلم بمحله ولو شجه فذهب عقله

لم يتداخل دية الجنايتين وفى رواية ان كان بضربة واحدة تداخلتا والاول

اشبه وفى رواية لو ضرب على راسه فذهب عقله انتظر به سنة فان مات

فيها قيد به وان بقى ولم يرجع عقله ففيه الدية وهى حسنة ولو جنى فاذهب العقل و

دفع الدية ثم عاد لم ترجع الدية لانه هبة مجددة الثانى السمع وفيه الدية

ان شهد اهل المعرفة باليأس وان املوا العود بعد مدة معينة توقعت

انقضاؤها فان لم يعد فقد استقرت الدية ولو اكذب المجنى عند دعوى ذهابه

او قال لا اعلم اعتبرت حاله عند الصوت العظيم والرعد القوى وصيح به

بعد استغفاله فان تحقق ما ادعاه والا احلف القسامة وحكم له ثم يعاد

عليه ذلك مرة ثانية فان تساوت المسافتان صدق ثم يطلق الناقصة

ويسد الصحيحة ويعتبر الصوت حتى يقول لا اسمع ثم يكرر عليه الاعتبار

فان تساوت المقادير فى سماعه فقد صدق ويمسح لمسافة الصحيحة وانا [illegible]

[illegible]

[illegible] ذهاب السمع بقطع الاذن [illegible]

[illegible] في ضوء العينين

[illegible] ان ادعى ذهابه وشهد له شاهدان من اهل الخبرة او رجل

[illegible] خطأ او شبيه عمد فقد ثبت الدعوى فان قالا لا يرجى عوده

[illegible] الدية وكذا لو قال ايرجى عوده لكن لا تقدير له او قالا بعد مدة

معينة فانقضت ولم يعد وكذا لو مات قبل المدة اما لو عاد ففيه الارش

ولو اختلفا في عوده فالقول قول المجني عليه مع يمينه اذا ادعى ذهاب بصره

وعينه قائمة احلف القسامة وقضي له وفي رواية يقابل بالشمس فان كان

كما قال بقيتا مفتوحتين ولو ادعى نقصان احدهما قيست الى الاخرى و

فعل كما فعل في السمع ولو ادعى النقصان فيهما قيست الى عيني من هو في اسنانه

والزم الجاني التفاوت بعد الاستظهار بالايمان ولا يقاس عين في يوم غيم

ولا في ارض مختلفة الجهات ولو قلع عينا وقال كانت قائمة وقال المجني عليه كانت

صحيحة فالقول قول الجاني مع يمينه وربما خطر ان القول قول المجني عليه مع يمينه

لان الاصل الصحة وهو ضعيف لان اصل الصحة معارض باصل البراءة واستحقاق

الدية او القصاص منوط بتيقن السبب ولا يقين هنا لان الاصل ظن لا قطع

[illegible] الشم وفيه الدية كاملة واذا ادعى ذهابه عقيب الجناية اعتبر

بالاشياء الطيبة والمنتنة ثم يستظهر [illegible] ويقضى له لانه

لا طريق الى البينة وفي رواية يحرق له حراق [illegible] فان دمعت عيناه

[illegible] نحى انفه فهو كاذب ولو ادعى نقص الشم قيل يحلف اذ لا طريق الى البينة ويوجب

[illegible]

[illegible] شم فيثبتان [illegible]

صنه واحدة ففيه الدية ويرجع فيه عقيب الجناية الى [illegible]

بالايمان دفع النقصان تقضي الحاكم بما يحسم المنازعة تقريبا [illegible]

فتعذر عليه الانزال في حال الجماع كان فيه الدية [illegible] قيل في [illegible]

وهي رواية غياث بن ابراهيم وفيه ضعيف وقيل ان دام الى الليل [illegible]

وان كان الى الزوال فثلثا الدية والى ارتفاع النهار ثلث الدية وفي [illegible]

الدية كاملة [illegible] في الشجاج والجراح والشجاج ثمان الحارصة

والدامية والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة

اما الحارصة فهي التي تقشر الجلد وفيها بعير وهل هي الدامية قال الشيخ نعم

والرواية ضعيفة والاكثرون على ان الدامية غيرها وهي رواية منصور بن

حازم عن ابي عبد الله عم فهي الدامية بعيران وهي التي تاخذ في اللحم يسيرا واما

المتلاحمة فهي التي تاخذ في اللحم كثيرا ولا تبلغ السمحاق وفيها ثلاثة ابعرة وهل

هي غير الباضعة فمن قال الدامية غير الحارصة فالباضعة والمتلاحمة واحد

ومن قال الدامية والحارصة واحد فالباضعة غير المتلاحمة واما السمحاق

فهي التي تبلغ السمحاقة وهي جلدة مغشية للعظم وفيها اربعة ابعرة واما

الموضحة فهي التي تكشف عن وضح العظم وفيها خمسة ابعرة [illegible] لو

اوضح اثنتين ففي كل اثنتين واحدة خمس من الابل ولو وصل الجاني بينهما

واحدة كما لو اوضح ابتداء وكذا لو سرتا فذهب ما بينهما لان السراية من فعله

ولو وصل بينهما غيره لزم الاول ديتان والواصل ثالثة لان فعله لا يبنى على فعل

[illegible] فى [illegible]

[illegible] قول المجنى عليه مع يمينه [illegible]

[illegible] ثم نبت المسقط وكذا لو قطع يديه ورجليه ثم مات بعد

[illegible] او بدمال واختلفا فالقول قول الولى مع يمينه ولو شجه واحدة

[illegible] مقاديرها اخذت دية الابلغ لانها لو كانت كلها كذلك لم تزد على ديتها

[illegible] فى عضوين كان لكل عضو دية على انفراده وان كان بضربة واحدة ولو

شجه فى راسه ووجهه فالاقرب انها واحدة لانها عضو واحد واما الهاشمة

فهى التى تهشم العظم وديتها عشر من الابل ارباعا ان كان خطأ واثلاثا ان

كان شبيه العمد ولا قصاص فيها ويتعلق الحكم بالكسر وان لم يكن جرح ولو اوضحه

اثنتين وهشمه فيهما واتصل الهشم باطنا قال فى المبسوط هما هاشمتان و

عندى تردد واما المنقلة فهى التى تحوج الى نقل العظم وديتها خمسة عشر بعيرا

ولا قصاص فيها وللمجنى ان يقتص فى قدر الموضحة ويأخذ دية ما زاد وهو

عشر من الابل واما المأمومة فهى التى تبلغ ام الرأس وهى الخريطة التى تجمع

الدماغ وفيها ثلث الدية ثلاث وثلاثون بعيرا واما الدامغة فهى التى تفتق

الخريطة والسلامة معها بعيدة ولا قصاص فى المأمومة لان السلامة معها

غير غالبة ولو اراد المجنى عليه ان يقتص فى الموضحة ويطالب بدية الزائد جاز

والزيادة ثمانية وعشرون بعيرا وقال فى المبسوط وثلث بعير وهو بناء على

ان المأمومة ثلث وثلثين وثلثا ونحن نقتصر على ثلثة وثلثين تبعا للنقل

ولو [illegible] نقلة ورابع مأمومة

[illegible] خمسة وعلى الثانى ما بين الموضحة والهاشمة خمسة ابعرة وعلى

ديات

[illegible] عشر بعيرا ومن لواحق [illegible]

ثلث الدية فان صلحت فخمس الدية مائتا دينار ولو [illegible]

فعشر الدية [illegible] فى شق الشفتين حتى تبدو الاسنان [illegible]

برأت فخمس ديتهما ولو كان فى احدهما فثلث ديتها ومع البرء فخمس [illegible]

[illegible] الجائفة هى التى تصل الى الجوف من اى الجهات كان [illegible]

النحر وفيها ثلث الدية ولا قصاص فيها ولو جرح فى عضو ثم اجاف لزمه دية

الجرح ودية الجائفة مثل ان يشق الكتف حتى يحاذى الجنب ثم يجيفه [illegible]

لو اجافه واحد كان عليه دية الجائفة ولو ادخل اخر سكينه ولم يزد فعليه

التعزير حسب وان وسعها باطنا او ظاهرا ففيه الحكومة ولو وسعها فيهما

فهى جائفة اخرى كما لو انفردت ولو ابرز حشوته فالثانى قاتل ولو خيطت

ففتقها آخر فان كانت بحالها لم يلتئم ولم يحصل بالفتق جناية قال الشيخ

فلا ارش ويعزر والاقرب الارش لانه لابد من اذى ولو فى الخياطة ثانيا

ولو التحم البعض ففيه الحكومة ولو كان بعد الاندمال فهى جائفة مبتكرة

فعليه ثلث الدية ولو اجافه اثنتين فثلثا الدية ولو طعن فى صدره فخرج

من ظهره قال فى المبسوط واحدة وفى الخلاف اثنتان وهو اشبه الرابعة قيل

اذا انفذت نافذة فى شىء من اطراف الرجل ففيها مائة دينار الخامسة فى احمرار

الوجه بالجناية دينار ونصف وفى اخضراره ثلثة دنانير وكذا فى الاسوداد

عند قوم وعند آخرين ستة دنانير وهو اولى لرواية اسحق بن عمار

عن ابى عبد الله عليه السلام [illegible] فيه من زيادة الحكومة قال جماعة ودية هذه الثلثة

... ثلث دية ...

... سواء ومثلها في البدن بنسبة دية العضو

... من دية الرأس الثامن المرأة تساوي الرجل في ديات

... والجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل ثم تصير على النصف سواء كان

... رجلا او امرأة ففي الاصبع مائة وفي الاثنين مائتان وفي ثلثة

وفي اربع مائتان وكذا ينقص من الرجل في الاعضاء والجراح من غير رد

حتى يبلغ الثلث ثم ينقص مع الرد التاسع كل ما فيه دية الرجل من الاعضاء

والجراح ففيه من المرأة ديتها وكذا من الذمي ومن العبد قيمته وما فيه مقدر

من الحر فهو بنسبة من دية المرأة والذمي وقيمة العبد العاشر كل موضع

قلنا فيه الارش والحكومة فهما واحد والمعنى انه يقوم صحيحا ان كان

مملوكا ويقوم مع الجناية وينسب الى القيمة ويؤخذ من الدية بحسابه وان كان

المجني عليه مملوكا اخذ مولاه قدر النقصان الحادي عشر من لا ولي له فالامام

ولي دمه يقتص ان قتل عمدا وهل له العفو الاصح لا وكذا لو قتل خطأ فله

استيفاء الدية وليس له العفو النظر الرابع في اللواحق وهي اربع

الاول في الجنين ودية جنين الحر المسلم مائة دينار اذا تم ولم تلجه الروح

ذكرا كان او انثى ولو كان ذميا فعشر دية ابيه وفي رواية السكوني عن

جعفر عن علي عليه السلام عشر دية امه والعمل على الاول اما المملوك فعشر قيمة امه المملوكة

ولو كان الحمل زائدا عن واحد فلكل واحد دية ولا كفارة على الجاني ولو

ولجت فيه الروح فدية كاملة للذكر ونصف للانثى ولا تجب الا مع تيقن

الحيوة

... هنا مع مباشرة الجناية ...

عزة ذكره في المبسوط وفي موضع من الخلاف ...

وهو الاشهر توزيع الدية على مراتب النقل نطفة عظما ...

ستون وعلقة اربعون ويتعلق بكل واحدة من هذه ...

الدية وا نقضا العدة وصيرورة الام ام ولد ولو قيل ما ...

تخرج بموت الولد عن حكم المستولدة قلنا الفائدة هي التسلط على

التصرفات السابقة التي يمنع منها الاستيلاد اما النطفة فلا يتعلق بها

الا الدية وهي عشرون دينارا بعد القائها في الرحم وقال في النهاية تصير

بذلك في حكم المستولدة وهو بعيد قال بعض الاصحاب في ما بين كل مرتبة

بحساب ذلك وفسره واحد بان النطفة تمكث عشرين يوما ثم تصير

علقة وكذا ما بين العلقة والمضغة فيكون لكل يوم دينار او نحن

نطالبه بصحة ما ادعاه الاول ثم بالدلالة على ان تفسيره مراد على

ان المروي في المكث بين النطفة والعلقة اربعون يوما وكذا

بين العلقة والمضغة روى ذلك سعيد بن المسيب عن علي بن الحسين

ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابو جرير القمي عن موسى بن جعفر عليه السلام اما

العشرون فلم نقف بها على رواية فلو سلمنا المكث الذي ذكره من اين

ان التفاوت في الدية مقسومة على الايام غاية الاحتمال وليس كل محتمل

واقعا مع انه يحتمل ان يكون الاشارة بذلك الى ما رواه يونس الشيباني

عن الصادق عليه السلام ان لكل قطرة تظهر في النطفة دينارين وكذا كلما صار في

[illegible] ولذا لو نقف على التغير الذي هو حيات
[illegible] ماتت معها فدية للمراة ونصف الديتين للجنين ان
[illegible] فدية او انثى فديتها وقيل مع الجهالة يستخرج بالقرعة لانه
[illegible] مشكل مع وجود ما يصار اليه من النقل المشهور ولو القت المراة
[illegible] بشرب او تسبيبا بفعلها دية ما القته ولا نصيب لها من هذه الدية
[illegible] افزعها مفزع فالقته فالدية على المفزع ويرث دية الجنين من يرث
ماله الاقرب فالاقرب ودية اعضائه وجراحته بنسبة ديته ومن افزع
مجامعا فعزل فعلى المفزع عشرة دنانير ولو عزل المجامع اختيارا عن الحرة ولم
تاذن قيل يلزمه عشرة دنانير وفيه تردد واشبهه انه لا يجب واما العزل عن الامة
فجائز ولا دية وان كرهت ويعتبر قيمة الامة المجهضة عند الجناية لا وقت
الالقاء **فروع** لو ضرب النصرانية حاملا فاسلمت والقته لزم الجاني دية
جنين المسلم لان الجناية وقعت مضمونة فالاعتبار بها حال الاستقرار ولو
ضرب الحربية فاسلمت والقت لم يضمن لان الجناية لم تقع مضمونة فلم يضمن
سرايتها ولو كانت امة فاعتقت والقته قال الشيخ للمولى اقل الامرين من عشر
قيمتها وقت الجناية او الدية لان عشر القيمة ان كان اقل فالزيادة بالحرية
فلا يستحقها المولى فيكون لوارث الجنين وان كان دية الجنين اقل كان
له الدية لان حقه نقص بالعتق وما ذكرناه على القول بالعزة او على جواز
ان يكون دية جنين الامة اكثر من دية الجنين الحر وكلا التقديرين
ممنوع فاذن له عشر قيمة امه يوم الجناية على التقديرين ولو ضرب حاملا

[illegible] بيمنى ويضمن المعروف ما اداه لان العاقلة [illegible]
كل واحد بينة قدمنا بينة المولى لانهما ينفيان [illegible]
عند سقوطه فالضارب قاتل يقتل ان كان عمدا ويضمن الدية [illegible]
شبيها ويضمنها العاقلة ان كان خطأ وكذا لو بقي ضمنا فمات [illegible]
صحيحا وكان ممن لا يعيش مثله وتلزمه الكفارة في كل واحد من [illegible]
ولو القته حيا فقتله آخر فان كانت حيوته مستقرة فالثاني قاتل [illegible]
الاول ويعزر وان لم تكن مستقرة فالاول قاتل والثاني يعزر لخطائه
ولو جهل حاله حين ولادته قال الشيخ سقوط القود للاحتمال وعليه الدية
ولو وطئها ذمي ومسلم لشبهة في طهر واحد فسقط بالجناية اقرع بين الوا[طئين]
والزم الجاني بنسبة دية من الحق به ولو ضربها فالقت عضوا كاليد فان ماتت
لزمه ديتها ودية الحمل ولو القت اربع ايد فدية جنين واحد لاحتمال ان يكون
ذلك لواحد ولو القت العضو ثم القت الجنين ميتا دخلت دية العضو
في ديته وكذا لو القته حيا فمات ولو سقط وحياته مستقرة ضمن دية اليد
حسب ولو تاخر سقوطه فان شهد اهل المعرفة انها يد حي فنصف ديته
والا فنصف المائة مسئلتان **الاولى** دية الجنين ان كان عمدا او شبيه
العمد ففي مال الجاني وان كان خطاء فعلى العاقلة وتستادى في ثلث سنين
الثانية في قطع راس الميت المسلم الحر مائة دينار وفي قطع جوارحه
بحساب ديته وكذا في شجاجه وجراحه ولا يورث وارثه منها شيئا بل تصرف
في وجوه القرب عنه عملا بالرواية وقال علم الهدى انه يكون لبيت المال

[illegible] الثالثة [illegible]

[illegible] بيانها بالذكوة لونه التفاوت [illegible]

[illegible] المطالبة بالقيمة قيل نعم وهو اختيار الشيخ رحمه الله

[illegible] منافعه وقيل لا لانه اتلاف لبعض منافعه فيضمن التالف

[illegible] ولو اتلفه لا بالذكوة لزمه قيمته يوم اتلافه ولو بقي فيه ما ينتفع به

[illegible] الشعر والوبر والريش وهو للمالك يوضع من قيمته ولو قطع بعض

اعضائه او كسر شيئا من عظامه فللمالك الارش الثاني ما لا يؤكل لحمه ويقع

عليه الذكاة كالنمر والاسد والفهد فان اتلفه بالذكاة ضمن الارش لان له قيمة بعد

التذكية وكذا في قطع جوارحه وكسر عظامه مع استقرار حيوته فان اتلفه لا بالذكاة

ضمن قيمته حيا الثالث ما لا يقع عليه الذكوة ففي كلب الصيد اربعون درهما

ومن الناس من خصصه بالسلوقي وقوفا على صورة الرواية وفي رواية السكوني

عن ابي عبد الله ع في كلب الصيد انه يقوم وكذا كلب الغنم وكلب الحائط والاول

اشهر وفي كلب الغنم كبش وقيل عشرون درهما وهي رواية ابن فضال عن بعض

اصحابه عن ابي عبد الله مع شهرتها لكن الاولى اصح طريقا وقيل في كلب الحائط

عشرون درهما ولا اعرف المستند وفي كلب الزرع قفيز من بر ولا قيمة لما عدا

ذلك من الكلاب وغيرها ولا يضمن قاتلها شيئا اما ما يملكه الذمي كالخنزير

فهو يضمن بقيمته عند مستحليه وفي الجناية على اطرافه الارش مسائل الاولى

لو اتلف على الذمي خمرا او آلة لهو ضمنها المتلف ولو كان مسلما ويشترط في

الضمان الاستتار ولو اظهر الذمي لم يضمن المتلف ولو كان ذلك للمسلم

لم يضمن الجاني على التقديرات الثانية اذا جنت الماشية على الزرع

ليلا

[illegible] ولو كان [illegible]

[illegible] وفيه ضعف والاقرب اشتراط التعزير [illegible]

الثالثة روي عن امير المؤمنين علي عليه السلام انه قضى في [illegible]

احدهم فوقع في زبية فانكسر ان على الشركاء حصته لانه خفف [illegible] الباقين

الرابعة دية الكلاب الثلاثة مقدرة على القاتل اما لو غصب احدها [illegible]

في يد الغاصب ضمن قيمته السوقية ولو زادت عن المقدر الثالث في

كفارة القتل يجب كفارة الجمع بقتل العمد والمرتبة بقتل الخطا مع المباشرة لا

مع التسبيب فلو طرح حجرا او حفر بئرا او نصب سكينا في غير ملكه فعثر بها انسان

فهلك بها ضمن الدية دون الكفارة ويجب بقتل المسلم ذكرا كان او انثى حرا

كان او عبدا وكذا يجب بقتل الصبي والمجنون وعلى المولى بقتله عبده ولا

يجب بقتل الكافر ذميا كان او معاهدا استنادا الى البراءة الاصلية ولو

قتل مسلما في دار الحرب مع العلم باسلامه ولا ضرورة فعليه القود والكفارة

ولو ظنه كافرا فلا دية وعليه الكفارة ولو كان اسيرا قال الشيخ ضمن الدية و

الكفارة لانه لا قدرة للاسير على التخلص وفيه تردد ولو اشترك جماعة في قتل

واحد فعلى كل واحد كفارة واذا قبل من العامد الدية وجبت الكفارة قطعا

ولو قتل قودا هل يجب في ماله قال في المبسوط لا يجب وفيه اشكال ينشا من كون

الجناية سببا الرابع في العاقلة والنظر في تعيين المحل وكيفية التقسيط وبيان

اللواحق اما المحل فهو العصبة والمعتق وضامن الجريرة والامام وضابط

العصبة من يتقرب بالاب كالاخوة واولادهم ولا يشترط كونهم من اهل الارث

في الحال وقيل هم الذين يرثون دية القاتل لو قتل وفي هذا الاطلاق وهم

[illegible] يتقرب [illegible] كما تورث الاموال وليس [illegible]
[illegible] من العصبة دون من يتقرب بالام ودون الزوج
[illegible] من الاصحاب من خص بالاقرب ممن يرث بالتسمية ومع عدمه يشرك
[illegible] يعقل بين من يتقرب بالام مع من يتقرب بالاب اثلاثا وهو استناد الى
[illegible] سلمة بن كهيل عن امير المؤمنين عليه السلام وفي سلمة ضعف وهل يدخل الآباء
[illegible] والاولاد في العقل قال في المبسوط والخلاف لا والاقرب دخولهما لانهما
[illegible] قومه ولا يشركهم القاتل في الضمان ولا تعقل المراة ولا الصبي ولا المجنون
[illegible] من الدية ولا يتحمل الفقير شيئا ويعتبر فقره عند المطالبة وهو حول
الحول ولا يدخل في العقل اهل الديوان ولا اهل البلد اذا لم يكونوا عصبة و
في رواية سلمة ما يدل على الزام اهل بلد القاتل مع فقد القرابة ولو قتل في
غيره وهو مطرح ويقدم من يتقرب بالابوين على من انفرد بالاب ويعقل المولى
من اعلى ولا يعقل من اسفل ويحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد قطعا وهل يحمل
ما نقص قال في الخلاف نعم ومنع في غيره وهو المروي غير ان في الرواية ضعفا
وتضمن العاقلة دية الخطا في ثلث سنين كل سنة عند انسلاخها ثلثا تامة
كانت الدية او ناقصة كدية المراة ودية الذمي اما الارش فقد قال في المبسوط
يستادى في سنة واحدة عند انسلاخها اذا كان ثلث الدية فما دون لان
العاقلة لا تعقل حالا وفيه اشكال ينشا من احتمال تخصيص التاجيل بالدية
لا بالارش قال ولو كان دون الثلثين حل الثلث الاول عند انسلاخ الحول و
الباقي عند انسلاخ الثاني ولو كان اكثر من الدية كقطع يدين وقلع عينين

[illegible] يحل لكل واحد عند انسلاخ الحول بحسب الدية [illegible]
[illegible] الثلث لكل جناية سدس الدية وفي [illegible]
اقرارا ولا صلحا ولا جناية عمد مع وجود القاتل ولو [illegible]
ولده او المسلم الذمي او الحر المملوك ولو جنى على نفسه [illegible]
ولم يضمنه العاقلة وجناية الذمي في ماله وان كانت خطا دون [illegible]
تعجز عن الدية فعاقلته الامام لانه يؤدي اليه ضريبته ولا يعقل مولى المملوك
جنايته قنا كان او مدبرا او مكاتبا او مستولدة على الاشبه وضامن الجريرة
يعقل ولا يعقل عنه المضمون ولا يجتمع مع عصبة ولا مع معتق لان عقده
مشروط بجهالة النسب وعدم المولى نعم لا يضمن الامام مع وجوده ويساره على
الاشبه واما كيفية التقسيط فان الدية تجب ابتداء على العاقلة ولا
ترجع بها على الجاني على الاصح وفي كمية التقسيط قولان احدهما على الغني
عشرة قراريط وعلى الفقير خمسة قراريط اقتصارا على المتفق والاخر يقسطها
الامام على ما يراه بحسب احوال العاقلة وهو اشبه وهل يجمع بين القريب و
البعيد فيه قولان اشبههما الترتيب في التوزيع وهل يؤخذ من الموالي مع وجود
العصبة الاشبه نعم مع زيادة الدية عن العصبة ولو اتسعت
اخذ من عصبة المولى ولو زادت فعلى مولى المولى ثم عصبة مولى
المولى ولو زادت الدية عن العاقلة اجمع قال الشيخ يؤخذ الزائد من
الامام حتى لو كانت الدية دينارا وله اخ اخذ منه عشرة قراريط والباقي
من بيت المال والاشبه الزام الاخ بالجميع ان لم يكن عاقلة سواه لان ضمان
الامام مشروط بعدم العاقلة او عجزهم عن الدية ولو زادت العاقلة

[illegible] الشيخ يختص الامام بالعقل [illegible]
[illegible] بالعدل ولو غاب بعض العاقلة
[illegible] التأجيل من حين الموت وفي الطرف من
[illegible] وقت الاندمال وفي السراية من وقت الاندمال الا موجبها
[illegible] ولا يقف ضرب الاجل على حكم الحاكم واذا حال الحول على موسر
[illegible] البتة ولو مات ثم يسقط ما لزمه وثبت في تركته ولو كانت العاقلة
[illegible] اخر كوتب حاكمه بصورة الواقعة ليوزعها كما لو كان القاتل هناك ولو
لم يكن عاقلة او عجزت عن الدية اخذت من الجاني ولو لم يكن له مال اخذت
من الامام وقيل مع فقر العاقلة او عدمها تؤخذ من الامام دون القاتل
[illegible] ودية الخطأ شبيه العمد في مال الجاني وان مات او هرب قيل
يؤخذ من الاقرب اليه ممن يرث ديته فان لم يكن فمن بيت المال ومن الاصحاب
من قصرها على الجاني وتوقع مع فقره يسره والاول اظهر واما اللواحق فمسايل
[illegible] لا يعقل الامن يعرف كيفية انتسابه الى القاتل ولا يكون كونه من القبيلة
لان العلم بانتسابه الى الاب لا يستلزم العلم بكيفية الانتساب والعقل
مبني على التعصيب خصوصا على القول بتقديم الاولى فالاولى الثانية لو اقر بنسب
مجهول الحق به فلو ادعاه اخر واقام البينة قضينا له وابطلنا الاول
ولو ادعاه ثالث واقام البينة انه ولد على فراشه قضي له بالنسب لاختصاصه
بالسبب الثالثة لو قتل الاب ولده عمدا دفعت الدية منه الى الوارث و
لا نصيب للاب ولو لم يكن وارث فهي للامام ولو قتله خطأ فالدية
على العاقلة ويرثها الوارث وفي توريث الاب هنا قولان ولو لم يكن
وارث

[illegible] عاقلة فان قلنا الاب لا يرث فلا دية وان قلنا يرث فهي اخذ من
العاقلة تورد وكذا البحث لو قتل الولد اباه خطأ [illegible]
العاقلة عبدا ولا بهيمة ولا اتلاف مال ويختص بضمان الجناية على الادمي
حسب الخامسة لو رمى طايرا وهو ذمي ثم اسلم فقتل الرمية مسلما لم
يعقل عنه عصبته من الذمية لما بيناه ولا من اصاب وهو مسلم ولا عصبته
[illegible] لانه ذمي وهو ذمي ويضمن الدية في ماله وكذا لو رمى مسلم طايرا
ثم ارتد فاصاب مسلما قال الشيخ لم يعقل عنه المسلمون من عصبته ولا الكفار
ولو قيل يعقل عصبته المسلمون كان حسنا لان ميراثه لهم على الاصح وحيث
اتينا بما قصدناه ووفينا بما عهدناه فلنحمد الله الذي جعلنا عند تبدد
الاهواء وتعدد الآراء من المتمسكين بمذهب اعظم العلماء استحقاقا
للعلاء واكرم النجباء اعراقا في شرف الامهات والاباء المنتزعين من
مشكاة الضياء المتفرعين عن خاتم الانبياء وسيد الاوصياء اعظم عظماء
الانام فهما وبيانا واكثر علماء الاسلام علما وعرفانا المخصوصين بالنبوة
من منصب النبوة المجتبين للامامة من فروع صاحب الاخوة الذين
امر الله سبحانه بمودتهم وحث رسوله صلى الله عليه وآله على التمسك بهم
والعمل بسنتهم حتى قرنهم بالكتاب المجيد الذي لا ياتيه الباطل من بين
يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ونسئله ان يثبتنا
سالكين لمحجتهم متمسكين بحجتهم وان يجعلنا من خلفاء
شيعتهم الداخلين في شفاعتهم انه ولي
ذلك والحمد لله رب العالمين تم الكتاب بعون
الملك الوهاب على يد [illegible]
محمد [illegible]
[illegible] اللهم اغفر [illegible]
[illegible]

١٠١٦٧
کتابخانه مرکزی دانشگاه
١٣٢٨

کتابخانه مرکزی دانشگاه
۱۳۲۸

چه میفرمایند در این مسئلهٔ شرعیه که شخصی والد او در طفولیت فوت
شده و یک باب خانه با بعضی اسباب رسید و شخص تا چند سال از ابوی والد او در این خانه
حوض ساخته دارد که جد والد در آن شراکتی داشته جد و جد والد اکرده
و قدری آب بآن حوض می آورده و از آن حوض بیرون میرفته
و باز داخل همان نهر میشده و بنای استمرار هست و قدری هم
بارباب آن نهر میرسیده و آن شخص عم زاده که والد او در ضمان
شرکا بعد از آن عقد الارث یا بردن عقد الثلث یا بعنوان غصب
و به سهم رضا آورده اما جائز است تصرف در آن آب
کردن و وضو و غسل در آن صحیح است یا نه و الحال
چه بکنند که از تشویش فارغ گشته باشد [illegible]
امید که التفات فرموده جواب استفتاء را صادر
فرمایند و کتابت شریف مرحمت فرمایند
اجر [illegible] ضایع نخواهد شد والسلام

و الله الذی لا اله الا هو
الرحمن الرحیم الطالب الغالب
القادر المدرک
المهلک الذی یعلم السر
ما یعلم من العلانیة

۱۴ شعبان ۱۲۵۸
[illegible]

... طبیب خان تشریف ... حضرت
... نه ام مقدار ... بود باید ...
... از ... میر ... حکام ...
زین نوع رفتار نکرده بود ... در حق ...
در حق ... کرده اند ... شخص ...
... طبیب خان فرمودند مبلغ ده تومان بیا...
بدهد ... شود ... خاطر جمع ...

خاتون آبادی	ابلوی کیف	منتل ای	ده نمی
اسفرکرد	سمنان	احمران	دولت آباد
المغان	ده عدا	سار دشت	عدامی
[illegible]	عباس آباد	سوادشیر	سودوی
سبزوار	زعفرانی		

کتابخانه مرکزی دانشگاه

[illegible] صغيره [illegible]
أهل الكوفة [illegible]
[illegible]

[illegible] طريق
[illegible] الملائكة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] أولاد مسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] الكوفة [illegible] لما [illegible]

مذهب [illegible]

[illegible] ولذلك [illegible] الكلام [illegible] الكوفيين

[illegible] الكوفيين [illegible] مثل هذا اليوم [illegible]

في [illegible] هذا اليوم [illegible] ولكن [illegible]

[illegible] عليه [illegible] البعض [illegible]

[illegible] نظيرا [illegible] هذه [illegible]

[illegible] هذه [illegible]

[illegible] للبلاغة [illegible]

او [illegible] او عشرة او مائة [illegible]

[illegible]

على المنع [illegible]